موسوعة شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

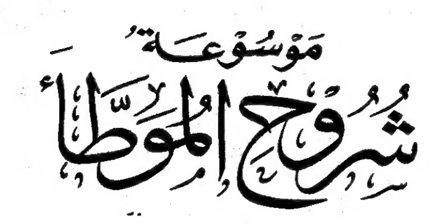
بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الحادي عشر

الطبعة الأولى
القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م


موسوعة
شروح الموطأ



الرَّمَلُ فى الطوافِ

٨٢٣ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابر بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ رمَلَ مِن الحَجَرِ الأسودِ حتى انتهَى إليه ثلاثةَ أطوافٍ .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ(١) ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّه قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ رمَل مِن الحَجَرِ الأسودِ حتى

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « يكنى أبا عبد الله ، وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وهو جعفر المعروف بالصادق ، وكان ثقة مأمونا عاقلا حكيما ورعا فاضلا ، وإليه تنسب الجعفرية ، وتدعيه من الشيعة الإمامية ، وتكذب عليه الشيعة كثيرا ، ولم يكن هناك فى الحفظ ؛ ذكر ابن عيينة أنه كان فى حفظه شيء . توفى بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة ، فى خلافة أبى جعفر . هذا قول الواقدى والمدائنى . وروى على بن الجعد ، عن زهير بن محمد ، قال : قال أبى لجعفر بن محمد : إن لى جارا يزعم أنك تتبرأ من أبى بكر وعمر . فقال : برئ الله من جارك ، والله إنى لأرجو أن ينفعنى الله بقرابتى من أبى بكر ، ولقد اشتكيت شكاة فأوصيت إلى خالى عبد الرحمن بن القاسم . ومن كلامه ، وكان أكثر كلامه حكمة : أوفر الناس عقلا أقلهم نسيانا لأمر آخرته . وهو القائل : أسرع الأشياء انقطاعا مودة الفاسق . وذكر مصعب الزبيرى ، عن مالك رحمه الله قال : اختلفت إلى جعفر ابن محمد زمانا ، وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال ؛ إما مصلٍّ ، وإما صائم ، وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة ، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ، ولقد حججت معه سنة ، فلما أتى الشجرة أحرم ، فكلما أراد أن =

التمهيد انتهَى إليه ثلاثةَ أشواطٍ[1] .

قال أبو عمرَ : يَعْنى من الأشواطِ السَّبْعَةِ فى طوافِ الدخولِ ، وهذا ما لا خلافَ فيه أنَّ الرَّمَلَ ، وهو الحَرَكةُ والزيادةُ فى المَشْيِ ، لا يكونُ إلَّا فى[2] ثلاثةِ أشْواطٍ .

حدَّثَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الحكمِ[3] ، أخبرَنا مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُلُ مِن الحجرِ الأسودِ حتى يَنتهِيَ إليه ثلاثةَ أطوافٍ .

فى هذا الحديثِ أن الطائفَ بالبيتِ يَبْتَدِئُ طَوافَه مِن الحَجَرِ ، وهو ما لا

= يهل كاد يغشى عليه ، فقلت له : لابد لك من ذلك - وكان يكرمنى وينبسط إلى - فقال : يابن أبى عامر ، إنى أخشى أن أقول : لبيك اللهم لبيك . فيقول : لا لبيك ولا سعديك . قال مالك : ولقد أحرم جده على بن حسين ، فلما أراد أن يقول : لبيك اللهم لبيك . أو قالها ، غشى عليه وسقط من ناقته ، فهشم وجهه ، رضى الله عنهم أجمعين . قال أبو عمر : لمالك عن جعفر بن محمد فى الموطأ من حديث النبى ﷺ تسعة أحاديث ، منها خمسة متصلة ، أصلها حديث واحد ؛ وهو حديث جابر الحديث الطويل فى الحج ، والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه » . تهذيب الكمال ٧٤/٥، سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨١) . وأخرجه أحمد ٢٨/٢٣ (١٤٦٦١) ، والدارمى (١٨٨٢) ، ومسلم (١٢٦٣) ، وابن ماجه (٢٩٥١) ، والترمذى (٨٥٧) ، والنسائى (٢٩٤٤) ، وابن خزيمة (٢٧١٨) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « الحكيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٩١.

التمهيد

خلافَ فيه أيضًا ، وإذا بدَأ مِن الحَجَرِ مضَى على يمينِه ، وهو أيضًا ما لا خلافَ فيه ، فإنْ لم يمضِ على يمينِه كان الطوافُ منكوسًا ، وكان عليه إعادتُه عندَنا ، فإذا مضَى على يَمينِه جعَل البيتَ عن يسارِه ؛ وذلك أن الداخلَ من بابِ بنى شيبةَ ، أو من غيرِه ، أولُ ما يبدَأُ به أن يأتِيَ الحجرَ ؛ يقصِدُه فيقبِّلُه إن استطاع ، أو يمسَحُه بيمينِه ويُقَبِّلُها ، فإن لم يقدِرْ قام بحيالِه فكبَّر ، ثم أخَذ فى طوافِه ؛ يمضِى على يمينِه ، ويكونُ البيتُ عن يسارِه متوجِّهًا مما[1] يَلِى البابَ - بابَ الكعبَةِ - إلى الركنِ الذى لا يُستلَمُ ، ثم الذى يَليه مثلُه ، ثم إلى الركنِ الثالثِ ، وهو اليَمانى الذى يَلِى الأسودَ من جهةِ اليَمَنِ[2] ، ثم إلى الحَجَرِ الأسودِ . يفعَلُ ذلك ثلاثةَ أشواطٍ يرمُلُ فيها ، ثم أربعةً لا يرمُلُ فيها . وهذا كلُّه إجماعٌ من العلماءِ ، فإنْ لم يَطُفْ كما وصَفْنا كان مُنَكِّسًا لطوافِه ، وإذا أخَذ عن يسارِه إلى الركنِ اليَمانِيِّ وجعَل البيتَ عن يمينِه لم يُجْزِئْه ذلك الطوافُ عندَنا .

واختلَف الفقهاءُ فيمن طاف الطوافَ الواجبَ مَنْكُوسًا على ضِدِّ ما وصَفْنا ؛ بأَنْ يَمْضِيَ على يَسَارِه إذا اسْتلَم[3] الحَجَرَ ، ولم يُعِدْه حتى خرَج مِن مكةَ وأبْعَدَ ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما : لا يُجزِئُه الطوافُ منكوسًا ، وعليه أن ينصرِفَ من بلادِه فيطوفَ ؛ لأنَّه كمَنْ لم يَطُفْ . وهو قولُ الحميديِّ وأبى ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُعِيدُ الطوافَ ما دام بمكةَ ، فإذا بلَغ الكوفةَ ، أو أبعَدَ ،

القبس ....

(١) فى م : « ما » .

(٢) فى م : « اليمين » .

(٣) فى م : « استسلم » .

التمهيد

كان عليه دمٌ ويُجْزِئُه . وكلُّهم يقولُ : إذا كان بمكةَ أعادَ . وكذلك القولُ عندَ مالكٍ والشافعيِّ فيمن نسِى شوطًا واحدًا من الطوافِ الواجِبِ ، أنه لا يُجْزِئُه ، وعليه أن يرجِعَ مِن بلادِه على بقيةِ إحرامِه فيطوفَ . وقال أبو حنيفةَ فى هذه : إنْ بلَغ بلدَه لم ينصرِفْ ، وكان عليه دمٌ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن لم يُجزِ الطَّوافَ مَنْكوسًا ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا اسْتَلم[(1)] الركنَ أخَذ عن يمينِه ، فمَنْ خالَف فعلَه فليس بطائفٍ ، ويَعْضُدُ ذلك قولُه ﷺ : «من أحدَث فى أمرِنا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[(2)] . يعْنِى مَرْدُودًا . وقال : «خُذُوا عنى مناسككم»[(3)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [(4)]قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ[(4)] ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الأعلى بنُ واصلِ بنِ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن سفيانَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : لمَّا قدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ مكةَ دخَل المسجدَ ، فاستلَم الحَجَرَ ومضَى على يمينِه ، فرمَل ثلاثًا ، ومشَى أربعًا ، ثم أتَى المقامَ ، فقال : « ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » [البقرة : ١٢٥] . فصلَّى ركعتين والمقامُ بينَه وبينَ البيتِ ، ثم أتَى البيتَ

القبس ....

(١) فى م : « استسلم » .

(٢) أخرجه البخارى (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) من حديث عائشة .

(٣) تقدم تخريجه فى ٩٧/٢ ، ٨٢/١٠ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

بعدَ الركعتينِ ، فاستلَم الحَجَرَ ، ثم خرَج إلى الصَّفَا[1] .

قال أبو عمرَ : وأما الرَّمَلُ فهو المَشْىُ خَبَبًا يشتدُّ فيه دونَ الهَرْولةِ قليلًا ، وأصلُه أن يحرِّكَ الماشِى مَنْكِبَيْه لشدةِ الحرَكةِ فى مشيِه . هذا حكمُ الثلاثةِ الأشواطِ فى الطوافِ بالبيتِ ، وأما الأربعةُ الأشواطِ فى الطوافِ تتمةُ الأسبوعِ[2] فحكمُها المشىُ المعهودُ بالرفقِ ، وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليه أنه كذلك ينبغِى للحاجِّ والمعتمِرِ أن يفعَلَه فى طوافِه بالبيتِ ؛ يرمُلُ ثلاثةً ، ويمشى أربعةً ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا فى الرَّمَلِ ؛ فقال قومٌ : الرَّمَلُ سُنَّةٌ مِن سننِ الحجِّ لا يجوزُ تركُها . رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[3] ، واختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثورىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، وجماعةِ فقهاءِ الأمصارِ . وقال قومٌ : إن شاء رمَل ، وإنْ شاء لم يرمُلْ . قالوا : وليس الرَّمَلُ سُنَّةً . قال ذلك جماعةٌ من كبارِ التابعين ؛ منهم عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وسالمٌ ، والقاسمُ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ[4] . وحُجَّتُهم على ما ذهبوا إليه مِن ذلك ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ ؛ قال أبو الطُّفيلِ : قلتُ لابنِ عباسٍ : زعَم قومُكَ

القبس ....

---

(١) النسائى (٢٩٣٩) ، وفى الكبرى (٣٩٣٦) - ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط (١٦٦١) ، والبيهقى ٥/ ٩٠ - وأخرجه البيهقى ٥/ ٩٠ من طريق عبد الأعلى به ، وأخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٥٠) ، والترمذى (٨٥٦) من طريق يحيى به .

(٢) الأسبوع : الطواف بالبيت سبعا . ينظر النهاية ٢/ ٣٣٦.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٧ ، ٤٠٨.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٧، ٤٠٨، ٤٠٩.

التمهيد

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رمَل بالبيتِ، وأن ذلك سُنَّةٌ. قال: صدَقوا وكذَبوا. قلتُ: ما صدَقوا، وما كذَبوا؟ قال: صدَقُوا؛ قد رمَل رسولُ اللهِ ﷺ حينَ طاف بالبيتِ، وكذَبوا؛ ليس ذلك بسُنَّةٍ، إن قريشًا قالت زمنَ الحديبيةِ: إنَّ به وبأصحابِه هُزْلًا. وقعَدوا على قُعَيْقِعَانَ[1] ينظُرون إليهم، فبلَغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فقال لأصحابِه: «ارْمُلُوا، أَرُوهم أنَّ بكم قوةً». فكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُلُ مِن الحَجَرِ الأسودِ إلى الركنِ اليَمَانى، فإذا توارَى عنهم مشَى. هكذا حدَّث به فِطْرٌ، عن أبى الطفيلِ[2]. ورَواه أبو عاصمٍ الغَنَوِيُّ[3]، وابنُ أبى حُسينٍ[4]، عن أبى الطفيلِ نحوَه.

واحتجُّوا أيضًا بما روَاه حمادُ بنُ زيدٍ، (٥عن أيوبَ٥)، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قدِم رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه مكةَ، فقال المشركون: إنَّه يقدَمُ عليكم قومٌ قد وهَنَتْهم حُمَّى يثربَ. فلمَّا قدِموا قعَد المشركون ممَّا يَلِى الحِجْرَ، فأمَر النبيُّ ﷺ أصحابَه أن يرمُلُوا الثلاثةَ، وأن يمشُوا ما بينَ الركنين. قال ابنُ عباسٍ: ولم يمنَعْه أن يرمُلُوا الأشواطَ كلَّها

القبس ....

(١) هو جبل بمكة، الواقف عليه يشرف على الركن العراقى. وقيل: بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا على طريق الحوف إلى اليمن. مراصد الاطلاع ٣/ ١١١٢.

(٢) أخرجه الحميدى (٥١١)، وأحمد ٣/٤٧١ (٢٠٢٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨٠ من طريق فطر به.

(٣) أخرجه الطيالسى (٢٨٢٠)، وأحمد ٤/٤٣٦ (٢٧٠٧)، وأبو داود (١٨٨٥)، وابن خزيمة (٢٧١٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٧٩، والبيهقى ٥/١٠٠ من طريق أبى عاصم به.

(٤) أخرجه الحميدى (٥١١)، ومسلم (٢٣٨/١٢٦٤)، وأبو عوانة (٣٤٥٧) من طريق ابن أبى حسين به.

(٥ - ٥) سقط من: م.

التمهيد

إلَّا إبقاءً عليهم[1] .

وبما روَاه فضيلُ بنُ عياضٍ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ وعطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إنما رمَل رسولُ اللَّهِ ﷺ بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ؛ لأنَّ المشركين رَأَوا أنَّ بأصحابِه جَهْدًا ، فرمَل ليُرِيَهم أنَّ بهم قوةً[2] .

وبما روَاه الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ ، عن أبى جعفرٍ وعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما اعتمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بلَغ أهلَ مكةَ أنَّ بأصحابِه هُزْلًا ، فلمَّا قدِم مكةَ قال لأصحابِه : «شُدُّوا مآزِرَكم وارمُلُوا ؛ حتى يرى قومُكم أنَّ بكم قوةً» . ثم حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يرمُلْ .

قال أبو عمرَ : أما مَن زعَم أنَّ الرَّمَلَ ليس بسُنَّةٍ ، واحتجَّ بقولِ ابنِ عباسٍ هذا ، فمُغَفَّلٌ فيما اختَارَه ، وقد ظنَّ فى ذلك ظَنًّا ليس كما ظنَّ ، والدليلُ على ذلك ما روَاه ابنُ المباركِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى زيادٍ ، عن أبى الطفيلِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : رمَل رسولُ اللهِ ﷺ مِن الحجَرِ إلى الحجَرِ[3] .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن أبى الطفيلِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اعتمَر مِن الجِعْرَانَةِ ، فرمَل بالبيتِ ثلاثًا ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٤ (٢٦٣٩) ، والبخارى (١٦٠٢ ، ٤٢٥٦) ، ومسلم (١٢٦٦/٢٤٠) ، وأبو داود (١٨٨٦) ، والنسائى (٢٩٤٥) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٩٥٨) من طريق فضيل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٩/٣٩ (٢٣٨٠٢) ، وأبو يعلى (٩٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨١/٢ من طريق ابن المبارك به بدون ذكر ابن عباس .

التمهيد ومشَى أربعةَ أشواطٍ[1] .

ففى هاتين الروايتين أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رمَل الأشواطَ الثلاثةَ كلَّها ، وقد كان فى بعضِها حيثُ لا يَرَاه المشركون ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّه ليس مِن أجلِهم رمَل .

وبعدُ ، فلو كان رمَل من أجلِ المشركين فى عمرتِه ، كما قال ابنُ عباسٍ ، ما منَع ذلك مِن أن يكونَ الرَّمَلُ سُنَّةً ؛ لأنَّ الرَّمَلَ مأخوذٌ عنه ، مَحْفوظٌ فى حَجَّتِه التى حَجَّها ، وليس بمكةَ مشركٌ واحدٌ يومَئِذٍ ، فرمَل رسولُ اللَّهِ ﷺ فى حَجَّتِه ثلاثةَ أشواطٍ كَمَلًا[2] ، ومشَى أربعًا فى حَجَّةِ الوداعِ ، ولا مشركٌ ينظُرُ إليه حينَئذٍ . فصحَّ أنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ ، روَى مالكٌ ، وإسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ[3] ، ويَزيدُ بنُ الهَادِ[4] ، وحاتِمُ بنُ إسماعيلَ[5] ، ويحيى القطانُ[6] ، وغيرُهم ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طاف فى حجَّةِ الوداعِ سبعًا ؛ رمَل منها ثلاثةً ، ومشَى أربعًا . وهذا فى حديثِ جابرٍ ، الحديثِ الطويلِ الذى وصَف فيه حَجَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن حينِ خُروجِه إليها إلى انْقِضاءِ جميعِها ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٢٥، ٥/٤٧٠ (٢٦٨٨، ٣٥٣٤)، وأبو داود (١٨٩٠)، وأبو يعلى (٢٥٧٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٨٠ من طريق حماد به.

(٢) يقال : أعطاه المال كَمَلًا . أى كاملا ، ولا يثنى ولا يجمع . ينظر التاج (ك م ل).

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٢.

(٤) أخرجه النسائى (٢٩٦١، ٢٩٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٨١ من طريق يزيد به.

(٥) أخرجه الدارمى (١٨٩٢)، ومسلم (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائى فى الكبرى (٣٩٦٨) من طريق حاتم به.

(٦) أخرجه أحمد ٢٢/٣٢٥ (١٤٤٤٠)، وأبو يعلى (٢١٢٦)، وابن خزيمة (٢٧٠٩) من طريق يحيى به.

رَوَاه عن جعفرِ ابنِ محمدٍ جماعةٌ مِن العلماءِ[1] فى وَقْتِهم ، وقد حَكَى عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ أنَّ مالكًا سَمِعَه بتَمامِه مِن جعفرِ بنِ محمدٍ . ويَدُلُّ على صِحَّةِ قولِه أنَّ مالِكًا قَطَّعَه فى أبوابٍ مِن «مُوطئِه» ، وأتَى منه بما احتاجَ إليه فى أبوابِه .

رُوِّينا عن عبدِ اللهِ بنِ رجاءٍ ، أنَّه قال : حضَرتُ عبدَ الملكِ بنَ جريجٍ ، وعبيدَ اللهِ وعبدَ اللهِ العُمَرِيَّيْن ، وسفيانَ الثوريَّ ، وعليَّ بنَ صالحٍ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، عندَ جعفرِ بنِ محمدٍ يسألونه عن حديثِ الحَجِّ ، فحدَّثَهم به ، ورَوَوْه عنه . ورَوَاه أيضًا عن جعفرِ بنِ محمدٍ محمدُ[2] بنُ إسحاقَ[3] ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ زيدِ بنِ أسلمَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ المَكِّيُّ ، وحاتمُ بنُ إسماعيلَ ، وسَلَّامٌ القارئُ ، وجماعةٌ يطولُ ذكرُهم . ولمَّا ثبَت هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ بعدَ عَدَمِ المشركين فى الأشواطِ الثلاثةِ ، عَلِمْنا أنَّ ذلك مِن سُنَّةِ الطَّوَافِ عندَ القُدُومِ ، وأنَّه لا يَنْبَغِى لأحدٍ مِن الرجالِ تركُه إذا كان قادرًا عليه ، وهو قولُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ كلُّهم يقولون بحديثِ جابرٍ ؛ لأنَّه الثابتُ فى ذلك ، والعِلَّةُ التى حكَاهَا ابنُ عباسٍ مرتفِعةٌ ، فبطَل تأويلُ ابنِ عباسٍ إنْ صَحَّ عنه ، وبطَل أنْ يكونَ فى قولِه حُجَّةٌ على السُّنَّةِ الثابتةِ .

القبس ....

(١) فى ق : « جِلَّة العلماء وصغارهم » .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧١٣) ، والحاكم ١/ ٤٥٤، ٤٥٥، والبيهقى ٥/ ٧٤ من طريق محمد بن إسحاق به .

التمهيد وقد روَى عطاءٌ ، عن يعلى بنِ أمية قال : لمَّا حجَّ عمرُ رمَل ثلاثًا ، ومشَى أربعًا[1] .

وروَى هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، أنَّه قال فى الرَّمَلِ : لا نَدَعُ شيئًا صنَعْناه مع رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

وروَى منصورٌ ، عن شقيقٍ ، عن مسروقٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه اعتمَر فرمَل ثلاثًا ، ومشَى أربعًا[3] .

وروَى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه فى حجِّه وعمرتِه[4] .

فقد ثبَت الرَّمَلُ عن النبيِّ ﷺ ، وعن أصحابِه ، فصارَ سُنَّةً . وأمَّا ما روَاه الحجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن أبى جعفرٍ وعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى الحديثِ الذى ذكَرناه عنه ، قال فيه : ثم حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يرمُلْ . فهذا يدُلُّك على ضعفِ روايةِ الحجَّاجِ ، وأنَّ ما قال أهلُ الحديثِ فيه أنَّه ضعيفٌ مُدَلِّسٌ لا يُحتجُّ بحديثِه ؛ لضَعفِه وسُوءِ نقلِه عندَهم - حقٌّ ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه رمَل فى حَجَّتِه ، فبطَل ما خالَفه . ولو كان ما حكَاه الحجَّاجُ فى روايتِه عن ابنِ عباسٍ صحيحًا لم يكُنْ فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّه نافٍ ، والذى حَكَى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رمَلَ ،

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٨٢ من طريق عطاء به .

(2) أخرجه أحمد ٤٠٥/١ (٣١٧) ، وأبو داود (١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٩٥٢) ، وابن خزيمة (٢٧٠٨) من طريق هشام به .

(3) أخرجه الشافعى ٢/ ١٧٠، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨٢، والبيهقى ٨٣/٥ من طريق منصور به .

(4) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨١، والبيهقى ٨٣/٥ من طريق نافع به .

التمهيد

وأخبرَ أنَّه عايَنَه يصْنَعُ ذلك ، مُثْبِتٌ ، والمُثْبِتُ أولى مِن النافى فى وجهِ الشهاداتِ والأخبارِ عندَ أهلِ العلْمِ .

قال أبو عمرَ : فإن احتجَّ بعضُ مَن لا يَرَى الرَّمَلَ سُنَّةً من سننِ الحجِّ بما رواه العلاءُ بنُ المسيَّبِ ، عن الحكمِ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رمَل فى العمرةِ ، ومشَى فى الحَجِّ[1] . قيل له : هذا حديثٌ لا يَثْبُتُ ؛ لأنَّه رواه الحفاظُ موقوفًا على ابنِ عمرَ ، ولو كان مرفوعًا كان قد عارَضه ما هو أثْبَتُ منه ، وهو ما ذكَرنا مِن حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثَنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسينيُّ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الطحاويُّ ، قال : حدَّثَنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثَنا الشافعيُّ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه رَمَلَ ثلاثةً ، ومَشَى أرْبَعَةً[3] .

قال الطَّحاوِيُّ[4] : وحدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنانٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ الحنفيُّ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رمَل

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨٠ من طريق العلاء به .

(٢) أخرجه البخارى (١٦١٧)، ومسلم (٢٣٠/١٢٦١)، وأبو داود (١٨٩١)، وابن ماجه (٢٩٥٠)، والنسائى (٢٩٤٠) من طريق عبيد الله به .

(٣) شرح معانى الآثار ٢/ ١٨١، والسنن المأثورة (٤٨٢). وأخرجه البخارى (١٦١٦) من طريق أنس به، وأخرجه مسلم (٢٣١/١٢٦١)، وأبو داود (١٨٩٣)، والنسائى (٢٩٤١) من طريق موسى به .

(٤) شرح معانى الآثار ٢/ ١٨١.

التمهيد ثلاثةً ، ومشَى أربعةً حينَ قَدِمَ فى الحَجِّ ، وفى العُمْرَةِ حينَ كان اعْتَمَرَ .

فهذه الآثارُ كلُّها عن ابنِ عمرَ تَدْفَعُ حديثَ العلاءِ بنِ المُسَيَّبِ . وقد ذكَرَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا قَدِمَ مَكَّةَ رمَلَ بالبيتِ ، ثم طافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، وإذا [(1] لبَّى من مكةَ [1)] لم يَرْمُلْ بالبيتِ ، وأخَّرَ الطَّوافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ إلى يومِ النَّحْرِ [(2)] . ومالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ نحْوَه [(3)] .

ففى هذا الحديثِ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَرْمُلُ فى الحَجَّةِ إذا كان إحْرامُه بها من غيرِ مَكَّةَ ، وكان لا يَرْمُلُ فى حَجَّتِه إذا أحْرَمَ بها مِن مكةَ ، وهذا إجماعٌ [(4] من العلماءِ أن [4)] مَن أحْرَمَ بالحَجِّ مِن مكَّةَ ، لا رَمَلَ عليه إنْ طافَ بالبيتِ قبلَ خُروجِه إلى منًى ، وعلى هذا يَصِحُّ حديثُ مُجاهِدٍ لو كان مَوْقُوفًا ، وكانت حَجَّةُ ابنِ عمرَ فيه مَكِّيَّةً . وأمَّا مَرْفُوعًا فلا يَصِحُّ ؛ لدَفْعِ الآثارِ الصِّحاحِ له فى أن رسولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ فى حَجَّتِه ، ولم تكُنْ له حَجَّةٌ غيرُها ﷺ .

واخْتَلَفَ قولُ مالكٍ وأصْحابِه فيمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فى الطَّوافِ ، والهَرْوَلَةَ فى السَّعْيِ ، ثم ذكَرَ ذلك وهو قريبٌ ؛ فمَرَّةً قال : يُعِيدُ . ومَرَّةً قال : لا يُعِيدُ . وبه قال ابنُ القاسمِ ، واخْتَلَفَ قولُ مالكٍ وأصحابِه أيضًا فيما حَكاه ابنُ القاسمِ عنه ؛ هل

(1 - 1) فى م : « أحرم بمكة » .
(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٨٢ من طريق حماد به .
(3) سيأتى فى الموطأ (٨٢٧) .
(4 - 4) سقط من : م .

التمهيد

عليه دَمٌ مع حَالِه هذه إذا لم يُعِدْ ، أمْ لا شيءَ عليه؟ فمَرَّةً قال : لا شيءَ عليه . ومَرَّةً قال : عليه دَمٌ . وقال ابنُ القاسمِ : هو خفيفٌ ، ولا نَرَى فيه شيئًا . وكذلك روَى ابنُ وهْبٍ في « مُوطَّئِه » عن مالكٍ ، أنَّه اسْتَخَفَّه ، ولم يَرَ فيه شيئًا . ورَوَى مَعْنُ بنُ عيسَى ، عن مالكٍ ، أنَّ عليه دَمًا . وقال ابنُ القاسمِ : رَجَعَ مالكٌ عن ذلك . وقال عبدُ المَلكِ بنُ الماجِشُونِ : عليه دَمٌ . وهو قولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[1] . وذكَرَ ابنُ حَبيبٍ عن[2] مُطَرِّفٍ وابنِ القاسمِ أنَّ عليه في قليلِ ذلك وكثيرِه دَمًا . والحُجَّةُ لِمَا حَكاه ابنُ حَبيبٍ قولُ ابنِ عباسٍ : مَن ترَكَ مِن نُسُكِه شيئًا فعليه دَمٌ[3] . فمن جعَلَه نُسُكًا حكَمَ فيه بذلك . والحُجَّةُ لمَن اسْتَخَفَّ ذلك أنَّه شيءٌ مُخْتَلَفٌ فيه ؛ هل هو سُنَّةٌ أم لا ؟ وإيجابُ الدمِ عليه إيجابُ فَرْضٍ وإخراجُ مالٍ من يَدِه ، وهذا لا يجِبُ إلَّا بيَقينٍ لا شَكَّ فيه . وقد جاءَ عن ابنِ عباسٍ نَصًّا فيمنْ ترَكَ الرَّمَلَ ، أنَّه لا شيءَ عليه . وهو قولُ عَطَاءٍ[4] ، وابنِ جُرَيْجٍ ، والشافعيِّ فيمَن اتَّبعَه ، وقولُ الأوزاعِيِّ ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي ثَوْرٍ ، كلُّهم يقولُ : لاشيءَ عليه في تَرْكِ الرَّمَلِ . وهو أَوْلَى ما قيلَ به في هذا البابِ لِمَا ذكَرْنا ، ولأنَّه ليس بإسْقاطِ نَفْسِ عَمَلٍ ، إنَّما هو سُقُوطُ هَيْئَةِ عَمَلٍ . وأجْمَعُوا أنْ ليس على النِّساءِ رَمَلٌ في طَوَافِهنَّ بالبيتِ ، ولا

القبس ....

(١) ينظر المغنى ٥/ ٢٢٢.

(٢) فى م : « بن ».

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٧، والمحلى ١٠٩/٧ .

الموطأ

٨٢٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يرمُلُ مِن الحجَرِ الأسودِ إلى الحجَرِ الأسودِ ثلاثةَ أطوافٍ ، ويمشى أربعةَ أطوافٍ .

٨٢٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان إذا طاف بالبيتِ يسعَى الأشواطَ الثلاثةَ ، ويقـولُ :

اللـهـمَّ لا إلـهَ إلا أنتـا
وأنت تحيِي بعدَ ما أمتَّا

يَخفِضُ صوتَه بذلك .

التمهيد هَرْوَلَةٌ فى سَعْيِهِنَّ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يرمُلُ من الحَجرِ الأسودِ إلى الحَجرِ الأسودِ ثلاثةَ أطوافٍ ، ويمشى أربعةً[1] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان إذا طاف بالبيتِ يسعَى الأشواطَ الثلاثةَ ، ويقولُ :

اللـهـمَّ لا إلـهَ إلا أنـتَ[2]
وأنت تحيِي بعدَ ما أمتَّ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٣) ، وعوالى مالك (٣٢ - ٣٤ ، ١٨٣ - رواية الحاكم) ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٩٣٩) من طريق مالك به .

(٢) البيت فيه خزم ، وهو زيادة فى أول البيت لا يعتد بها فى التقطيع ، والزيادة هنا هى الألف فى « اللهم » ، فيقرأ : « لاهُمَّ » كما سيأتى ص ٢٠. ينظر الكافى فى العروض والقوافى ص ١٤٣.

الموطأ

٨٢٦ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أحرَم بعمرةٍ مِن التنعيمِ . قال : ثم رأيتُه يسعَى حولَ البيتِ الأشواطَ الثلاثةَ .

٨٢٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أحرَم مِن مكةَ لم يطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى يرجعَ من مِنًى ، وكان لا يرمُلُ إذا طافَ حولَ البيتِ إذا أحرَم مِن مكةَ .

الاستذكار

يَخفِضُ صوتَه بذلك[1] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أحرَم بعمرةٍ من التنعيمِ . قال : ثم رأيتُه يسعَى حولَ البيتِ الأشواطَ الثلاثةَ[2] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أحرَم من مكةَ لم يطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى يرجعَ من منًى ، وكان لا يرمُلُ إذا طاف بالبيتِ إذا أحرَم من مكةَ[3] .

وروَى مالكٌ ، وأيوبُ[4] ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ بمعنًى واحدٍ ، أنه كان إذا قدِم مكةَ رمَل بالبيتِ وطاف بينَ الصفا والمروةِ

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٢٨٤).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٦)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٢٨٥).

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٠)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٣٠٤). وأخرجه البيهقي ٥/ ٨٤، وفي المعرفة (٢٩٤٨) من طريق مالك به.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦ .

الاستذكار إلى يومِ النحرِ.

وأما قولُ عروةَ فى الطوافِ :

لاهُـمَّ لا إلـهَ إلا أنـتَ
وأنت تُحيِى بعدَ ما أمتَّ

فإن الموزونَ[1] من الكلامِ، وما يكرهُ كغيرِ الموزونِ، وإنما[2] الشعرُ كلامٌ، فحسنُه حسنٌ وقبيحُه قبيحٌ، وقد رُوِى عنه أنه كان يقولُ فى طوافِه مثلَ هذا من موزونِ الشعرِ الذى يجرِى مجرَى الذكرِ، وكان شاعرًا رحِمه اللهُ، والشعرُ ديوانُ العربِ وألسنتُهم به رَطبةٌ، وقد كان الحسنُ يقولُ فى مثلِ هذا[3] :

يا فالقَ الإصباحِ أنت ربِّى
وأنـت مـولاىَ وأنت حسْبى
فأصلحَنَّ باليقينِ قلبى
ونجِّنى من كَرْبِ يومِ الكَرْبِ

وقد أوضَحنا ما يجوزُ مِن الشعرِ ومِن رفعِ العَقيرةِ[4] به، وما يكرهُ من الغناءِ وشِبهِه، فى كتابِ الجامعِ من هذا الديوانِ[5]، عندَ ذكرِ رفعِ بلالٍ عقيرتَه :

ألا ليت شِعرى هل أبيتَنَّ ليلةً بـوادٍ وحـولى إذْخِرٌ وجليلُ

القبس ....

---

(١) فى الأصل : « المرور ».
(٢) فى الأصل، م : « اما ». والمثبت أنسب للسياق .
(٣) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٦/ ٤٧٧.
(٤) عقيرة الرجل : صوته إذا غنى أو قرأ أو بكى . اللسان (ع ق ر).
(٥) سيأتى فى شرح الحديثين (١٧١٢، ١٧١٣) من الموطأ .

الاستلامُ فى الطوافِ

٨٢٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قضَى طوافَه بالبيتِ ، وركَع الركعتين ، وأراد أن يخرُجَ إلى الصفا والمروةِ ، استلَم الركنَ الأسودَ قبلَ أن يخرُجَ .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قضَى طوافَه بالبيتِ ركَع الركعتين ، وإذا أراد أن يخرُجَ إلى الصفا استلَم الركنَ الأسودَ[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ عندَ رواةِ « الموطأ » عن مالكٍ ، ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، وهو محفوظٌ من حديثِ جابرٍ من طرقٍ صحاحٍ من روايةِ مالكٍ وغيرِه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا عمرُو بنُ عثمانَ بنِ سعيدِ بنِ كثيرٍ ، عن الوليدِ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لما انتهَى إلى مَقامِ إبراهيمَ قرَأ : « ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » [البقرة : ١٢٥] . فصلَّى ركعتين ، فقرَأ « فاتحةَ الكتابِ » ، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم عاد إلى الركنِ فاستلَمه ، ثم خرَج إلى الصفا[(٢)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٦) .

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ١٥٣ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى (٢٩٦٣) ، وفى الكبرى (٣٩٥٤) . وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٨، ٢٩٦٠) من طريق الوليد بن =

التمهيد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبَرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا[1] جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طاف سبعًا؛ رمَل ثلاثًا، ومشَى أربعًا، ثم قرَأ: «﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾». فصلَّى سجدتين[2]، جعَل المَقامَ بينَه وبينَ الكعبةِ، ثم استلَم الركنَ، ثم خرَج فقال: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. نبدَأُ بما بدَأ اللهُ به»[3].

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ من حديثِ جابرٍ الطويلِ فى الحجِّ، رواه حاتمُ ابنُ إسماعيلَ وجماعةٌ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، فى حديثِه الطويلِ، قال فيه: ثم رجَع فاستلَم الحَجَر، ثم خرَج من البابِ إلى الصفا[4]. وطرُقُه كثيرةٌ جدًّا صحاحٌ كلُّها.

فأما ركوعُ الطائفِ بالبيتِ إذا فرَغ من طوافِه وطاف سبعًا، فإنه يصلِّى

القبس ....

= مسلم به.

(١) فى الأصل، م: «عن».

(٢) فى ف: «ركعتين».

(٣) النسائى (٢٩٦٢)، وفى الكبرى (٣٩٥٥). وأخرجه البغوى فى شرح السنة (١٩١٨) من طريق على بن حجر به، وأخرجه المروزى فى السنة (١٣٣) من طريق إسماعيل به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٧ - ٣٨١، ومسلم (١٤٧/١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥، ٣٩٦٩)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

التمهيد

ركعتين عندَ المَقامِ إن قَدَر ، وإلَّا فحيثُما قدَر[(1)] من المسجدِ ، وهذا إجماعٌ من العلماءِ لا خلافَ بينَهم فى ذلك . واختلَفوا إذا صلَّاهما فى الحِجْرِ ؛ فجمهورُ العلماءِ على أن ذلك جائزٌ لا بأسَ به . وهو مذهَبُ عطاءٍ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ[(2)] ، وابنِ الزبيرِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وغيرِهم . وقال مالكٌ : إن صلَّى صلاةَ الطوافِ الواجبِ فى الحِجْرِ أعاد الطوافَ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ ، وإن لم يركَعْهما حتى بلَغ بلدَه أَهَرَاقَ دمًا ولا إعادةَ عليه .

قال أبو عمرَ : أكثرُ أهلِ العلمِ لا يرَون للدمِ مَدخَلًا فى شىءٍ من أبوابِ الصلاةِ فى الحجِّ وغيرِ الحجِّ ، وإنما يرَون [(3)] فى ذلك [(3)] الإعادةَ على مَن لم يصلِّ ما وجَب عليه من ذلك ناسيًا إذا ذكَر . واختلَفوا فيمَن نسِىَ ركعتَىِ الطوافِ حتى خرَج من الحَرَمِ أو رجَع إلى بلدِه ؛ فقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : يركَعُهما حيثُما ذكَر من حِلٍّ أو حرَمٍ . وقال سفيانُ الثورىُّ : يركَعُهما حيثُما شاء ما لم يخرُجْ مِن الحرمِ . وقال مالكٌ : إن لم يركَعْهما حتى يرجِعَ إلى بلدِه فعليه هَدْىٌ .

قال أبو عمرَ : مَن أوجَب الدمَ فى ذلك ، فحُجَّتُه أن ذلك من النُّسُكِ

القبس ....

---

(1) فى ر : « كان » .

(2) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠٦٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : « ذلك فى » .

التمهيد والشعائرِ ، وقد قال ابنُ عباسٍ : من نسِيَ مِن نُسُكِه شيئًا فليُهرِقْ دمًا[1] . إلا أن مالكًا لا يرَى على مَن نسِيَ طوافَ الوداعِ أو ترَكه دمًا ، وهو من النُّسُكِ عندَ جميعِهم . ومِن حُجَّةِ مَن لم يرَ فى ركعتَيِ الطوافِ غيرَ القضاءِ ، القياسُ على الصلاةِ المكتوبةِ فى الحَجِّ ، وليس ركعتا الطوافِ بأوكَدَ مِن المكتوبةِ ، وأكثَرُ أحوالِهما أن يُحكَمَ لهما بحكمِهما فى القضاءِ على مَن نسِيَهما أو ترَكَهما . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا استلامُ الرُّكنِ ، فسنةٌ مسنونةٌ عندَ ابتداءِ الطوافِ ، وعندَ الخروجِ بعدَ الطوافِ والرجوعِ إلى الصفا ، لا يختلِفُ أهلُ العلمِ فى ذلك قديمًا وحديثًا . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن جعفرِ ابنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طاف بالبيتِ وصلَّى الركعتين عندَ المَقامِ ، قرأ فيهما : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم قرأ : « ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِۦمَ مُصَلًّى﴾ » . ثم عاد إلى الحَجَرِ فاستلَمه ثم خرَج إلى الصفا[2] .

قال أبو عمرَ : كان مالكٌ يستحِبُّ لمَن طاف بالبيتِ أن يركَعَ عندَ المَقامِ ،

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ١١٠ .

الموطأ

٨٢٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : « كيف صنعتَ يا أبا محمدٍ فى استلامِ الركنِ ؟ » . فقال عبدُ الرحمنِ : استلَمتُ وترَكتُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أصَبتَ » .

التمهيد

فإن لم يقدِرْ فحيثُ أمكَنه ، فإذا ركَع أتى الحَجَرَ فاستلَمه بيدِه ووضَع يدَه على فيه ، ثم خرَج إلى الصفا للسعيِ ، ومَن ترَك الاستلامَ فلا شيءَ عليه ، ألا ترَى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : « كيف صنَعتَ فى استلامِ الركنِ الأسودِ ؟ » . فقال : استلَمتُ وترَكتُ . فقال : « أصَبتَ » ؟

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : « كيف صنَعتَ يا أبا محمدٍ فى استلامِ الركنِ ؟ » . فقال عبدُ الرحمنِ : استلمتُ وتركتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أصبتَ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ وضَّاحٍ يقولُ فى « موطأِ يحيى » : إنما الحديثُ : « كيف صنَعتَ يا أبا محمدٍ فى استلامِ الركنِ الأسودِ ؟ » . وزعَم أن يحيى سقَط له مِن كتابِه « الأسودِ » . وأمَر ابنُ وضَّاحٍ بإلحاقِ « الأسودِ » فى كتابِ يحيى ، ولم يروِ يحيى « الأسودِ » . ولكنه رواه ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، والقَعْنبىُّ[(٢)] ، وجماعةٌ ، وقد روَى أبو مصعبٍ[(٣)] وغيرُه كما روَى يحيى ، لم يذكُروا

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ظ - مخطوط) . وأخرجه الحاكم ٣٠٧/٣، والبيهقى فى المعرفة (٢٩٣٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٥٧) . وعنده : « الركن : يعنى الحجر الأسود » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٨٧) . وعنده « الركن الأسود » .

التمهيد « الأسودِ » ، وكذلك رواه ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه[1] . لم يذكُروا « الأسودِ » ، كما روى يحيى ، وهو أمرٌ محتملٌ جائزٌ فى الوجهين جميعًا .

ورواه الثوريُّ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، فقال فيه : « كيف صنعتَ فى استلامِك الحجرَ ؟ »[2] . وسنذكُرُ فى آخرِ هذا البابِ بعضَ ما ذكَرنا مِن أسانيدِ هذا الحديثِ إن شاء اللهُ .

وقد صنَع ابنُ وضّاحٍ مثلَ هذا أيضًا فى « موطأ يحيى » فى قولِ مالكٍ : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَستحبُّ إذا رفَع الذى يطوفُ بالبيتِ يدَه عن الركنِ اليمانى أن يضعَها على فِيه[3] . فأمَر ابنُ وضّاحٍ بطرحِ « اليمانِى » مِن روايةِ يحيى ، وهذا مما تسوَّر فيه على روايةِ يحيى ، و[4]هو صوابٌ[4] مِن روايةِ يحيى ومَن تابَعه فى هذا الموضعِ ، وكذلك روَى ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ بُكيرٍ ، وأبو المصعبِ ، وجماعةٌ فى هذا الموضعِ عن مالكٍ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يَستحبُّ إذا رفَع الذى يطوفُ بالبيتِ يدَه عن الركنِ اليمانى أن يضعَها على فِيه . زاد ابنُ وهبٍ : مِن غيرِ تقبيلٍ . وقالوا كلُّهم : « الركنِ اليمانِى » . والعجبُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٠٠، ٨٩٠١، ٨٩٢٨) من طريق معمر وابن عيينة وابن جريج ، عن هشام به .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٣١ .
(٣) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (٨٣١) .
(٤ - ٤) فى م : « هى أصوب » .

التمهيد

مِن ابنِ وضاحٍ ، وقد روَى « موطأَ ابنِ القاسمِ » وفيه « اليمانى » ، كيف أنكَره ؟!

وقد روَى القَعْنبىُّ ، عن مالكٍ فى ذلك ، قال : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَستحبُّون إذا رفَع الذى يطوفُ بالبيتِ يدَه عن الركنِ الأسودِ أن يضعَها على فِيهِ . هكذا قال القعنبىُّ : « الركنِ الأسودِ » . وأظنُّ ابنَ وضاحٍ إنما أنكر « اليمانِى » فى روايةِ يحيى لأنه رأى روايةَ القعنبىِّ ، أو مَن تابَع القعنبىَّ على قولِه : « الأسودِ » ، فمِن هناك أنكَر « اليمانى » ، على أن ابنَ وضاحٍ لم يروِ « موطأَ القعنبىِّ » ، وروَى « موطأَ ابنِ القاسمِ » ، و « موطأَ ابنِ وهبٍ » ، وفيهما جميعًا « اليمانى » ، كما روَى يحيى ، وهى بأيدى أهلِ بلدِنا فى الشهرةِ كروايةِ يحيى ، ولكنَّ الغلطَ لا يَسلمُ منه أحدٌ . وأما إدخالُه فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ « الأسودِ » فكذلك رواه أكثرُ رواةِ « الموطأِ » ، فابنُ وضاحٍ فى هذا معذورٌ ، ولكنه لم يكنْ ينبغى له أن يزيدَ فى روايةِ الرجلِ ، ولا يردَّها إلى روايةِ غيرِه ، ففى ذلك مِن الإحالةِ ما لا يَرْضاه أهلُ الحديثِ ، وهذا المعنى فى الفقهِ كلُّه جائزٌ عندَ أهلِ العلمِ لا نكيرَ فيه ، فجائزٌ عندَهم أن يستلمَ الركنَ اليمانىَ والركنَ الأسودَ ، لا يختلفون فى شىءٍ مِن ذلك ، وإنما الذى فرَّقوا بينَهما فيه التقبيلُ لا غيرُ ، فرأَوْا تقبيلَ الركنِ الأسودِ والحَجرِ ، ولم يرَوْا تقبيلَ اليمانى ، وأما استلامُهما جميعًا فأمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، وإنما اختلَفوا فى استلامِ الركنين الآخرَين ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى ذلك فى مواضعَ مِن كتابِنا . والحمدُ للهِ . وقد كان عروةُ بنُ الزبيرِ ، وهو راويةُ هذا الحديثِ ، يستلمُ الأركانَ كلَّها .

ذكَر مالكٌ فى « الموطأِ »(1) ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان إذا طافَ

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (٨٣٠) .

التمهيد

بالبيتِ يستلمُ الأركانَ كلَّها ، وكان لا يدَعُ الركنَ اليمانِىَ ، إلا أن يُغلبَ عليه .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطأ مالكٍ » عن مالكٍ قال : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَستحبُّ إذا رفَع الذى يطوفُ يدَه عن[1] الركنِ اليمانى أن يضعَها على فِيه مِن غيرِ تقبيلٍ ، ولا يقبِّلُ إلا الركنَ الأسودَ ، يقبِّلُ ويستلمُ باليدِ وتوضعُ على الفمِ ، ولا يقبِّلُ اليدَ فيهما جميعًا .

قال أبو عمرَ : فهذا كلُّه مِن قولِ مالكٍ فى « موطئِه » ، مِن روايةِ ابنِ وهبٍ وغيرِه ، يبيِّنُ ما بيَّنَّا . وباللهِ توفيقُنا .

وفى استلامِ الركنين الأسودِ واليمانِى آثارٌ ثابتةٌ مسنَدةٌ ، أحسنُها حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ مِن البيتِ إلا الركنَين اليمانِيَيْن[2] .

قال : وأُخبِرَ ابنُ عمرَ بقولِ عائشةَ : إن الحِجرَ مِن البيتِ . فقال : إن كانت عائشةُ سمِعت هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، إنى لأظنُّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يترك استلامَهما إلا أنهما ليسا على قواعدِ إبراهيمَ ﷺ ، ولا طافَ الناسُ مِن وراءِ الحِجرِ إلا لذلك[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه : الركنين اليمانِيَيْن . يريدُ الركنَ الأسودَ واليمانىَ ، وقد ذكَرنا مراتبَهما والأحاديثَ فيهما ، واختلافَ السلفِ فى كيفيةِ استلامِهما ،

القبس ....

(١) فى النسخ : « على » . والمثبت كما سيأتى فى الموطأ عقب (٨٣١) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٧٤٧) .
(٣) تقدم فى الموطأ (٨٢٠) .

التمهيد

وأخبَرَنا بأن الفقهاءَ على استلامِ الركنَين خاصةً على حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ ، وبسَطنا ذلك كلَّه في حديثِ ابنِ شهابٍ وغيرِه مِن هذا الكتابِ[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يدَعُ أن يستلمَ الركنَ اليمانيَ والحَجَرَ في كلِّ طَوْفةٍ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعَلُه[2] .

قال أبو عمرَ : هذا أفضلُ ما رُوِى في هذا البابِ وأولاه وأصحُّه ، وقد رُوِى عن مجاهدٍ وطاوسٍ ، أنهما كانا يَستحبّان استلامَ الركنَين الأسودِ واليماني في كلِّ وترٍ مِن الطوافِ[3] ، رُوِى ذلك عنهما مِن طُرُقٍ . وأما إنكارُ ابنِ وضاحٍ لاستلامِ الركنِ اليماني فلا وجهَ له ، اللهمَّ إلا أن يكونَ أنكَر اللفظةَ في حديثِ مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، في قصةِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[4] ، دونَ أن ينكرَ استلامَ الركنِ اليماني ، فإن استلامَه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه .

رُوِّينا عن مجاهدٍ وعطاءٍ : مَن وضَع يدَه على الركنِ اليماني ثم دعا

القبس ....

(١) تقدم في ١٠/٥٩٠-٥٩٣ .

(٢) أبو داود (١٨٧٦) – ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع ص ١٥٤ – وأخرجه أحمد ٣١٣/٨ (٤٦٨٦) ، والنسائي (٢٩٤٧) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ١٧٦/١٠ (٥٩٦٥) ، وابن خزيمة (٢٧٢٣) من طريق عبد العزيز به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢١ ، وأخبار مكة الأزرقي ص ٢٣٨.

(٤) لفظة « اليماني » ليست في حديث عبد الرحمن بن عوف ، بل في كلام الإمام مالك . ينظر ص ٢٦.

التمهيد

استُجيب له[1] . وعنِ الزبيرِ : الركنُ اليمانى بابٌ مِن أبوابِ الجنةِ[2] . وفى الترغيبِ فى استلامِه آثارٌ كثيرةٌ ذكَرها الخُزاعىُّ فى كتابِ « فضائلِ مكةَ » الكتابِ الكبيرِ ، وقد روَى عبدُ اللهِ بنُ مسلمِ بنِ هُرْمزَ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استلَم الركنَ اليمانىَ قبّله ووضَع خدَّه الأيمنَ عليه[3] .

قال أبو عمرَ : هذا لا يصِحُّ ، وإنما المعروفُ قبّل يدَه ، وإنما يُعرفُ تقبيلُ الحجرِ الأسودِ ووضعُ الوجهِ عليه ، وقد جاء هذا الحديثُ كما ترى ، وليس يُعرفُ بالمدينةِ العملُ به . فاللهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ المكىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ الخزاعىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ كان إذا أتَى الركنَ فوجَدهم يزدحِمون عليه استقبَله وكبَّر ودعا ثم طاف ، فإذا وجَد خَلوةً استلَمه[4] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ أبى مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهرىُّ ، قال : أخبَرنا القاسمُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصارىُّ مِن وَلَدِ أُحَيْحَةَ بنِ الجُلَاحِ ،

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٨١) عن مجاهد .

(٢) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ص ٢٤٠ .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٢٩٠، وابن عدى فى الكامل ٤/ ١٤٧٥، والبيهقى ٥/ ٧٦ من طريق عبد الله بن مسلم به .

(٤) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١/ ١٠٩ (٦٩) من طريق سعيد بن منصور به .

التمهيد

عن ابنِ[(1)] أبى نَجيحٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أن النبىَّ ﷺ قال له : « يا أبا محمدٍ ، كيف صنَعتَ حينَ طُفْتَ ؟ » . قال : استلمتُ وتركتُ . قال : « أصبتَ »[(2)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ جامعٍ السُّكَّرىُّ ، قراءةً عليه مِن كتابِه سنةَ أربعٍ وأربعين وثلاثِمائةٍ وأنا أسمعُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « كيف صنَعتَ فى استلامِك الحجرَ ؟ » . قال : استلمتُ وتركتُ . قال : « أصبتَ »[(3)] .

وعندَ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ طافَ فى حَجَّةِ الوداعِ حولَ الكعبةِ يستلمُ الركنَ بمِحْجَنٍ ؛ كراهيةَ أن يُصْرَفَ عنه الناسُ[(4)] . وليس هذا عندَ مالكٍ ، عن هشامٍ .

قال أبو عمرَ : الاستلامُ للرجالِ دونَ النساءِ عن عائشةَ وعطاءٍ وغيرِهما ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ .

القبس ....

(1) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(2) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٠١/١ (٤٥) من طريق عبد الله بن أحمد بن أبى مسرة به .

(3) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣٧٥ - بغية) ، والبزار (١٠٥٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ١٤٠ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٩٧٥) من طريق الفضل بن دكين به ، وأخرجه ابن حبان (٣٨٢٣) من طريق سفيان الثورى به .

(4) أخرجه مسلم (٢٥٦/١٢٧٤) ، والنسائى (٢٩٢٨) من طريق هشام به .

الموطأ

٨٣٠ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان إذا طاف بالبيتِ يستلمُ الأركانَ كلَّها . قال : وكان لا يدَعُ اليمانىَ ، إلا أن يُغلَبَ عليه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان إذا طاف بالبيتِ يستلمُ الأركانَ كلَّها ، وكان لا يدَعُ اليمانىَ ، إلا أن يُغلَبَ عليه[1] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى حديثِ مالكٍ ، عن سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن عُبيدِ بنِ جُريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يستلمُ من الأركانِ إلا اليمانِيَيْنِ . ما فيه كفايةٌ فى استلامِ الأركانِ[2] . وقد كان عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ومعاويةُ يفعلان ما كان يفعلُه عروةُ من استلامِ الأركانِ كلِّها ، وقالا : ليس من البيتِ شىءٌ مهجورٌ[3] . وقاله[4] معاويةُ لابنِ عباسٍ ، فقال له ابنُ عباسٍ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١][5] . وقد بان فى «بناءِ الكعبةِ» معنى تركِ رسولِ اللهِ ﷺ استلامَ الركنين اللذين يَلِيان الحَجَرَ[6] . وقال الشافعىُّ : ليس قولُ مَن قال محتجًّا لاستلامِ الأركانِ كلِّها : ليس من البيتِ شىءٌ مهجورٌ . بصحيحٍ ؛ لأنه ليس فى تركِ استلامِهما هجرٌ لهما ، ومَن طاف من ورائِهما فلم يهجُرْهما ، والحِيطانُ كلُّها من البيتِ ، لا يُستلمُ منها غيرُ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٨).

(٢) تقدم فى ١٠/١٦٦ - ١٦٨ .

(٣) تقدم فى ١٠/١٦٦ ، ١٦٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ .

(٤) فى الأصل ، م : « قال » .

(٥) تقدم فى ١٠/٥٩١ .

(٦) ينظر ما تقدم فى ١٠/٥٦٦ ، ٥٦٧ .

الاستذكار

الأركانِ ، وليس ذلك بهجرٍ للبيتِ ، وحكمُ ذَيْنِكَ الركنين حكمُ سائرِ الحائطِ .

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ المثنَّى وابنُ[1] معمرٍ ، قالا : حدَّثنا أبو عامرٍ ، قال : حدَّثنا رباحُ بنُ أبي معروفٍ ، عن يوسفَ بنِ مَاهَكَ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا مرَّ بالركنِ اليماني والحجرِ الأسودِ استلَمهما لا يدَعُهما ، فقلتُ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، تمرُّ بهذين الركنين فتستلمُهما لا تدَعُهما ! قال : إني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستلمُهما لا يدَعُهما . قلنا له[2] : وتمرُّ بهذين الركنين فلا تستلمُهما ! قال : إني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمرُّ بهما فلا يستلمُهما .

قال الطبريُّ : واحتجَّ مَن رأى الاستلامَ في الأركانِ كلِّها بما حدَّثناه ابنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ واضحٍ[3] ، قال : حدَّثني الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : كنا نؤمرُ إذا طُفنا أن نستلمَ الأركانَ كلَّها . قال أبو الزبيرِ : ورأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يفعلُه[4] .

قال أبو عمرَ : قولُ أبي الزبيرِ أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يفعلُه ، وهو مكيٌّ يرى الجماعاتِ من الصحابةِ وكبارِ التابعين يحُجُّون ، فلو رآهم يفعلون ذلك لم

القبس ....

(١) في م : « أبو » . وهو محمد بن معمر بن ربعي القيسي البحراني . ينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٨٥ .

(٢) بعده في الأصل ، م : « أتمر بهذين » . وحذفناها ليستقيم السياق .

(٣) في م : « وضَّاح » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٢ .

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ١٥٤ (١٩٥) من طريق الحسين به .

الموطأ

تقبيلُ الركنِ الأسودِ فى الاستلامِ

٨٣١ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال وهو يطوفُ بالبيتِ للركنِ الأسودِ : إنما أنت حجرٌ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبَّلك ما قبَّلتُك . ثم قبَّله .

الاستذكار

يخُصُّ بذلك ابنَ الزبيرِ . وهذا يَعضُدُه حديثُ عبيدِ بنِ جريجٍ أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : رأيتُك تفعلُ أربعًا لم أرَ أحدًا يفعلُهن غيرَك . فذكَر منهن أنه كان لا يستلمُ إلا الركنين فقطْ .

قال أبو عمرَ : هو مباحٌ لمَن فعَله لا حرجَ عليه ، والسُّنةُ استلامُ الركنين ؛ الأسودِ واليمانى ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ بالأمصارِ أهلِ الفتوَى . والحمدُ للهِ . وقد كان بعضُ السلفِ لا يستلمون الركنَ إلا فى الوترِ من الطوافِ ؛ منهم مجاهدٌ وطاوسٌ[1] ، واستحبَّه طائفةٌ من الفقهاءِ . قال الشافعىُّ : أُحِبُّ الاستلامَ فى كلِّ وترٍ أكثرَ مما أحبُّه فى كلِّ شفعٍ ، وإذا لم يكنْ الازدحامُ أحبَبتُ الاستلامَ فى كلِّ طوافٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال وهو يطوفُ بالبيتِ للركنِ الأسودِ : إنما أنت حجَرٌ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبَّلك ما

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩ .

الموطأ

قال مالكٌ : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يستحِبُّ إذا رفَع الذى يطوفُ بالبيتِ يدَه عن الركنِ اليمانى ، أن يضعَها على فِيهِ .

التمهيد

قبَّلتُك . ثم قبَّله[1] .

هذا الحديثُ مرسلٌ فى « الموطأ » هكذا لم يُختلفْ فيه ، وهو يستنِدُ مِن وُجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ .

ذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » ، قال : أخبرنى يونسُ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه حدَّثه قال : قبَّل عمرُ الحجرَ ، ثم قال : أمَا واللهِ لقد علِمتُ أنك حجرٌ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُك ما قبَّلتُك . قال عمرُو بنُ الحارثِ : وحدَّثنى بمثلِها زيدُ بنُ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ[2] .

قال أبو عمرَ : زعَم أبو بكرٍ البزارُ أن هذا الحديثَ رواه عن عمرَ مسندًا أربعةَ عشَرَ رجلًا .

قال أبو عمرَ : أفضلُها وأثبتُها - وإن كانت كلُّها ثابتةً - حديثُ الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا وجيهُ بنُ الحسنِ ، قال : حدَّثنا بكَّارُ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٨/١٢٧٠) ، والنسائى فى الكبرى (٣٩١٩) ، وابن خزيمة (٢٧١١) من طريق ابن وهب به .

التمهيد ابنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا مؤمَّلٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ الله بنِ سَرْجِسَ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقبِّلُ الحجرَ ويقولُ : إنى أعلمُ أنك حجرٌ لا تضُرُّ ولا تنفَعُ ، ولكن رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُك ، فأنا أُقبِّلُك[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحميديُّ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قالا : حدثنا عاصمٌ الأحولُ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ سَرْجِسَ قال : رأيتُ الأُصَيْلِعَ عمرَ بنَ الخطابِ رحمةُ اللهِ عليه أتَى الركنَ الأسودَ فقبَّله ، ثم قال : واللهِ إنى أعلمُ أنك حجرٌ لا تضُرُّ ولا تنفَعُ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُك ما قبَّلتُك[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا ابنُ كَثِيرٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عابسٍ[3] بنِ ربيعةَ ، عن عمرَ ، أنه جاء إلى الحجَرِ فقبَّله ، فقال : إنِّى لأعلمُ أنك حجرٌ لا تنفَعُ ولا تضُرُّ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُك ما قبَّلتُك[4] .

القبس ....

(١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ص٢٣٤ من طريق سفيان به .

(٢) الحميدى (٩) . وأخرجه مسلم (١٢٧٠/ ٢٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٣٩١٨) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه الطيالسى (٥٠)، وعبد الرزاق (٩٠٣٣)، وأحمد ١/ ٣٥٤، ٤٣٠ (٢٢٩، ٣٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٣) من طريق عاصم الأحول به .

(٣) فى م : «عائش» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٢ .

(٤) أبو داود (١٨٧٣) . وأخرجه البخارى (١٥٩٧)، وابن حبان (٣٨٢٢)، والبيهقى ٥/ ٧٤ =

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعلى ، عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقبِّلُ الحجرَ ويقولُ : إنى لأعلمُ أنك حجرٌ ، ولكنى رأيتُ أبا القاسمِ ﷺ بك حفيًّا[1] .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفون أن تقبيلَ الحجرِ الأسودِ فى الطوافِ مِن سننِ الحجِّ لمَن قدَر على ذلك ، ومَن لم يقدِرْ على تقبيلِه وضَع يدَه عليه ورفَعها إلى فِيهِ ، فإن لم يقدِرْ على ذلك أيضًا للزحامِ كبَّر إذا قابَله ، فمَن لم يفعَلْ فلا حرجَ عليه ، ولا ينبغى لمَن قدَر على ذلك أن يترُكَه ؛ تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه بعدَه .

أخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ نافعٍ المكيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ الخُزاعىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا أبو عَوانةَ ، عن عمرَ[2] بنِ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، أن

القبس ....

= من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٧، ٣١٠، ٤٠٩ (٩٩، ١٧٦، ٣٢٥)، ومسلم (١٢٧٠/٢٥١)، والنسائى (٢٩٣٧)، والترمذى (٨٦٠) من طريق الأعمش به .

(١) حفيًّا : معتنيًا . اللسان (ح ف و) .

والحديث أخرجه الطيالسى (٣٤)، وعبد الرزاق (٩٠٣٤) من طريق إسرائيل به ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٧، ٤٤٥ (٢٧٤، ٣٨٢)، ومسلم (١٢٧١/٢٥٢)، والنسائى (٢٩٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى به .

(٢) فى م : « عامر » . وتقدم على الصواب ص٣٠ ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٥.

الموطأ

ركعتا الطوافِ

٨٣٢ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان لا يجمعُ بينَ السُّبْعَين لا يصلِّي بينَهما ، ولكنه كان يصلِّي بعدَ كلِّ سُبْعٍ ركعتين ، فربَّما صلَّى عندَ المقامِ أو عندَ غيرِه .

وسُئِل مالكٌ عن الطوافِ إن كان أخفَّ على الرجلِ أن يتطوَّعَ به ، فيقرُنَ بينَ الأسبوعين أو أكثرَ ، ثم يركعَ ما عليه من ركوعِ تلك السُّبوعِ ؟ قال : لا ينبغِي ذلك ، وإنما السُّنةُ أن يُتْبِـعَ كلَّ سُبْعٍ ركعتين .

التمهيد

عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ كان إذا أتَى الركنَ فوجَدهم يزدَحِمون عليه استقبَله وكبَّر ودعا ثم طافَ ، فإذا رأى خَلوةً استلَمه[(١)] .

الاستذكار

بابُ ركعتيِ الطوافِ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان لا يجمعُ بينَ السُّبعين لا يصلِّي بينَهما ، ولكنه كان يصلِّي بعدَ كلِّ سُبْعٍ ركعتين ، فربَّما صلَّى عندَ المقامِ أو عندَ غيرِه[(٢)] .

وسئل مالكٌ عن الطوافِ إن كان أخفَّ على الرجلِ أن يتطوَّعَ به ، فيقرُنَ بينَ

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٠/٤و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٢٩١). وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٩٦ من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يدخُلُ فى الطوافِ ، فيسهُو حتى يطوفَ ثمانيةَ أو تسعةَ أطوافٍ ، قال : يقطعُ إذا علِم أنه قد زاد ، ثم يصلِّى ركعتين ، ولا يعتدُّ بالذى كان زاد ، ولا ينبغى له أن يبنىَ على التسعةِ حتى يصِلَ سُبعين جميعًا ؛ لأن السُّنةَ فى الطوافِ أن يُتْبِعَ كلَّ سُبعٍ ركعتين .

قال مالكٌ : ومَن شكَّ فى طوافِه بعدَما يركعُ ركعتَى الطوافِ فليَعُدْ فليُتِمَّ طوافَه على اليقينِ ، ثم ليُعدِ الركعتين ؛ لأنه لا صلاةَ لطوافٍ إلا بعدَ إكمالِ السُّبعِ .

الاستذكار

الأُسبوعين أو أكثرَ ، ثم يركعَ ما عليه من ركوعِ تلك السُّبوعِ ؟ قال : لا ينبغى ذلك ، وإنما السنةُ أن يُتْبِعَ كلَّ سُبعٍ ركعتين .

قال مالكٌ فى الرجلِ يدخُلُ فى الطوافِ ، فيسهُو حتى يطُوفَ ثمانيةَ أو تسعةَ أطوافٍ ، قال : يقطعُ إذا علِم أنه قد زاد ، ثم يصلِّى ركعتين ، ولا يعتدُّ بالذى كان زاد ، ولا ينبغى له أن يبنىَ على التسعةِ حتى يصِلَ[1] سُبعين جميعًا ؛ لأن السنةَ فى الطوافِ أن يُتبِعَ كلَّ سُبعٍ ركعتين .

قال مالكٌ : ومن شكَّ فى طوافِه بعدَما يركعُ ركعتى الطوافِ فليَعُدْ فلْيُتمَّ طوافَه على اليقينِ ، ثم ليُعِدِ الركعتين ؛ لأنه لا صلاةَ لطوافٍ إلا بعدَ إكمالِ السُّبعِ .

القبس

....

(١) فى م : « يصلى » .

الموطأ

قال مالكٌ : ومَن أصابه شيءٌ ينقُضُ وضوءَه ، وهو يطوفُ بالبيتِ ، أو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، أو بينَ ذلك ، فإنه مَن أصابه ذلك ، وقد طاف بعضَ الطوافِ أو كلَّه ، ولم يركعْ ركعتَى الطوافِ ، فإنه يتوضأُ ويستأنفُ الطوافَ والركعتين . قال مالكٌ : وأما السعىُ بينَ الصفا والمروةِ ، فإنه لا يقطعُ ذلك عليه ما أصابه من انتقاضِ وضوئِه ، ولا يدخُلُ السعىَ إلا وهو طاهرٌ بوضوءٍ .

الاستذكار

قال مالكٌ : ومن أصابه شيءٌ ينقُضُ وضوءَه ، وهو يطوفُ بالبيتِ ، أو يسعى بينَ الصفا والمروةِ ، أو بينَ ذلك ، فإنه من أصابه ذلك ، وقد طاف بعضَ الطوافِ أو كلَّه ، ولم يركعْ ركعتى الطوافِ ، فإنه يتوضأُ ويستأنفُ الطوافَ والركعتين . قال مالكٌ : وأما السعىُ بينَ الصفا والمروةِ ، فإنه لا يقطعُ ذلك عليه ما أصابه من انتقاضِ وضوءٍ ، ولا يدخُلُ السعىَ إلا وهو طاهرٌ بوُضوءٍ .

قال أبو عمرَ : أما فعلُ عروةَ ، رحِمه اللهُ ، أنه كان لا يجمَعُ بينَ السُّبعين . إلى آخرِ خبرِه المذكورِ فى أولِ هذا البابِ ؛ فالسنةُ المجتمَعُ عليها فى الاختيارِ أن يُتبِعَ كلَّ أسبوعٍ ركعتينِ . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ؛ قال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ : السنةُ التى لا اختلافَ فيها ولا شكَّ ، والذى اجتمَع عليه المسلمون ، أن مع كلِّ أسبوعٍ ركعتين . وقال أشهبُ : سئل مالكٌ عمن طاف سُبعين ثم ركَع لهما ، فقال : ما أُحبُّه ، وما ذلك من عملِ الناسِ . وكرِه الثورىُّ أن يُجمَعَ بينَ

القبس ....

الاستذكار

أسبوعين ، وكرِهه أيضًا أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ . وقد كان بعضُ السلفِ يَقرُنُ[1] بينَ الأسابيعِ ؛ منهم عائشةُ أمُّ المؤمنين ، والمِسوَرُ بنُ مَخْرَمةَ ، ومجاهدٌ[2] .

ذكَر ابنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ السائبِ[3] ابنُ بركةَ ، عن أمِّه[3] ، أن عائشةَ كانت تطوفُ ثلاثةَ أسابيعَ تَقرُنُ[4] بينَها ، وتركَعُ لكلِّ أسبوعٍ ركعتين[5] .

وذكَر شعبةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه كان لا يرى بأسًا أن يطوفَ الرجلُ ثلاثةَ أسابيعَ ، أو خمسةً ، وما كان وترًا ، ويصلِّىَ لكلِّ أسبوعٍ ركعتين ويجمَعَهن ، وكان يكرَهُ شُبعين أو أربعًا . وقال به أبو يُوسفَ أيضًا ، وكان المسورُ بنُ مخرمةَ يَقْرُنُ[6] بينَ الأسبوعين .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمن كرِه ذلك أن النبىَّ ﷺ طاف بالبيتِ سبعًا ، وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ ، وقال : « خُذوا عنى مناسكَكم »[7] . فينبغى

القبس ....

(١) فى الأصل : « يفرق » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠١٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٩٤، ٣٩٥، وأخبار مكة للفاكهى ٢١٩/١، ٢٢١. (٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٩) ، وسنن البيهقى ١١١/٥ .

(٣ - ٣) فى م : « عن أبيه » . وبركة أمه . ينظر الطبقات الكبرى ٤٨٩/٨، وتهذيب الكمال ٢٤٤/٢٥.

(٤) فى الأصل، م : « تفرق » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٠١٧) عن سفيان بن عيينة به .

(٦) فى الأصل ، م : « يفرق » .

(٧) تقدم تخريجه فى ٩٧/٢ ، وسيأتى تخريجه ص٨٢ ، وفى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

الاستذكار

الاقتداءُ به والانتهاءُ إلى ما سنَّه لأمتِه ﷺ . وعلةُ من أجاز ذلك أنها صلاةٌ ليس لها وقتٌ فيتعدَّى ، والطوافُ لا وقتَ له أيضًا ، فحسبُه أن يأتيَ من الطوافِ بما شاء ، ويركعَ لكلِّ أسبوعٍ ركعتين ، قياسًا على من كانت عليه كفارتان فى وقتين يجمعُهما فى وقتٍ واحدٍ ، وأما كراهةُ مجاهدٍ الجمعَ بينَ السُّبعين وإجازتُه ثلاثةَ أسابيعَ ، فإنما ذلك ، واللهُ أعلمُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ انصرَف إلى الركعتين بعد وترٍ من طوافِه ، ومن طاف أسبوعين لم ينصرِفْ على وترٍ ، فلذلك أجاز أن يطوفَ ثلاثةَ أسابيعَ وخمسةً وسبعةً ، ولم يُجِزِ اثنين .

قال أبو عمرَ : ثبتت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ أنه لما طاف بالبيتِ صلَّى عندَ المقامِ ركعتينِ[1] ، وأجمَعوا على قولِ ذلك ، وأجمَعوا أيضًا على أنَّ الطائفَ يصلِّي الركعتين حيثُ شاء من المسجدِ ، وحيثُ أمكَنه ، وأنه إن لم يصلِّ عندَ المقامِ أو خلفَ المقامِ فلا شيءَ عليه . واختلَفوا فيمن نسِيَ ركعتيِ الطوافِ حتى خرَج من الحرمِ أو رجَع إلى بلادِه ؛ فقال مالكٌ : إن لم يركعْهما حتى يرجِعَ إلى بلدِه فعليه هديٌ . وقال الثوريُّ : يركعُهما حيثُ شاء ما لم يخرُجْ من الحرمِ . وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ : يركعُهما حيثُما ذكَر من حِلٍّ أو حَرمٍ . وحجةُ مالكٍ فى إيجابِ الدمِ فى ذلك قولُ ابنِ عباسٍ : مَن نسِيَ مِن نسكِه شيئًا فليُهرِقْ دمًا[2] . وركعتا الطوافِ من النسكِ . وحجةُ من أسقَط الدمَ فى ذلك أنهما صلاةٌ تُقضَى متى ذُكِرت ؛ لقولِه ﷺ : « من نام عن صلاةٍ أو نسِيَها فلْيصلِّها إذا

القبس ....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٨٢٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

الاستذكار

ذكَرها »[1] . وليستا بأوكدَ مِن المَكتوبةِ ، ولا مَدخلَ للدمِ عندَهم .

وأما قولُ مالكٍ فى الرجلِ يدخُلُ الطوافَ ، فيسهُو حتى يطوفَ ثمانيةَ أطوافٍ أو تسعةً ، فإنه يقطعُ ويركعُ ركعتين ، ولا يعتدُّ بالذى زاد ، ولا يبنى عليه . فهذه مسألةٌ اختلَف الفقهاءُ فيها ؛ فقولُ أبى حنيفةَ ومحمدٍ فى ذلك كقولِ مالكٍ ، وبه قال أبو ثورٍ ، وهو الأَولى ؛ قياسًا على صلاةِ النافلةِ[2] يسلِّمُ فى ركعتينِ ، فإذا قام إلى ثالثةٍ وعمِل فيها ثم ذكَر ، رجَع إلى الجلوسِ وتشهَّد وسلَّم وسجَد . وقال الثورىُّ : إن بنَى على الطوافِ والطوافين أسبوعًا آخرَ فلا بأسَ ، ولا أُحبُّه . واستحَب الشافعىُّ فى ذلك ما قاله مالكٌ ، ولم يخرجْ عندَه[3] الساهى إذا بنى .

وأما قولُه : من شكَّ فى طوافِه بعدَما يركَعُ ركعتى الطوافِ فلْيعُدْ فلْيُتمَّ طوافَه على اليقينِ ، ثم ليُعِدِ الركعتين ؛ لأنه لا صلاةَ لطوافٍ إلا بعدَ إكمالِ السَّبعِ . فقد احتَجَّ مالكٌ للمسألةِ بما لا رِيبةَ فيه[4] ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن شكَّ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا فليبنِ على يقينٍ ، وليأتِ بركعةٍ »[5] . ولا خلافَ أن الركعتين لا تكونان إلا بعدَ السبعةِ الأطوافِ .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

(٢) بعده فى الأصل : « منهين مبنى » ، وفى م : « فيهن يبنى و » .

(٣) بعده فى الأصل : « اليسر » ، وفى م : « سهو » .

(٤) بعده فى الأصل : « الأمر فى ذلك » .

(٥) تقدم فى الموطأ (٢١١) .

الاستذكار

وأما قولُه : من أصابه شيءٌ ينقُضُ وضوءَه . إلى آخرِ قولِه ؛ فالسنةُ المجتمَعُ عليها أنه لا ينبغى أن يكونَ الطوافُ إلا على طهارةٍ ؛ لقولِه عليه السلامُ للحائضِ من نسائِه : « اقضِى ما يَقضى الحاجُّ غيرَ ألَّا تطُوفى »(١) . هذا هو الاختيارُ عندَهم . واختلَفوا فيمن طاف على غيرِ طهارةٍ ؛ فجملةُ قولِ مالكٍ فى ذلك (٢أنه قاسها٢) على من صلَّى على غيرِ وضوءٍ . وقال مالكٌ : لا يطافُ إلا فى ثوبٍ طاهرٍ وعلى طهارةٍ ، فإن أحدَث فى الطوافِ توضأ واستقبَل إذا كان الطوافُ واجبًا عليه أو مِن سننِ الحجِّ ، وأما الطوافُ التطوعُ فإنه إن أراد تمامَه استأنَف الوضوءَ له . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إن ذكَر الذى طاف الطوافَ الواجبَ أو المسنونَ(٣) على غيرِ طهارةٍ ذلك اليومَ أحبَبنا(٤) ، له الإعادةُ وعليه دمٌ . وقال محمدٌ : ليس عليه إعادةُ الطوافِ ، وإن طاف كان حسنًا ، والدمُ عليه على كلِّ حالٍ لا يُسقِطُه عنه إعادةُ الطوافِ . وقال الشافعىُّ : إذا طاف فى ثوبٍ نجسٍ أو على جسدِه شىءٌ مِن نجاسةٍ أو فى نعلِه نجاسةٌ ، لم يَعتدَّ بما طاف بتلك الحالِ ، كما لا يَعتدُّ (٥بالصلاةِ فى ذلك٥) ، وكان فى حُكْمِ مَن لم يَطُفْ . قال : والطائفُ بالبيتِ فى حكمِ المصلِّى فى الطهارةِ خاصةً . ولا يرى الشافعىُّ فى الطوافِ تطوعًا على مَن قطَعه عليه الحدثُ أو قطَعه عامدًا - إعادةً ، كالصلاةِ

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) بعده فى م : « أنه كان » .
(٤) فى م : « أو جنبًا » .
(٥ - ٥) فى الأم ١٧٩/٢ : « فى الصلاة بذلك » .

الاستذكار

النافلةِ عندَه ، ولا يحِلُّ عندَه الطوافُ التطوعُ ولا صلاةُ التطوعِ إلا على طهارةٍ . وقال أبو ثورٍ : إذا طاف على غيرِ وُضوءٍ ، أو فى ثوبِه بولٌ ، أو قذَرٌ ، أو دمٌ كثيرٌ فاحشٌ ، وهو يعلمُ ، لم يجزِئْه ذلك ، وإن كان لا يعلمُ أجزَأه طوافُه . وقال أحمدُ وإسحاقُ : لا يجوزُ طوافٌ إلا على طهارةٍ . وقال إبراهيمُ النخعيُّ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ ، والأعمشُ : يجزئُ الطوافُ على غيرِ طهارةٍ . روَى شعبةُ عن منصورٍ ، وحمادٍ ، والأعمشِ ، فى الرجلِ يطوفُ بالبيتِ على غيرِ طهارةٍ ، فلم يرَوا بذلك بأسًا . قال الأعمشُ : أحَبُّ إلىَّ أن يطوفَ على طهارةٍ .

قال أبو عمرَ : مَن أجاز الطوافَ على غيرِ طهارةٍ قاسَه على إجماعِ العلماءِ فى السعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، أنه جائزٌ على غيرِ طهارةٍ ، ومَن لم يُجِزْه إلا على طهارةٍ احتجَّ بما تقدَّم مِن قولِه عليه السلامُ : « تَقْضِى الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيتِ »[(1)] . وقولِه وقولِ أصحابِه : « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ »[(2)] . وهو مرتبطٌ بالركعتين[(3)] بعدَه ، ولا خلافَ بينَهما أنها لا تجزِئُ على غيرِ[(4)] طهارةٍ . وأما قولُ مالكٍ أنه لا يدخُلُ السعىَ [(5)]إلا بطوافٍ[(5)] . فهو اختيارٌ منه لمَن صحَّ له طوافُه على طهارةٍ .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى ١٠/١٥ .

(2) سيأتى تخريجه ص ٦٦ ، ٦٧ .

(3) فى الأصل ، م : « بالبيت » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(4) ليس فى : الأصل . وسياق العبارة السابقة غير مستقيم ، وكأن هناك سقطا فى الكلام .

(5 - 5) كذا فى الأصل ، م ، ولعل الصواب : «إلا بطهارة» . ففى الموطأ : «إلا وهو طاهر بوضوء» .

الموطأ

الصلاةُ بعدَ الصبحِ والعصرِ فى الطوافِ

٨٣٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عبدٍ القاريَّ أخبرَه أنه طاف بالبيتِ مع عمرَ ابنِ الخطابِ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، فلما قضَى عمرُ طوافَه نظَر فلم يرَ الشمسَ ، فركِب حتى أناخ بذِى طُوًى ، فصلَّى ركعتين .

الاستذكار

بابُ الصلاةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ للطوافِ[1]

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عبدٍ القاريَّ أخبرَه أنه طاف بالبيتِ مع عمرَ بنِ الخطابِ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، فلما قضَى عمرُ طوافَه نظَر فلم يرَ الشمسَ ، فركِب[2] حتى أناخَ بذى طُوًى ، ثم صلَّى ركعتين[3] .

القبس

الصلاةُ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ فى الطوافِ

رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « يا بَنى عبدِ المُطَّلِبِ ، يا بَنى عبدِ منافٍ ، لا تمنَعُوا أحدًا طاف بهذا البيتِ أن يُصلِّىَ أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ »[4] . وروَى أبو ذَرٍّ عن

---

(١) فى م : « فى الطواف » .

(٢) ليست فى : الأصل .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/ ٢٠ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٩٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨٧ ، والبيهقى ٢/ ٤٦٣، ٩١/٥ من طريق مالك به .

(٤) تقدم تخريجه فى ٧/ ٣٩٠ .

الموطأ

٨٣٤ - **مالكٌ ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يطوفُ بعدَ صلاةِ العصرِ ، ثم يدخُلُ حجرتَه ، فلا أدرى ما يصنَعُ .**

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المَكِّىِّ ، قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يطوفُ بعدَ صلاةِ العصرِ ، ثم يدخُلُ حجرتَه ، فلا أدرى ما يصنَعُ[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزبيرِ بخلافِ روايةِ مالكٍ ، ذكَره ابنُ أبى عمرَ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ طاف بعدَ العصرِ ، فلا أدرى أصلَّى أم لا ؟ فقال له أبو الزبيرِ : يا عمرُو ، لم ترَه صلَّى ؟ قال : لا . قال أبو الزبيرِ : لكنى رأيتُه صلَّى .

القبس

النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، إلا بمكةَ »[2] . فلما كان هذا الحديثُ مرويًّا ولم تَصِحَّ طُرقُه[3] ، أدخَل مالكٌ فعْلَ عمرَ بنِ الخطابِ حينَ طاف بالبيتِ والشمسُ لم تطلُعْ ورحَل حتى صلَّاها بذى طُوًى ؛ فكان فعلُ عمرَ فى الصحابةِ ، وهو الخليفةُ المهدىُّ ، أَولَى من ذلك الحديثِ[4] المروىِّ ، ولو كانت تلك الوصيةُ من النبىِّ ﷺ متقدِّمةً ، وذلك الحديثُ عن أبى ذرٍّ صحيحًا ، لكان بمكةَ مشهورًا ولَما خفِى على عمرَ حالُه .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٠/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٩٨) . وأخرجه البيهقى ٩١/٥ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٩٠/٧ ، ٣٩١ .

(٣) بعده فى د : « و » .

(٤) فى د : « بالحديث » .

الموطأ

٨٣٥ - مالكٌ ، عن أبي الزبيرِ المكيِّ ، أنه قال : لقد رأيتُ البيتَ يخلُو بعدَ صلاةِ الصبحِ وبعدَ صلاةِ العصرِ ، ما يطوفُ به أحدٌ .

قال مالكٌ : ومَن طافَ بالبيتِ بعضَ أسبوعِه ، ثم أُقِيمت صلاةُ الصبحِ أو صلاةُ العصرِ ، فإنه يصلِّي مع الإمامِ ، ثم يبني على ما طاف حتى يُكملَ سُبعًا ، ثم لا يصلِّي حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ . قال : وإن أخَّرهما حتى يصلِّيَ المغربَ فلا بأسَ بذلك .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يطوفَ الرجلُ طوافًا واحدًا بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، لا يزيدُ على سُبْعٍ واحدٍ ، ويُؤَخِّرُ الركعتين حتى تطلُعَ الشمسُ

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبي الزبيرِ المَكِّيِّ ، قال : لقد رأيتُ البيتَ يخلو بعدَ صلاةِ الصبحِ وبعدَ صلاةِ العصرِ ، ما يطوفُ به أحدٌ[(1)] .

قال أبو عمرَ : هذا خبرٌ منكَرٌ يدفعُه كلُّ مَن رأى الطوافَ بعدَ الصبحِ والعصرِ ولا يرى الصلاةَ حتى تغرُبَ الشمسُ ؛ مالكٌ ومن قال بقولِه ، ويدفعُه أيضًا كلُّ من رأى الصلاةَ والطوافَ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ .

قال مالكٌ : ومَن طاف بالبيتِ بعضَ سُبوعِه ، ثم أُقيمتِ الصلاةُ ؛ صلاةُ الصبحِ ، أو صلاةُ العصرِ ، فإنه يصلِّي مع الإمامِ ، ثم يبني على ما طاف حتى يَستكمِلَ سُبعًا ، ثم لا يصلِّي حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ . قال مالكٌ : وإن أخَّرهما - يعني الركعتين - حتى يصلِّيَ المغربَ فلا بأسَ بذلك .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٩٩) . وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٦٦/١ (٥٣٠) من طريق مالك به .

الموطأ

كما صنَع عمرُ بنُ الخطابِ ، ويُؤَخِّرُهما بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، فإذا غرَبتِ الشمسُ صلَّاهما إن شاء ، وإن شاء أخَّرهما حتى يصلِّيَ المغربَ ، لا بأسَ بذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يطوفَ الرجلُ طوافًا واحدًا بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، لا يزيدُ على سُبعٍ واحدٍ ، ويؤخِّرُ الركعتين حتى تطلُعَ الشمسُ كما صنَع عمرُ بنُ الخطابِ ، ويؤخِّرُهما بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، فإذا غرَبتْ صلَّاهما إن شاء ، وإن شاء أخَّرهما حتى يصلِّيَ المغربَ ، لا بأسَ بذلك .

قال أبو عمرَ : قد قال فى « الموطأ » عندَ جماعةٍ مِن رواتِه : أحبُّ إليَّ أن يركعَهما بعدَ صلاةِ العصرِ .

قال أبو عمرَ : للمسألةِ فى هذا البابِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، إجازةُ الطوافِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، وتأخيرُ الركعتين حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ . وهو مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، ومعاذِ ابنِ عفراءَ[1] ، وجماعةٍ ، وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه .

القبس

....

---

(١) معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن النجار الأنصارى المعروف بابن عفراء وهى أمه ، شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقى النبى ﷺ من الأوس والخزرج ، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفى فى خلافة عثمان ، وقيل : فى خلافة على . تهذيب الكمال ٢٨/ ١١٥، والإصابة ٦/ ١٤٠.

الاستذكار

رَوَى* ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن أبيه ، قال : قدِم علينا أبو سعيدٍ الخدريُّ ، فطاف بالبيتِ سُبعًا بعدَ الصبحِ ، فقلنا : انظُروا كيف يصنعُ ؟ فجلَس حتى طلَعتِ الشمسُ ، ثم قام فصلَّى ركعتين[(1)] .

والقولُ الثانى ، كراهةُ الطوافِ ، وكراهةُ الركوعِ له بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ . قاله سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومجاهدٌ ، وجماعةٌ .

والثالثُ ، إباحةُ ذلك كلِّه وجوازُه بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ . وبه قال الشافعىُّ وجماعةٌ غيرُه . وكرِه الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه الطوافَ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، وقالوا : فإن فعَل فلا يركعُ حتى تحِلَّ الصلاةُ النافلةُ بعدَ طلوعِ الشمسِ وبعدَ الغروبِ . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ ومجاهدٌ : لا [(2)]تطوفُ ولا تُصلِّى[(2)] بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ . وقال عطاءٌ : يطوفُ ولا يصلِّى . وقد رُوِى عنه : يطوفُ ويصلِّى[(3)] . مثلَ قولِ الشافعىِّ ، وهو الصحيحُ عنه .

وروَى شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن نصرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جدِّه معاذٍ القرشىِّ ، أنه طاف بالبيتِ مع معاذِ ابنِ عفراءَ بعدَ العصرِ أو بعدَ الصبحِ فلم يصلِّ ، فسألتُه ، فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الغداةِ

القبس ....

* من هنا تبدأ مخطوطة المتحف البريطانى المشار إليها بالرمز «ب» .

(1) أخرجه عبد الرزاق (٩٠١٠) ، والفاكهى فى أخبار مكة ٢٦٤/١ (٥٢٢) ، والبيهقى ٤٦٤/٢ من طريق ابن عيينة به.

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يطوف » .

(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٦٠ .

الاستذكار

حتى تطلُعَ الشمسُ ، ولا بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ »[1] . وبمثلِ هذا احتجَّ من كرِه الطوافَ بعدَ الصبحِ والعصرِ ، وزاد : إن مِن سُنَّةِ الطوافِ أن يُصلِّيَ بعدَه ركعتين بلا فصلٍ ، ولا تؤخَّرُ الركعتان بعدَ الفراغِ مِن الطوافِ إلا من عذرٍ ، فإذا لم تكنِ الصلاةُ جائزةً لم يكنِ الطوافُ جائزًا ؛ لأن الطوافَ لا يتمُّ إلا بالركعتين ، وسنتُهما ألَّا يفرَّقَ بينَهما .

ومن حجةِ الشافعيِّ ومن قال بقولِه حديثُ سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ باباه - ويقالُ : ابنُ بابَيْه - عن جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « يا بني عبدِ منافٍ - أو : يا بني عبدِ المطلبِ - إن وليتم مِن هذا الأمرِ شيئًا فلا تمنَعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيَّ ساعةٍ شاء مِن ليلٍ أو نهارٍ » . رَواه الشافعيُّ[2] وغيرُهُ عنِ ابنِ عُيينةَ . قالُوا : فقد عمَّ الأوقاتَ كلَّها ، فليسَ لأحدٍ أن يخُصَّ وقتًا مِن الأوقاتِ . وممَّن[3] أجازَ الطوافَ والصلاةَ بعدَ العصرِ والصبحِ ؛ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، والحسنُ ، والحسينُ . وبه قال عطاءٌ ، وطاوسٌ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : رأيتُ أنا وعطاءٌ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طاف بالبيتِ بعدَ الصبحِ وصلَّى[4] .

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٢٢)، وأحمد ٤٤٧/٢٩ (١٧٩٢٦)، والنسائي (٥١٧) من طريق شعبة به.
(٢) الشافعي ١٤٨/١ ، وتقدم تخريجه في ٣٩٠/٧ .
(٣) في ب : « من » .
(٤) أخرجه الشافعي ١٦٣/١ (١٧١)، والفاكهي في أخبار مكة ٢٥٧/١ (٤٩٤) من طريق ابن عيينة به.

الموطأ

وداعُ البيتِ

٨٣٦ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: لا يَصدُرَنَّ أحدٌ مِن الحاجِّ حتى يطوفَ بالبيتِ، فإنَّ آخرَ النُّسكِ الطوافُ بالبيتِ.

قال مالكٌ في قولِ عمرَ بنِ الخطابِ: فإن آخرَ النُّسكِ الطوافُ

الاستذكار

قال أبو عمرَ: لا ينبغى لأحدٍ أن يطوفَ ولا يركَعَ عندَ طلوعِ الشمسِ ولا عندَ غروبِها؛ لأن الآثارَ متفِقةٌ فى ذلك صحاحٌ لا تحتملُ تأويلًا. وأما [(١] الآثارُ فى [١)] الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ فقد عارَضها مثلُها، وتأويلُ العلماءِ فيها أن النهىَ إنما ورَد لئلَّا يُتطرَّقَ بذلك إلى الصلاةِ عندَ الطلوعِ والغروبِ، وقد أوضَحنا هذا المعنى فى كتابِ الصلاةِ، فلم أرَ وجهًا لإعادتِه ههنا.

بابُ وداعِ البيتِ

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: لا يَصْدُرَنَّ[(٢)] أحدٌ مِن الحاجِّ حتى يطوفَ بالبيتِ، فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطوافُ بالبيتِ[(٣)].

قال مالكٌ فى قولِ عمرَ: فإنَّ آخرَ النُّسُكِ الطوافُ بالبيتِ: إن ذلك -

---

القبس

....

(١ - ١) فى ب: «النهى عن».

(٢) الصدَر بالتحريك: رجوع المسافر من مقصده، والشاربة من الوِرد. يقال: صدَر يصدُر صدورًا وصَدَرًا. النهاية ٣/١٥.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٧)، وبرواية أبى مصعب (١٤٤٢). وأخرجه الشافعى=

الموطأ

بالبيتِ : إن ذلك - فيما نُرَى واللهُ أعلمُ - لقولِ اللهِ تباركَ وتعالى : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] . وقال تعالى : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] . فمحِلُّ الشعائرِ كلِّها وانقضاؤُها إلى البيتِ العتيقِ .

٨٣٧ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رَدَّ رجلًا من مرِّ الظهرانِ لم يكنْ ودَّع البيتَ حتى ودَّع .

٨٣٨ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنه قال : من أفاض

الاستذكار

فيما نُرَى واللهُ أعلمُ - لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ . وقال : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ . [1]فجعَل الشعائرَ كلَّها وانقضاءَها[1] إلى البيتِ العتيقِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ردَّ رجلًا مِن مَرِّ الظَّهْرانِ[2] لم يكنْ ودَّع البيتَ حتى ودَّع[3] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : مَن أفاضَ فقد [4]قضَى اللهُ حجَّه[4] ، فإن لم يكنْ حبَسه شيءٌ فهو حقيقٌ أن يكونَ آخرَ عهدِه

القبس

....

=٢/ ١٨٠، ٧/ ٢٣٨ ، والبيهقي ٥/ ١٦١، ١٦٢ من طريق مالك به .

(١ - ١) في م : « فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها » .

(٢) الظهران واد قرب مكة ، ومرّ قرية عند هذا الوادي ، تضاف إليه فيقال : مرّ الظهران . معجم البلدان ٣/ ٥٨١.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (١٤٤٤) . وأخرجه الشافعي ٧/ ٢٣٨ ، والبيهقي ٥/ ١٦٢ من طريق مالك به .

(٤ - ٤) في الأصل : « قضى حجه » .

الموطأ

فقد قضَى اللهُ حَجَّه ، فإنه إن لم يكنْ حبَسه شيءٌ فهو حقيقٌ أن يكونَ آخرَ عهدِه الطوافُ بالبيتِ ، وإن حبَسه شيءٌ أو عرَض له فقد قضَى اللهُ حجَّه .

قال مالكٌ : ولو أن رجلًا جهِل أن يكونَ آخرَ عهدِه الطوافُ بالبيتِ حتى صدَر ، لم أرَ عليه شيئًا ، إلا أن يكونَ قريبًا ، فيرجعَ فيطوفَ بالبيتِ ، ثم ينصرفَ إذا كان قد أفاض .

الاستذكار

الطوافُ بالبيتِ ، وإن حبَسه شيءٌ أو عرَض له فقد قضَى اللهُ حجَّه[1] .

قال مالكٌ : ولو أن رجلًا جهِل أن يكونَ آخرَ عهدِه الطوافُ بالبيتِ حتى صدَر ، لم أرَ عليه شيئًا ، إلا أن يكونَ قريبًا ، فيرجعَ فيطوفَ بالبيتِ ، ثم ينصرفَ إن كان قد أفاضَ .

قال أبو عمرَ : وداعُ البيتِ لكلِّ حاجٍّ أو معتمرٍ لا يكونُ مكيًّا ، مِن شعائرِ الحجِّ وسنَّتِه ، إلا أنه رُخِّص للحائضِ إذا كانت قد أفاضَت ، والإفاضةُ الطوافُ بالبيتِ بعدَ رمي جمرةِ العقبةِ ، وهو الذى يسمِّيه أهلُ الحجازِ طوافَ الإفاضةِ ، ويسمِّيه أهلُ العراقِ طوافَ الزيارةِ ، فمَن طاف ذلك الطوافَ مِن النساءِ ، ثم حاضَت ، فلا جناحَ عليها أن تصدُرَ عن البيتِ وتنهضَ راجعةً إلى بلدِها دونَ أن تودِّعَ البيتَ . ورَدت السنَّةُ بذلك فى الحائضِ التى قد أفاضَت ، وسيأتى ذلك فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن

القبس

....

---

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٤٥) .

الاستذكار

شاء اللهُ عزَّ وجلَّ، وسنذكُرُ هناك مَن رخَّص للحائضِ فى ذلك مِن العلماءِ اتباعًا للسنةِ التى بلَغته فيها، ومَن لم يرخِّصْ لها لِما غاب عنه من ذلك[1].

قال ابنُ وهبٍ: قال لى مالكٌ فى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ: آخِرُ النُّسُكِ الطوافُ بالبيتِ. قال: ذلك الأمرُ المعمولُ به الذى لا ينبغى لأحدٍ تركُه إلا مِن عذرٍ، وذلك لمَن كان بمنًى ممَّن[2] أراد الصَّدَرَ، فأما مَن رجَع إلى مكةَ بإفاضةٍ فإن له سَعةً أن يخرُجَ - وإن لم يطُفْ بالبيتِ - إذا أفاضَ.

قال أبو عمرَ: هو قولُ عطاءٍ؛ **ذكَر** ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ قال: إذا أخَّرتَ طوافَك إلى أن تجىءَ يومَ الصَّدَرِ أجزَأك لزيارتِك وصَدَرِك. يعنى الوداعَ. وقال الثورىُّ: مَن نسِى فخرَج ولم يودِّعْ رجَع - إن ذكَر فى الحرمِ - فطاف، وإن كان قد خرَج مِن الحرمِ لم يرجِعْ، ومضَى وأهَراقَ دمًا. وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه. وأوصَى سفيانُ الثورىُّ عندَ موتِه أن يُهَراقَ عنه دمٌ؛ لأنه خرَج مرةً بغيرِ وداعٍ.

واختلَفوا فيمَن طاف طوافَ الوداعِ ثم بدَا له فى شراءِ حوائجَ مِن السوقِ ونحوِ ذلك؛ فقال عطاءٌ: إذا لم يبقَ إلا الركوبُ والنهوضُ فحينئذٍ يودِّعُ، وإنما

القبس ....

(1) ينظر ما سيأتى ص٥١٢ - ٥١٦.

(2) فى م: «فمن».

الاستذكار

هو عملٌ يُختتمُ به . وبه قال الشافعيُّ ، والثوريُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ . وقال الشافعيُّ : إذا اشترَى (١ شيئًا في طريقِه لم يُعدِ الطوافَ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا بأسَ أن يشتريَ ١) في بعضِ جَهازِه وطعامِه وحوائجِه في السوقِ بعدَ الوداعِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : أحبُّ إلينا أن يكونَ[٢] طوافُه حينَ يخرُجُ ، فلو ودَّع البيتَ ثم أقام شهرًا أو أكثرَ ، أجزَأه ذلك ، ولم تكنْ عليه إعادةٌ .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ قولِ عمرَ رضِى اللهُ عنه : فليكنْ آخرَ عهدِه الطوافُ بالبيتِ .

واختلَفوا في المعتمرِ الخارجِ إلى التنعيمِ هل يودِّعُ ؟ فقال مالكٌ والشافعيُّ : ليس عليه وداعٌ . وقال الثوريُّ : إن لم يودِّعْ فعليه دمٌ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ أقيسُ ؛ لأنه راجعٌ في عمرتِه إلى البيتِ وليس بناهضٍ إلى بلدِه . و[٣] يقولون : إن بينَ مَرِّ الظَّهْرانِ وبينَ مكةَ ثمانيةَ عشرَ ميلًا . وهذا بعيدٌ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، ولا يرَون أن يُردَّ أحدٌ إلى الطوافِ للوداعِ مِن مثلِ هذا الموضعِ . وجملةُ قولِ مالكٍ فيمَن لم يطُفْ للوداعِ ، أنه إذا كان قريبًا رجَع فطاف لوداعِ البيتِ ، وإن بَعُدَ[٤] فلا شيءَ عليه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يرجِعُ إلى طوافِ الوداعِ ما لم يبلُغِ المواقيتَ ،

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) بعده في ب : « في » .

(٣) في ب : « قال أبو عمر » .

(٤) في الأصل : « بعد » ، وغير منقوطة في : ب .

جامعُ الطوافِ

٨٣٩ - مالكٌ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ

الاستذكار

فإن بلَغها ولم يرجِعْ فعليه دمٌ . وقالوا فى أهلِ بستانِ ابنِ عامرٍ[1] وأهلِ المواقيتِ : إنهم بمنزلةِ أهلِ مكةَ فى طوافِ الصَّدَرِ .

وقال سفيانُ الثورىُّ والشافعىُّ : مَن لم يطُفِ الوداعَ فعليه دمٌ إن بَعُد ، وإن أمكَنه الرجوعُ رجَع . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، ومجاهدٍ ، كلُّهم يقولُ : عليه دمٌ . وثبَت عن ابنِ عباسٍ أنه قال : مَن نسِى مِن نُسُكِه شيئًا فليُهْرِقْ دمًا[2] . ولا خلافَ أن طوافَ الوداعِ مِن النُّسُكِ . والحُجَّةُ لمالكٍ أن طوافَ الوداعِ ساقطٌ عن المكىِّ وعن الحائضِ ، فليس مِن السننِ اللازمةِ ، والذمَّةُ بريئةٌ ، فلا يجبُ فيها شىءٌ إلا بيقينٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الأَسْوَدِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ ، عن

القبس

....

---

(١) بستان ابن عامر هو بستان ابن معمر؛ وهو مجتمع النخلتين النخلة اليمانية والنخلة الشامية ، وهما واديان ، والعامة يسمُّونه بستان ابن عامر ، وهو غلط . وقال البطليوسى : بستان ابن معمر غير بستان ابن عامر ، وليس أحدهما الآخر ، فأما بستان ابن معمر فهو الذى يعرف ببطن مكة ، وابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وأما بستان ابن عامر فهو موضع آخر قريب من الجحفة ، وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز . معجم البلدان ١/ ٦١١.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

الموطأ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : شكَوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنى أشتكِى ، فقال : « طوفِى من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ » . قالت : فطُفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ حينَئذٍ يصلِّى إلى جانبِ البيتِ ، وهو يقرأُ بـ : ﴿ وَالطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ﴾ .

التمهيد زينبَ بنتِ أبى سلَمةَ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّها قالت : شَكَوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنِّى أشتَكِى ، فقال : « طُوفِى من وَراءِ النَّاسِ وأنتِ راكِبةٌ » . قالت : فطُفْتُ[1] ورسولُ اللهِ ﷺ حينَئذٍ يُصلِّى إلى جانبِ البيتِ ، وهو يقْرأُ بـ : ﴿ وَالطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ﴾[2] .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خِلافَ فيه بينَ أهلِ العلمِ ، كلُّهم يقولُ : إنَّ مَن كان له عُذرٌ ، أو اشْتكَى مَرَضًا ، أنَّه جائزٌ له الرُّكُوبُ فى طوافِه بالبيتِ ، وفى سعيِه بينَ الصَّفا والمَروةِ . واختلَفُوا فى جوازِ الطَّوافِ راكِبًا لِمَنْ لم يَكُنْ له عُذرٌ أو مَرضٌ ، على ما ذكَرنَا عنهم فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ من كتابِنا هذا[3] ، فلا وجهَ[4] لإعادتِه هلهُنا ، وكلُّهم يَكرهُ الطَّوافَ راكِبًا للصَّحِيحِ الذى لا عُذرَ له ،

القبس ....

---

(١) بعده فى م : « راكبة بعيرى » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٠٢) . وأخرجه أحمد ٤٤/٨٦، ٣٠٥ (٢٦٤٨٥، ٢٦٧١٤)، والبخارى (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، ومسلم (٢٥٨/١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائى (٢٩٢٥)، وابن ماجه (٢٩٦١)، وابن خزيمة (٥٢٣، ٢٧٧٦) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى ص ٩٩ - ١٠١ .

(٤) فى م : « حاجة » .

التمهيد

وفى ذلك ما يُبيِّنُ أنَّ طوافَ رسولِ اللهِ ﷺ راكبًا فى حَجَّتِه - إن صحَّ ذلك عنه - كان لعُذْرٍ، واللهُ أعلمُ، وقد أوضَحْنا ذلك ومضَى القولُ فيه هناك. وباللهِ العِصمةُ والتوفيقُ.

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفِقْهِ أنَّ النِّساءَ فى الطَّوافِ يَكُنَّ خلفَ الرِّجالِ، كهيئةِ الصَّلاةِ. وفيه الجَهْرُ بالقراءةِ فى التَّطوُّعِ بالنَّهارِ، وقد قيل: إنَّ طوافَ أُمِّ سلمةَ كان سَحَرًا. وقد ذكَرْنا الاختلافَ فى رميِها ذلك اليومَ، وطَوافِها بعدَه، فيما سلَف من كتابِنا هذا، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عيسى بنِ طلحةَ[1]. والحمدُ للهِ.

وفيه إباحةُ دُخولِ البعيرِ المسجدَ، وذلك، واللهُ أعلمُ، لأنَّ بولَه طاهرٌ، ولو كان بولُه نَجِسًا لم يَكُنْ ذلك؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ منه أن يَبُولَ.

وقيل: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما صلَّى إلى جانِبِ البيتِ يَومَئذٍ من أجلِ أنَّ المَقامَ كان حينَئذٍ مُلْصقًا بالبيتِ قبلَ أن ينقُلَه عمرُ بنُ الخطَّابِ من ذلك المكانِ إلى الموضعِ الذى هو فيه اليومَ من صحن المسجدِ.

قال أبو عمرَ: ما أَدْرِى ما وجهُ هذا القولِ؛ لأنَّ جعفرَ بنَ محمدٍ رَوى عن أبيه، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا طافَ فى حَجَّتِه أَتَى المَقامَ، فصلَّى عندَه ركعتين، ثم أَتَى الحَجَرَ فاستلَمه، ثم خرَج إلى الصَّفا فبدَأ منها بالسَّعيِ. وقد

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ.

الموطأ

٨٤٠ - مالكٌ ، عن أبي الزبيرِ المكيِّ ، أن أبا ماعزٍ الأسلميَّ عبدَ اللهِ بنَ سفيانَ أخبَره أنه كان جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجاءته امرأةٌ تستفتيه فقالت : إنى أقبَلتُ أريدُ أن أطوفَ بالبيتِ ، حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ ، فرجَعتُ حتى ذهَب ذلك عنى ، ثم أقبَلتُ ، حتى إذا كنتُ ببابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ ، فرجَعتُ حتى ذهَب ذلك عنى ، ثم أقبَلتُ ، حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنما ذلكِ رَكْضَةٌ من الشيطانِ ، فاغتسِلى ، ثم استثفِرى بثوبٍ ، ثم طُوفى .

التمهيد

ذكَرنا هذا الحديثَ من طُرُقٍ فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ من هذا الكتابِ [1] . والوجهُ عندِى فى صلاتِه إلى جانبِ البيتِ ؛ لأنَّ البيتَ كلَّه قِبلَةٌ ، وحيثُما صلَّى المُصَلِّى منه - إذا جعَله أمامَه - كان حَسَنًا جائزًا . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المَكِّيِّ ، أن أبا ماعزٍ الأسلميَّ عبدَ اللهِ بنَ سفيانَ أخبَره أنه كان جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجاءته امرأةٌ تَسْتفتِيه فقالت : إنى أقبَلتُ (٢ أريدُ أن ٢) أطوفَ بالبيتِ ، حتى إذا كنتُ ببابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ ، فرجَعتُ حتى ذهَب ذلك عنى ، ثم أقبَلتُ ، حتى إذا كنتُ ببابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ ، (٢ فرجَعتُ حتى ذهَب ذلك عنِّى ، ثم أقبَلتُ ، حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجدِ هَرَقْتُ الدماءَ ٢) . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنما ذلكِ رَكْضةٌ مِن

القبس

....

---

(١) تقدم ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

الشيطانِ ، فاغْتسِلى ، ثم اسْتَثْفِرى[1] بثوبٍ ، ثم طُوفى[2] .

قال أبو عمرَ : أَفْتاها ابنُ عمرَ فَتْوى مَن يرى أن ذلك ليس بحيضٍ . وقد روَى هذا الخبرَ جماعةٌ مِن رواةِ « الموطأ » ، فقالوا فيه : إن عجوزًا اسْتَفْتت عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فقالت : أقبلتُ أريدُ الطوافَ بالبيتِ . الحديث .

والجوابُ يدُلُّ على أنها ممن لا تحيضُ ، فلذلك إنما قال : إنما هى رَكْضةٌ مِن الشيطانِ . يريدُ الاستحاضةَ ، وذلك لا يمنعُ مِن دخولِ المسجدِ ولا مِن الصلاةِ ، وكذلك أمرُها بما أَمَرها مِن الطوافِ بالبيتِ ، لا يحِلُّ إلا لمَن تحِلُّ له الصلاةُ .

وأما قولُه : اغتسلى . فهو ، واللهُ أعلمُ ، على مذهبِه فى الاغتسالِ لدخولِ مكةَ والطوافِ بالبيتِ ، وللوقوفِ مِن عشيةِ عرفةَ ، لا أنه اغتسالٌ مِن حيضٍ ولا اغتسالٌ لازمٌ . وقد مضَى مِن الاغتسالِ للحاجِّ والمعتمرِ فى أولِ هذا الكتابِ . وفسَّرنا الاستثفارَ فى كتابِ الحيضِ ، وفى هذا دليلٌ على أن كلَّ مَن لها دِينٌ مَن تسألُ عن معانى دينِها ، قالت عائشةُ رضِى اللهُ عنها : رحِم اللهُ نساءَ الأنصارِ لم يمنعْهن الحياءُ أن يسألْن عن أمرِ دينِهن[3] .

القبس ....

(١) الاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا وتُوثق طرفيها فى شىء تشدُّه على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثَفَر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها . النهاية ١/ ٢١٤.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/ ١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٠٥) . وأخرجه الدولابى فى الكنى ٢/ ٢١٢، والبيهقى ٥/ ٨٨ عن مالك به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

الموطأ

٨٤١ – مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ كان إذا دخَل مكةَ مراهِقًا خرَج إلى عرفةَ قبل أن يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم يطوفُ بعدَ أن يرجعَ .

قال مالكٌ : وذلك واسعٌ إن شاءَ اللهُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ كان إذا دخَل مكةَ مُراهِقًا خرَج إلى عرفةَ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم يطوفُ بعدَ أن يرجعَ[1] .

قال مالكٌ : وذلك واسعٌ إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : معنى قولِه : ثم يطوفُ بعدَ أن يرجِعَ مِن منًى وقد رمَى جمرةَ العقبةِ ، فيطوفُ – يريدُ طوافَ الإفاضةِ – فيُغْنِيه عن طوافِ الدخولِ ، لا أنه يعيدُ طوافَ الدخولِ بعدَ طوافِ الإفاضةِ . هذا لمَن خشِي أن يفوتَه الوقوفُ بعرفةَ قبلَ الفجرِ مِن ليلةِ النحرِ إن اشتَغل بالطوافِ للدخولِ ، وهو الطوافُ الموصولُ بالسعيِ ، فأما مَن لم[2] يخَفْ ذلك فلا يجوزُ له تركُ ذلك الطوافِ الموصولِ بالسعيِ[3] .

وقد اتفَق العلماءُ على أن المُراهِقَ – وهو الخائفُ لِما ذكَرنا – يَسقُطُ عنه

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨و – مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٣٠٦) .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) بعده في الأصل : « والسعى » .

الاستذكار

طوافُ الدخولِ كما يَسقُطُ عن المكيِّ ، ولا يرَون فى ذلك دمًا ولا غيرَه ، فإذا طاف المكيُّ أو المراهِقُ بالبيتِ بعدَ رمىِ الجمرةِ وصَل طوافَه ذلك بالسعيِ بينَ الصفا والمروةِ . وقد رُوِى عن[1] جماعةٍ مِن السلفِ ، أنهم كانوا يوافُون مكةَ مُراهِقِين خائفِين لفوتِ عرفةَ ، فلا يطوفون ولا يسعَون ، وينفُذون[2] إلى عرفةَ ، فإذا كان يومُ النحرِ ورمَوا جمرةَ العقبةِ ، طافُوا وسعَوا ورمَلوا فى طوافِهم ، كما يُرمَلُ فى طوافِ الدخولِ .

واختلَف الفقهاءُ فى الحاجِّ القادمِ مكةَ يترُكُ طوافَ الدخولِ حتى يخرُجَ إلى منًى مِن غيرِ عذرٍ ؛ فقال مالكٌ : إن قدِم يومَ الترويةِ فلا يترُكُ الطوافَ ، وإن قدِم يومَ عرفةَ إن شاء أخَّر الطوافَ إلى يومِ النحرِ ، وإن شاء طاف وسعَى ، كلُّ ذلك واسعٌ . ذكَره ابنُ وهبٍ عنه فى «موطئِه» . وذلك دليلٌ على أن لا طوافَ عندَ مالكٍ فرضًا إلا طوافَ الإفاضةِ ، كسائرِ العلماءِ ، وأن ما فى «المدونةِ» أن الطَّوافَين واجبان كلامٌ على غيرِ ظاهرِه ، وأن معناه : أن وجوبَ طوافِ الدخولِ وجوبُ سنةٍ ، مَن ترَكه عامدًا غيرَ مُراهِقٍ لم يرجِعْ إليه مِن بلدِه ، وعليه دمٌ ، ووجوبَ طوافِ الإفاضةِ وجوبُ فرضٍ ، لا يجزِئُ منه دمٌ ولا غيرُه ، ولابدَّ مِن الإتيانِ به يومَ النحرِ مِن بعدِ رمىِ الجمرةِ أو قبلَها . [3]ومن طاف للصَّدَرِ والوداعِ ولم يكنْ طاف[3] للإفاضةِ أجزَأه ؛ لأنه طوافٌ بالبيتِ معمولٌ فى وقتِه ، ينوبُ عن

(1) سقط من : م .

(2) فى الأصل : « ينفظون » ، وفى م : « لا ينفضّون » . والمثبت كما فى المدونة ١/ ٤٠٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : « للصدر والوداع ولم يكن » ، وفى م : « للصدر والوداع ومالم يكن » . ولعل المثبت هو الصواب .

الاستذكار طوافِ الإفاضةِ عندَ جماعةِ الفقهاءِ . وقالت طائفةٌ مِن أصحابِ مالكٍ : إن طوافَ الدخولِ لمَن عمِله يجزئُ عن طوافِ الإفاضةِ لمَن نسِيه إذا رجَع إلى بلدِه ، وعليه دمٌ ، كما ذكَرنا عنهم في طوافِ الدخولِ أنه يجزئُه[1] بالدمِ مَن طاف للإفاضةِ ورجَع إلى بلدِه . وقال أهلُ المدينةِ مِن أصحابِ مالكٍ ، وهو قولُ سائرِ الفقهاءِ : لا يجزئُ طوافُ الدخولِ ولا ينوبُ عن طوافِ الإفاضةِ بحالٍ مِن الأحوالِ ، وإنما يجزئُ عندَهم عن طوافِ الإفاضةِ كلُّ طوافٍ يعملُه الحاجُّ يومَ النحرِ أو بعدَه في حجتِه ، وأما كلُّ طوافٍ يطوفُه قبلَ يومِ النحرِ فلا يجزئُ عن طوافِ الإفاضةِ . وهذا قولُ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ ، وأبي الفرجِ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ .

قال أبو عمرَ : وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] . فأمَر اللهُ عزَّ وجلَّ بالطوافِ بالبيتِ بعدَ قضاءِ التَّفَثِ ، وذلك طوافُ يومِ النحرِ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ . وأما طوافُ الدخولِ فلم يأمرِ اللهُ به ولا رسولُه ، وإن كان قد فعَله رسولُ اللهِ ﷺ عندَ دخولِه في حجِّه . والدليلُ على أن طوافَ الدخولِ ليس بواجبٍ إجماعُ العلماءِ على سقوطِه عن المكيِّ ، وعن المراهِقِ الخائفِ فوتَ عرفةَ ، واللهُ عزَّ وجلَّ قد افترَض الحجَّ على المكيِّ وغيرِه إذا استطاعه ، فلو كان طوافُ الدخولِ فرضًا لاستوَى فيه المكيُّ وغيرُه كما يَستوون في طوافِ

القبس ....

(١) كذا في : الأصل ، م ، ولعل الصواب : « يجبر » .

الاستذكار

الإفاضةِ . وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ : طوافُ الدخولِ للحاجِّ كركعتَى الداخلِ فى المسجدِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا طافه فى حجتِه وقال : «خُذوا عنى مناسكَكم»[1] . صار نُسُكًا مَسنونًا ، ومَن ترَك مِن نُسُكِه شيئًا غيرَ الفرضِ جبَره بالدمِ ، وقد أجمَعوا أنه يُجبرُ بالدمِ لمَن طاف للإفاضةِ ، ولا يرجعُ إليه إذا أبعَد عنه[2] . وأما طوافُ الدخولِ للمعتمِرِ[3] فهو فرضٌ فى عمرتِه ؛ لأن العمرةَ الطوافُ بالبيتِ[4] ، والسعىُ بينَ الصفا والمروةِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا قولَ مالكٍ فيمَن قدِم يومَ عرفةَ ، أنه إن شاء أخَّر الطوافَ إلى يومِ النحرِ ، وإن شاء طافَ وسعَى ، ذلك واسعٌ . وهذا مِن قولِه بيانٌ أن طوافَ الدخولِ ليس بواجبٍ ، وهو الذى عليه الفقهاءُ وعامةُ العلماءِ .

قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا ترَك الحاجُّ طوافَ[5] الدخولِ ، فطاف طوافَ الزيارةِ رمَل فى ثلاثةِ أطوافٍ منها ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ . وقال الشافعىُّ : مَن طافَ طوافَ الدخولِ على غيرِ وضوءٍ أو فى ثيابٍ غيرِ طاهرةٍ فلا[6] يُجزِئُه ، فإن طافَ للإفاضةِ وخرَج مِن مكةَ وذكَر ذلك كان عليه الفديةُ .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى ٩٧/٢ ، وسيأتى تخريجه ص٨٢ ، وفى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .
(2) بعده فى الأصل ، م : « وليس هذا حكم طوف العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم » .
(3) فى الأصل ، م : « إلى المعتمر » .
(4) بعده فى الأصل : « لمن جاء بالحل » .
(5) سقط من : م ، وفى الأصل : « دخول » .
(6) فى الأصل ، م : « هل » . وينظر ما تقدم ص٤٤ ، وينظر الأم ١٧٩/٢ .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ : هل يقفُ الرجلُ فى الطوافِ بالبيتِ الواجبِ عليه يتحدَّثُ مع الرجلِ؟ فقال : لا أُحبُّ ذلك له .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : يعنى الدمَ . وبه قال أحمدُ وأبو ثورٍ[1] . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : طوافُ القادمِ سنةٌ لمَن دخَل مكةَ ، كما طوافُ الوداعِ لمَن أراد الخروجَ عنها مِن حِلٍّ ؛ مسافرٍ وغيرِه . قال : والطوافُ الواجبُ الذى لا يسقُطُ بوجهٍ مِن الوجوهِ هو الطوافُ الذى يكونُ بعدَ عرفةَ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] . فكان هذا هو الطوافَ المفترضَ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ وهو طوافُ الإفاضةِ .

سُئل مالكٌ : هل يقفُ الرجلُ فى الطوافِ بالبيتِ ؛ الطوافِ الواجبِ ، يتحدَّثُ مع الرجلِ؟ فقال : لا أحبُّ ذلك له .

قال أبو عمرَ : قد جاء عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إن الطوافَ صلاةٌ [2]إلا أن[2] اللهَ عزَّ وجلَّ أحَلَّ فيه الكلامَ ، فمَن نطَق فلا ينطِقْ إلا بخيرٍ »[3] .

وحدَّثَنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنى محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنى أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرَنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنى أبو عَوانةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ،

القبس ....

---

(١) بعده فى الأصل : « قال : لأنه شىء من نسكه تركه . وكذلك قال أحمد وإسحاق » .

(٢ - ٢) فى م : « إلى » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧٨/٢ ، ١٧٩ ، وابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم ٢٦٧/٢ ، والبيهقى ٥/ ٨٥ ، ٨٧ من حديث ابن عباس .

الاستذكار فأقِلُّوا مِن الكلامِ[1] . ورواه ابنُ جريجٍ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ[2] ، عن طاوسٍ ، عن رجلٍ أدرَك النبيَّ ﷺ . هكذا ذُكِر مرفوعًا[3] .

وقال طاوسٌ : سمِعنا ابنَ عمرَ يقولُ : أَقِلُّوا[4] الكلامَ فى الطوافِ فإنما أنتم فى صلاةٍ .

ذكَره الشافعىُّ[5] ، قال : أخْبَرَنا سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن حنظلةَ بنِ أبى سفيانَ ، عن طاوسٍ .

قال[5] : وحدَّثنى سعيدٌ ، عن إبراهيمَ بنِ نافعٍ قال : كلَّمتُ طاوسًا فى الطوافِ فكلَّمنى .

وذكَر ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه كان يكرهُ الكلامَ فى الطوافِ إلا الشىءَ اليسيرَ ، وكان يستحبُّ فيه الذكرَ وتلاوةَ القرآنِ[5] .

وكان مجاهدٌ يُقرأُ عليه القرآنُ فى الطوافِ[6] .

وقال مالكٌ : لا أرى ذلك ، ويبقَى[7] على طوافِه .

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٣٩٤٤) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٩٠) ، من طريق إبراهيم بن ميسرة به .

(٢) فى الأصل ، م : « سالم » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٨) ، وأحمد ٢٤/ ١٤٩، ٢٧/ ١٥٨، ٣٨/ ٢٥٢ (١٥٤٢٣، ١٦٦١٢، ٢٣٢٠١) ، والنسائى (٢٩٢٢) من طريق ابن جريج به .

(٤) فى م : « اتقوا » .

(٥) الشافعى ٢/ ١٧٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٥) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٠.

(٧) غير واضحة فى الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ : لا يطوفُ أحدٌ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ إلا وهو طاهرٌ .

الاستذكار

وقال الشافعىُّ : أنا أحبُّ القراءةَ فى الطوافِ ، وهو أفضلُ ما تكَلَّمَ به الألسُنُ .

وأما قولُه فى آخرِ هذا البابِ : قال مالكٌ : لا يطوفُ أحدٌ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمروةِ إلا وهو طاهرٌ . فقد مضَى القولُ فى الطوافِ على غيرِ طهارةٍ ، وما للعلماءِ فى ذلك من المعانى والمذاهبِ ، فى بابِ ركعتَى الطوافِ ، عندَ قولِه هناك : قال مالكٌ : (1) فمَن أصابه (1) شىءٌ ينقُضُ وضوءَه وهو يطوفُ بالبيتِ أو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ (2) . وأوضَحْنا هناك أن السعىَ بينَ الصفا والمروةِ لمَن طاف بالبيتِ على طهارةٍ استحبابٌ غيرُ واجبٍ عندَ الجميعِ ، والحمدُ للهِ ، إلا أنه لا يُجزِئُ عندَ أهلِ الحجازِ .

أخبَرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرَنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثَنى محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : أخبَرَنا أبو كريبٍ ، قال : قال أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، وسأله يحيى - يعنى ابنَ آدمَ - فقال : هشامٌ عن عطاءٍ : إذا طاف على غيرِ وضوءٍ أعاد ؟ قال : نعم . قال : وقال إبراهيمُ : لا يعيدُ .

القبس

....

(1 - 1) فى الأصل : « عن أصحابه » .

(2) ينظر ما تقدم ص44 ، 45 .

البدءُ بالصفا في السعيِ

٨٤٢ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيهِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ حينَ خرَج من المسجدِ وهو يريدُ الصفا ، وهو يقولُ : « نبدأُ بما بدَأ اللهُ به » . فبدَأ بالصفا .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ حينَ خرَج من المسجدِ وهو يريدُ الصَّفَا ، وهو يقولُ : « نبدأُ بما بدَأ اللهُ به » . فبدَأ بالصَّفَا[(١)] .

قال أبو عمرَ : في هذا الحديثِ أنَّ الخروجَ إلى الصَّفَا من المسجدِ ؛ لأنَّ الحاجَّ أو المُعتَمِرَ إذا دخَل أحدُهما مكةَ ، أولُ شيءٍ يبدأُ به إذا لم يكنِ الحاجُّ مُراهِقًا يخشَى فوْتَ الوقوفِ بعرَفَةَ ، أولُ ما يَبْدأُ به الطَّوَافُ بالبيتِ ؛ يَبدَأُ بالحَجَرِ فيَسْتَلِمُه ، ثم يطوفُ منه بالبيتِ سَبْعًا ، فإذا طافَ به سَبْعًا صلَّى في المسجدِ عندَ المقامِ أو حيثُ أمكَنَه ركعتَين بإثرِ أُسبوعِه ، ثم[(٢)] يخرُجُ من بابِ الصَّفا ، إن شاءَ ، إلى الصَّفا فيَرقَى عليها ، ثم يبتدِئُ السَّعيَ منها بين الصَّفا والمروةِ ، لا بُدَّ مِن ذلك . وهذا كلُّه منصوصٌ في حديثِ جابرٍ عن النبيِّ ﷺ ، وبعضُ الناسِ أحسنُ سياقَةً له مِن بعضٍ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٣١١) . وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢٣ (١٥١٧٠) ، والنسائي (٢٩٦٩) ، وأبو عوانة (٣٤٥٢) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَزيدَ الحَلَبيُّ القاضِي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاذِ بنِ المُستَهِلِّ بنِ أبي جامعٍ البصريُّ ؛ يُعرَفُ بدُرَّانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمَةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ بالبيتِ فرَمَلَ مِن الحجَرِ الأسودِ حتى انتهَى إليه ثلاثًا ، ومشَى أربعةً ، ثم صلَّى ركعتَينِ ، فقَرأَ فيهما بـ : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم خرَجَ يُريدُ الصَّفا والمروةَ ، فقال : « نبدأُ بما بدَأَ اللهُ به » . فبدَأَ بالصَّفَا ، فَرقَى عليه ، فكبَّرَ ثلاثًا ، وأهلَّ واحدةً ، ثم هبَطَ ، فلمَّا انصَبَّتْ قدَماه سَعَى حتى ظهَرَ من طريقِ المَسِيلِ[1] .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّسَقَ بالواوِ جائزٌ أنْ يُقالَ فيه : قبلُ وبعدُ ؛ لقولِه ﷺ : « نبدأُ بما بدَأَ اللهُ به » . فقد أخبَرَ أنَّ اللهَ بدَأَ بذِكْرِ الصَّفا قبلَ المروةِ ، وعطفُ المروةِ عليها إنما كان بالواوِ ، وإذا كان الابتِداءُ بالصَّفا قبلَ المروةِ سُنَّةً مسنُونةً ، وعملًا واجبًا ، فكذلك كلُّ ما رَتَّبه اللهُ ونَسَقَ بعضَه على بعضٍ بالواوِ في كتابِه من آيةِ الوضوءِ ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ وأهلُ الأمصارِ وأهلُ العربيةِ ؛ فمذهبُ مالكٍ في أكثرِ الرواياتِ عنه وأشهَرِها أنَّ الواوَ لا تُوجِبُ التَّعقيبَ ولا تُعطِي رُتبَةً . وبذلك قال أصحابُه ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ وأصحابِه ، والثَّورِيِّ ، والأوزاعيِّ ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ ، والمُزَنيِّ صاحبِ الشافعيِّ ، وداودَ بنِ عليٍّ . قالوا فيمن غَسَلَ ذراعَيْه أو رجلَيْه قبلَ أن يغسِلَ وجهَه ، أو قَدَّمَ غَسْلَ رجليه

القبس ....

(١) المسيل : مجرى الماء . اللسان (م س ل) ، والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٤٠٥) ، وأبو نعيم ٣/ ٢٠٠، والبيهقي ١/ ٨٥ من طريق عبد الله بن مسلمة به .

التمهيد

قبلَ غَسْلِ يدَيه ، أو مسَحَ برأسِه قبلَ غَسْلِ وجهِه : إنَّ ذلك يُجْزِئُه . إلَّا أنَّ مالكًا يَسْتَحِبُّ لمَن نكَّسَ وضُوءَه ولم يُصلِّ أنْ يَسْتَأنِفَ الوضوءَ على نَسَقِ الآيةِ ، ثم يستأنفَ صَلاتَه ، فإن صلَّى لم يأمُرْه بإعادةِ الصلاةِ ، لكنَّه يَستَحِبُّ له اسْتئنافَ الوضوءِ على النَّسَقِ لمَا يسْتَقْبِلُ ، ولا يَرَى ذلك واجبًا عليه . هذا هو تحصيلُ مذهبِ مالكٍ . وقد روَى عليُّ بنُ زيادٍ ، عن مالكٍ قال : مَن غَسَلَ ذراعَيه ، ثم وجهَه ، ثم ذكَرَ مكانَه ، أعادَ غَسلَ ذراعيه ، وإنْ لم يذكُرْ حتى صلَّى أعادَ الوضوءَ والصلاةَ . قال عليٌّ : ثم قال بعدَ ذلك : لا يُعيدُ الصلاةَ ، ويُعيدُ الوضوءَ لِمَا يستَقْبِلُ . وذكَرَ أبو مُصعَبٍ ، عن مالكٍ وأهلِ المدينةِ ، أنَّ من قدَّمَ في الوضوءِ يدَيه على وجهِه ، ولم يتوضَّأْ على ترتيبِ الآيةِ ، فعليه الإعادةُ لِما صلَّى بذلك الوضوءِ . وكُلُّ مَن ذكَرناه مِن العلماءِ مع مالكٍ يَسْتَحِبُّ أن يكونَ الوضوءُ نَسَقًا ، والحُجَّةُ لمالكٍ ومَن ذكَرنا مِن العلماءِ أنَّ سيبَوَيْه وسائرَ البَصريِّين من النَّحويِّين قالوا في قولِ الرَّجُلِ : أَعطِ زيدًا وعمرًا دينارًا . أنَّ ذلك إنما يُوجِبُ الجمعَ بينَهما في العطاءِ ، ولا يُوجِبُ تَقدِمَةَ زيدٍ على عمرٍو ، فكذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة : ٦] . إنما يُوجِبُ ذلك الجمعَ بين الأعضاءِ المذكورةِ في الغَسلِ ، ولا يوجِبُ النَّسَقَ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فبدَأ بالحجِّ قبلَ العمرةِ ، وجائزٌ عندَ الجميعِ أنْ يعتَمِرَ الرَّجُلُ قبل أنْ يحُجَّ ، وكذلك قولُه : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء : ٧٧، النور : ٥٦، المزمل : ٢٠] . جائزٌ

التمهيد لِمَن وجبَ عليه إخراجُ زكاةِ مالِه فى حينِ وقتِ صلاةٍ أن يبدَأَ بإخراجِ الزكاةِ ، ثم يُصلِّيَ الصلاةَ فى وقتِها عندَ الجميعِ ، وكذلك قولُه : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء : ٩٢] . لا يختلِفُ العلماءُ أنَّه جائزٌ لمَن وجب عليه فى قتلِ الخَطَأِ إخراجُ الدِّيةِ وتحريرُ الرقبةِ [(1)] أن يُخرِجَ الديةَ [(1)] ويُسلِّمَها قبلَ أن يُحرِّرَ الرَّقبةَ . وهذا كلُّه منْسُوقٌ بالواوِ ، ومثلُه كثيرٌ فى القرآنِ ، فدلَّ على أنَّ الواوَ لا تُوجِبُ رُتبَةً . وقد رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ [(2)] ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ [(3)] ، أنهما قالا : ما أُبالِى بأىِّ أعضائِى بدَأْتُ فى الوضوءِ إذا أتمَمْتُ وضوئِى . وهم أهلُ اللِّسانِ ، فلم يَبِنْ [(4)] لهم مِن الآيةِ إلَّا معنَى الجمعِ لا معنَى التَّرتيبِ ، وقد أجمَعوا أنَّ غَسلَ الأعضاءِ كلِّها مأمورٌ به فى غُسْلِ الجَنابَةِ ، ولا ترتيبَ فى ذلك عندَ الجميعِ ، فكذلك غَسلُ أعضاءِ الوضوءِ ؛ لأنَّ المعنَى فى ذلك الغَسلُ لا التَّبديَةُ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران : ٤٣] . ومعلومٌ أنَّ السجودَ بعدَ الركوعِ ، وإنما أرادَ الجمعَ لا الرُّتبَةَ . هذا جُملةُ ما احتجَّ به من احتجَّ للقائلين بما ذكَرنا .

وأمَّا الذين ذهَبوا إلى إبطالِ وُضوءِ مَن لم يأتِ بالوُضوءِ على ترتيبِ الآيةِ ،

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتى تخريجه ص٨١ ، ٨٢ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٧٤، ٧٥ .

(٤) فى م : « يبق » .

التمهيد

وإبطالِ صلاتِه إنْ صلَّى بذلك الوُضوءِ المنكُوسِ - منهم الشافعيُّ وسائرُ أصحابِه والقائلين بقولِه إلَّا المُزَنيَّ ، ومنهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويَه ، وأبو ثَورٍ ، وإليه ذهَب أبو مصعبٍ صاحبُ مالكٍ ، ذكَره في « مُختصَرِه » وحكَاه عن أهلِ المدينةِ ومالكٍ معهم - فمن الحُجَّةِ لهم أنَّ الواوَ تُوجِبُ الرُّتبَةَ والجمعَ جميعًا . وحكَى ذلك بعضُ أصحابِ الشافعيِّ ، في كتابِ « الأصولِ » له عن نحويِّي الكُوفَةِ ؛ الكِسَائيِّ ، والفَرَّاءِ[1] ، وهشامِ بنِ مُعاوِيَةَ[2] ، أنَّهم قالوا في واوِ العطفِ : إنها تُوجِبُ الجمعَ ، وتدُلُّ على تَقدمَةِ المُقدَّمِ في قولِهم : أَعْطِ زيدًا وعمرًا . قالوا : وذلك زيادةُ بيانٍ[3] في فائدةِ الخطَابِ مع الجمعِ . قالوا : ولو كانت الواوُ تُوجِبُ الرُّتبةَ أحيانًا ولا تُوجِبُها أحيانًا ، ولم يكنْ بُدٌّ من بيانِ مُرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ في الآيةِ على ما زعَمَ مُخالِفُونا ، لكان في بيانِ رسولِ اللهِ ﷺ لذلك بفعلِه ما يُوجِبُه ؛ لأنَّه مُذ بعَثَه اللهُ إلى أن ماتَ لم يَتوضَّأْ إلَّا على الترتيبِ ، فصارَ ذلك فرضًا ؛ لأنَّه بيانٌ لمُرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ فيما

القبس ....

(١) يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا الفراء الأسدى مولاهم ، الكوفى النحوى ، صاحب الكسائى ، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائى ، له تصانيف كثيرة ؛ منها « معانى القرآن » ، و« البهى » وغيرها ، توفى سنة سبع ومائتين . طبقات النحويين ص ١٣١، وسير أعلام النبلاء ١٠/١١٨.

(٢) هشام بن معاوية الضرير أبو عبد الله النحوى الكوفى ، أحد أصحاب الكسائى ، صنف « مختصر النحو » ، و « الحدود » ، و « القياس » ، توفى سنة تسع ومائتين . بغية الوعاة ٢/٣٢٨، وطبقات النحويين ص ١٣٤.

(٣) ليس فى : الأصل، م .

التمهيد

احتمَلَ التَّأويلَ من آيةِ[1] الوضوءِ ، كَتَبيينِه عددَ ركعاتِ[2] الصلواتِ ، ومقدارَ الزَّكواتِ ، وغيرَ ذلك من بيانِه للفرائضِ المُجمَلاتِ التي لم يُختلَفْ أنَّها مفروضاتٌ ، فمَن توضَّأ على غيرِ ما كان يفعَلُه رسولُ اللهِ ﷺ لم يُجْزِئْه ؛ بدليلِ قولِه ﷺ : « كلُّ عملٍ ليس [3]عليه أمرُنا[3] فهو رَدٌّ »[4] . وبدليلِ قولِه أيضًا وقد توضَّأ على التَّرتيبِ : « هذا وضوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ صلاةً إلَّا به »[5] . قالوا : وأمَّا الحديثُ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ ، فغيرُ صحيحٍ عنهما ؛ لأنَّ حديثَ عليٍّ انفرَدَ به عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ هندٍ الجَمَليُّ ، ولم يَسمَعْ مِن عليٍّ ، والمُنقطِعُ مِن الحديثِ لا تجِبُ به حُجَّةٌ . قالوا : وكذلك حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أشدُّ انقطاعًا ؛ لأنَّه لا يُوجَدُ إلَّا مِن روايةِ مُجاهدٍ عن ابنِ مسعودٍ ، ومُجاهدٌ لم يَسمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ ، ولا رآه ، ولا أدرَكه . وهو أيضًا حديثٌ مُختلَفٌ فيه ؛ لأنَّ عبدَ الرزاقِ ومحمدَ بنَ بكرٍ البُرْسانيَّ رَوَياه عن ابنِ جُريجٍ ، عن سُليمانَ الأحولِ ، عن مُجاهدٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : ما أُبالي بأيِّهما بدأتُ ، باليُمنَى أو باليُسرَى[6] .

ورَوَاه حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسَى ، عن

القبس ....

(١) سقط : م .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣ - ٣) في الأصل : «على عملنا» ، وفي ق : «على أمرنا» .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨ .

(٥) تقدم تخريجه في ٣/٥٠ ، ٥١ .

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٧٥) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

مُجاهِدٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : لا بأسَ أنْ تبدَأ بيدَيك قبلَ رجلَيك[1] .

قالوا : وعبدُ الرَّزّاقِ أثبتُ فى ابنِ جُريجٍ مِن حفصِ بنِ غِيَاثٍ ، وقد تابَعَه البُرْسانيُّ ، وليس فى روايتِهما ما يُوجِبُ تقديمًا ولا تأخيرًا ؛ لأنَّ اليُمنى واليُسرى لا تنازُعَ بينَ المسلمين فى تقديمِ إحدَاهما على الأُخرَى ؛ لأنَّه ليس فيهما نسَقٌ بواوٍ ، وقد جمَعهما اللهُ بقولِه : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ . وهذا لم يُختلَفْ فيه فيُحتاجَ إليه . قالوا : وقد رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنَّه قال : أنتم تقرءُون الوصيَّةَ قبلَ الدَّينِ ، وقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوصيةِ[2] . وهو مشهورٌ ثابتٌ عن علىٍّ رضِىَ اللهُ عنه . قالوا : فهذا علىٌّ قد أوجَبَت عندَه « أو » التى هى فى أكثرِ أحوالِها بمعنَى الواوِ ، القَبلَ والبَعدَ ؛ فالواوُ عندَه أحرَى بهذا وأولَى لا محالةَ ؛ لأنَّ الواوَ أقوَى عملًا فى العطفِ من « أو » عندَ الجميعِ . ومن الحُجَّةِ لهم أيضًا ما أخبَرنا به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا عمِّى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ ، قال : أخبَرنا عطَّافُ بنُ خالدٍ ، قال : أخبَرنى إبراهيمُ بنُ مسلمِ بنِ أبى حُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال : ما نَدِمتُ على شىءٍ لم أكنْ عَمِلتُ[3] به ؛ ما نَدِمتُ على المشىِ إلى بيتِ اللهِ ألَّا أكونَ مشَيتُ ؛ لأنى سمِعتُ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ حينَ ذكَر إبراهيمَ وأمَرَه أن

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩، وابن المنذر فى الأوسط (٤٣٣) ، والدارقطنى ١/ ٨٩ من طريق حفص به .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣ (٥٩٥) ، والترمذى (٢١٢٢) ، وابن ماجه (٢٧١٥) .

(٣) فى م : « علمت » .

التمهيد

يُنادِىَ فى الناسِ بالحجِّ ، قال : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج : ٢٧] . فبدَأ بالرِّجالِ قبلَ الرُّكبانِ[1] . فهذا ابنُ عباسٍ قد صرَّح بأنَّ الواوَ تُوجِبُ عندَه القَبلَ والبَعدَ والتَّرتيبَ .

وأخبرَنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى العوَّامِ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ مُدرِكٍ ، عن أبى عبيدَةَ ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف : ٤٩] . قال : ضَجَّ واللهِ القومُ مِن الصِّغارِ قبلَ الكبارِ .

فهذا أيضًا مثلُ ما تقدَّمَ عن ابنِ عباسٍ سواءً . قالوا : وليس الصلاةُ والزكاةُ فى التَّقدِمَةِ فى معنًى هذا البابِ فى شىءٍ ؛ لأنهما فرضَان مُختلِفانِ ؛ أحدُهما فى مالٍ ، والثانى فى بَدَنٍ ، وقد يجِبُ الواحدُ على مَن لا يجبُ عليه الآخرُ ، وكذلك الدِّيةُ والرَّقبةُ شيئانِ لا يُحتاجُ فيهما إلى الرُّتبةِ . وأما الطهارةُ ففرضٌ واحدٌ مُرتبِطٌ بعضُه ببعضٍ كالركوعِ والسجودِ ، وكالصفا والمروةِ اللذَيْن أُمِرْنا بالتَّرتيبِ فيهما . قالوا : والفرقُ بينَ جمعِ زيدٍ وعمرٍو فى العطاءِ ، وبينَ أعضاءِ الوضوءِ ؛ لأنه ممكِنٌ[2] أن يُجمعَ بينَ

(١) أخرجه ابن أبى حاتم - كما فى فتح البارى ٣٧٩/٣ - من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس بنحوه ، وأخرجه البيهقى ٣٣١/٤ من طريق عطاء عن ابن عباس به مختصرا .

(٢) فى الأصل ، م : « لا يمكن » .

التمهيد

عمرٍو وزيدٍ معًا فى عطيَّةٍ واحدةٍ ، وذلك غيرُ مُتمكِّنٍ فى أعضاءِ الوضوءِ إلَّا على الرُّتبةِ . فالواجبُ ألَّا يُقدَّمَ بعضُها على بعضٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يفعلْ ذلك منذُ افترَض اللهُ عليه الوضوءَ إلى أنْ تُوفِّىَ ﷺ ، ولو كان ذلك جائزًا لفَعَله ﷺ ولو مرَّةً واحدةً ؛ لأنَّه كان إذا خُيِّرَ فى أمرَيْن أخَذَ أيسَرَهما ، فلمَّا لم يفعَلْ ذلك ، علِمْنا أنَّ الرُّتبةَ فى الوضوءِ كالرُّكوعِ والسجودِ ، ولا يجوزُ أنْ يُقدَّمَ السُّجودُ على الركوعِ بإجماعٍ . واحتجُّوا أيضًا بأنَّ الواوَ فى آيةِ الوضوءِ فى الأعضاءِ كلِّها معطوفةٌ على الفاءِ فى قولِه : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٦] . قالوا : وما كان معطوفًا على الفاءِ ، فحُكْمُه حكمُ الفاءِ ، بواوٍ كان معطوفًا أو بغيرِ واوٍ ؛ لأنَّ أصلَه العطفُ على الفاءِ ، وحُكْمُها إيجابُ الرُّتبةِ والعَجَلَةِ . قالوا : وحروفُ العطفِ كلُّها قد أجمعُوا أنَّها تُوجِبُ الرُّتبةَ إلَّا الواوَ ، فإنَّهم قد اختلَفُوا فيها ، فالواجبُ أن يكونَ حُكمُها حُكمَ أخواتِها مِن حروفِ العطفِ فى إيجابِ التَّرتيبِ . وأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران : ٤٣] . فجائزٌ أن يكونَ عبادتُها فى شَريعَتِها الرُّكوعَ بعدَ السُّجودِ ، فإنْ صحَّ أنَّ ذلك ليس كذلك ، فالوجهُ فيه أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمَرَها أوَّلًا بالقُنُوتِ ، وهو الطاعةُ ، ثم السجودِ ، وهى الصلاةُ بعينِها ، كما قال : ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق : ٤٠] . أىْ : أدبارَ الصلواتِ ، (١ثم قال١) : ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ . أى : اشكُرِى مع

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م.

التمهيد

الشاكرين . ومنه قولُ اللهِ تعالى : ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص : ٢٤] . أى : سجَدَ شُكْرًا للهِ . وكذلك قال ابنُ عباسٍ وغيرُه : هى سجْدةُ شُكرٍ . واحتَجُّوا أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج : ٧٧] . مع إجماعِ المسلمين أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يسجُدَ قبلَ أن يركَعَ . قالوا : فهذه الواوُ قد أوجَبَتِ الرُّتبةَ فى هذا الموضعِ من غيرِ خِلافٍ . واحتَجُّوا أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] . مع قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « نبدأُ بما بدَأ اللهُ به » . ورجَّحوا قولَهم بأنَّ الاحتياطَ فى الصلواتِ واجبٌ ، وهو ما قالُوه ؛ لأنَّ مِن صلَّى بعدَ أن توضَّأ على النَّسَقِ كانت صلاتُه تامةً بإجماعٍ . قالوا : ومن الدليلِ على ثبوتِ الترتيبِ فى الوضوءِ دخولُ المسحِ بينَ الغَسْلِ ؛ لأنَّه لو قدَّمَ ذِكرَ الرِّجلَينِ وأخَّرَ مسْحَ الرأسِ لَمَا فُهِمَ المرادُ مِن تقدِيمِ المسْحِ ، فأدخَلَ المَسْحَ بينَ الغسْلَين ليُعلِمَ أنَّه مُقدَّمٌ عليه ليُثبِتَ ترتيبَ الرأسِ قبلَ الرِّجلَين ، ولولا ذلك لقال : فاغسِلُوا وجوهَكم وأيدِيَكم وأرجُلَكم ، وامْسَحوا برءوسِكم . ولَمَا احتاجَ أن يأتِيَ بلَفظٍ مُحتمِلٍ للتأويلِ لولَا فائدةُ التَّرتيبِ فى ذلك . ألَا تَرَى أنَّ تقديمَ ذِكْرِ الرأسِ ليس على مَن جعَل الرِّجلَين ممسُوحَتَين ، فلفائدةِ وجوبِ الترتيبِ ورَدَتِ الآيةُ بالتَّقديمِ والتأخيرِ ، واللهُ أعلمُ . هذا جملةُ ما احتجَّ به الشَّافعيُّون فى هذه المسألةِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا ما ادَّعَوْه عن العرَبِ ، ونَسَبُوه إلى الفَرَّاءِ والكسائىِّ وهشامٍ ، فليس بمشهورٍ عنهم ، والذى عليه جماعةُ أهلِ العربيةِ أنَّ الواوَ إنما تُوجبُ التَّسويةَ ، وأمَّا ما ذكَرُوه من آيةِ الوصيَّةِ والدَّيْنِ فلا معنَى له ؛ لأنَّ المالَ إذا

القبس ....

التمهيد

كان مأمُونًا وبدَرَ الورثةُ فنفَّذوا الوصيَّةَ قبلَ أداءِ الدَّينِ ، ثم أدَّوا الدَّينَ بعدُ من مالِ الميتِ ، لم تَجِبْ عليهم إعادةُ الوصيَّةِ ، ولو نفَّذوا الوصيَّةَ ولم يكُنْ فى المالِ ما يُؤدَّى منه الدَّينُ ، وكانوا قد علِمُوا به ضمِنُوا ؛ لأنَّهم قد تعَدَّوا ، وكذلك قولُه : ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ . ولسنَا نُنكِرُ إذا صحِبَ الواوَ بيانٌ يدُلُّ على التَّقدِمةِ أنَّ ذلك كذلك لِمَوْضعِ البيانِ ، وإنما قلنا : إنَّ حقَّ الواوِ فى اللُّغةِ التَّسويَةُ لا غيرُ ، حتى يأتِيَ إجماعٌ يدُلُّ على غيرِ ذلك ويُبيِّنُ المُرادَ فيه . والإجماعُ فى آيةِ الوضوءِ معدومٌ ، بل أكثرُ أهلِ العلمِ على خلافِ الشافعىِّ فى ذلك ، مع ما رُوِىَ فى ذلك عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ . وأمَّا ما ادَّعَوه من أنَّ فِعْلَ رسولِ اللهِ ﷺ فى الآيةِ بيانٌ كبَيانِه ركَعاتِ الصلواتِ ، فخطَأٌ ؛ لأنَّ الصلواتِ فرضُها مُجمَلٌ لا سبيلَ إلى الوصولِ لمُرادِ اللهِ منها إلَّا بالبيانِ ، فصارَ البيانُ فيها فرضًا بإجماعٍ ، وليس آيةُ الوضوءِ كذلك ؛ لأنَّا لو تُرِكْنا وظاهِرَها ، كان الظاهرُ يُغْنِينا عن غيرِه ؛ لأنَّها مُحكَمَةٌ مُستَغْنِيَةٌ عن بيانٍ ، فلم يكُنْ فعلُه فيها ﷺ إلَّا على الاستحبابِ وعلى الأفضلِ ، كما كان يَبْدأُ بيَمِينِه قبلَ يسارِه ، وكان يُحبُّ التَّيامُنَ فى أمرِه كلِّه ، وليس ذلك بفرْضٍ عندَ الجميعِ . وأمَّا ما احتَجُّوا به مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ . مع قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « نبدَأُ بما بدَأ اللهُ به » . فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّا كذلك نقولُ : نبدأُ بما بَدَأ اللهُ به . هذا الذى هو أولَى ، ولسْنا نختلِفُ فى ذلك ، وإنَّما الخلافُ بيننا وبينَهم فيمَنْ لم يبدَأْ بما بَدَأ اللهُ به ، هل يَفْسُدُ عملُه فى ذلك أم لا ؟وقد أريناهم أنَّه لا يفسُدُ بالدلائلِ التى ذكَرنا ، على أنَّ قولَه ﷺ : « نبدَأُ بما بَدَأ اللهُ به » . ظاهِرُه أنَّه سُنَّةٌ ، والله أعلمُ ؛ لأنَّ فعلَه

القبس ....

التمهيد

ليس بفَرضٍ إلَّا أنْ يصحَبَه دليلٌ يُدخِلُه فى حيِّزِ الفروضِ . ولو كان فرْضًا لقال : ابدَءوا بما بَدَأ اللهُ . يأمُرُهم بذلك . ولفظُ الأمرِ فى هذا الحديثِ لا يُوجَدُ[(1)] [(2)] من روايةِ مَن[2)] يُحتَجُّ به . وهذا الإدخالُ والاحتجاجُ على غيرِ مذهَبِ أصحابِنا المالكيِّين ؛ لأنَّهم يذهبُون إلى أنَّ أفعالَ رسولِ اللهِ ﷺ على الوجوبِ أبدًا ، حتى يقومَ الدليلُ على أنَّها أُريدَ بها النَّدْبُ . وهذه المسألةُ خارجةٌ على مذهَبِهم عن أصلِهم . هذا وقد يُنفصَلُ من هذا بما يطولُ ذِكرُه . وقد يحتَمِلُ أن يُحتَجَّ بقولِه ﷺ : « نبدَأُ بما بَدَأ اللهُ به » . على أنَّ الواوَ لا تُوجِبُ التَّرتيبَ ؛ لأنَّها لو كانت تُوجِبُ التَّرتيبَ لم يحتَجْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يقولَ لهم : « نبْدَأُ بما بَدَأ اللهُ به » . لأنهم أهلُ اللِّسانِ الذى نزَلَ القرآنُ به ، فلو كان مفهومًا فى فَحْوَى الخِطابِ أنَّ الواوَ تُوجِبُ القَبْلَ والبَعْدَ ما احْتَاجَ رسولُ اللهِ ﷺ ، واللهُ أعلمُ ، أن يُبيِّنَ لهم ذلك ، وإنما بيَّنَ لهم ذلك لأنَّ المرادَ كان مِن السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمروةِ ، أن يبدَأَ فيه بالصَّفَا ، ولم يكنْ ذلك بيِّنًا فى الخطابِ ، فبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ .

وقد اختلَفَ الفُقهاءُ فيمَنْ نكَّسَ السَّعْىَ بين الصَّفا والمروةِ فبَدَأ بالمروةِ قبلَ الصَّفا ؛ فقال منهم قائلون : لا يُجزِئُه ، وعليه أنْ يُلْغِيَ ابْتداءَه بالمروةِ ويَبْنِيَ على سَعْيِه مِن الصَّفا ويَخْتِمَ بالمروةِ . منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومن قال بقَولِهم . وقال بعضُ العراقيِّين : يُجزِئُه ذلك . وإنَّما الابْتِداءُ عندَهم بالصَّفا استِحبابٌ . وقد اخْتُلِفَ عن عطاءٍ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّه يُلْغِى الشَّوْطَ ،

القبس ....

(1) فى م : « يوخذ » .

(2 - 2) فى ق : « إلا من رواية من لا » .

التمهيد

وهو الذى عليه العملُ عندَ الفقهاءِ ، ورُوِىَ عنه أنَّه مَن جَهِلَ ذلك أجزَأَ عنه . والحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه ما قدَّمنا ذِكْرَه . وأمَّا تَرْجِيحُهم بالاحتياطِ فى الصلاةِ ، فأصْلٌ غيرُ مُطَّرِدٍ عندَ الجميعِ ، ألا تَرَى أنَّ الشافعىَّ لم يَرَ ذلك حُجَّةً فى اختلافِ نيَّةِ المأمومِ[1] والإمامِ ، وفى الجُمُعةِ خَلْفَ العَبْدِ ، وفى الوضوءِ بما حَلَّت فيه النَّجاسَةُ إذا كان فوقَ القُلَّتَيْن ولم يتغيَّرْ ؟ وهذا كلُّه الاحْتِياطُ فيه غيرُ قولِه ، ولم يَرَ للاحتياطِ معنًى إذا قامَ له الدَّليلُ على صِحَّةِ ما ذهبَ إليه ، فكذلك لا معنى لِمَا ذكَروه من الاحتِياطِ مع ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، والمشهورِ مِن لسانِ العَرَبِ . وأمَّا قولُهم : مَن فعَل فِعلَنا كان مُصلِّيًا بإجماعٍ . فهذا أيضًا أصلٌ لا يُراعِيه أحدٌ من الفقهاءِ مع قيامِ الدَّليلِ على ما ذهَب إليه . وأمَّا قولُهم : إنَّ وجوبَ التَّرتيبِ أوجَبَ التَّقديمَ والتأخيرَ فى آيةِ الوضوءِ . فظَنٌّ ، والظَّنُّ لا يُغْنى مِن الحقِّ شيئًا ، والتَّقديمُ والتَّأخيرُ فى القرآنِ كثيرٌ ، وهو معروفٌ فى لسانِ العَرَبِ ، مُتَكرِّرٌ فى كتابِ اللهِ ، فليس فى قولِهم ذلك شىءٌ يلْزَمُ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سلمانَ النَّجّادُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنْبَلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا عَوْفُ بنُ أبى جَميلَةَ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ هندٍ الجَمَليُّ ، أنَّ عليًّا قال : ما أُبالِى بأىِّ أعضائى بدَأْتُ إذا أتْمَمْتُ وُضوئِى .

القبس ....

(١) فى م : « المأمور » .

التمهيد قال عوفٌ : ولم يَسْمَعْ مِن عليٍّ[1] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أَحَبُّ إليَّ أن يَبدَأَ بالأولِ فالأولِ ؛ المَضمَضةِ ، ثم الاستنشَاقِ ، ثم الوجهِ ، ثم اليَدَينِ ، ثم المسحِ على الرأسِ ، ثم الرِّجلينِ . قال : فإن قدَّمَ شيئًا على شيءٍ ، فلا حرجَ . وهو يَكرَهُه .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ في هذا مثلُ قولِ عَطَاءٍ سَواءً ، وأمَّا[2] على قولُ مَن لم يَرَ بتَنكِيسِ السَّعيِ وتَنكيسِ الطَّوافِ بأسًا ، فالحُجَّةُ عليه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بالصَّفا وخَتَمَ بالمروةِ في السَّعيِ ، وطافَ بالبيتِ على رُتْبَتِه ، ثم قال : « خذُوا عنِّي مناسِكَكم » . والحجُّ في الكتابِ مُجمَلٌ ، وبَيانُه له كبيانِه لسائرِ المُجمَلاتِ من الصلواتِ والزَّكواتِ ، إلَّا أن يُجمَعَ على شيءٍ من ذلك فيخرُجَ بدَليلِه . وباللهِ التوفيقُ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن الثوريِّ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : دفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وعليه السَّكينَةُ ، وأمَرهم بالسَّكينَةِ ، وأن يُوضِعُوا في وادِي مُحَسِّرٍ ، وأمَرهم بمثْلِ حَصَى الخَذْفِ ، وقال : « خُذُوا عنِّي مناسِكَكم ، لعَلِّي لا أحُجُّ بعدَ عَامِي هذا »[3] .

القبس ....

(١) أحمد فى العلل ومعرفة الرجال ٧٢/١ (٢٠٧) . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩، والدارقطنى ٨٨/١، ٨٩ من طريق عوف به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « على » .

(٣) أخرجه الرافعى فى التدوين فى أخبار قزوين ٣٤١/٣ من طريق عبد الرزاق به ، وينظر ما تقدم فى ٩٧/٢ ، وما سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

الموطأ

٨٤٣ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا وقَف على الصفا يُكبِّرُ ثلاثًا ويقولُ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ » . يصنعُ ذلك ثلاثَ مراتٍ ويدعُو ، ويصنعُ على المروةِ مثلَ ذلك .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا وقَف على الصَّفا يُكَبِّرُ ثلاثًا ويقولُ : « لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ » . يصنَعُ ذلك ثلاثَ مراتٍ ويدْعُو ، ويصْنَعُ على المروةِ مثلَ ذلك[1] .

في هذا الحديثِ أنَّ الوقوفَ على الصَّفا والمروةِ ، والمشْيَ بينَهما والسَّعيَ ، مِن شعائرِ الحجِّ ؛ لقولِه ﷺ : « خُذوا عنِّي مَنَاسِكَكم »[2] . وفيه أنَّ الصَّفا والمروةَ مَوضِعُ دعاءٍ تُرجَى فيه الإجابةُ .

وفيه أنَّ الدعاءَ يُفْتَتَحُ بالتَّكبيرِ والتَّهليلِ .وفيه أنَّ عدَدَ التَّكْبيرِ في ذلك الموضِعِ ثلاثٌ ، والتَّهْليلَ مَرَّةٌ واحدةٌ ، ثم الدُّعاءُ والذِّكْرُ . والدُّعاءُ في ذلك الموضعِ وغيرِه مِن سائرِ مواقفِ الحجِّ مَنْدُوبٌ إليه ، مُسْتَحَبٌّ ؛ لِما فيه مِن

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١٢) . وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢٣ (١٥١٧١) ، والنسائى (٢٩٧٢) ، وابن حبان (٣٨٤٢) ، والبغوى فى شرح السنة (١٩١٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

التمهيد الفضلِ ورجاءِ الإجابةِ ، وليس بفَرضٍ عندَ الجميعِ ، ومَن زاد على ما ذُكِر في هذا الحديثِ مِن التكبيرِ والتَّهْليلِ والذِّكْرِ ، فلا حَرَجَ ، وأَحَبُّ إليَّ اسْتِعْمالُ ما فيه على حَسَبِه . وباللهِ التوفيقُ . وكذلك أُحِبُّ للمُرتَقِي على الصَّفا والمروةِ أن يَعْلُوَ عليهما حتى يَبْدُوَ له البيتُ ؛ لِما رواه عبدُ الرزاقِ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصعَدُ على الصَّفا والمروةِ حتى يَبْدُوَ له البيتُ[1] .

وهو حديثٌ انفَرَدَ به عبدُ الرزاقِ ، عن مالكٍ . فإنْ لم يفعَلْ فلا حَرَجَ .

وكذلك انفَرَد الوليدُ بنُ مسلِمٍ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا انْتَهَى إلى المقامِ قرَأ : « ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ » [البقرة : ١٢٥] . فصلَّى ركْعَتَين ، قرَأ فيهما بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم عاد إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَه ، ثم خَرَج إلى الصَّفا فقال : « نَبْدَأُ بما بَدَأ اللهُ به ، ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ »[2] [البقرة : ١٥٨] .

والذى انفَرَد به الوليدُ وأغْرَب فيه عن مالكٍ قولُه : لمَّا انتَهَى إلى مقامِ إبراهيمَ قرَأ : « ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ » . وسائرُ ذلك في « الموطأ » .

القبس ....

(١) أخرجه تمام فى فوائده (٦٤٣ - الروض البسام) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) تقدم تخريجه ص٢١ .

الموطأ

٨٤٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وهو على الصفا يدعو ويقولُ : اللهمَّ إنك قلتَ : ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] . وإنك لا تُخلفُ الميعادَ ، وإنى أسألُك كما هدَيتَنى للإسلامِ ألا تنزِعَه منى حتى تتوفَّانى وأنا مسلمٌ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، (١)أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وهو(١) على الصفا يدعو ويقولُ : اللهمَّ إنك قلتَ : ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ . وإنك لا تُخلفُ الميعادَ ، وإنى أسألُك كما هدَيتَنى للإسلامِ ألَّا تنزعَه منى حتى تتوفَّانى وأنا مسلمٌ[٢] .

قال أبو عمرَ : هو موضعٌ[٣] عندَ جماعةِ العلماءِ تُرجَى فيه الإجابةُ ، والدعاءُ فيه اتباعٌ للسنةِ ، وفى قولِ ابنِ عمرَ المذكورِ دليلٌ على أن الدعاءَ مجابٌ كلُّه . وقد فسَّرنا ذلك عن العلماءِ ، وذكَرنا وجوهَ الاستجابةِ عندَهم بترتيب قولِه تعالى : ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام : ٤١] . فى آخرِ كتابِ الصلاةِ[٤] . والدعاءُ عبادةٌ ، بل قالوا : إنه أفضلُ العبادةِ ؛ لِما فيه مِن الإخلاصِ واليقينِ والرجاءِ . وأما دعاؤُه ألَّا ينزعَ الإسلامَ منه ، ففيه الامتثالُ والتأسِّى بإبراهيمَ عليه السلامُ فى قولِه : ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم : ٣٥] . ويوسفَ عليه السلامُ فى قولِه : ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى

القبس

....

(١ - ١) فى الأصل : « أن عبد الله بن عمر سمعه » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٤) مطولًا ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٨ظ، ١٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١٣) . وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٣١/٢ (١٤١٤) ، والبيهقى ٩٤/٥ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى : ب .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٢١٠/٧، ٢١١، ٣٠٢ - ٣٠٧ .

جامعُ السعيِ

٨٤٥ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنه قال: قلتُ لعائشةَ أمِّ المؤمنينَ، وأنا يومَئذٍ حديثُ السنِّ: أرأيتِ قولَ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فما على الرجلِ شيءٌ ألَّا يطوَّفَ بهما؟ فقالت عائشةُ: كلَّا، لو كان كما تقولُ لكانت: فلا جناحَ عليه ألَّا يطوَّفَ بهما. إنما أُنزِلت هذه الآيةُ في

الاستذكار

﴿بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]. وبالنبيِّ محمدٍ ﷺ فيما رُوِي عنه مِن قولِه: «وإذا أردتَ بالناسِ[(١)] فتنةً فاقبِضْني إليك غيرَ مفتونٍ»[(٢)]. قال إبراهيمُ النخعيُّ: لا يأمَنُ الفتنةَ والاستدراجَ إلا مفتونٌ. ولا نعمةَ أفضلُ مِن نعمةِ الإسلامِ؛ فيه تزكُو الأعمالُ، ومَن ابتغَى دينًا غيرَه فلن يُقبلَ منه ولو أنفَق ملءَ الأرضِ ذهبًا، أماتنا اللهُ عليه، وجعَلَنا مِن خيرِ أهلِه. آمين.

التمهيد

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنه قال: قلتُ لعائشةَ أُمِّ المؤمنين، وأنا يومَئذٍ حديثُ السنِّ: أرأيتِ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فما على الرجلِ شيءٌ ألَّا يطَّوَّفَ بهما؟ قالت عائشةُ: كلَّا، لو كان كما تقولُ

القبس

....

---

(١) بعده في ب: «أو أوردت في الناس».

(٢) تقدم في الموطأ (٥١٠).

الموطأ

الأنصارِ، كانوا يُهِلُّون لمناةَ، وكانت مناةُ حذْوَ قُدَيدٍ، وكانوا يتحرَّجون أن يَطوفُوا بينَ الصفا والمروةِ، فلما جاء الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فأنزَل اللهُ تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

التمهيد

لكانت: فلا جناحَ عليه ألَّا يطَّوَّفَ بِهما. إنما أُنزِلت هذه الآيةُ فى الأنصارِ، كانوا يُهِلُّون لمناةَ، وكانت مناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وكانوا يتحرَّجون أن يطوفوا بينَ الصفا والمروةِ، فلمَّا جاء الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فأنزَل عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

قال ابنُ وهبٍ: مناةُ حجرٌ كان أهلُ الجاهليةِ يَعبدُونه، وكان فى المُشَلَّلِ؛ الجبلِ الذى تَنْحَدِرُ[2] منه إلى قُدَيدٍ.

قال أبو عمرَ: فى هذا الحديثِ من قولِ عائشةَ دليلٌ على وجوبِ السعيِ بينَ الصفا والمروةِ فى الحجِّ، وقد بيَّنت عائشةُ معنى نزولِ الآيةِ ومخرجَها، وجاءت بالعلمِ الصحيحِ فى ذلك، وعلى قولِها على وجوبِ السعيِ بينَ

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٩و، ١٩ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٣١٦). وأخرجه البخارى (١٧٩٠، ٤٤٩٥)، وأبو داود (١٩٠١)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٠٩) من طريق مالك به.

(٢) فى م: «تصدر».

التمهيد الصفا والمروة ؛ مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . كلٌّ هؤلاء يقولُ : إن السعىَ بينَ الصفا والمروةِ واجبٌ فرضًا ، وعلى من نَسِيَه أو نَسِى شوطًا واحدًا منه أن ينصرِفَ إليه حيثُ ذكَره فى بلدِه أو غيرِ بلدِه حتى يأتىَ به كاملًا ، كمن نَسِى الطوافَ الواجبَ طوافَ الإفاضةِ سواءً ، أو نَسِى شيئًا منه .

ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى وجوبِ طوافِ الإفاضةِ ، وهو الذى يُسمِّيه العراقيون طوافَ الزيارةِ ، يومَ النحرِ بعدَ رَمىِ جمرةِ العقبةِ ، إلَّا أن منهم من يقولُ : إن عملَ الحجِّ ينوبُ فيه التطوعُ عن الفرضِ . على ما بيَّنَّاه عنهم فى غيرِ هذا الموضعِ . واختَلفوا فى وجوبِ السعىِ بينَ الصفا والمروةِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، إلى ما ذكَرنا . وهو مذهبُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها ، ومذهبُ عروةَ ، وغيرِه . وكان أنسُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، يقولون : هو تطوعٌ وليس ذلك بواجبٍ[1] . ورُوى ذلك عن ابنِ عباسٍ[2] . ويُشْبِهُ أن يكونَ مذهبَ أُبىِّ بنِ كعبٍ وابنِ مسعودٍ ؛ لأن فى مصحفِ أُبىٍّ و[3] ابنِ مسعودٍ : (فلا جناحَ عليه ألَّا يَطَّوَّفَ بهما)[4] . وقال أبو حنيفةَ والثورىُّ : من تَرَك السعىَ بينَ الصفا والمروةِ فعليه

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٢/ ٧٢٣، ٧٢٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٦٣، وابن جرير فى تفسيره ٢/ ٧٢٣، وابن أبى داود فى المصاحف ص ٧٣، والبيهقى فى المعرفة (٢٩٨٤).

(٣) بعده فى م : « مصحف » .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٢/ ٧٢٢، والمحلى ٧/ ١١١.

التمهيد

دمٌ. وهو قولُ الحسنِ البصريِّ[1]، إلا أن تلخيصَ مذهبِ أبى حنيفةَ فى ذلك، إن طاف أربعةَ أشواطٍ وترَك ثلاثةً فعليه إطعامُ ثلاثةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من حِنطةٍ، وإن ترَك شوطين أطعَم مِسْكِينَين كذلك؛ نصفُ صاعٍ لكلِّ واحدٍ منهما، وإن ترَك شوطًا واحدًا أطعمَ مِسْكِينًا واحدًا نصفَ صاعٍ من حِنطةٍ، إلا أن يكونَ طعامُه هذا يَبلُغُ دمًا، فإن بلَغ دمًا أطعَم مِن ذلك ما شاء فأجْزَأ عنه، وإن ترَك السعىَ كلَّه بينَ الصفا والمروةِ فى الحجِّ ناسيًا، أو فى العمرةِ، فعليه دمٌ. ورُوِى عن طاوسٍ فى هذه المسألةِ أنه قال: على من ترَك السعىَ بينَ الصفا والمروةِ عمرةٌ. واختُلِف عن عطاءٍ فى هذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ؛ أحدُها، أنه لا شىءَ على من ترَك السعىَ بينَ الصفا والمروةِ. والآخرُ، أنه عليه دمٌ[2]. والثالثُ، أنه إن شاء أطعَم مساكينَ، وإن شاء ذَبَح شاةً فأطْعَمَها المساكينَ.

قال أبو عمرَ: قد مَضَت هذه المسألةُ مجوَّدةً ممهَّدةً مبسوطةً بما فيها من الحُجَّةِ لمن قال بقولِنا من جهةِ الأثرِ، إذ لا مَدخلَ فيها للنظرِ، فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ من كتابِنا هذا[3]، فكَرِهْنا إعادةَ ذلك هاهنا.

(1) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٢.

(2) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٠٢، وتفسير ابن جرير ٢/ ٧٢٢، والمحلى ٧/١١١.

(3) ينظر ما سيأتى ص١٠١ - ١١٠.

الموطأ

٨٤٦ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن سودةَ بنتَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ كانت عندَ عروةَ بنِ الزبيرِ ، فخرَجت تطوفُ بينَ الصفا والمروةِ فى حجٍّ أو عمرةٍ ماشيةً ، وكانت امرأةً ثقيلةً ، فجاءت حينَ انصرَف الناسُ من العشاءِ ، فلم تقضِ طوافَها حتى نُودِىَ بالأُولى من الصبحِ فقضَت طوافَها ، فيما بينَها وبينَه . وكان عروةُ إذا رآهم يطوفون على الدوابِّ ينهاهم أشدَّ النهيِ ، فيعتلُّون له بالمرضِ حياءً منه ، فيقولُ لنا ، فيما بيننا وبينَه : لقد خاب هؤلاءِ وخسِروا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن سودةَ بنتَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ كانت عندَ عروةَ بنِ الزبيرِ ، فخرَجت تطوفُ بينَ الصفا والمروةِ فى حجٍّ أو عمرةٍ ماشيةً ، وكانت امرأةً ثقيلةً[(١)] ، فجاءت حينَ انصرَف الناسُ من العِشاءِ ، فلم تقضِ طوافَها حتى [(٢)]نودِى بالأُولَى[٢)] من الصبحِ فقضَت طوافَها ، فيما بينَها وبينَه . وكان عروةُ إذا رآهم يطوفون على الدوابِّ ينهاهم أشدَّ النهيِ ، فيعتلُّون له بالمرضِ حياءً منه ، فيقولُ لنا ، فيما بينَنا وبينَه : لقد خاب هؤلاء وخسِروا[(٣)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ حجةٌ لمالكٍ فى كراهتِه أن يطوفَ أحدٌ

القبس

....

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى الأصل : « كان الثلث الأول » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١٧) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٩٩٢) من طريق مالك به .

الاستذكار

راكبًا من غيرِ عذرٍ لازمٍ، وفيه إعلامٌ بما كان عليه الصالحون من الرجالِ والنساءِ من الصبرِ على أعمالِ الطاعاتِ، وإن كان فى بعضِها رخصةٌ ؛ طلبًا للأجرِ وجزيلِ الثوابِ من اللهِ عزَّ وجلَّ، لم (١يَجهلْ رخصةَ١) اللهِ فى الطوافِ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ راكبًا لذِى العذرِ من مرضٍ أو زَمانةٍ، ألا ترَى أنه لما اعتلُّوا له بالمرضِ لم ينكِرْ عليهم، ثم قال سِرًّا كلامًا معناه : إن كان هؤلاء كذَبوا فيما اعتلُّوا به فقد خابوا وخسِروا . وعلى كراهةِ الركوبِ بينَ الصفا والمروةِ من غيرِ علةٍ ولا ضرورةٍ جمهورُ أهلِ العلمِ، وبه قال مالكٌ والكوفيون، وإليه ذهَب أحمدُ وإسحاقُ . ورُوِى ذلك عن عائشةَ وعروةَ . وقال الشافعىُّ : لا بأسَ به . وقال : رسولُ اللهِ ﷺ فعَله ولم يخبِرْ بعلةٍ ولا ضرورةٍ . وقال[٢] : حدَّثنى سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جريجٍ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ، عن جابرٍ قال : طاف رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجتِه على راحلتِه بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ؛ ليراه الناسُ، وليُشرِفَ لهم ؛ لأن الناسَ غَشُوه . قال ابنُ جُريجٍ[٣] : وأخبَرنى عطاءٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ طاف بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ راكبًا . فقلتُ لعطاءٍ : لِمَ ؟ قال : لا أدرى .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن عطاءٍ ومجاهدٍ أنهما سعَيا راكبَين[٤] . ولم تقدِرْ

القبس ....

(١ - ١) فى م : « يجد رخصة من ».

(٢) الشافعى ١٧٣/٢ .

(٣) فى م : « جرير ».

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٤٦.

الموطأ

قال مالكٌ : مَن نسِى السعىَ بينَ الصفا والمروةِ فى عمرةٍ ، فلم يذكُرْ حتى يستبعِدَ من مكةَ ، أنه يرجعُ فيسعَى ، وإن كان قد أصاب النساءَ فليرجعْ فلْيسعَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يُتمَّ ما بقِى عليه من تلك العمرةِ ، ثم عليه عمرةٌ أُخرَى والهدىُ .

الاستذكار

سودةُ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، لثقلِ جسمِها ، أن تقضِىَ الطوافَ بينَ الصفا والمروةِ سبعًا ، إلا بينَ العِشاءِ والأذانِ للصبحِ ، ولا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسْعَها ، ولو ركِبتْ كان فى ذلك رخصةٌ لها ، وقد يُشبِهُ أن يكونَ ذلك فى ليالى الصيفِ مع التغليسِ بالصبحِ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : من نسِى السعىَ بينَ الصفا والمروةِ فى عمرةٍ ، فلم يذكرْ حتى أبعَد من مكةَ ، أنه يرجعُ فيسعَى ، وإن كان قد أصاب النساءَ فلْيرجعْ فلْيسعَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يُتمَّ ما بقِى عليه من تلك العمرةِ ، ثمّ عليه عمرةٌ أخرَى والهدىُ . فقد وافَقه الشافعىُّ فى أن العمرةَ من فروضِها الطوافُ بالبيتِ والسعىُ بينَ الصفا والمروةِ ، وأنها لا تَتمُّ إلا بذلك . وقولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ قولُ مالكٍ ، وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى وجوبِ السعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، فكلٌّ مَن أوجَبه يوجبُ الرجوعَ إليه من كلِّ أُفُقٍ فى العمرةِ كما يوجبُه فى الحجِّ ؛ لأن القرآنَ عمَّهما فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة : ١٥٨] . ومن لم يوجبْه ناب عنه عندَه الدمُ لمن أبعَد عن مكةَ ؛ لأن هذا شأنُ السُّننِ فى الحجِّ ؛ أن تُجبرَ بالدمِ ، ولا ينصرفَ إليها مَن بعُد . وأما الوطءُ قبلَ

القبس

....

وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يلقاه الرجلُ بينَ الصفا والمروةِ ، فيقفُ معه ويُحدِّثُه ، فقال : لا أُحبُّ ذلك . الموطأ

السعيِ بينَ الصفا والمروةِ بالعمرةِ فسيأتى فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . وقد رُوِى عنِ ابنِ عباسٍ أنه قال : العمرةُ الطوافُ بالبيتِ[1] . وخالَفَه ابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، والناسُ . الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عنِ ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : سألْنا ابنَ عمرَ عن رجلٍ طاف بالبيتِ - يعنى فى العمرةِ - أيقعُ على أهلِه قبلَ أن يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؟ فقال : أما رسولُ اللهِ ﷺ فطاف بالبيتِ ، ثم أتى المقامَ فصلَّى عندَه ركعتين ، ثم طاف بينَ الصفا والمروةِ . ثم قرأ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . قال عمرٌو : فسألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ، فقال : لا يقرَبُها حتى يسعَى بينَ الصفا والمروةِ[2] .

وأما قولُه : سُئل مالكٌ عن الرجلِ يلقاه الرجلُ بينَ الصفا والمروةِ ، فيقفُ معه فيحدِّثُه ، فقال : لا أحبُّ ذلك . فقال : إنَّ العلماءَ يكرهون الكلامَ بغيرِ ذكرِ اللهِ فى الطوافِ بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، إلا فيما لابدَّ منه ؛ لأنَّه موضعُ ذكرٍ ودعاءٍ ، والكلامُ بينَ الصفا والمروةِ عندَهم أخفُّ ، فمَن تكلَّم وتحدَّث لم يُفسِدْ ذلك طوافَه ولا سعيَه عندَ الجميعِ .

عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، أن ابنَ

.... القبس

---

(١) ينظر المحلى ٧/١١١.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨٤ عن ابن عيينة به مقتصرا على قول جابر .

الموطأ ....

الاستذكار مسعودٍ قال حينَ سعَى للوادى : اللهمَّ اغفِرْ وارحَمْ ، وأنت الأعزُّ الأكرمُ[1] .

وعن محمدِ بنِ مسلمِ الطائفىِّ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن مجاهدٍ ، أنه سمِع ابنَ عمرَ يقولُ وهو يرمُلُ بينَ الصفا والمروةِ : اللهمَّ اغفِرْ وارحَمْ ، وأنت العزيزُ الأرحمُ .

روَى سفيانُ ، عن زكريا بنِ أبى زائدةَ ، عن الشعبىِّ ، عن وهبِ بنِ الأجدعِ : كان عمرُ بنُ الخطابِ يُعلِّمُ الناسَ يقولُ : إذا قدِم أحدُكم حاجًّا أو معتمرًا فلْيطُفْ بالبيتِ سبعًا ، ويصلِّى خلفَ المقامِ ركعتين ، ثم يأتى الصفا فيصعَدُ عليها فيكبِّرُ سبعَ تكبيراتٍ ، بينَ كلِّ تكبيرتين حمدُ اللهِ وثناءٌ عليه وصلاةٌ على النبىِّ ﷺ ، ويسألُه لنفسِه ، وعلى المروةِ مثلُ ذلك[2] .

وعن مِسْعرٍ ، عن فِراسٍ[3] ، عن الشعبىِّ ، عن وهبِ بنِ الأجدعِ مثلَه .

قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنا ابنُ أبى روَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان كثيرًا ما يقولُ بينَ الصفا والمروةِ : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ[4] .

القبس ....

---

(١) أخرجه البيهقى ٩٥/٥ من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٢٢/٢ (١٣٩٧) من طريق سفيان به .

(٣) فى الأصل : « قراص » ، وفى م : « قراض » . وهو فراس بن يحيى الهمدانى الخارفى ، أبو يحيى الكوفى المكتب ، وينظر تهذيب الكمال ١٥٢/٢٣ .

(٤) بعده فى الأصل : « لا إله إلا الله ، وممن قال وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير » . وبعده فى م : «لا إله إلا الله » .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن نسِى من طوافِه شيئًا ، أو شكَّ فيه ، فلم يذكرْه إلا وهو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، فإنه يقطعُ سعيَه ، ثم يُتمُّ طوافَه بالبيتِ على ما يستيقنُ ، ويركعُ ركعتَى الطوافِ ، ثم يبتدئُ سعيَه بينَ الصفا والمروةِ .

الاستذكار

ومِن روايةِ ابنِ جريجٍ وأيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ إذا نزَل على الصفا والمروةِ : اللَّهُمَّ استعمِلْني لسُنةِ نبيِّك ، وتوفَّنى على ملَّتِه ، وأجِرْنى من مُضلَّاتِ الفتنِ ، واعصِمْنى بدينِك وطواعيتِك وطواعيةِ رسولِك ، وجنِّبْنى معاصيَك ، واجعَلْنى ممن يحبُّك ويحبُّ ملائكتَك ورسلَك وعبادَك الصالحين ، وحبِّبْنى إلى ملائكتِك وعبادِك الصالحين ، اللهمَّ واجعَلْنى من أئمةِ المتقين ، واجعَلْنى من ورثةِ جنةِ النعيمِ ، ولا تُخزِنى يومَ يبعثون . (1) وزاد ابنُ جريجٍ : حتى إنه ليسأَلُ اللهَ أن يقضىَ مَغْرَمَه (1) .

قال أبو عمرَ : هو موضعُ ذكرٍ ودعاءٍ ، وليس فيه شىءٌ مُوَقَّتٌ ؛ فلْيدعُ المؤمنُ بما شاءلدينٍ ودنيا ، ولا يتعدَّى فى الدعاءِإلى ما لا ينبغى . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُ مالكٍ : من نسِى من طوافِه شيئًا ، أو شكَّ فيه ، فلم يذكرْ إلا وهو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، فإنه يقطعُ سعيَه ، ثم يُتِمُّ طوافَه بالبيتِ على ما يَستيقِنُ ، ويركعُ ركعتَى الطوافِ ، ثم يبتدئُ سعيَه بينَ الصفا والمروةِ . فهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ أن من شكَّ فى طوافِه يلزمُه البناءُ فيه (2) على يقينِه (2) ،

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م . والحديث أخرجه البيهقى ٩٤/٥ من طريق ابن جريج وأيوب به .

(2 - 2) فى الأصل : « على نفسه » ، وفى م : « على الأقل فى نفسه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

٨٤٧ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا نزَل من الصفا والمروةِ مشَى ، حتى إذا انصبَّت قدماه فى بطنِ الوادى سعَى حتى يخرُجَ منه .

قال مالكٌ فى رجلٍ جهِل فبدَأ بالسعيِ بينَ الصفا والمروةِ قبل أن يطوفَ بالبيتِ ، قال : ليرجعْ فليطُفْ بالبيتِ ، ثم ليسعَ بينَ الصفا والمروةِ ، وإن جهِل ذلك حتى يخرُجَ من مكةَ ويَستبعِدَ ، فإنه يرجِعُ إلى مكةَ ، فيطوفُ بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وإن كان أصابَ النساءَ رجَع ، فطاف بالبيتِ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ حتى يُتمَّ ما بقِى عليه من تلك العمرةِ ، ثم عليه عمرةٌ أخرَى والهَدىُ .

الاستذكار

وليس عملُه فى السعيِ ، وإن طال ، مما يُلزِمُه ابتداءَ الطوافِ ، ولكنه يبنى على ما طاف حتى يُتِمَّ الطوافَ ، ويركَعَ ركعتين ، ثم يسعَى بينَ الصفا والمروةِ[1] .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا نزَل بينَ الصَّفا والمروةِ مَشَى ، حتى إذا انصبَّتْ قَدَماه فى بَطْنِ المَسِيلِ سَعَى حتى يخرُجَ منه .

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦٠/٢٣ (١٥١٧٢)، والنسائى (٢٩٨١) من طريق مالك به.

التمهيد

هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : إذا نَزَل بينَ الصَّفا والمروةِ . وغيرُه مِن رواةِ « الموطأ » يقولُ : إذا نَزَل مِن الصَّفا[1] مشَى ، حتى إذا[2] انصبَّتْ قَدَماه فى بطنِ المسِيلِ سَعَى حتى يخرُجَ منه[3] . ولا أعلَمُ لروايةِ يحيى وجهًا إلَّا أنْ تُحمَلَ على ما رَوَاه الناسُ ؛ لأنَّ ظاهرَ قولِه : نزَلَ بينَ الصَّفا والمروةِ . يدُلُّ على أنَّه كان راكبًا فنزَل بينَ الصَّفا والمروةِ . وقولُ غيرِه : نزَل من الصَّفا . والصَّفا جبلٌ ، لا يحتَمِلُ إلَّا[4] ذلك ، وقد يُمكِنُ أن يكونَ شُبِّهَ على يحيَى بروايةِ ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طافَ فى حجَّةِ الوداعِ على راحلَتِه بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ؛ ليَراه الناسُ ، وليُشرِفَ لهم ليسألوه ؛ لأنَّ الناسَ غَشُوه[5] . وهذا خبرٌ لم يذكُرْ فيه : وبينَ الصَّفا والمروةِ . غيرُ ابنِ جريجٍ ، وإنَّما المحفوظُ فى هذا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ طاف بالبيتِ على راحِلَتِه يستَلِمُ الرُّكنَ بمِحْجَنِه[6] . وهذا الحديثُ وإن كان ثابتَ الإسنادِ عندَهم[7] صحيحًا ، فإنَّ العلماءَ قد أجمَعوا على أنَّه لم يكنْ لغيرِ عُذْرٍ وضرورةٍ ، واختلَفُوا فى العُذْرِ ؛ فقال سعيدُ بنُ جبيرٍ وطائفةٌ :

القبس ....

(١) بعده فى ق : « والمروة » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١٤) . وأخرجه أحمد ٢٣/٣٦٠ (١٥١٧٢) ، والنسائى (٢٩٨١) من طريق مالك به .

(٤) كذا فى النسخ . وبحذفها فى شرح الزرقانى ٢/٤٢٤ .

(٥) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٦) أخرجه البخارى (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) ، وأبو داود (١٨٧٧) ، والنسائى (٢٩٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٤٨) من طريق ابن شهاب به .

(٧) فى ق : « عنهم » .

التمهيد

كان شاكيًا ﷺ[1] . وقال آخرون : بل كان ذلك منه لشدَّةِ ما غَشِيَه مِن السائلين ليُشْرِفَ لهم ويُعلِّمَهم ويُفَقِّهَهم[2] ، وذلك فى حينِ طَوافِه بالبيتِ ، لا بينَ الصَّفا والمروةِ . وقد وَهَم فيه ابنُ جريجٍ حينَ ذكَر فيه الصَّفا والمروةَ ؛ لأنَّ ذلك كان منه فى طوافِ الإفاضَةِ . واللهُ أعلمُ .

وحديثُ ابنِ جريجٍ حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن ابنِ جريجٍ ، أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : طاف النبيُّ ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ على راحلَتِه بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ؛ ليَراه الناسُ وليَسألُوه ، فإنَّ الناسَ غَشُوه[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : وبينَ الصَّفا والمروةِ . تدْفَعُه الآثارُ المتواتِرةُ عن جابرٍ بمثلِ روايةِ مالكٍ هذه ؛ لأنَّ قولَه : انصبَّت قَدَماه فى بَطْنِ المسيلِ . يدْفَعُ أنْ يكونَ راكِبًا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ

القبس ....

(١) ذكره الشافعى ٢/ ١٧٤.

(٢) فى الأصل ، م : « يفهمهم » .

(٣) أبو داود (١٨٨٠) ، وأحمد ٢٢/٣٠٧ (١٤٤١٥) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٩٠٢) ، وابن خزيمة (٢٧٧٨) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٤٣٦، ٤٣٧ (١٤٥٧٩) ، ومسلم (١٢٧٣/ ٢٥٤، ٢٥٥) ، والنسائى (٢٩٧٥) ، وابن خزيمة (٢٧٧٨) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

سعيدٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا جابرٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نزَلَ - يعنى عن[1] الصَّفا - حتى إذا انصبَّت قدَماه فى الوادِى رمَلَ ، حتى إذا صَعِد مَشَى[2] .

والوجهُ عندَ أهلِ العلمِ فى طوافِ رسولِ اللهِ ﷺ راكبًا أنَّه كان فى طوافِ الإفاضَةِ ، وحينَئذٍ ألَظَّ[3] الناسُ به يَسألونَه . وفى حديثِ طاوسٍ بيانُ ذلك .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ أصحابَه أن يُهَجِّرُوا بالإفاضةِ ، وأفاض فى نسائِه ليلًا ، فطاف على راحلَتِه[4] .

وفى حديثِ أمِّ سلمةَ أنَّها اشتكَتْ يومَئذٍ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « طُوفى راكبةً مِن وراءِ الناسِ »[5] .

وممَّا يدُلُّ على كراهةِ الطَّوافِ راكبًا مِن غيرِ عُذْرٍ ، أنِّى لا أعلمُ خلافًا بينَ علماءِ المسلمين أنَّهم لا يستحبُّون لأحدٍ أن يطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ على راحلَتِه ، ولو كان طَوافُه راكبًا لغيرِ عُذْرٍ لكان ذلك مُسْتَحبًّا عندَهم أو عندَ مَن صَحَّ عندَه ذلك منهم .

وقد رُوِّينا عن عائشةَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، كراهيَةَ أنْ يطوفَ أحدٌ بينَ الصَّفا

القبس ....

(١) فى م : « على » .

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص١٥٦ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى (٢٩٨٣) ، وفى الكبرى (٣٩٧٨) .

(٣) ألظ به : لزمه . التاج (ل ظ ظ) .

(٤) أخرجه الشافعى ٢/ ١٧٤، ٢١١، والبيهقى ١٠١/٥ من طريق ابن عيينة به .

(٥) تقدم فى الموطأ (٨٣٩) .

التمهيد

والمروةِ راكبًا[1] . وهو قولُ جماعةِ الفقهاءِ . فأمَّا مالكٌ فلا أحفَظُ له فيه نصًّا ، إلَّا أنَّه قال : مَن طاف بالبيتِ مَحْمولًا أو راكبًا مِن غيرِ عُذْرٍ لم يُجْزِئْه ، وأعاد . وكذلك السَّعىُ بينَ الصَّفا والمروةِ عندِى فى قولِه ، بل السَّعىُ أوكَدُ ماشيًا ؛ لِما ورَد فيه مِن اشتِدادِ رسولِ اللهِ ﷺ فى سَعْيِه ماشيًا على قدَمَيْه . وقال مالكٌ إنَّه إن سَعَى أحدٌ حامِلًا صَبيًّا بينَ الصَّفا والمروةِ ، أجزَأه عن نفسِه وعن الصبىِّ ، إذا نَوَى ذلك . وقال فى الطَّائفِ بالبيتِ محمولًا : إن رَجَع إلى بلادِه كان عليه أن[2] يُهَرِيقَ دَمًا . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : الطوافُ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ سواءٌ ، لا يُجْزِئُ واحدٌ منهما راكِبًا إلَّا أنْ يكونَ له عذْرٌ . وكذلك قال أبو ثَوْرٍ : من سَعَى بينَ الصَّفا والمروةِ راكِبًا لم يُجْزِئْه ، وعليه أن يُعيدَ . وقال مُجاهدٌ : لا يركَبُ إلَّا مِن ضَرورةٍ . وهو قولُ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : لا ينبَغى له أن يطوفَ بالبيتِ ولا يسعَى راكبًا ، فإنْ فعَلَ فلا دَمَ عليه ، مِن عُذْرٍ كان ذلك أو مِن غيرِ عُذْرٍ . وذَكَرَ[3] أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ وعطاءً طافا راكبَيْن . وقال أبو حنيفةَ : إن سَعَى راكبًا بينَ الصَّفا والمروةِ أعاد ما دام بمكةَ ، وإن رَجَع إلى الكوفةِ فعليه دمٌ . وكذلك إن طافَ بالبيتِ راكبًا عندَه . وقال هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ : لو طاف بأُمِّه حامِلًا لها ، أجزَأه عنه وعنها ، وكذلك لو استأجرَتِ امرأةٌ رجلًا يطوفُ بها ، كان الطوافُ لهما جميعًا ، وكانتِ الأُجْرةُ له .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٨٤٦).

(٢) بعده فى م: «لا».

(٣) الشافعى ٢/ ١٧٣.

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وأبى ثورٍ ، أسعَدُ بظاهِرِ الحديثِ ، وأقْيَسُ فى قولِ مَن أوجَبَ السَّعىَ بينَ الصَّفا والمروةِ فَرْضًا .

وأمَّا قولُ مَن قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان شاكيًا . فحُجَّتُه فى ذلك حديثُ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى زيادٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مكةَ وهو يشْتَكِى ، فطافَ على راحِلَتِه ، كلَّما أتَى على الركنِ استلَمَ بِمِحْجَنٍ ، فلمَّا فَرَغ مِن طوافِه أناخ فصلَّى ركْعَتينِ[1] .

ومثلُ هذا قولُه ﷺ لأُمِّ سلمةَ حينَ اشْتَكَت إليه : « طُوفى مِن وَراءِ الناسِ وأنتِ راكِبةٌ »[2] .

وقد اختَلَف الفقهاءُ فى السَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ على الهَيْئَةِ المذكورةِ فيه ، هل هو مِن فُروضِ الحجِّ أو مِن سُنَنِه ؟ فالذى ذهَب إليه مالكٌ ، والشافعىُّ ، ومَن اتَّبَعَهما وقال بقولِهما ، أنَّ ذلك فرضٌ لا ينوبُ عنه الدَّمُ ، ولا بُدَّ مِن الإتيانِ به ، كالطَّوافِ بالبيتِ الطَّوافَ الواجبَ سَواءً . وهو قولُ

القبس ....

---

(١) أبو داود (١٨٨١) . وأخرجه البيهقى ١٠٠/٥ من طريق خالد به ، وأخرجه أحمد ٤٩٣/٤ (٢٧٧٢) ، وعبد بن حميد (٦١١ - منتخب) من طريق يزيد بن أبى زياد به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٣٩) .

التمهيد أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ابنِ راهُويَه ، وأبى ثورٍ ، وداودَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ : السَّعىُ بينَ الصَّفا والمروةِ ليسَ بواجبٍ ، فإنْ ترَكه أحدٌ مِن الحجَّاجِ حتى يَرجِعَ إلى بلادِه جَبَره بالدَّمِ ؛ لأنَّه سنَّةٌ مِن سُننِ الحَجِّ ، وسُنَنُ الحجِّ تُجْبَرُ بالدَّمِ إذا سقَطَ الإتيانُ بها . هذا هو قولُ الثوريِّ . ورُوِى عن قتادةَ والحَسَنِ البصريِّ مثلُه[1] . وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه فقالوا : إن تَرَكَ أربعةَ أشواطٍ مِن السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمروةِ فعليه دمٌ ، وإن ترَكَ أقَلَّ كان عليه لكلِّ شَوطٍ إطعامُ مسكينٍ نصفَ صَاعٍ مِن حِنْطَةٍ . قالوا : وإن ترَكَ ذلك فى العمرةِ أو فى الحجِّ ناسيًا فعليه دمٌ . وقال قومٌ : هو فَرضٌ فى العمرةِ ، وليسَ بفَرضٍ فى الحجِّ . وقال طاوسٌ : من تَرَكَ السَّعىَ بينَهما فعليه عُمرةٌ . واختَلَف فيه قولُ عطاءٍ[1] . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ الزبيرِ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وابنِ سيرينَ ، أنَّه تطَوُّعٌ[2] . وحجَّةُ أبى حنيفَةَ ومَن قال بقولِه فى السعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ أنَّه ليس بفَرضٍ - قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « الحجُّ عرفاتٌ ، فمَنْ أدركَها فقد أدْرَكَ الحَجَّ »[3] . قالوا : فصار ما سِواه يَنُوبُ عنه الدَّمُ . قالوا : وإنَّما السَّعْىُ بينَ الصَّفا والمروةِ تَبَعٌ للطَّوافِ ، كما أنَّ المبيتَ بالمزدَلِفَةِ تَبَعٌ للوقوفِ بعرَفَةَ ، فلمَّا ناب عن المبيتِ بجَمْعٍ الدَّمُ ، فكذلك يَنُوبُ عن السَّعيِ الدَّمُ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨ ، ٨٩.

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٨٨.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٥٦.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا الوقوفُ بعرفةَ ففرضٌ مُجتمَعٌ عليه ، وأمَّا المبيتُ أو حُضورُ المزْدَلِفَةِ للصلاةِ والذِّكرِ بها ، فمُختَلَفٌ فى فَرْضِه ، وإن كان مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ ، لا يَرَوْنَه فَرْضًا . وسيأتى ذِكْرُ حُكمِ الوقوفِ بعرَفَةَ والمبيتِ بجَمْعٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[1] ، إن شاء اللهُ .

والحجَّةُ لِمَن أوجَبَ السَّعىَ بينَ الصفا والمروةِ فرضًا على مَن لم يُوجِبْه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَه وقال : « خُذوا عنِّى مناسِكَكم »[2] . فصارَ بيانًا لمجْمَلِ الحَجِّ ، فالواجبُ أن يكونَ فَرْضًا ، كبيانِه لرَكَعاتِ الصَّلواتِ وما كان مثلَ ذلك إذا[3] لم يُتَّفَقْ على أنَّه سُنَّةٌ أو تطَوُّعٌ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة : ١٥٨] . فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ بقراءةِ ابنِ مسعودٍ وما فى مُصْحَفِه ، وذلك قولُه : (فلا جناحَ عليه ألَّا يطَّوَّفَ بهما) . قيل له : ليسَ فيما سقَطَ مِن مُصْحَفِ الجماعةِ حُجَّةٌ ؛ لأنَّه لا يُقْطَعُ به على اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولا يُحكَمُ بأنَّه قرآنٌ إلَّا بما نَقَلتْه الجماعةُ بينَ اللَّوحينِ . وأحسَنُ ما رُوِىَ فى تأويلِ هذه الآيةِ ما ذكَرَه هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ،

(١) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٤ - ٣٥٩ ، ٣٧٥- ٣٨٢ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٨٢ ، وفى ٢/٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .
(٣) فى ق ، م : « إذ » .

التمهيد

عن عائشةَ قالت : كانت مَنَاةُ على ساحلِ البحرِ ، وحولَها الفُرُوثُ والدِّماءُ ممَّا يَذْبَحُ بها المشركون ، فقالتِ الأنصارُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا كنَّا إذا أحرَمْنا لمَنَاةَ[1] فى الجاهليةِ لم يَحِلَّ لنا فى دِينِنا أن نطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ . فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ . قال عروةُ : أمَّا أنا فلا أُبالِى ألَّا أطُوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ . قالت عائشةُ : لِمَ يابنَ أُختى ؟ قال : لأنَّ اللهَ يقولُ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ . فقالت عائشةُ : لو كان كما تقولُ لكانَ : فلا جُناحَ عليه ألَّا يَطَّوَّفَ بهما . فلعَمْرِى ما تَمَّتْ حَجَّةُ أحدٍ ولا عُمْرَتُه إن لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمروةِ[2] .

ورَواه الزهرىُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ مثلَه[3] .

وقال فيه معمرٌ ، عن الزهرىِّ : فذَكَرتُ ذلك لأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ[4] بنِ الحارثِ[4] بنِ هشامٍ ، فقال : هذا العِلْمُ[5] ! وقد روَى

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «بمناة» .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٤٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٤٨/٤٢، ٧٨/٤٣، ٧٩ (٢٥١١٢، ٢٥٩٠٥)، والبخارى (١٦٤٣، ٤٨٦١)، ومسلم (٢٦١/١٢٧٧ - ٢٦٣) من طريق الزهرى به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧١٩/٢ من طريق معمر به .

مالكٌ هذا الحديثَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ بمعنًى واحدٍ ، وسنَذْكُرُه فى بابِ التمهيد هِشامٍ مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ[1] .

ورَوَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « طَوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ يُجزِئُكِ - أو يَكفِيكِ - لحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ »[2] .

قال أبو عمرَ : ولو لم يكنْ واجبًا لما قال : « يُجْزِئُكِ » . واللهُ أعلمُ . فقد تَبَيَّنَ بما ذكَرَتْه عائشةُ مَخْرَجُ نُزولِ الآيةِ على أىِّ شىءٍ كان ، وبيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلك بطَوافِه بينَ الصَّفا والمروةِ ، وقولِه : « اسْعَوا بينَهما ، فإنَّ الله كَتَبَ عليكم السَّعىَ » . و« كتَبَ » بمعنَى « أوْجَبَ » ، كقولِ اللهِ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣] . وكقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الخمسِ الصلواتِ : « كتبَهُنَّ اللهُ على العبادِ »[3] . ومثلُه كثيرٌ .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المؤمَّلِ ، عن عطاءٍ ، عن صَفيَّةَ بنتِ شيبةَ ، عن حبيبَةَ بنتِ أبى تَجْراةَ قالت : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بينَ الصَّفا والمروةِ ، والناسُ بينَ يديْه ، وهو

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٨٤٥) .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢٦٢/٢ ، والخطيب ٩٦/٥ من طريق ابن جريج به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٦٨) .

التمهيد وراءَهم ، وهو يَسْعَى حتى أرَى رُكبتَيه مِن شدَّةِ السَّعْيِ ، وهو يقولُ : « اسْعَوا ، فإنَّ اللهَ كتَب عليكم السَّعىَ »[1] .

هكذا قال : عن عبدِ اللهِ بنِ المؤمَّلِ ، عن عطاءٍ . وبينَ عطاءٍ وعبدِ اللهِ ابنِ المؤَمَّلِ فى هذا الحديثِ عمرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مُحَيْصِنٍ السَّهْمِىُّ .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرُورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : أخبَرنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المؤمَّلِ ، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ السَّهْمِىِّ ، عن عطاءٍ ، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ ، عن حبيبةَ بنتِ أبى تَجْرَاةَ امرأةٍ مِن أهلِ اليمَنِ قالت : لما سعَى النبىُّ ﷺ بينَ الصَّفا والمروةِ دخَلْنا فى دارِ آلِ أبى حُسيْنٍ فى نسوةٍ مِن قريشٍ ، فرأيتُ النبىَّ عليه السلامُ يَسْعَى[2] فى بَطْنِ الوادى وهو يقولُ : « اسْعَوا ، فإنَّ اللهَ كَتَب عليكم السَّعْىَ » . حتى إن ثَوبَه يُديرُه مِن شِدَّةِ السَّعْيِ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٣٦٧ (٢٧٣٦٨) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٧٦١٤) من طريق سريج به .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « بين الصفا والمروة » .
(٣) ذكره ابن حجر فى الإصابة ٧/٥٧٣ عن محمد بن سنجر به ، وأخرجه الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ١/ ٣١٥، ٣١٦ من طريق الفضل بن دكين ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن ، عن حفصة بنت شيبة ، عن حبيبة بنت بجراة . قال الدارقطنى عن هذه الرواية : وفى إسناد هذا الحديث وهم فى ثلاثة مواضع ؛ أحدها ، قوله : بجراة . بالباء ، وإنما هو بالتاء . الثانى ، قوله : حفصة بنت شيبة . وإنما هى صفية بنت شيبة ... الثالث ، قوله : عن عمر بن عبد الرحمن ، عن بنت شيبة ... وصوَّب أنه عن عطاء ، عن صفية .

التمهيد

وكذلك رواه الشافِعِيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُؤَمَّلِ.

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسينيُّ، قال: أخبَرنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ، قال: حدَّثنا المُزَنِيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المُؤَمَّلِ العائذيُّ[1]، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مُحَيْصنٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ، قالت: أخبَرتني ابنةُ أبي تَجْرَاةَ إحدى نساءِ بني عبدِ الدَّارِ قالت: دخلْتُ مع نِسْوَةٍ مِن قريشٍ دارَ أبي حُسيْنٍ نَنْظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَسْعَى بينَ الصَّفا والمروةِ، فرَأيتُه يَسعَى وإنَّ مِئْزَرَه لَيَدُورُ مِن شدَّةِ السَّعْيِ حتى أقولَ: إنِّي لأرَى رُكْبَتَيْه، وسَمِعْتُه يقولُ: «اسْعَوا، فإنَّ اللهَ كَتَبَ عليكمُ السَّعْيَ»[2].

وذكَرَه أبو بكرِ بنُ أبي شيْبَةَ فأخطَأ في إسنادِه؛ إمَّا هو، وإمَّا محمدُ بنُ بشرٍ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ بشرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المؤَمَّلِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي حسينٍ، عن عَطاءٍ، عن حبيبةَ بنتِ أبي تَجْرَاةَ قالت: نظَرْتُ إلى

القبس ....

(١) في الأصل، م: «العابدي». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٨٧.

(٢) الشافعي ٢/ ٢١٠، ٢١١، ومن طريقه الطبراني ٢٤/٢٢٦ (٥٧٣).

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ. فذكَرَ الحديثَ بمعْنَى ما تقدَّمَ سواءً[1]، ولكنَّه أخطَأَ في مَوْضِعين مِن الإسنادِ؛ أحدُهما، أنَّه جعَل في موضعِ عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ: عبدَ اللهِ بنَ أبي حُسينٍ. والآخرُ، أنَّه أسْقَط صَفيَّةَ بنتَ شَيبةَ مِن الإسنادِ، فأفسَدَ إسنادَ هذا الحديثِ، ولا أدرِى ممَّن هذا؛ أمِن أبي بكرٍ، أم مِن محمدِ بنِ بشْرٍ؟ ومِن أيِّهما كان فهو خَطَأٌ لا شَكَّ فيه.

وقد روَاه محمدُ بنُ سِنَانٍ العَوَقِيُّ[2]، عن عبدِ اللهِ بنِ المؤمَّلِ، فجَعَلَه بالطوافِ بالبيتِ.

ذكَر أبو جعفرٍ العُقيليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، قال: أخبَرنا محمدُ ابنُ سنانٍ العَوَقيُّ[2]، قال: أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المؤمَّلِ المكيُّ، قال: أخبَرنا عمرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مُحَيْصنٍ السَّهْمِيُّ، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ، عن امرأةٍ يقالُ لها: حَبيبَةُ بنتُ أبي تَجْرَاةَ. قالت: دخَلتُ المسجدَ أنا ونسوةٌ معى مِن قريشٍ[3]، والنبيُّ عليه السلامُ يطوفُ بالبيتِ. قالت: وإنَّه لَيسْعَى حتى إنِّي لأَرْثِي له، وهو يقولُ لأصحابِه: «اسْعَوا، فإنَّ اللهَ كَتَب عليكم السَّعْيَ».

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٩٦)، والطبراني ٢٤/ ٢٢٦، ٢٢٧ (٥٧٥) من طريق ابن أبي شيبة به.

(٢) في ق، م: «العوفي». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٢٠.

(٣) بعده في الأصل، م: «قالت».

التمهيد

هكذا قال: يطوفُ بالبيتِ. وأسقَط مِن إسنادِ الحديثِ عطاءً، والصحيحُ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه ما ذكَره الشافعىُّ وأبو نُعيمٍ، إلَّا أنَّ قولَ أبى نعيم: امرأةٍ مِن أهلِ اليمنِ. ليس بشىءٍ، والصَّوابُ ما قال الشافعىُّ. واللهُ أعلمُ.

فإن قال قائلٌ: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ المؤمَّلِ ليس ممَّن يُحتَجُّ بحديثِه لضَعفِه، وقد انفرَد بهذا الحديثِ. قيل له: هو سَيِّئُ الحفظِ، فلذلك اضطرَبتِ الروايةُ عنه، وما علِمْنا له خُرْبَةً[1] تُسقِطُ عدالتَه، وقد روَى عنه جماعةٌ مِن جِلَّةِ العلماءِ، وفى ذلك ما يَرفَعُ مِن حالِه، والاضطِرابُ عنه لا يُسقِطُ حديثَه؛ لأنَّ الاختِلافَ على الأئمَّةِ كثيرٌ ولم يَقْدَحْ ذلك فى رِواياتِهم، وقد اتَّفَق شاهِدانِ عَدْلانِ عليه؛ وهما الشافعىُّ وأبو نعيمٍ، وليس مَن لم يَحفَظْ ولم يُقِمْ حُجَّةً على من أقام وحَفِظ. وممَّا يشُدُّ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ المؤمَّلِ هذا، حديثُ المغيرَةِ بنِ حَكِيمٍ، عن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ، فإنَّه يُبيِّنُ صِحَّةَ ما قاله عبدُ اللهِ بنُ المؤمَّلِ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنِىُّ، قال: أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن بُدَيلٍ، عن المغيرةِ بنِ حكيمٍ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ، عن امرأةٍ قالت: رأيتُ النبىَّ ﷺ يَسْعَى فى بطنِ المَسِيلِ ويقولُ: «لا يُقطَعُ

القبس ....

(١) الخربة: الفساد فى الدين. اللسان (خ ر ب).

الموطأ ....

التمهيد الوادِى إلَّا شدًّا »[1] .

وقد ذكَرَ أبو جعفرٍ العُقيليُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسى النَّهْرُتيريُّ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ موسى القطانُ ، قال : أخبَرنا مِهرانُ بنُ أبى عمرَ الرَّازِىُّ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن مُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ ، عن المغيرةِ بنِ حكيمٍ ، عن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ ، عن تَمْلُكَ - قال العقيليُّ : يعنى الشَّيْبِيَّةَ - قالت : نظَرْتُ إلى النبيِّ ﷺ وأنا فى غُرفَةٍ لى بينَ الصفَا والمروةِ ، وهو يقولُ : « يأيُّها الناسُ ، إنَّ اللهَ كَتَبَ عليكم السَّعْىَ ، فاسْعَوا »[2] .

قال أبو عمرَ : فهذا القولُ مع قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لعائشةَ : « طَوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ يكفِيكِ لحَجِّكِ وعُمرَتِكِ » . يُوضِحُ وُجوبَ السَّعْيِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد ذكَرنا اختلافَ أصحابِنا فيمن ترَكَ الرَّمَلَ فى الطوافِ بالبيتِ ، أو ترَكَ الهَرْوَلَةَ فى السَّعْيِ بينَ الصفَا والمروةِ ، فيما تقَدَّمَ مِن كِتابِنا هذا[3] ، والذى عليه أكثرُ الفقهاءِ أنَّ ذلك خفيفٌ لا شىءَ فيه ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لِمَا ذكَرَه عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن الثوريِّ ، عن عبدِ الكريمِ الجزَرِيِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يمشِى بينَ الصفا

القبس ....

(١) النسائى (٢٩٨٠) ، وفى الكبرى (٣٩٧٤) . وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤٥ (٢٧٢٨١) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٤٥٤) ، والطبرانى ٢٠٦/٢٤، ٢٠٧ (٥٢٩) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٧٥٨٩) ، والبيهقى ٩٨/٥ من طريق يوسف القطان به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٦ - ١٨ .

التمهيد

والمروةِ، ثم قال: إن مشَيْتُ فقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمشِى، وإن سَعَيْتُ فقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسْعَى[1].

ورَوَى سفيانُ أيضًا، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن كثيرِ بنِ جُمْهانَ، عن ابنِ عمرَ مثلَه سَواءً، وزاد: وأنا شيخٌ كبيرٌ[2].

قال أبو عمرَ: لا ينبغِى لأحدٍ قَوِى على السَّعْىِ والهَرْولَةِ والاشْتِدادِ تَرْكُه، ومَن كان شيخًا ضعيفًا أو مريضًا، فاللهُ أعذَرُ بالعُذْرِ، ويُجْزِئُه المشْىُ؛ لأنَّ السَّعْىَ العَمَلُ، وقد عَمِله بالمشىِ.

واختَلَف العلماءُ فيمَن قدَّم السَّعْىَ بينَ الصفا والمروةِ على الطوافِ بالبيتِ؛ فقال عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ: يُجْزِئُه، ولا يُعيدُ السَّعْىَ، ولا شىءَ عليه. وكذلك قال الأوزاعىُّ وطائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ. واختُلِفَ فى ذلك عن الثورىِّ؛ فرُوِىَ عنه مثلُ قولِ الأوزاعىِّ وعطاءٍ، ورُوِىَ عنه أنَّه يُعيدُ السَّعْىَ. وقد قال مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم: لا يُجْزِئُه، وعليه أن يعيدَ. إلَّا أنَّ مالكًا وأبا حنيفةَ قالا: يُعيدُ الطَّوافَ والسَّعْىَ جميعًا. وقال الشافعىُّ: يُعيدُ السَّعْىَ وحدَه ليكونَ بعدَ الطَّوافِ، ولا شىءَ عليه. واختلَفوا والمسألةُ بحالِها إذا خرَج مِن مكةَ فأبْعَد، أو وطِئَ النساءَ؛ فقال مالكٌ: يَرْجِعُ فيطوفُ ويَسْعَى، وإن كان وطِئَ النساءَ اعتمَر وأهْدَى. يعنى

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤٥١/١٠، ٤٥٢ (٦٣٩٣)، وعبد بن حميد (٧٩٨ - منتخب)، والنسائى (٢٩٧٧) من طريق عبد الرزاق به.

(2) أخرجه أحمد ١٤٢/٩، ١٤٣ (٥١٤٣)، والنسائى (٢٩٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٧١) من طريق سفيان به.

التمهيد إذا كان وَطْؤُه بعدَ رَمْيِه جَمْرَةَ العَقَبةِ وبعدَ الوقوفِ بعرفَةَ . وقال الشافعيُّ : يرجِعُ حيثُ كان ، فيسْعَى ويُهْدِى ، ولا معنًى للعمرةِ هلهنا . ورُوِىَ عن أبى حنيفةَ مثلُ قولِ الشافعيِّ سَواءً . ورُوِىَ عنه : إذا بلَغَ بلادَه أهدَى وأجزَأه .

قال أبو عمرَ : لا فَرْقَ عندَ مالكٍ والشافعيِّ بينَ مَن نَسِىَ السَّعْىَ بينَ الصفا والمروةِ وبينَ مَن قَدَّم السَّعْىَ على الطوافِ ، وعليه أنْ يأْتِىَ بالسَّعْيِ عندَهما أبدًا وإن أبعَدَ ، على ما قدَّمْنا مِن اخْتِلافِهما فى إعادةِ الطَّوافِ معه ، فإن وَطِئَ كان عليه هَدْىُ بَدَنةٍ عندَ الشافعيِّ لا غيرُ ، مع الإتيانِ بالسَّعْيِ ، وكان عليه عندَ مالكٍ أن يطوفَ ويَسْعَى ويعْتَمِرَ ويُهْدِىَ . وكذلك مَن نَسِىَ الطَّوافَ الواجبَ بالبيتِ سَواءً عندَهما ، كمَن نَسِىَ السَّعْىَ بينَ الصَّفا والمروةِ ، على أصْلِ كلِّ واحدٍ منهما ، لا فَرْقَ بينَ شىءٍ مِن ذلك عندَهما وعندَ مَن قال بقَولِهما . قال مالكٌ فى « مُوَطَّئِه » : من نَسِىَ السَّعْىَ بينَ الصفا والمروةِ فى عمرةٍ ، فلم يَذْكُرْ حتى يسْتَبْعِدَ مِن مكةَ ، أنَّه يَرْجِعُ فيَسْعَى ، وإن أصاب النساءَ فليَرْجِعْ فليَسْعَ بينَ الصَّفا والمروةِ حتى يُتِمَّ ما بَقِىَ عليه مِن تلك العُمرةِ ، ثم عليه عُمرةٌ أُخرى والهَدْىُ .

قال أبو عمرَ : إنَّما أوجبَ مالكٌ فى هذه المسألةِ العمرةَ والهَدْىَ ؛ ليكونَ سَعْيُه فى إحرامٍ صحيحٍ ، لا فى إحرامٍ فاسِدٍ بالوَطْءِ ، وليكونَ طَوافُه بالبيتِ فى إحرامٍ صحيحٍ ، لا فى إحرامٍ فاسدٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

الموطأ

صيامُ يومِ عرفةَ

٨٤٨ - مالكٌ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عُميرٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ ، أن ناسًا تمارَوا عندَها يومَ عرفةَ فى صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فقال بعضُهم : هو صائمٌ . وقال بعضُهم : ليس بصائمٍ . فأرسَلت إليه بقدحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيرِه ، فشرِب .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عُمَيْرٍ مولى ابنِ عباسٍ ، عن أمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارثِ ، أن ناسًا اخْتلَفوا عندَها فى يومِ عرفةَ فى رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فقال بعضُهم : هو صائمٌ . وقال بعضُهم : ليس بصائمٍ . فأرْسَلَت إليه بقَدَحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيرِه ، فشرِب[(١)] .

القبس

صيامُ يومِ عرفةَ

رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « صيامُ يومِ عرفةَ يُكفِّرُ ذنوبَ سنةٍ قبلَه وسنةٍ بعـدَه »[(٢)] . وقال علماؤُنا : معنى هذا إذا لم يجِدْ قبلَه ذنوبَ عامَين ، فإن وجَد قبلَه ذنوبَ عامَين كان هما العامين اللذين يُكفَّران . ومع حثِّ النبىِّ ﷺ على صومِه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٩) ، وبرواية أبى مصعب (٨٩١، ١٣٦٥) . وأخرجه أحمد ٤٥١/٤٤ (٢٦٨٨١)، والبخارى (١٦٦١، ١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣/١١٠)، وأبو داود (٢٤٤١)، وابن خزيمة (٢٨٢٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٤٢/٩، ٢٤٣ ، وسيأتى ص١٢١ ، ١٢٢ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : مَحْمَلُ هذا الحديثِ عندَنا أنه كان بعرفةَ ، وقد رُوِى ذلك منصوصًا ، وإذا كان بعرفةَ فالفطرُ أفضلُ ؛ تَأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ ، وقوَّةً على الدعاءِ ، وقد قال ﷺ : «أفضلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يومِ عرفةَ»[1] . ونهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ[2] . وتخصيصُه بعرفةَ دليلٌ على أن غيرَ عرفةَ ليست كذلك ، وقد رُوِى عنه ﷺ فضلُ صومِ يومِ[3] عرفةَ ، وأنه يُكَفِّرُ سنتَين[4] . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى عن ميمونةَ فى هذا البابِ مثلُ حديثِ أُمِّ الفضلِ سواءً .

حدَّثناه أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدَّثنا الدَّراوَرْدىُّ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، أنهم تَمارَوْا فى صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ ، فقالت ميمونةُ : سأبْعَثُ إليه بشَرابٍ ، فإن كان مُفْطِرًا لم يَرُدَّه . فبعَثَت إليه بقَدَحِ لبنٍ ،

القبس

وإخبارِه عن فضلِه ، فإنه أفطَره يومَ حَجِّه ، وذلك لوجهين ؛ أحدُهما : لئلَّا يشُقَّ على أمتِه . الثاني : ليسُنَّ فطرَه لمَن كان حاجًّا ، فإنه أقوى له على الدعاءِ والعبادةِ ، فيكونُ ذلك تخصيصًا للحاجِّ من عمومِ الحديثِ ، ويبقَى الفضلُ لغيرِ الحاجِّ . والتأويلُ الأولُ هو الأشبهُ بمذهبِ مالكٍ ؛ لأنه أدخَل فى البابِ أن عائشةَ كانت تحُجُّ وتصومُ يومَ عرفةَ حاجَّةً[5] ، كأنها فهِمت أن النبيَّ ﷺ إنما أفطَره خوفَ المشقةِ على الأمةِ .

---

(١) ينظر الموطأ (٥٠٢ ، ٩٦٦) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١١٩.

(٣) ليس فى : الأصل، ص ١٦، ص ١٧، م.

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٤٢/٨ ، ٢٤٣.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٤٩) .

التمهيد

فشرِب والناسُ يَنْظُرون . يَعْنى يومَ عرفةَ[1] .

وكان مالكٌ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، يَخْتارون الفطرَ يومَ عرفةَ[2] بعرفةَ . قال إسماعيلُ بنُ[3] أبى أُوَيْسٍ ، عن مالكٍ ، أنه كان يَأْمُرُ بالفطرِ يومَ عرفةَ فى الحجِّ ، ويَذْكُرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان ذلك اليومَ مُفْطِرًا . وقال الشافعيُّ : أُحِبُّ صومَ يومِ عرفةَ[2] لغيرِ الحاجِّ ، فأما مَن حجَّ فأحَبُّ إلىَّ أن يُفْطِرَ ؛ ليُقَوِّيَه الفطرُ على الدعاءِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ أحسنُ شيءٍ فى هذا البابِ ، وكان ابنُ الزبيرِ وعائشةُ يصومان يومَ عرفةَ[4] . وعن عمرَ بنِ الخطابِ وعثمانَ بنِ أبى العاصى مثلُ ذلك ، إلا أنه قد جاء عن عمرَ أنه لم يَصُمْ يومَ عرفةَ . وهذا عندى على أنه بعرفةَ ؛ لئلا تَتَضادَّ عنه الروايةُ فى ذلك .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ لم يَصُمْ يومَ عرفـةَ[5] .

وأما عثمانُ بنُ أبى العاصى فكان يصومُه .

ذكَر الفاكهيُّ[6] قال : حدَّثنا حسينُ بنُ حسنٍ ويعقوبُ بنُ حميدٍ ، قالا :

القبس ....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣٠/٥ (٢٧٧٤) ، والطبرانى ١٩/٢٤ (٤١) من طريق يعقوب ابن حميد به .

(٢ - ٢) سقط من : ص١٧ .

(٣) فى الأصل ، ص٢٧ ، م : «عن ابن» ، وفى ص١٦ : «عن» . والمثبت من الاستذكار ٢٣٥/١٢ من النسخة المطبوعة .

(٤) أثر ابن الزبير فى المحلى ٤٤١/٦ ، وأثر عائشة سيأتى فى الموطأ (٨٤٩) .

(٥) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣١/٥ (٢٧٧٦) من طريق سفيان به .

(٦) الفاكهى فى أخبار مكة ٢٨/٥ (٢٧٦٧) .

التمهيد حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ حميدًا يحدِّثُ عن الحسنِ قال : لقد رأيتُ عثمانَ بنَ أبي العاصي يُرَشُّ عليه ماءٌ في يومِ عرفةَ وهو صائمٌ .

وهذا يَحتَمِلُ أن يكونَ بغيرِ عرفةَ أيضًا .

قال[1] : وحدَّثنا يعقوبُ بنُ حميدٍ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ابنِ جابرٍ ، عن أبيه ، عن عطاءٍ قال : صيامُ يومِ عرفةَ كصيامِ ألفِ يومٍ .

وهذا أيضًا بغيرِ عرفةَ ، واللهُ أعلمُ . وكان إسحاقُ بنُ راهُويَه يَمِيلُ إلى صومِه بعرفةَ وغيرِ عرفةَ . وقال قتادةُ : لا بأسَ به إذا لم يَضعُفْ عن الدعاءِ[2] . وكان عطاءٌ يقولُ : أصومُه في الشتاءِ ، ولا أصومُه في الصيفِ[3] . وهذا لئلا يُضْعِفَه صومُه مع الحرِّ عن الدعاءِ . واللهُ أعلمُ .

وكان ابنُ عمرَ يقولُ : لم يَصُمْه رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا أبو بكرٍ ، ولا عمرُ ، ولا عثمانُ ، فأنا لا أَصُومُه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ قال : حجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يَصُمْه ، ومع عمرَ فلم يَصُمْه ، ومع عثمانَ فلم يَصُمْه ، وأنا لا

القبس ....

(١) الفاكهي في أخبار مكة ٥/٢٨ (٢٧٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٢).

التمهيد

أصومُه ، ولا آمُرُ بصيامِه ، ولا أنهَى عنه[1] .

وهذا يُوَضِحُ لك أن ذلك كان فى الحجِّ بعرفةَ ؛ لِما ذكَرْنا . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا الحارثُ بنُ عبيدٍ أبو قدامةَ الإيادىُّ ، قال : حدَّثنا هُوذُ[2] [3]بنُ شهابِ بنِ عبَّادٍ[4] العَصَرىُّ[3] ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : مرَّ عمرُ بنُ الخطابِ بأبياتٍ بعرفاتٍ فقال : ما هذه الأبياتُ ؟ قلْنا : لعبدِ القيسِ . فقال لهم خيرًا ، ودعا لهم ، ونهاهم عن صومِ يومِ عرفةَ . قال : وحجَّ أبى وطَليقُ بنُ محمدٍ الخُزاعىُّ ، فاخْتلَفا فى صومِ يومِ عرفةَ ، فقال أبى : بينى وبينَك سعيدُ بنُ المسيَّبِ . فأتَيْناه فقلتُ له : يا أبا محمدٍ ، إنا اخْتَلَفْنا فى صومِ يومِ عرفةَ فجعَلْناك بينَنا . فقال : أنا أُخْبِرُكم عمَّن هو خيرٌ منى ؛ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، كان لا يَصومُه ، وقال : حجَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ومع

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٩) ، والحميدى (٦٨١) ، وأحمد ١٠٠/٩ (٥٠٨٠) ، والترمذى (٧٥١) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٢٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى النسخ : «هوذة» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٢٤٢/٨، والجرح والتعديل ١١٢/٩.

(٣ - ٣) فى م : «أبو الأشهب بن خليفة بن عبد الله البصرى» .

(٤) فى ص ١٧ : «عبادة» .

التمهيد أبى بكرٍ ، ومع عمرَ ، ومع عثمانَ ، فكلُّهم كان لا يصومُه ، وأنا لا أصومُه[1] .

قال أبو عمرَ : مَحْمَلُ هذا عندى بعرفةَ خاصةً ، والله أعلمُ ، والآثارُ تَدُلُّ على ذلك ، ألا تَرَى أن فى هذا الحديثِ عن عمرَ أنه مرَّ بأبياتٍ بعرفاتٍ لعبدِ القيسِ ، ومعلومٌ أن عمرَ إنما كان يَأْتِى فى خلافتِه عرفةَ فى أيامِ الحجِّ خاصةً ، ومثلُ هذا حديثُ ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئل عن صيامِ يومِ عرفةَ ، فقال : حجَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم يصُمْه ، وحجَجْتُ مع عمرَ فلم يَصُمْه ، وحجَجْتُ مع عثمانَ فلم يَصُمْه ، وأنا لا أصومُه ، ولا آمُرُ به ، ولا أَنْهَى عنه . وهذا يُبيِّنُ أن ذلك فى أيامِ الحجِّ ، وأنه لا يَصِحُّ النهىُ عن صومِ يومِ عرفةَ إلا بعرفةَ فى أيامِ الحجِّ ، ومثلُ هذا أيضًا حديثُ يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ فى ذلك .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ ابنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى إسحاقَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن صومِ يومِ عرفةَ ، فقال : كان ابنُ عمرَ لا يَصُومُه . فقلتُ : غيرُه ؟ فقال : حَسْبُك به شيخًا[2] .

القبس ....

(١) مسدد - كما فى المطالب العالية (١١٤٨) - وعنه البخارى فى تاريخه ٣٤/٦ . وأخرجه الطبرانى (١٣٠٩٠) من طريق على بن عبد العزيز به .

(٢) فى ص ١٧: « شهيدا » .

والأثر أخرجه ابن سعد ١٥٨/٤ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣١/٥ (٢٧٧٧) من طريق يحيى بن أبى إسحاق به .

التمهيد

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حَوْشَبُ بنُ عَقيلٍ ، عن مَهْدىٍّ الهجَرىِّ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ قال : كنا عندَ أبى هريرةَ فى بيتِه ، فحدَّثنا أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حَوْشَبُ بنُ عَقيلٍ ، عن مَهْدىٍّ الهجَرىِّ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ قال : كنا عندَ أبى هريرةَ فى منزلِه ، فحدَّثنا أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ وإسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أفْطَر رسولُ اللهِ ﷺ بعرفةَ ، وبعَثَت إليه أمُّ الفضلِ بلبنٍ فشرِبه . وفى حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : حدَّثتنى أمُّ الفضلِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أفْطَر بعرفةَ ، أتَتْه بلبنٍ فشرِبه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ نوحٍ ، حدَّثنا حمادٌ ، حدَّثنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ،

القبس ....

(1) أبو داود (٢٤٤٠) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٤٢٤، ٤٢٥، والنسائى فى الكبرى (٢٨٣٠) من طريق سليمان بن حرب به، وأخرجه أحمد ١٣/ ٤٠١، ١٥/٤٧٣ (٨٠٣١، ٩٧٦٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٣١)، وابن خزيمة (٢١٠١) من طريق حوشب بن عقيل به .

الموطأ

....

التمهيد

عن ابنِ عباسٍ ، أنه أفْطَر بعرفةَ ، وأُتِى برُمّانٍ فأكَلَه ، وقال : حدَّثتنى أمُّ الفضلِ . فذكَره[1] .

وحديثُ ابنِ عُلَيَّةَ ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[2] عنه .

وهذا كلُّه يَدُلُّ على أن فِطْرَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ فى حديثِ أمِّ الفضلِ كان بعرفةَ .

وقد ذهَبَت طائفةٌ إلى تركِ صومِه بعرفةَ وغيرِ عرفةَ للدعاءِ ، وقالوا : دُعاءُ يومِ عرفةَ بعرفةَ وغيرِها دعاءٌ مَرْجُوٌّ إجابتُه [3]مَرْغوبٌ فيه[3] . وممَّن ذهَب إلى هذا عُبَيدُ بنُ عُمَيْرٍ ومحمدُ بنُ المنكدرِ[4] . وكان ابنُ عباسٍ يقولُ لأصحابِه : مَن صحِبنى مِن ذكرٍ أو أُنثى فلا يَصُمْ يومَ عرفةَ[5] .

وروَى سفيانُ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه قال : أُفْطِرُ يومَ عرفةَ لأتقَوَّى على الدعاءِ[6] .

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/ ٤٤٠، ٤٥٣ (٢٦٨٦٩، ٢٦٨٨٥)، والنسائى فى الكبرى (٢٨١٧، ٢٨٢٠)، وابن خزيمة (٢١٠٢) من طريق حماد به.

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨٠.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، م.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨١، ١٨٢، وأخبار مكة للفاكهى ٣٢/٥ (٢٧٧٩، ٢٧٨١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٠)، ومسدد - كما فى المطالب العالية (١١٤٧) - والفاكهى فى أخبار مكة ٣٢/٥ (٢٧٨٠).

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨١ ، والفاكهى فى أخبار مكة ٣٣/٥ (٢٧٨٢) من طريق سفيان به.

التمهيد

وهذا ممكِنٌ أن يكونَ بعرفةَ ؛ لأنه موضعُ الاجْتِهادِ فى الدعاءِ مع ما فيه القومُ مِن النَّصَبِ والتعبِ بالسفرِ . وأما ما رُوِى فى فضلِ صومِه - وذلك يَدُلُّ على أنه بغيرِ عرفةَ ، واللهُ أعلمُ - **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ شابورَ ، عن أبى قَزَعةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن أبى حَرْمَلةَ ، عن أبى قتادةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «صيامُ يومِ عرفةَ يُكَفِّرُ هذه السنةَ والتى تَلِيها »[(1)] .

وهذا الحديثُ اخْتُلِف فى إسنادِه اختلافًا يطولُ ذكرُه ، وأبو الخليلِ وأبو حَرْمَلةَ لا يُحْتَجُّ بهما ، وطائفةٌ تقولُ : أبو حَرْمَلةَ . وطائفةٌ تقولُ : حَرْمَلةُ بنُ إياسٍ الشَّيْبانىُّ . ولكنه صحيحٌ عن أبى قتادةَ مِن وُجوهٍ .

روَى شعبةُ ، عن غَيْلانَ بنِ جريرٍ المِعْوَلىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانىِّ ، عن أبى قتادةَ قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ عرفةَ فقال : « يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيَةَ » . ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن شبَابةَ ، عن شعبةَ[(2)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى ٨/٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(2) تقدم تخريجه فى ٨/٢٤٣.

التمهيد جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن غَيْلانَ بنِ جريرٍ، سمِع عبدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانيَّ، عن أبى قتادةَ الأنصاريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن صومِ يومِ عرفةَ، فقال: «يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ». وسُئِل عن صومِ يومِ عاشوراءَ، فقال: «يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ»[1]. وهذا إسنادٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو يَعْضُدُ ما تقدَّم.

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ، حدَّثنا سليمانُ بنُ أحمدَ الواسطىُّ، حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرحٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، عن قتادةَ بنِ النعمانِ قال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «صومُ يومِ عرفةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْن؛ سنةٍ أمامَه، وسنةٍ خلفَه»[2].

قال أبو عمرَ: إسحاقُ هذا هو ابنُ أبى فَرْوةَ، وهو ضعيفٌ، والفَضائلُ يُتَسامَحُ فى أسانيدِها.

وذكَر الفاكهىُّ[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢/١٩٧) من طريق ابن بشار به، وأخرجه أحمد ٢٧٤/٣٧ (٢٢٥٨٢)، ومسلم (١١٦٢/١٩٧) من طريق محمد بن جعفر به، وتقدم تخريجه فى ٢٤٣/٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٣١)، والطبرانى ١٩/ ٤، ٥ (٦، ٨) من طريق إسحاق بن عبد الله به.

(٣) الفاكهى فى أخبار مكة ٢٧/٥(٢٧٦٥).

التمهيد

المعتمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : قرَأْتُ على فُضَيْلٍ ، عن أبى حَريزٍ[1] ، أنه سمِع سعيدَ بنَ جبيرٍ يُحَدِّثُ ، أن رجلًا سأل ابنَ عمرَ عن صومِ يومِ عرفةَ ، فقال : كنا ونحن مع رسولِ اللهِ ﷺ نَعْدِلُه بصومِ سنةٍ .

وهذا يُوضِحُ لك ما ذكَرْناه ، وبذلك يَصِحُّ استعمالُ الرواياتِ كلِّها عن ابنِ عمرَ وغيرِه فى هذا البابِ .

وأما حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ فى هذا البابِ ، **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا وكيعُ بنُ الجَرَّاحِ ، عن موسى بنِ عُلَىِّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «إنَّ يومَ عرفةَ ، ويومَ النَّحْرِ ، وأيامَ التشريقِ ، عيدُنا أهلَ الإسلامِ ، وهى أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ»[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حيُّونٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّـهِ بنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، عن موسى بنِ عُلَىِّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن

القبس ....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: «جرير». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٢٠.

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٤، ٤/ ٢١ ، و(القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨١. وأخرجه أحمد ٢٨/ ٦٠٥ (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذى (٧٧٣)، وابن خزيمة (٢١٠٠) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٢٨/ ٦٠٨ (١٧٣٨٣)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٢٩، ٤١٨١)، وابن خزيمة عقب الحديث (٢١٠٠) من طريق موسى بن على به.

الموطأ

٨٤٩ - مالكٌ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين كانت تصومُ يومَ عرفةَ. قال القاسمُ: ولقد رأيتُها

التمهيد

عُقبةَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

قال أبو عمرَ: هذا حديثٌ انفرَد به موسى بنُ عُلَيٍّ عن أبيه، وما انفرَد به فليس بالقويِّ، وذِكْرُ يومِ عرفةَ فى هذا الحديثِ غيرُ محفوظٍ، وإنما المحفوظُ عن النبيِّ ﷺ مِن وُجوهٍ: يومُ الفِطْرِ، ويومُ النحرِ، وأيامُ التَّشْريقِ، أيامُ أكلٍ وشربٍ. وقد أجْمَع العلماءُ على أن يومَ عرفةَ جائزٌ صيامُه للمُتَمَتِّعِ إذا لم يَجِدْ هَدْيًا، وأنه جائزٌ صيامُه بغيرِ مكةَ، ومَن كرِه صومَه بعرفةَ فإنما كرِهه مِن أجلِ الضعفِ عن الدعاءِ والعملِ فى ذلك الموقفِ، والنَّصَبِ للهِ فيه، فإن صامَه قادرًا على الإتْيانِ بما كُلِّف مِن العملِ بعرفةَ، فغيرُ[2] حَرِجٍ ولا آثِمٍ. وفى حديثِ موسى بنِ عُلَيٍّ هذا ذِكْرُ عرفةَ [3]وهذا[3] حُكْمُه، وذِكْرُ يومِ النحرِ، وقد أجْمَعوا على أنه لا يَحِلُّ لأحدٍ صومُه، وذِكْرُ أيامِ التَّشْريقِ، وقد اخْتَلَف العلماءُ فى صيامِها للمُتَمَتِّعِ وغيرِه، على ما يأتى ذكرُه فى موضعِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ[4].

الاستذكار

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين

القبس

....

---

(١) أخرجه النسائى (٣٠٠٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به.

(٢) فى ص ١٦، م: «بغير».

(٣ - ٣) فى ص ٢٧، م: «مع بيان».

(٤) ينظر ما سيأتى ص ١٣٧، ١٣٨، ١٤٤ - ١٤٦.

الموطأ

عشيةَ عرفةَ ، يدفعُ الإمامُ ، ثم تقفُ حتى يَبْيَضَّ ما بينَها وبينَ الناسِ من الأرضِ ، ثم تدعو بشرابٍ فتُفطِرُ .

الاستذكار

كانت تصومُ يومَ عرفةَ . قال القاسمُ : ولقد رأيتُها عشيةَ عرفةَ ، يدفعُ الإمامُ ، ثم تقفُ حتى يبيَضَّ ما بينَها وبينَ الناسِ من الأرضِ ، ثم تدعو بشرابٍ فتُفطِرُ[1] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن عائشةَ وعثمانَ بنِ أبى العاصى ، أنهما كانا يصومان يومَ عرفةَ بعرفةَ ؛ فأما حديثُ عائشةَ فقد ذكَره مالكٌ فى هذا البابِ . وأما حديثُ عثمانَ ابنِ أبى العاصى ، فروَى المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ حُميدًا يحدِّثُ عن الحسنِ قال : لقد رأيتُ عثمانَ بنَ أبى العاصى يُرَشُّ عليه ماءٌ فى يومِ عرفةَ وهو صائمٌ[2] . وكان إسحاقُ بنُ راهُويه يميلُ إلى صومِه بعرفةَ وغيرِ عرفةَ . وقال قتادةُ : لا بأسَ به إذا لم يَضعُفْ عن الدعاءِ . وكان عطاءٌ يقولُ : أصومُه فى الشتاءِ ، ولا أصومُه فى الصيفِ[3] . وهذا لعلا يُضعِفَه صومُه عن الدعاءِ مع الحَرِّ . واللهُ أعلمُ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٩٣، ١٣٦٦) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٥٧٨، ٢٥٧٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص١١٥، ١١٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص١١٦ .

الموطأ

ما جاء في صيامِ أيامِ منًى

٨٥٠ – مالكٌ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ أيامِ منًى .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ أيامِ مِنًى[1] .

لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ وإرسالِه ، وعند مالكٍ فى هذا المعنى حديثُه عن يزيدَ بنِ الهادى ، عن أبى مُرَّةَ ، عن عمرِو بنِ العاصى ، مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ[2] ، وفى هذا البابِ آثارٌ كثيرةٌ عن النبىِّ ﷺ مِن طرقٍ شَتَّى .

فأما حديثُ سليمانَ بنِ يَسارٍ هذا ، فرواه الثورىُّ ، عن أبى النضرِ وعبدِ اللهِ ابنِ أبى بكرٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مَهْدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن سالمٍ أبى النَّضْرِ وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن سليمانَ ابنِ يَسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَرَه أن يُنادِىَ فى أيامِ التَّشْريقِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢٣ و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٥، ١٣٦٧). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٧٧) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٦٠٣) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٥٣) .

التمهيد

أنها أيامُ أكلٍ وشربٍ[(١)] .

قال عبدُ الرحمنِ : وقرَأْتُه على مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ أيامِ مِنًى . قال ابنُ مَهْدىٍّ : وما أراه إلَّا أثبتَ مِن حديثِ سفيانَ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ قال : سُئِل يحيى بنُ معينٍ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ وسالمٍ أبى النضْرِ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَره أن يُنادِىَ أيامَ التَّشْريقِ أنها أيامُ أكلٍ وشربٍ . فقال : مرسلٌ .

قال أبو عمرَ : هذا وإن كان مُرْسَلًا فإنه حديثٌ يتَّصِلُ مِن غيرِ ما وجهٍ ، ويتَّصِلُ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ مِن روايةِ ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدَّثنا صالحٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عبدَ اللهِ بنَ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢١، وأحمد ٢٥/ ١٠ (١٥٧٣٥)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٧٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٤٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

التمهيد حُذافةَ يَطوفُ في مِنًى : « لا تصوموا هذه الأيامَ ؛ فإنَّها أيّامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذكرٍ للَّهِ »[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ومحمدُ بنُ سليمانَ ، قالا : حدَّثنا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن بشرِ بنِ سُحَيْمٍ الغِفاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خطَب في أيامِ التَّشريقِ فقال : « لا يَدْخُلُ الجنةَ إلّا نفسٌ مؤمنةٌ مسلمةٌ ، وإنَّ هذه أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ »[2] .

ورواه أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ بإسنادِه مثلَه[3] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو ابنِ منصورٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الملكِ الزَّنْبَقيُّ[4] ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه كعبِ بنِ مالكٍ ، أنه حدَّثه أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَثه وأوسَ بنَ الحَدَثانِ في أيامِ

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٨٩/١٦، ٥٣٤، ٥٣٥ (١٠٦٦٤، ١٠٩١٧)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٨٣) من طريق روح بن عبادة به .

(2) أخرجه أحمد ١٥٨/٢٤ (١٥٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٢٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٩٢) من طريق سفيان به .

(3) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٧٨/١، ٧٩ ، والطبرانى (١٢٠٩) من طريق أبى إسحاق به .

(4) فى الأصل، م: « الربعى ». وينظر الإكمال ٢٢٧/٤، والأنساب ١٨٦/٣.

التمهيد

التَّشْريقِ ، فنادَى : «لا يَدْخُلُ الجنةَ إلَّا مُؤْمِنٌ ، وأيامُ مِنًى أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ»[1] .

وروَى محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أُمِّ الحارثِ بنتِ عَيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، أنها رأت بُدَيْلَ بنَ ورقاءَ يطوفُ على جملٍ على أهلِ المنازلِ بمِنًى ، يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهاكم أن تصوموا هذه الأيامَ ، فإنها أيامُ أكلٍ وشربٍ[2] .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بُدَيْلَ بنَ وَرْقاءَ الخُزاعيَّ . فذكَر مثلَه ، وزاد فيه : وبِعالٍ[3] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أن أيامَ مِنًى هى الأيامُ المعدوداتُ التى ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى قولِه : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] . وهى أيامُ التشريقِ ، وأن هذه الثلاثةَ الأسماءِ واقعةٌ عليها ، وقد ذكَرْنا اختلافَ العلماءِ فى أيامِ الذَّبْحِ ، وهى الأيامُ المعلوماتُ ، فى بابِ يحيى ابنِ سعيدٍ[4] ، وذكَرْنا معنى أيامِ التَّشْريقِ فى بابِ يزيدَ بنِ الهادى[5] ، وأيامُ منًى هى أيامُ رَمْيِ الجِمارِ بمنًى ، وهى واقعةٌ بإجماعٍ على الثلاثةِ الأيامِ التى يَتَعَجَّلُ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٥/٨٤ (١٥٧٩٣) ، وعبد بن حميد (٣٧٤ - منتخب) ، ومسلم (١١٤٢) من طريق إبراهيم بن طهمان به .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٣٣٩، ٣٤٧١) ، والطبرانى ٢٥/١٧٣ (٤٢٣) ، وأبو نعيم فى المعرفة (١٢٤١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان به .

(٣) البِعال : النكاح وملاعبة الرجل أهله ، والمباعلة المباشرة . النهاية ١/ ١٤١.
والحديث أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٤/٢٥٣ (٢٥٦٣) من طريق سفيان به .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

(٥) سيأتى ص ١٤٧ .

التمهيد الحاجُّ منها فى يومَيْن بعدَ يومِ النحرِ ، فأيامُ مِنًى ثلاثةٌ بإجماعٍ ، وهى أيامُ التشريقِ ، وهى الأيامُ المعْدوداتُ ، فقِفْ على ذلك ، ومما يَدُلُّك على أنها ثلاثةٌ قولُ العَرْجىِّ[1] :

ما نَلْتَقِى إلا ثلاثَ مِنًى حتى يُفَرِّقَ بينَنا النَّفْرُ

وقال عُروةُ بنُ أُذَيْنةَ[2] :

نزَلوا ثلاثَ مِنًى بمنزلِ غبطةٍ وهُمُ على غَرَضٍ[3] لعَمرُك ما هُمُ

وقال كُثَيِّرُ بنُ عبدِ الرحمنِ[4] :

تفَرَّق أهْواءُ الحَجِيجِ على مِنًى وفرَّقهم صرفُ النَّوَى مَشْىَ[5] أربعِ

قال أبو عمرَ : مَن تعَجَّل مِن الحاجِّ فى يومَيْن مِن أيامِ منًى صار مُقامُه بمنًى ثلاثةَ أيامٍ بيومِ النحرِ ، ومَن لم يَنْفِرْ منها إلا فى آخرِ اليومِ الثالثِ ، حصَل له بمنًى مُقامُ أربعةِ أيامٍ مِن أجلِ يومِ النحرِ ، والتَّعْجيلُ لا يكونُ أبدًا إلا فى آخرِ النهارِ ، وكذلك اليومُ الثالثُ ؛ لأن الرَّمْىَ فى تلك الأيامِ إنما وقتُه بعدَ الزَّوالِ .

ومِنًى اسمٌ لذلك الموضعِ ، يُذَكَّرُ عندَ أهلِ اللغةِ ويُؤَنَّثُ . قال ابنُ الأنبارىِّ[6] :

(١) الأغانى ١/ ٤٠٨.

(٢) شعره ص ٣٦٧، وفيه : « لبثوا » . بدلا من : « نزلوا » .

(٣) فى الأصل ، ص٢٧، م : « سفر » . والمثبت موافق لما فى مصدر التخريج .

(٤) ديوانه ص ٤١٠، وروايته :

تفرق أُلاف الحجيج على منى وشتتهم شحط النوى مشى أربع

(٥) فى م : « مثنى » .

(٦) المذكر والمؤنث ص ٤٦٥، ٤٦٦.

التمهيد هو مُشْتَقٌّ مِن : منَيْتُ الدمَ . إذا صبَبْتَه . قال : وقال أبو هِفَّانَ : يقالُ : هو منًى ، وهى منًى . فمَن ذكَّره ذهَب إلى المكانِ ، ومَن أنَّثه ذهَب إلى البُقْعةِ ، وتُكْتَبُ فى الوجهَيْن جميعًا بالياءِ . وأنْشَد فى تَذْكِيرِه لبعضِ بنى جُمَحٍ[1] :

سقَى منًى ثم روَّاه وساكنَه ... ومَن [2]ثوَى فيه[2] واهى الودْقِ مُنْبعِقُ[3]

وأنْشَد فى تأنيثِها للعرجىِّ :

لَيومُنا بمنًى إذ نحن نَنْزِلُها ... أَسَرُّ[4] مِن يومِنا بالعرْجِ أو مَلَلِ

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : حَدُّ مِنًى رأسُ العَقَبةِ مما يَلِى منًى إلى المنْحَرِ . قال ابنُ جريجٍ : حَدُّ مِنًى ؛ إذا هبَطتَ مِن وادِى مُحَسِّرٍ فأصْعَدتَ فى بطنِ المسِيلِ فأنت فى مِنًى إلى العقبةِ عندَ جَمْرةِ العقبةِ .

وأجْمَع العلماءُ على أن صيامَ أيامِ منًى لا يجوزُ تطوعًا ، وأنها أيامٌ لا يَتَطَوَّعُ أحدٌ بصِيامِهن . وقد رُوِى عن بعضِ الصحابةِ وبعضِ التابعين جوازُ صيامِها تَطَوُّعًا ، على ما ذكَرْنا عنهم فى مراسيلِ ابنِ شِهابٍ[5] . وذلك لا يَصِحُّ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ النهىُ عن صيامِها ، ولم يَخْتَلِفوا أنها لا يَتَطَوَّعُ أحدٌ

القبس ....

---

(١) هو أبو دَهبَل الجمحى ، والبيت فى ديوانه ص ٦٣.

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص ٢٧: « يوافيه » ، وفى م : « نوى فيه » .

(٣) واهى الودق : أن ينبثق المطر انبثاقا شديدا ، وانبعق المطر : إذا سال لكثرته . اللسان (و هـ ى ، ب ع ق) .

(٤) فى م : « أشد » .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ١٣٦ .

الموطأ

٨٥١ – مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عبدَ اللهِ ابنَ حُذافةَ أيامَ منًى يطوفُ يقولُ : « إنما هى أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للَّهِ » .

التمهيد

بصيامِها ، واختلَفوا فى صيامِها للمُتَمَتِّعِ إذا لم يَجِدْ هَدْيًا ، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهى مِن أيامِ الحجِّ ؛ فمنهم مَن أجاز له صيامَها إذا لم يَصُمْ قبلَ يومِ النحرِ ، ومنهم مَن لم يُجزْ له ذلك ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِها ، وحمَل النهىَ فى ذلك على العمومِ ، وجعَلها كيومِ الفطرِ ويومِ النحرِ فى تحريمِ الصيامِ . وقد أوْضَحْنا اختلافَهم فى صيامِ أيامِ مِنًى فى بابِ يزيدَ بنِ الهادى[(١)] ، وبابِ مُرْسَلِ ابنِ شِهابٍ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ أيَّامَ منًى يطوفُ يقولُ : « إنَّما هى أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للَّهِ »[(٢)] .

القبس

....

---

(١) ينظر ما سيأتى ص ١٤٤ – ١٤٦ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٣و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٦، ١٣٦٨) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٨٤) من طريق مالك به .

وجاء بعده فى ى ، م : « قال أبو عمر : قوله أيام منى : يريد الأيام التى يقيم الناس فيها بمنى فى حجهم ، وهى ثلاثة أيام بعد النحر ، إلا لمن تعجل فى يومين منها ، وهى أيام التشريق ، وهى الأيام – فى م : أيام – المعدودات التى أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها ؛ ومعنى ذلك – عند أهل العلم ، ذكر الله مع رمى الجمار هناك ، وفى سائر الأمصار ، تكبير أدبار الصلوات – والله أعلم ؛ وسنبين ذلك كله فى موضعه من هذا الكتاب – إن شاء الله . ويقال : سميت منى ، لاجتماع الناس بها ، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى ، لما يمنى فيه من الدماء » . وليس معنا سوى هاتين النسختين فى هذا الحديث ، وقد أشار ناشر المطبوعة إلى أن هذه الفقرة لم ترد عنده فى إحدى =

التمهيد هكذا هو فى «الموطَّأ» عندَ جميعِ رُواتِه عن مالكٍ، واختلَفَ فيه أصحابُ ابنِ شهابٍ عليه؛ فرواه معمرٌ، عن الزهريِّ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ الأنصاريِّ، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: أمَرَ النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ السَّهميَّ أن يركَبَ راحلتَه أيامَ مِنًى فيَصيحَ فى الناسِ: «لا يصومَنَّ أحدٌ، فإنَّها أيامُ أكلٍ وشربٍ». قال: فلقد رأيتُه على راحلتِه يُنادِى بذلك. ذكَرَه عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ[1].

ورواه صالحُ بنُ أبى الأخضرِ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ.

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ، قال: حدثنا روحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدثنا صالحٌ، قال: حدثنا ابنُ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثَ عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ يطوفُ فى مِنًى: «لا تصوموا هذه الأيامَ، فإنَّها أيَّامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للَّهِ»[2].

ورواه يُونسُ بنُ يزيدَ، وابنُ أبى ذئبٍ[3]، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ العمريُّ، عن

القبس ....

= النسخ، والصواب حذفها كما فى تلك النسخة، فالكلام بعدها غير متصل لو أثبتت فى المتن، وتقدم الكلام على منى ص ١٣٠، ١٣١، وينظر ما سيأتى هنا فى كلام المصنف.

(١) أخرجه أحمد ٢٨١/٣٦ (٢١٩٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٨٠) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٧، ١٢٨.

(٣) أخرجه ابن سعد ١٨٧/٢، ١٩٠/٤ من طريق ابن أبى ذئب به.

التمهيد الزهرىّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ ، مُرسلًا هكذا كما رواه مالكٌ سواءً ، وهو الصحيحُ فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ النَّهىُ عن صيامِ أيَّامِ منًى من حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[1] ، ومِن حديثِ عمرِو بنِ العاصى[2] ، ومِن حديثِ بشرِ بنِ سُحَيمٍ[3] ، وعقبةَ بنِ عامرٍ[4] ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وأبى هريرةَ ، وامرأةٍ من الأنصارِ[5] ، وجماعةٍ ، وإنَّما ذكَرنا هلهُنا حديثَ ابنِ شهابٍ خاصَّةً ، فربَّما أردَفناه بما خفَّ علينا ونشِطْنا إليه من غيرِ روايةِ ابنِ شهابٍ .

أخبَرنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا عمرُ بنُ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيامُ التشريقِ أيامُ طُعمٍ وذكْرٍ للَّهِ »[6] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١١، ١١٦ (٥٦٧، ٧٠٨)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٨٦ - ٢٨٨٨)، وابن خزيمة (٢١٤٧).

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٥٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٣ ، ١٢٤.

(٥) قيل : هى أم عمر بن خلدة . وحديثها عند ابن أبى شيبة ٤/ ٢١ ، وقيل : هى أم مسعود بن الحكم . وحديثها عند النسائى فى الكبرى (٢٨٧٨، ٢٨٧٩).

(٦) أخرجه أحمد ١٢/ ٣٥، ٣٦ (٧١٣٤) ، وابن حبان (٣٦٠٢) من طريق هشيم به .

ورواه أبو عوانةَ ، عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ بإسنادِه مثلَه سواءً[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، [2]قال : حدثنا قاسمٌ[2] ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدثنا الرَّبيعُ بنُ صَبيحٍ ومرزوقٌ[3] أبو عبدِ اللهِ الشاميُّ ، قالا : حدثنا يزيدُ الرَّقاشيُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ أيامِ التشريقِ[4] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا موسَى بنُ معاويةَ وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قالا : حدثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، عن موسَى بنِ عُلَيٍّ بنِ رَباحٍ ، عن أبيه ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ يومَ عرفةَ ، ويومَ النَّحرِ ، وأيامَ التشريقِ ، عيدُنا أهلَ الإسلامِ ، وهي أيامُ أكلٍ وشربٍ »[5] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ في جمعِ يومِ عرفةَ مع أيامِ التشريقِ في النهيِ عن صيامِها ، لا يأتي إلَّا بهذا الإسنادِ ، وسيأتي القولُ في صومِ يومِ عرفةَ وما جاء في ذلك عن السَّلفِ ، في بابِ أبي النضرِ ، وهو الحديثُ الثالثُ لمالكٍ عن أبي

(١) أخرجه أحمد ٧/١٥ (٩٠٢٠) من طريق أبي عوانة به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده في ى : « و » .

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٤٦ - بغية) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٤٥، وأبو يعلى (٤١١١) من طريق روح بن عبادة به .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٣ .

التمهيد النضرِ ، فى كتابِنا هذا[1] ، ويأتى لمالكٍ فى الحديثِ الخامسَ عشرَ عن أبى النَّضرِ القولُ فى معنى أيامِ منًى ؛ لأنَّ مالكًا روَى عن أبى النَّضرِ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ أيَّامِ منًى[2] . فذكَرْنا هنالك الآثارَ أيضًا فى ذلك ، وذكَرْنا ثَمَّ ما بلغَنا عن الفقهاءِ وأهلِ اللُّغةِ فى تعيينِ أيَّامِ منًى وعددِها ، واشتقاقِ معناها[2] ، وذكرْنا معنى أيامِ التشريقِ فى بابِ يزيدَ بنِ الهادِى[3] ، كلُّ ذلك مُمهَّدًا مبسوطًا إن شاء اللهُ ، ونذكُرُ[4] فى بابِ يزيدَ بنِ الهادِى أيضًا اختلافَ العلماءِ فى صومِ أيامِ التشريقِ[5] . وباللهِ العونُ والتوفيقُ .

وأمَّا صيامُ أيامِ التشريقِ ، فلا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ فيما علِمْتُ أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ صومُها تطوُّعًا . وقد رُوِىَ عن الزبيرِ ، وابنِ عمرَ ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، وأبى طلحةَ[6] ، ما يدُلُّ على أنَّهم كانوا يصومون أيامَ التشريقِ تطوُّعًا . وفى أسانيدِ أخبارِهم تلك ضعفٌ ، وجمهورُ العلماءِ من الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ على كراهيةِ ذلك .

ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ قال : لا بأسَ بسردِ الصومِ إذا أفطَر يومَ الفطرِ ، ويومَ النَّحرِ ، وأيامَ التشريقِ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِها . وقال فى

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم ص ١١٣ - ١٢٤ .
(٢) ينظر ما تقدم ص ١٢٦ - ١٣٢ .
(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٤٧.
(٤) بعده فى النسخ : «ههنا».
(٥) ينظر ما سيأتى ص ١٤٤ - ١٤٦ .
(٦) ينظر المحلى ٦/٤٥٩ .

التمهيد

موضعٍ آخرَ : ولا يتطوَّعُ أحدٌ بصيامِ أيَّامِ منًى ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِ أيامِ منًى .

واختلَفوا فى المتمتِّعِ إذا لم يجدِ الهدىَ ولم يكنْ صام الثلاثةَ الأيَّامِ فى الحجِّ قبلَ يومِ النَّحرِ ؛ فقال الشافعىُّ والكوفيُّون : لا يصومُ المتمتِّعُ ولا غيرُه أيامَ التشريقِ ، ولا يصومُها أحدٌ بحالٍ ؛ مُتطوِّعٌ ولا غيرُ مُتطوِّعٍ ، وإن صامَها المتمتِّعُ لم تُجزِئْ عنه . وقال المُزَنىُّ : وقد كان الشافعىُّ قال مرَّةً : إن صامَها المتمتِّعُ أجزَأَتْ عنه . ثم رجَع عن ذلك .

قال أبو عمرَ : قولُه بالعراقِ ، أنَّ المتمتِّعَ إن[1] لم يصُمِ الثلاثةَ أيَّامٍ فى الحجِّ ما بينَ أن يُهِلَّ بالحجِّ إلى يومِ عرفةَ ، صام أيامَ التشريقِ . وهو قولُ مالكٍ ، والأوزاعىِّ ، وإسحاقَ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ[2] ، وعائشةَ[3] ، وعروةَ ، وعبيدِ بنِ عميرٍ[4] ، والزهرىِّ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أرجو ألا يكونَ به بأسٌ أن يصومَها المتمتِّعُ ، إذا لم يكنْ صام قبلَها . قال : وربَّما جبُنْتُ عنه . وقال الشافعىُّ بمصرَ : لا يصومُ أحدٌ أيامَ منًى ؛ لا مُتمتِّعٌ ولا غيرُه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه والثورىِّ . ورُوِىَ ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال علىٌّ : يصومُ بعدَ أيامِ التشريقِ[5] . وبه قال الحسنُ وعطاءٌ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، وطاوسٍ ،

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٧٧) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٧٦) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣، وتفسير ابن جرير ٣/ ٤٢٥.

(٥) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٥ .

التمهيد

ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ : إذا فات المتمتِّعَ الصومُ فى العشرِ لم يُجزِئْه إلَّا الهدىُ[1] . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا ينبغى لأحدٍ أن يصومَ أيامَ الذَّبحِ الثلاثةَ ولا يقضِىَ فيها صيامًا واجبًا ؛ من نذرٍ ولا قضاءِ رمضانَ ، ولا يصومُها إلَّا المتمتِّعُ وحدَه الذى لم يصُمْ ولم يجدِ الهدىَ . قال : وأمَّا آخرُ أيامِ التشريقِ ، فيصامُ إن نذَره رجلٌ ، أو نذرَ صيامَ ذى الحجةِ ، فأمَّا قضاءُ رمضانَ أو غيرِه فلا يَفعلُ ، إلَّا أن يكونَ قد صام قبلَ ذلك صيامًا مُتتابعًا فمرِضَ ثم صحَّ وقوِى على الصِّيامِ فى هذا اليومِ ، فيبنى على الصيامِ الذى كان صامَه فى الظِّهارِ أو قتلِ النَّفسِ ، وأمَّا قضاءُ رمضانَ خاصَّةً فإنَّه لا يصومُه فيه .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا من أهلِ العلمِ غيرَ مالكٍ وأصحابِه فرَّقوا بينَ اليومَين الأوَّلَين من أيامِ التشريقِ فى الصيامِ خاصَّةً وبينَ اليومِ الثالثِ منها ، وجمهورُ العلماءِ من أهلِ الرَّأيِ والأثرِ لا يُجيزون صومَ يومِ الثالثِ من أيامِ التشريقِ فى قضاءِ رمضانَ ، ولا فى نذرٍ ، ولا فى غيرِ ذلك من وُجوهِ الصيامِ ؛ إلَّا للمتمتِّعِ وحدَه ، فإنَّهم اختلَفوا فى ذلك ، ولم يختلِفوا فيما ذكرْتُ لك ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِ أيامِ منًى ، وعن صيامِ أيَّامِ التشريقِ ؛ وهى أيامُ منًى ، وأقلُّ ما يقَعُ عليه أيامٌ ثلاثةٌ ، وليس فى حديثٍ ذكرُ صيامِ أيامِ الذبحِ ، إنما ذلك النَّهىُ عن صيامِ أيَّامِ التَّشريقِ .

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ أيامَ التشريقِ هى الأيامُ المعدوداتُ ، وهى أيامُ منًى ، وهى ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ ، كلُّ هذه الأسماءِ واقعةٌ على هذه الأيامِ ، لم

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٢١، ١٢٢ .

التمهيد

يختلِفوا في ذلك .

واختلَفَ العلماءُ في الأيَّامِ المعلوماتِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : هي يومُ النَّحرِ[1] ويومانِ بعدَه . وهي أيامُ الذَّبحِ عندَه . وهو قولُ ابنِ عمرَ . روَى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : المعلوماتُ يومُ النَّحرِ ويومانِ بعدَه من أيامِ التشريقِ ، والأيَّامُ المعدوداتُ الثلاثةُ ، ليس منها يومُ النحرِ[2] . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ سواءً ، وقولُ أبي يوسفَ . قال أبو يوسفَ : إلى هذا أذهَبُ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٢٨] . فهي أيَّامُ الذَّبحِ ؛ يومُ النَّحرِ ، ويومانِ بعدَه ، على ما قال ابنُ عمرَ . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : الأيامُ المعلوماتُ أيامُ العشرِ ، والمعدوداتُ أيامُ التشريقِ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[3] . وبه قال إبراهيمُ النخعيُّ[4] وغيرُه . وإليه ذهَب الطبريُّ .

وأمَّا اختِلافُ العلماءِ في أيامِ الذَّبحِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأصحابُهم : أيامُ الذبحِ يومُ النَّحرِ ويومانِ بعدَه . ورُوِيَ ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ[3] . وقال الأوزاعيُّ والشافعيُّ : أيامُ التشريقِ كلُّها الثلاثةُ أيامُ أضحَى . والأضحَى عندهما أربعةُ أيَّامٍ ؛ يومُ النحرِ ،

القبس ....

(١) سقط من : ى .
(٢) أخرجه ابن المنذر (٢١٩٣، ٢١٩٤)، وابن حزم ٤٣٤/٧ من طريق نافع به .
(٣) سيأتي تخريجه في شرح الأثرين (١٠٦٢، ١٠٦٣) من الموطأ .
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٥١/٣، ٥٥٢ .

الموطأ

٨٥٢ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ يومين ؛ يومِ الفطرِ ويومِ الأضحَى[1] .

٨٥٣ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادى ، عن أبى مُرَّةَ مولَى أُمِّ هانئٍ بنتِ أبى طالبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنه أخبَره أنه دخَل على أبيه عمرِو بنِ العاصى فوجَده يأكلُ ، قال : فدعَانى . قال : فقلتُ له : إنى صائمٌ . فقال : هذه الأيامُ التى نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهن ، وأمَرنا بفطرِهن . قال مالكٌ : وهى أيامُ التشريقِ .

التمهيد

وثلاثةُ أيامِ التَّشريقِ بعدَه . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ . ورُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « كلُّ فِجاجِ مكةَ منحَرٌ ، وكلُّ أيامِ التشريقِ ذَبحٌ »[2] . وهو حديثٌ فى إسنادِه اضطرابٌ ، وسنزيدُ هذه المسألةَ فى أيامِ الذَّبحِ خاصَّةً بيانًا فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ إن شاء اللهُ[3] .

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادى ، عن أبى مرَّةَ مولَى أمِّ هانِئٍ ، عن

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٦٧٤) ، وينظر شرحه هناك .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الأثرين (١٠٦٢، ١٠٦٣) من الموطأ .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

الموطأ ....

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، (١أنه أخبرَه١) أنه دخَل على أبيه عمرِو بنِ العاصى فوجَده يأكلُ ، قال : فدعانى . قال : فقلتُ له : إنى صائمٌ . فقال : هذه الأيامُ التى نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهن ، وأمَرنا بفطرِهن . قال مالكٌ : وهى أيامُ التَّشْريقِ(٢) .

هكذا يقولُ يزيدُ(٣) فى هذا الحديثِ : عن أبى مُرَّةَ مولَى أمِّ هانئٍ . وأكثرُهم

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى م : « هكذا يقول يحيى فى هذا الحديث : عن أبى مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصى . فجعل الحديث عن أبى مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه لم يذكر سماع أبى مرة من عمرو بن العاصى وقال يحيى أيضا : مولى أم هانئ امرأة عقيل . وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه قال : والصواب أنها أخته لا امرأته . وقال سائر الرواة عن مالك منهم القعنبى وابن القاسم وابن وهب وابن بكير وأبو مصعب ومعن والشافعى وروح بن عبادة ومحمد بن الحسن وغيرهم فى هذا الحديث : عن يزيد بن الهادى عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصى . وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال : سمعت أبا مرة يحدث عن أبى رافع مولى ابن العجماء عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى قال : دخلت على عمرو بن العاصى الغد من يوم النحر وعبد الله صائم فقال : اقترب فكل . فقلت : إنى صائم . فقال عمرو : فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام . ذكره أبو الحسن الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب فذكره . ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاصى والله أعلم . وقال ابن أخى ابن وهب : والربيع بن سليمان المرادى عن ابن وهب : أخبرنى ابن لهيعة عن مالك عن ابن الهادى عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب أنه قال : دخلت مع عبد الله بن عمرو على أبيه » .

(٣) فى ف : « مالك » .

التمهيد يقولون : مولَى عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ . واسمُه يزيدُ (١ بنُ مرَّةَ ١) .

وقال القعنبىُّ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ : عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادى ، عن أبى مرَّةَ مولَى أمِّ هانئٍ ، أنه دخَل مع عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى على أبيه عمرِو بنِ العاصى [٢] . وكذلك قال رَوْحُ بنُ عُبادةَ عن مالكٍ . وكذلك قال الليثُ : عن يزيدَ بنِ الهادى ، عن أبى مرَّةَ مولَى عقيلٍ ، أنه دخَل هو وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى على عمرِو بنِ العاصى . وذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ [٣] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ السِّمَّرىُّ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادى ، عن أبى مرَّةَ مولَى أمِّ هانئٍ ، أنه دخَل مع عبدِ اللهِ بنِ عمرِو على أبيه عمرِو بنِ العاصى ، (٤ فقرَّب إليهما ٤) طعامًا ، قال : كُلْ . قال : إنى صائمٌ . فقال عمرٌو : كُلْ ؛ فهذه الأيامُ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُنا بفطرِها ، ويَنْهَى [٥] عن صيامِها . قال مالكٌ : وهى أيامُ التشريقِ [٦] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٨) ، والبيهقى ٢٩٧/٤ من طريق القعنبى به .

(٣) أخرجه الدارمى (١٨٠٨) ، وابن خزيمة (٢١٤٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٢ من طريق الليث به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فقرب إليه » ، وفى م : « يقرب إليه » .

(٥) فى الأصل ، م : « ينهانا » .

(٦) أخرجه أحمد ٢٩/ ٣٠٢، ٣٠٣ (١٧٧٦٨) من طريق روح بن عبادة به .

الموطأ ....

التمهيد وقد رُوِى هذا الحديثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبىِّ[1] ﷺ . وإنما هو عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، وأحسنُ أسانيدِ حديثِ عمرِو بنِ العاصى هذا ، إسنادُ[2] مالكٍ هذا ، عن يزيدَ بنِ الهادى ، عن أبى مرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن أبيه ، [3]وقد يجوزُ أن يكونَ أبو مرةَ سَمِعَه من عمرِو بنِ العاصى مع عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو على ما ذكَر الليثُ وغيرُه وأكثرُ الرواةِ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ[3] .

وقد روَى عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن صيامِ أيامِ التشريقِ جماعةٌ من الصحابةِ ؛ منهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ[4] ، وعبدُ اللهِ بنُ حذافةَ[5] ، وبشرُ بنُ سُحَيمٍ[6] ، وعمرُو بنُ العاصى ، وعقبةُ بنُ عامرٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا[7] وهبٌ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُلَىٍّ ، **وحدَّثنا** عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن موسى بنِ عُلَىٍّ - والإخبارُ فى حديثِ[7] وهبٍ - قال : سمِعتُ أبى[8] ، أنه

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٩٩، ٢٩٠٢)

(٢) بعده فى الأصل : « حديث » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٤ .

(٥) تقدم فى الموطأ (٨٥١) .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٢٨ .

(٧) بعده فى الأصل ، م : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٢١ .

(٨) بعده فى م : « يقول » .

التمهيد

سمِع عقبةَ بنَ عامرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يومُ عرفةَ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ ، عيدُنا[1] أهلَ الإسلامِ ، وهى أيامُ أكلٍ وشربٍ »[2] .

لا يوجدُ ذكرُ يومِ عرفةَ فى غيرِ هذا الحديثِ ؛ وقد مضَى القولُ فى ذلك فى غيرِ هذا البابِ من هذا الكتابِ ، منها بابُ ابنِ شهابٍ[3] ، وبابُ أبى النضرِ[4] ، ومضَى هنالك كثيرٌ من معانى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

واختلف الفقهاءُ فى صيامِ أيامِ التشريقِ للمتمتِّعِ إذا لم يجدِ الهَدْىَ ولم يصُمْ قبلَ يومِ النحرِ ، ولمن نذَر صومَها أو صومَ بعضِها ؛ فذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ ، قال : لا بأسَ بصيامِ الدهرِ إذا أفطَر يومَ الفطرِ ، ويومَ النحرِ ، وأيامَ التشريقِ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِها . وقال فى موضعٍ آخرَ : ولا يَتطوَّعُ أحدٌ بصيامِ أيامِ منًى . وروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، قال : لا يصامُ يومُ الفطرِ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، قال : لا يصومُ أحدٌ يومَ الفطرِ ولا يومَ النحرِ بحالٍ من الأحوالِ ، ولا ينبغى لأحدٍ أن يصومَ أيامَ الذَّبحِ الثلاثةَ . قال : وأما اليومان اللذان بعدَ يومِ النحرِ ، فلا يصومُهما أحدٌ متطوعًا ، ولا يقضِى فيهما صيامًا واجبًا من نذرٍ ولا رمضانَ ، ولا يصومُهما إلَّا المتمتعُ

القبس ....

(١) فى م : « عيد » .

(٢) أبو داود (٢٤١٩) . وتقدم من طريق أخرى ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) تقدم ص ١٣٥ .

(٤) تقدم ص ١١٣ - ١٢٤.

التمهيد

الذى لم يصُمْ فى الحجِّ ولم يجدِ الهدىَ . قال : وأما آخِرُ أيامِ التشريقِ فيصامُ إن نذَره رجلٌ ، أو نذَر صيامَ ذى الحجةِ ، فأما قضاءُ رمضانَ أو غيرِه فلا يَفعلُ ، إلَّا أن يكونَ قد صام قبلَ ذلك صيامًا متتابعًا فمرِض ثم صحَّ وقوِى على الصيامِ فى هذا اليومِ ، فيَبْنِى على الصيامِ الذى كان صامه فى الظهارِ أو قتلِ النفسِ ، وأما رمضانُ خاصَّةً فإنه لا يصومُه عنه . وقال الشافعىُّ فى روايةِ (١ الربيعِ و ١) المُزنىِّ : ولا يصامُ يومُ الفطرِ ، ولا يومُ النحرِ ، ولا أيامُ منًى ، فرضًا ولا تطوعًا ، ولو صامها متمتعٌ لم يجدْ هديًا لم يُجزِئْ عنه بحالٍ . قال المُزنىُّ : وقد قال مرةً : يُجْزِئُ عنه . ثم رجَع عنه . وأصحابُ الشافعىِّ على القولين جميعًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه وابنُ عُلَيَّةَ : لا يصامُ يومُ الفطرِ ولا يومُ النحرِ ولا أيامُ التشريقِ على حالٍ ، ومَن نذَر صيامَها لم يَجْزْ له ، وقضاها ، ولا يصومُها المتمتعُ ولا غيرُه . وقال الليثُ : لا يصومُ أحدٌ أيامَ منًى ، متمتعٌ ولا غيرُه . والحجةُ لمذهبِ الليثِ ومَن قال كقولِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر مناديَه فنادَى فى أيامِ التشريقِ : « إنها أيامُ أكلٍ وشربٍ » . ونهَى عن صيامِها ، وقد علِم أن فى أصحابِه من المتمتعين مَن يمكنُ أن يكونَ لا يجدُ هديًا ، وحقيقةُ النهىِ حملُه على العمومِ ، إلا أن يُتَّفقَ على أنه أُريد به الخصوصُ . وقد رُوِى عن عمرَ [٢] وابنِ عباسٍ [٣] أنهما نَهَيَا المتمتعَ عن صيامِ أيامِ منًى ، وقد أجمَعوا على أن النهىَ عن صيامِ يومِ النحرِ ويومِ الفطرِ نهىُ عمومٍ ، فكذلك نهيُه عن صيامِ أيامِ منًى . هذه

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٢٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٤٨.

(٣) ينظر المحلى ٧/ ١٩١ .

الموطأ ....

التمهيد جملةُ ما احتَج به الكوفيون ومن قال بقولِهم فى ذلك .

ومن حجةِ مَن أجاز صيامَ أيامِ التشريقِ للمتمتعِ إذا لم يجدِ الهدىَ ، عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المتمتعِ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] . ومعلومٌ أنها من أيامِ الحجِّ ؛ لِما فيها من عملِه ، فبهذا[1] قلنا : إن النهىَ خرَج على التطوعِ بها ، كنهيِه عن الصلاةِ بعد العصرِ والصبحِ ، على ما قد ذكَرناه . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ فى صيامِ المتمتعِ إذا لم يجدِ الهدىَ ولم يصُمِ الثلاثةَ الأيامِ فى الحجِّ أنه يصومُ أيامَ التشريقِ . وهو قولُ ابنِ عمرَ[2] وعائشـــةَ[3] ، وهو أحدُ قولى الشافعىِّ . قال مالكٌ : فإن فاته صيامُ أيامِ التشريقِ صام العشَرةَ كلَّها إذا رجَع إلى بلادِه وأجزَأه ، وإن وجَد هديًا بعدَ رجوعِه أهدَى ولم يَصُمْ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن ابنِ عمرَ ، والزُّبيرِ ، وأبى طلحةَ ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، أنهم كانوا[4] يصومون أيامَ التشريقِ تطوعًا[5] . وليس ذلك بصحيحٍ عنهم ، ولو صحَّ كانت الحجةُ فيما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ لا فيما جاء عنهم ، وجماعةُ العلماءِ والفقهاءِ على كراهيةِ صيامِ أيامِ التشريقِ تطوعًا . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) بعده فى ف : « ما » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٧٧) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٧٦) .
(٤) سقط من : م .
(٥) ينظر ما تقدم ص ١٣٦ .

التمهيد

وأمّا أيامُ التشريقِ فهى أيامُ منًى ، وهى [1] أيامُ الذَّبحِ بعدَ يومِ النحرِ عندَ جماعةٍ من أهلِ العلمِ ، وقد اختلَف العلماءُ فى أيامِ الذبحِ للأضحَى ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى ذلك فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ من هذا الكتابِ [2] . والحمدُ للهِ .

وفى اشتقاقِ أيامِ التشريقِ لأهلِ اللغةِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنها سُمِّيت بذلك لأن الذبحَ فيها يجبُ بعدَ شروقِ الشمسِ . **والآخرُ** ، أنها سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يشرِّقون [3] فيها لحومَ الأضاحى [4] إذا قُدِّدت . قاله [5] قتادةُ . وقولٌ ثالثٌ : إنما سُمِّيت أيامَ التشريقِ ؛ لأنهم كانوا يشرُقون للشمسِ فى غيرِ بيوتٍ ولا أبنيةٍ للحجِّ . هذا قولُ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، [6] والثانى قولُ قتادة [6][4] .

القبس

القولُ فى الهدْيِ : إن اللهَ سبحانَه لو شاء لآمَن مَن فى الأرضِ كلُّهم جميعًا ، كما أنه لو شاء لأيَّد الأنبياءَ بآيةٍ تذهَلُ لها الألبابُ وتخضَعُ لها الرقابُ ، ولأوطأهم رقابَ الخلقِ حتى ينقادوا إليهم ، وذلَّل لهم الجبابرةَ حتى يُطيعوهم ، ولكنه ابتلَى بعضَنا ببعضٍ ، ورفَع بعضَنا على بعضٍ ؛ حكمةً بالغةً ومشيئةً نافذةً ، فكان مَن سلَف من الأنبياءِ قبلَ محمدٍ ﷺ ، ما بينَ مضطهَدٍ [7] من الخلقِ ، أو مغلوبٍ بالملوكِ

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .
(٣) تشريق اللحم : هو تقديده وبسطه فى الشمس ليجفّ . النهاية ٢/٤٦٤ .
(٤ - ٤) سقط من : ف .
(٥) فى م : « قال » .
(٦ - ٦) سقط من : م .
(٧) فى ج : « مضهد » ، وفى م : « مظهر » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس والجبابرةِ ، أو منصورٍ بالقتالِ . ولما بعَث اللهُ تعالى محمدًا ﷺ اختار له جزيرةَ العربِ ، وأنزَل بها أباه إسماعيلَ عليه السلامُ ، ومهَّد له حالَها من ذلك الحينِ ؛ بلادٌ جَدْبةٌ ومواضعُ وَحْشةٌ تَنفِرُ عنها قلوبُ الخلقِ ، ومهَّد فيها للعربِ لِما أراد اللهُ من فضيلتِهم ، وكانوا قومًا فوضى لا مُلكَ عندَهم ، وقد كان نفَذ القضاءُ بأنَّه لا بدَّ للخلقِ من وازعٍ حينَ كانت الاستطالةُ والتظالُمُ سليقةَ الجِبِلَّةِ ، وجعَل تبارك وتعالى الذِّمامَ فى العربِ والجوارَ ؛ دفعًا عن المظلومِ ، ثم لم يستقِلَّ هذا الخصوصُ بعمومِ التظالُمِ فى الخلقِ ، فجعَل الكعبةَ مُعظَّمةً فى النفوسِ وذاتَ هيبةٍ فى القلوبِ ، وألقَى فى رُوعِهم أنها مواضعُ[(1)] أمنٍ لا يُراعُ فيها أحدٌ ، ولا يُؤخَذُ فيها بحقٍّ ، وبالَغ فى تعديةِ الأمنِ فحرَّم إذايةَ الصيدِ ، وزاده تأكيدًا بأن حرَّم الحطَبَ والحشيشَ ، حتى تمكَّنت تلك الهَيبةُ فى نفوسِهم[(2)] ، وصار الحرمُ مأوًى لأمنِهم ، وامتنَّ بذلك عليهم فقال عزَّ مِنْ قائلٍ : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ﴾ [العنكبوت : ٦٧] . ثم كان البيتُ نائيًا عن أقطارِ[(3)] العربِ فلم[(4)] يكُنْ لهم نِعَمُ[(4)] العصمةِ ، فجعَل الأشهرَ الحُرُمَ ، وهى ثُلُثُ العامِ ، محرَّمةً معظَّمةً ، ليستريحَ إليها المضطهَدون ، ويأمَنَ فيها الخائفون ، وقرَّر ذلك فى نفوسِهم تقريرًا انتهَى إلى أن يلقَى الرجلُ قاتلَ أبيه فيه[(5)] فلا يَرُوعُه . ثم كانت الأشهُرُ الحُرُمُ لا تستقِلُّ بعمومِ الزمانِ ، فجعَل الهدْىَ قائمًا مَقامَه ؛ فكان إذا خاف الرجلُ حلَق رأسَه وأشعَر هديَه

---

(١) فى ج : « موضع » .

(٢) فى ج ، م : « قلوبهم » .

(٣) فى ج : « أبطال » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « تكن تعم » .

(٥) سقط من : ج ، م .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس وقلَّده باسمِ البيتِ فلا يَرُوعُه أحدٌ ، فقامت هذه العواصمُ مقامَ المَلِكِ العاصمِ يقومُ بأحوالِ الخلقِ في المصالحِ ويدفَعُ عنهم المضارَّ ، وعن هذا المعنى عبَّر تعالى بقولِه : ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة : ٩٧] .

فجاء النبيُّ ﷺ بالنبوةِ على أمَّةٍ خاليةٍ عن[1] الملوكِ والقوةِ ، فكان ذلك أفسحَ[2] للقبولِ ، وأبلغَ في نَيلِ المأمولِ ، وقد كان الهدْىُ قُربانًا مشروعًا لآدمَ ، ثم مهَّده اللهُ بينَ إسماعيلَ وإبراهيمَ ، ولم يزَلْ مستمرًّا على تلك السبيلِ حتى أوضَح اللهُ تعالى فيه لرسولِه البيانَ ؛ فقال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ . إلى قولِه : ﴿تَشْكُرُونَ﴾ [الحج : ٣٦] . فصارت هذه الآيةُ أصلَ الشريعةِ في الهدايا ؛ لأنه تبارَك وتعالَى بيَّن شرعيتَها في شعيرتِها ، وأمَر بحملِها أو بعثِها ، وضمِن لنا الخيرَ[3] فيها بقولِه : ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ . بالعصمةِ أُولى من الظلم ، وبالفِديةِ أخرى من النارِ ، وأمَر بنحرِها للهِ العظيم ، وأباح أكْلَها رِفقًا بالخلقِ ، وبيَّن أنَّ ذلك كلَّه راجعٌ إلينا ودائرٌ علينا حينَ قال وهو القدُّوسُ : ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية [الحج : ٣٧] . المعنى : أنه ليس المقصودُ إراقةَ الدمِ ولا تفرقةَ اللحمِ ، إنما المقصودُ إذعانُ الخلقِ إلى الطاعةِ ، وامتثالُهم ما لا تَهتدِي إليه عقولُهم ؛ قيامًا بحقِّ الربوبيةِ ، وتَقِيَّةً من عقوبةِ العبوديةِ . ولمَّا قال اللهُ تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج : ٣٦] . فأباح الأكلَ بعدَ بلوغِ الهديِ مَحِلَّه ، وقَعت[4] الإباحةُ على

(١) في م : « من » .
(٢) في ج ، م ، وحاشية د : « أسمح » .
(٣) في د : « بالخير » .
(٤) في ج : « وقفت » .

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ذلك الشرطِ ، وتشعَّبت السُّبلُ على علمائِنا باختلافِ أحوالِ الهدْيِ ، فاضطَربَت لذلك أقوالُهم اضطرابًا تحصَّل منه خمسةُ أقوالٍ ؛ **الأولُ** ، أنه لا يؤكَلُ من الهديِ ، لا قبلَ النحرِ ولا بعدَه . **الثاني** ، أنه يؤكَلُ قبلُ وبعدُ[1] . **الثالثُ** ، أنه يؤكَلُ بعدُ ولا يؤكَلُ قبلُ . **الرابعُ** ، أنه يؤكَلُ كلُّه إلا جزاءَ الصيدِ ونحوَه . **الخامسُ** ، أنه يؤكَلُ كلُّه إلا هديَ الفسادِ .

ولكلِّ قولٍ من هذه الأقوالِ مُنتحًى[2] نزَع به صاحبُه ، والأصلُ فى ذلك الآيةُ المُحكَمةُ المتقدِّمةُ التى ذكَرها اللهُ عزَّ وجلَّ فى معرِضِ الامتنانِ ، وأباح الأكلَ منها مبالغةً فى الإحسانِ ، فلما استقرَّ هذا العمومُ فى نصابِه ظهَر من الشريعةِ أن جزاءَ الصيدِ وجَب على المُحرِمِ غُرْمُه ، فمُحالٌ أن يأكُلَ ما غرِم فترجِعَ ذِمَّتُه مشغولةً كما كانت ، وهذا قياسٌ جليٌّ مُخصِّصٌ به العمومُ باتفاقٍ ، ولقد روَى ابنُ نافعٍ أنه يجوزُ أكلُ جزاءِ الصيدِ ؛ استمرارًا على العمومِ ، وتقديمًا له على القياسِ الجليِّ . وقال ابنُ الموَّازِ : لا يأكُلُ من هديِ الفسادِ ؛ لأنه وجَب عليه عقوبةً[3] على طريقِ التغليظِ ، فكيف يُخَفَّفُ عنه بإباحةِ الأكلِ له ، فينتقِضَ أصلُ التغليظِ ويجتمِعَ الضِّدَّانِ ؟! وهذا أيضًا قياسٌ جليٌّ تخصَّص بمثلِه العمومُ . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قيل له : كيف نصنَعُ بما عَطِبَ[4] منها ؟ قال : « انحرْها ، وخلِّ بينَ الناسِ وبينَها »[5] . وبهذا تعلَّق

(١) أى قبل المحل وبعده .
(٢) فى م : « منحى » .
(٣) فى د : « عقوبته » .
(٤) عطَبُ الهدى : هلاكه ، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فيُنحر . النهاية ٣/٢٥٦ .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٦٩) .

الموطأ ٨٥٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أهدَى جملًا كان لأبى جهلِ بنِ هشامٍ ، فى حجٍّ أو عمرةٍ .

التمهيد مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جملًا كان لأَبِى جهلِ بنِ هشامٍ ، فى حجٍّ أو عمرةٍ .

وقَع عندَنا وعندَ غيرِنا فى كتابِ يحيى فى « الموطأ » فى هذا الحديثِ : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ . وهذا مِن الغَلَطِ البيِّنِ[1] ، ولا أَدْرِى

القبس مَن منَع الأكلَ قبلَ بُلوغِ الهديِ مَحِلَّه . قلنا : لم يمنَعْه من الأكلِ ولا جرَى له ذكرٌ ، وإنما أخبرَه بوجهِ العملِ فيه ، وبقِيَ جوازُ الأكلِ على أصلِه . وقولُه : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ . خرَج مَخرجَ الغالبِ من الأحوالِ لا على طريقِ الشرطِ ، وأبدعُ من هذا كلِّه أن النبيَّ ﷺ كان فى حَجَّتِه قارنًا ومعَه الهدىُ ، فلما نحرَها بمِنًى أمَر بطبخِها ، وجعَل فى القِدْرِ من كلِّ بَدَنةٍ بَضْعةً ، فأكَل من لحمِها وشرِب من مَرَقِها ، وفيها لحمُ هديِ[2] القِرانِ ، ولم يميِّزْه ولا فصَله . فأما ما نُذِر للمساكينِ فلا ينبغى أن تذكُروه فى هذه المسائلِ ، ولا أن تجعَلوه من جملتِها كما فعَل بعضُ علمائِنا ؛ لأن ذلك صدقةٌ ، والصدقةُ لها حكمُها المعلومُ[3] فلا تدخُلُ فى الهدي ، وهذه أصولُ طُرُقِ[4] الخلافِ ومطالعِ النظرِ ، وتركيبُ الأقوالِ عليها مبسوطٌ فى مسائلِ الفقهِ .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ١٠/ ٢٣.

(٢) سقط من : ج .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى د : « طريق » .

الموطأ

....

التمهيد

ما وجهُه ، ولم يختلِفِ الرواةُ لـ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، فيما علِمْتُ قديمًا وحديثًا ، أنَّ هذا الحديثَ فى « الموطَّأ » لمالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وليس لنافعٍ فيه ذكرٌ ، ولا وجهَ لذكرِ نافعٍ فيه ، ولم يَرْوِ نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ قطُّ شيئًا ، بل عبدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ ممن يصلُحُ أن يروِىَ عن نافعٍ ، وقد روَى عن نافعٍ مَن هو أجَلُّ منه ، وهذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعَةِ رواتِه لمالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[(١)] ، ورواه سويدُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، عن أبى بكرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَهدَى جَمَلًا لأَبِي جَهْلٍ[(٢)] . وهذا من خطأِ سويدٍ وغَلَطِه . وهذا الحديثُ يستنِدُ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا به عبدُ الوارثِ بنُ سُفْيانَ ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ ابنُ عبدِ الواحِدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن محمدِ بنِ إسْحاقَ ، قال : وقال عبدُ اللَّهِ بنُ أبى نَجيحٍ : حدَّثنى مجاهدٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عامَ الحُدَيْبِيَةِ فى هَدَايَاه جَمَلًا لأَبى جهلِ ابنِ هشامٍ ، فى رَأْسِه بُرَةٌ[(٣)] مِن فِضَّةٍ ؛ ليَغِيظَ به المشركين[(٤)] .

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٩٩) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٣٠ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ١/ ٣١٢، ٣١٣، والخطيب ٨٢/٤ - ٨٥ من طريق سويد بن سعيد به .

(٣) البرة : حلقة تجعل فى لحم الأنف ، وربما كانت من شعر . النهاية ١/ ١٢٢.

(٤) أخرجه الطبرانى (١١١٤٧) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب به ، وأخرجه أحمد ١٩٣/٤ (٢٣٦٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي ليلى، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ ساقَ مِائةَ بَدَنةٍ، فيها جملٌ لأبي جهلٍ، عليه بُرَةٌ مِن فِضَّةٍ[1].

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ، وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعبيدُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ، [2]قال: حدَّثنا عيسى[2] بنُ مِسكينٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدَّثنا سَفيانُ، عن ابنِ أبي ليلى، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ ساقَ مائةَ بَدَنةٍ، فيها جملٌ لأَبي جهلٍ، عليه بُرَةٌ مِن فضةٍ.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الكريمِ الجَزرِيِّ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي ليلى، عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَهْدَى في حَجَّتِه مائةَ بَدَنةٍ، فيها جَمَلٌ لأَبي

القبس ....

(١) أخرجه الطبراني (١٢٠٥٧) عن علي بن عبد العزيز به، وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٣٠ من طريق أبي نعيم به، وأخرجه أحمد ٣/ ٥٠٢، ٤/ ٢٤٩ (٢٠٧٩، ٢٤٢٨)، وابن ماجه (٣٠٧٦، ٣١٠٠) من طريق سفيان الثوري به.

(٢ - ٢) في ص ١٦: «قالا: حدثنا يحيى».

التمهيد جَهْلٍ[(١)] . وفى هذا اللَّفْظِ بهذا الإِسْنَادِ نَظَرٌ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على استسمانِ الهدايا واختيارِها وانْتِخَابِها ، وأنَّ الجَمَلَ يُسَمَّى بَدَنَةً ، كما أنَّ النَّاقَةَ تُسَمَّى بَدَنَةً ، وهذا الاسمُ مُشْتَقٌّ مِن عِظَمِ البَدَنِ عندَهم . وفى هذا الحديثِ رَدُّ قَوْلِ مَن زَعَمَ أنَّ البَدَنَةَ لا تكونُ إلَّا أنثى ، وفيه إجازةُ هديِ ذكورِ الإبلِ ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه فى الهَدْيِ ، وأما استسمانُ الضحايا والهدايا والغُلُوُّ فى ثمنِها واختيارِها ، فداخلٌ عندِى تحتَ عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] . وسُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن أفضلِ الرِّقَابِ ، فقال : «أغلاها ثَمَنًا»[(٢)] . وهذا كلُّه مدارُه على صحةِ النِّيَّةِ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الأعمالُ بالنيَّاتِ»[(٣)] . وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج : ٣٧] . وفى حديثِ مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، فيه قولُه : ليَغِيظَ به المشركين . وذلك عندى تفسيرٌ لهذا الحديثِ لمَن تدبَّر . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه البزار (٦١٧) من طريق عبد الكريم الجزرى به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٣) .
(٣) تقدم تخريجه فى ٥/ ٣٢، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

الموطأ ٨٥٥ - مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يسوقُ بدنةً فقال: «اركَبْها». فقال: يا رسولَ اللهِ، إنها بدنةٌ. فقال: «اركَبْها، ويْلَكَ». في الثانيةِ أو الثالثةِ.

التمهيد **مالكٌ**، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى رجلًا يسُوقُ بَدَنَةً فقال: «ارْكَبْها». فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّها بدَنةٌ. فقال: «ارْكَبْها». فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّها بدَنةٌ. فقال: «ارْكَبْها، وَيْلَكَ». في الثانيَةِ أو الثالِثةِ[1].

هكذا يروِيه أكثرُ الروَاةِ عن مالكٍ في «الموطأ»؛ في الثانيةِ أو في الثالثةِ. وممن قال ذلك عتيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبيريُّ وقتيبةُ[2]. وقال فيه ابنُ عبدِ الحكمِ: في الثالثةِ أو في الرابعَةِ.

حدَّثناه خلفٌ، حدَّثنا ابنُ الوردِ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، حدَّثنا ابنُ عبدِ الحكمِ، أخبَرنا مالكٌ. فذكَره بإسنادِه.

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديثِ: عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و- مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٢٠٣). وأخرجه أحمد ٢١٢/١٦، ٢١٣ (١٠٣١٥)، والبخاري (١٦٨٩، ٢٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٢/٣٧١)، وأبو داود (١٧٦٠) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٠)، والنسائي (٢٧٩٨) عن قتيبة به.

التمهيد

أبى هريرةَ . وخالَفَه ابنُ عيينةَ ، فقال فيه : عن أبى الزِّنادِ ، عن مُوسى بنِ أبى عثمانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ العثمانيُّ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن مُوسى بنِ أبى عثمانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : مرَّ النبيُّ ﷺ برجلٍ يسُوقُ بَدَنةً ، فقال : « ارْكَبْها » . فقال : إنَّها بدَنةٌ يا رسولَ اللهِ . فقال : « وَيْلَكَ ، ارْكَبْها »[1] .

اختلَف العلماءُ فى رُكوبِ الهَدْيِ الواجبِ والتطوُّعِ ؛ فذهَب أهلُ الظاهرِ إلى أنَّ رُكُوبَه جائزٌ من ضرُورةٍ [2]وغيرِ ضرورةٍ[2] ، وبعضُهم أوْجَب ذلك . وذهَبت طائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ إلى أنَّه لا بأسَ برُكوبِ الهَدْيِ على كلِّ حالٍ أيضًا ، على ظاهرِ هذا الحديثِ . والذى ذهَب إليه مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأكثرُ الفقهاءِ ، كراهيةُ رُكوبِه مِن غيرِ ضرورةٍ ؛ فكَرِهَ مالكٌ رُكوبَ الهَدْيِ من غيرِ ضرورةٍ ، وكذلك كَرِهَ شُربَ لبَنِ البَدَنةِ وإن كان بعدَ رِيِّ فصِيلِها ، فإن فعَل شيئًا من ذلك كلِّه فلا شىءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : إن نقَصها الرُّكوبُ ، أو شرِبَ لبَنَها ، فعليه قيمَةُ ما شرِبَ من لَبَنِها وقيمةُ ما

(1) أخرجه الحميدى (١٠٠٣) ، وأحمد ٣٠٣/١٢ (٧٣٥٠) ، وابن الجارود (٤٢٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الموطأ ٨٥٦ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه كان يرَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يُهدِى فى الحجِّ بدنتين بدنتين ، وفى العمرةِ بدنةً بدنةً . قال :

التمهيد نقَصها الرُّكوبُ . وحُجةُ مَن ذهَب هذا المذهَبَ ، أن ما خرَج للهِ فغيرُ جائزٍ الرجُوعُ فى شىءٍ منه ، ولا الانتِفاعُ به ، فإن اضطُرَّ إلى ذلك جازَ له ؛ لحديثِ جابرٍ فى ذلك .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنا أبو الزُّبيرِ ، قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن رُكوبِ الهَدْىِ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « اركَبْها بالمَعرُوفِ إذا أُلْجِئتَ إليهَا حتَّى تجِدَ ظَهْرًا »[1] .

وأما قولُه : « وَيْلَكَ » . فمخرَجُه الدُّعاءُ عليه إذ أبَى مِن رُكوبِها فى أوَّل مرَّةٍ ، وقال له : إنَّها بدَنةٌ . وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلَمُ أنها بدَنةٌ ، فكأنَّه قال له : الوَيْلُ لكَ فى مُراجعتِكَ إيَّاى فيما لا تعرِفُ [2]وأعرِفُ[2] . واللهُ أعلمُ . وكان الأصمعىُّ يقولُ : وَيْلٌ كلمَةُ عذابٍ ، ووَيْحٌ كلمَةُ رحمَةٍ .

الاستذكار مالكٌ[*] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه كان يرَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يُهدى فى

القبس ....

---

(١) أبو داود (١٦٧١) ، وأحمد ٣٠٥/٢٢ (١٤٤١٣) . وأخرجه مسلم (٣٧٥/١٣٢٤)، والنسائى (٢٨٠١)، وابن خزيمة (٢٦٦٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل، م .

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ، وينتهى فى شرح الحديث (٩٨٧) من الموطأ .

الموطأ

ورأيتُه فى العمرةِ ينحرُ بدنةً وهى قائمةٌ فى دارِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، وكان فيها منزلُه . قال : ولقد رأيتُه طعَن فى لَبَّةِ بدنتِه حتى خرَجت الحَربةُ من تحتِ كتِفِها .

الاستذكار

الحجِّ بدنتين بدنتين ، وفى العمرةِ بدنةً بدنةً . قال : ورأيتُه فى العمرةِ ينحرُ بدنةً وهى قائمةٌ فى دارِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، وكان فيها منزلُه . قال : ولقد رأيتُه طعَن فى لَبَّةِ بَدنتِه حتى خرَجتِ الحَربةُ من تحتِ كتِفِها[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ من الفقهِ أن للإنسانِ أن يتطوَّعَ من الهديِ بما شاء ، ويسوقَ منه ما شاء . وقد ساق رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجتِه مائةَ بدنةٍ وجعَلها بينَه وبينَ علىٍّ رضِى اللهُ عنه[2] ، وكان يضحِّى بكبشين[3] .

وأما نحرُه بُدْنَه قائمةً فهى السُّنةُ ؛ تُنحرُ البُدْنُ قيامًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج : ٣٦] . والصوافُّ التى قد صُفَّت قوائمُها ، ومَن قرأ : (صَوافِنَ)[4] . فإنه يريدُ : قائمةً على ثلاثِ قوائمَ ، ومَن قرأ : (صَوافِىَ)[5] . أراد : خالصةً للهِ . والاختيارُ عندَ الجميعِ ألا تُنحرَ البدنةُ إلا

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٠) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٠٣ - ٣٠٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤/١٩ (١١٩٦٠) ، والبخارى (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٨/١٩٦٦) من حديث أنس ، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

(٤) قرأ بها ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقتادة ومجاهد وعطاء والضحاك والكلبى والأعمش . ينظر تفسير ابن جرير ١٦/ ٥٥٥، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٧، ٩٨، والبحر المحيط ٦/ ٣٦٩ .

(٥) قرأ بها مجاهد والحسن وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعرى وشقيق وسليمان التيمى =

الاستذكار

قائمةً ، إلا أن تمتنعَ من ذلك ، وما أظنُّهم ، واللهُ أعلمُ ، استحبُّوا نحرَها قيامًا إلا لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج : ٣٦] . أى : سقَطتْ على جُنوبِها إلى الأرضِ . وأما نحرُه فى منزِلِه فى دارِ خالدِ بنِ أَسيدٍ فإن مكةَ كلَّها منحرٌ ينحرُ منها حيثُ شاء فى العمرةِ ، ومنًى منحرٌ فى الحجِّ ، وأما طعنُه فى لَبَّةِ بُدْنِه فهو موضعُ النحرِ ، ولا خلافَ أن نحرَ الإنسانِ بيدِه لِما يُنحَرُ من هديِه ، وذبحَه لِما يُذبَحُ منه ، أفضلُ من أن يولِّيَه غيرَه عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نحَر بعضَ هديِه بيدِه ، وهو الأكثرُ ، وولَّى عليًّا نحرَ سائرِه ، وكان قد أشرَكه فى هديِه . وكان مالكٌ رحِمه اللهُ يشدِّدُ فى ألَّا يَذبحَ ولا يَنحرَ للمرءِ غيرُه ضَحيتَه ولا بدنتَه ، إلا أن يكونَ مَن يريدُ كفايتَه ويقومُ له مقامَ نفسِه .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معاويةَ ، **وحدَّثنى** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى حمزةُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : أتَينا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ فحدَّثنى أن جماعةَ الهَدىِ التى أتَى بها علىٌّ من اليمنِ - والذى أنابَه[(1)] النبىُّ ﷺ عليه - مائةٌ ؛ فنحَر النبىُّ ﷺ منها بيدِه ثلاثًا وستين ، وأعطَى عليًّا فنحَر ما غبَر ، وأشرَكه فى هديِه ، ثم أمَر مِن كلِّ بَدنةٍ ببَضعةٍ فجُعِلتْ فى قِدرٍ ، فأكَلا من

= والأعرج . ينظر تفسير ابن جرير ١٦/ ٥٥٥، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٧، والمحتسب ٢/ ٨١، والبحر المحيط ٦/ ٣٦٩.

(١) فى م : « أتى به » .

الموطأ

٨٥٧ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أهدَى جملًا ، فى حجٍّ أو عمرةٍ .

الاستذكار

لحمِها وشربا من مرقِها[1] .

قال أبو عمرَ : وأما خروجُ الحربةِ من تحتِ كتفِ البدنةِ فدالٌّ على قوةِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، وكان هو وأخوه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ يُشبِهان أباهما فى القوةِ والجلَدِ وعِظَمِ[2] الخلقِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أهدَى جملًا ، فى حجٍّ أو عمرةٍ[3] .

قال أبو عمرَ : هذا ، واللهُ أعلمُ ، لِما بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ أهدَى جملًا كان لأبى جهلِ بنِ هشامٍ فى حجةٍ أو عمرةٍ[4] ، تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ وامتثالًا لفعلِه . وهذان الخبران يدُلَّان على أن هدىَ الناسِ كان فى النُّوقِ أكثرَ منه فى الجِمالِ ، وكذلك رأى بعضُ العلماءِ واستحبَّ أن تكونَ البَدنةُ أنثَى ، وذلك عندَ الجمهورِ منهم ؛ لأن اسمَها عندَهم مشتقٌّ من عِظَمِ البدَنِ ، وقد يُسمُّون البقرةَ بدنةً ؛ لأنها أعظمُ بدنًا من الشاةِ .

القبس

....

---

(١) النسائى فى الكبرى (٤١١٩) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٢، ٢٩٢٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) فى الأصل ، م : « أعظم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠١) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٨٥٤) .

الموطأ

٨٥٨ - مالكٌ ، عن أبي جعفرٍ القارئِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ المخزوميَّ أهدَى بدنتين ، إحداهما بُختيَّةٌ .

٨٥٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا نُتِجت البدنةُ فليُحملْ ولدُها حتى يُنحرَ معها ، فإن لم يوجدْ له محمِلٌ حُمِل على أمِّه حتى يُنحرَ معها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبي جعفرٍ القارئِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ أهدَى بدنتين ، إحداهما بُخْتيَّةٌ[1] .

وهذا الخبرُ ليس فيه للقولِ مَدخَلٌ ؛ لأن ما مضَى يوضِّحُه ويُغنِى عن القولِ فيه ، ولا خلافَ أن البُدْنَ في الهدايا أفضلُ من البقرِ والغنمِ ، وإنما الخلافُ في الضحايا .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا نُتِجت البدَنةُ فليُحمَلْ ولدُها حتى يُنحَرَ معها ، فإن لم يوجَدْ له مَحْمِلٌ فليُحمَلْ على أمِّه حتى يُنحرَ معها[2] .

قال أبو عمرَ : لا يختلفُ العلماءُ أن الناقةَ إذا قلِّدتْ وهي حاملٌ ثم ولَدت ، أن ولدَها حكمُه في النحرِ كحكمِها ؛ لأن تقليدَها إخراجٌ لها من ملكِ

القبس

....

---

(١) البختية : الأنثى من الجمال البُخت ، والذكر بُختىّ ، وهى جمال طوال الأعناق ، وتجمع على بُخْت وبَخاتىّ ، واللفظ معرّبة . النهاية ١٠١/١ . والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٢) . وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٤٣، ٢٥٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٤) . وأخرجه البيهقى ٢٣٧/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٦٠ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه قال : إذا اضطُرِرتَ إلى بدنتِك فاركَبْها ركوبًا غيرَ فادحٍ ، وإذا اضطُرِرتَ إلى لبنِها فاشرَبْ بعدَما يَروَى فَصِيلُها ، فإذا نحَرتَها فانحَرْ فصيلَها معها .

الاستذكار

مُقلِّدِها للهِ تعالى ، وكذلك إذا نذَر نحرَها وهى حاملٌ ولم يقلِّدْها . وقولُ ابنِ عمرَ فى هذه المسألةِ يدُلُّ على أنه لا يرَى ركوبَ البدنةِ إلا من ضرورةٍ ؛ لأنه لم يُبِحْ حملَ ولدِها عليها إلا إذا لم يوجدْ له مَحْمِلٌ غيرُه ، ولمَّا لزِمه للهديِ العلفُ[1] حتى يُبلِّغَه مَحِلَّه ، فكذلك يلزمُه أن يصنعَ بالفَصيلِ فى حملِه على غيرِ أمِّه إذا قدَر ، فإن لم يقدرْ لم يكلَّفْ أن يحملَه على رقبتِه ، وكان له أن يحمِلَه على أمِّه كما يحملُ نفسَه عليها [2]إذا أُلجِئَ عليها[2] ، وباللهِ توفيقُنا .

وذكَر مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه قال : إذا اضطُرِرتَ إلى بدنتِك فاركَبْها ركوبًا غيرَ فادحٍ[3] ، وإذا اضطُرِرتَ إلى لبنِها فاشرَبْ بعدَما يَروَى فصيلُها ، فإذا نحَرتَها فانحَرْ فصيلَها معها[4] .

قال أبو عمرَ : قولُ عروةَ حسنٌ جدًّا ، يؤيِّدُه الأثرُ والنظرُ .

القبس

....

---

(١) فى م : « لزمه حمله » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ولعل الصواب : « إذا أُلجئ إليها » .

(٣) فدحه الأمرُ والحِمْلُ والدَّين يفدحه : أثقله فهو فادحٌ . اللسان (ف د ح) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٥) ، وأخرجه البيهقى ٥/٢٣٧ من طريق مالك به .

الموطأ

العملُ فى الهَدىِ حينَ يُساقُ

٨٦١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان إذا أهدَى هديًا من المدينةِ قلَّده وأشعَره بذى الحُلَيفَةِ ؛ يُقلِّدُه قبلَ أن يُشعرَه ، وذلك فى مكانٍ واحدٍ وهو موجَّهٌ إلى القبلةِ ؛ يُقلِّدُه بنعلين ، ويُشعرُه من الشقِّ الأيسرِ ، ثم يُساقُ معه حتى يوقفَ به مع الناسِ بعرفةَ ، ثم يَدفعُ به معهم إذا دفَعوا ، فإذا قدِم منًى غداةَ النحرِ نحَره قبلَ أن يحلِقَ أو يُقصِّرَ ، وكان هو ينحرُ هديَه بيدِه ؛ يَصُفُّهن قيامًا ، ويوجِّهُهن إلى القبلةِ ، ثم يأكُلُ ويُطعِمُ .

الاستذكار

بابُ العملِ فى الهديِ حينَ يُساقُ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان إذا أهدَى هدْيًا من المدينةِ قلَّدهُ وأَشْعَرَه بذِى الحُليفةِ ؛ يُقلِّدُهُ قبلَ أن يُشعِرَه[1] ، وذلك فى مكانٍ واحدٍ وهو مُوجَّهٌ إلى القبلةِ ؛ يُقلِّدُه بنعلين ، ويُشعِرُه من الشِّقِّ الأيسرِ ، ثم يُساقُ معه حتى يَقِفَ[2] به بعرفةَ مع الناسِ ، ثم يَدفَعُ به معهم إذا دفَعوا ، فإذا قدِمَ منًى غداةَ النَّحرِ نحَرَه قبلَ أن يَحلِقَ أو يُقصِّرَ ، وكان هو ينحَرُ هدْيَه بيدِه ، ويَصُفُّهنَّ قِيامًا ، ويُوجِّهُهن إلى القبلةِ ، ثم يأكلُ ويُطعِمُ[3] .

القبس ....

---

(١) إشعار البُدن : هو أن يشق أحد جنبى سَنام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى . النهاية ٢/ ٤٧٩.

(٢) فى الأصل : « وقف » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و - مخطوط) ، =

الموطأ

٨٦٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا طعَن فى سَنامِ هديِه وهو يُشعِرُه قال : باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : التقليدُ فى الهديِ إعلامٌ بأنه هديٌ ، والنيةُ مع التقليدِ تُغنى عن الكلامِ فيه ، وكذلك الشِّعارُ والتجليلُ[(١)] عند مالكٍ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا طعَن فى سَنامِ هَدْيِه وهو يُشْعِرُه قال : باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : كان إذا أَهْدى هديًا من المدينةِ قلَّدَه وأشعَرَه بذى الحليفةِ . فهى السُّنةُ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج عامَ الحُديبيةِ ، فلما كان بذى الحُليفةِ قلَّد الهَدىَ وأَشعَرَه وأَحرَم[(٣)] . [(٤)]فإن كان الهدىُ من الإبلِ والبقرِ ، فلا خلافَ أنه يُقلَّدُ نعلًا أو نعلَين أو ما يُشبهُ ذلك ممن يجدُ النِّعالَ[(٤)] . قال مالكٌ : يُجزِئُ النعلُ الواحدُ فى التقليدِ . وكذلك هو عندَ غيرِه ، وقال الثوريُّ : يُقلَّدُ نعلَين ، وفمُ القِربةِ يُجزِئُ . واختلَفوا فى تقليدِ الغنمِ ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : لا تُقلَّدُ الغنمُ . وقال الشافعيُّ : تُقلَّدُ البقرُ والإبلُ النِّعالَ ، وتقلَّدُ الغنمُ الرِّقاعَ . وهو

القبس

....

= وبرواية أبى مصعب (١٢٠٦) . وأخرجه البيهقى ٢٣٢/٥ ، والبغوى فى شرح السنة (١٩٥٩) من طريق مالك به .

(١) فى الأصل ، م : « التحليل » . والمثبت يقتضيه السياق ، والجُلُّ - بالضم والفتح - : ما تُلبسه الدابة لتُصان به ، وقد جلَّلتها تجليلا ، وجلَلتها - بالتخفيف - : ألبستها إياه . التاج (ج ل ل) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٧) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٦٦) ، والبيهقى ٢٣٢/٥ من طريق مالك به مطولًا .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٠/٣١ (١٨٩٠٩) ، والبخارى (١٦٩٤، ١٦٩٥) ، وأبو داود (١٧٥٤) ، والنسائى (٢٧٧٠) ، وابن خزيمة (٢٩٠٧) من حديث مروان والمسور بن مخرمة .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار قولُ أبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وداودَ ؛ لحديثِ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أهْدَى إلى البيتِ مرّةً غنمًا فقلَّدَها[1] .

وقال مالكٌ : لا ينبغى أن يقلَّدَ الهدىُ إلا عندَ الإهلالِ ؛ يقلِّدُه ، ثم يُشعِرُه ، ثم يُصلِّى ، ثم يُحرِمُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُقلَّدُ إلا هدىُ متعةٍ ، أو قِرانٍ ، أو تطوعٍ . وجائزٌ إشعارُ الهديِ قبلَ تقليدِه ، وتقليدُه قبلَ إشعارِه ، وكلُّ ذلك قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ .

وأما توجُّهُه إلى القبلةِ فى حينِ التقليدِ ، فإن القبلةَ على كلِّ حالٍ يُستحبُّ استقبالُها بالأعمالِ التى يُرادُ بها اللهُ عزَّ وجلَّ ؛ تبرُّكًا بذلك ، واتِّباعًا للسُّنةِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أكَل ذَبيحتَنا واستقبَل قِبلتَنا » الحديث[2] . فهذا فى الصلاةِ ، وتدخُلُ فيهِ الذبيحةُ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَستقبلُ بذبيحتِه القبلةَ ويقولُ : « ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ »[3] الآية [الأنعام : ٧٩] . وكرِه ابنُ عمرَ وابنُ سيرين أن يؤكلَ من ذبيحةِ مَن لم يَستقبلْ بذبيحتِه القبلةَ[4] . وأباح أكلَها جمهورُ العلماءِ ؛ منهم إبراهيمُ والقاسمُ[5] ، وهو قولُ الثورىِّ ، [6]ومالكٍ[6] ، والأوزاعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، ويَستحبُّون مع

(١) تقدم تخريجه فى ٢٥٣/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٩٤/٥ ، ٢٩٥ مقتصرًا على آخره .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٧/٢٣ (١٥٠٢٢) ، والدارمى (١٩٨٩) ، وأبو داود (٢٧٩٥) ، وابن ماجه (٣١٢١) ، وابن خزيمة (٢٨٩٩) من حديث جابر .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٨٥، ٨٥٨٧) .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٨٦، ٨٥٨٨) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

الاستذكار ذلك أن يستقبِلوا القبلةَ . وقد رُوِى فى الحديثِ المرفوعِ : « خيرُ المجالسِ ما استُقبِلَ به القبلةُ »[1] . فما ظنُّكَ بما هو أولى بذلك ؟

وأما تقليدُه بنعلين فقد رُوِى ذلك عن النبيِّ ﷺ . وإنما التقليدُ علامةٌ للهدىِ ، كأنه إشهارٌ منه أنه أَخرَج ما قلَّدَه من ملكِه للهِ عزَّ وجلَّ ، وجائزٌ أن يُقلَّدَ بنعلٍ واحدةٍ ، ونعلانِ أفضلُ إن شاء اللهُ لمن وجَدهما . وكذلك الإشعارُ أيضًا علامةٌ للهدىِ ، وجائزٌ الإشعارُ فى الجانبِ الأيمنِ وفى الجانبِ الأيسرِ . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنه كان ربما فعَل هذا ، وربما فعَل هذا[2] ، إلا أن أكثرَ أهلِ العلمِ يستحبُّون الإشعارَ فى الجانبِ الأيمنِ ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى أبو الوليدِ الطيالسىُّ وحفصُ بنُ عمرَ ، قالا : حدَّثنى شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أبى حسانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ بذى الحُلَيفةِ ، ثم دعا ببدنةٍ ، فأشعَرَها فى صفحةِ سَنامِها الأيمنِ ، ثم سلَتَ الدمَ عنها ، وقلَّدَها بنعلينِ[3] . وممن استحبَّ الإشعارَ فى الجانبِ الأيمنِ ؛ الشافعىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وكان مالكٌ يقولُ : تُشعَرُ من الجانبِ الأيسرِ . على ما رواه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك **رواه** عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[2] . **ورواه** معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُشعِرُ فى الشِّقِّ الأيمنِ حينَ يريدُ أن يُحرِمَ[2] .

القبس ....

(١) أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/ ٣٤٤ من حديث ابن عمر . وينظر نصب الراية ٣/ ٦٢- ٦٤.

(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/ ٢٥٦.

(٣) تقدم تخريجه ١٠/ ٢٥٥ .

الاستذكار وقال مجاهدٌ : أشعِرْ من حيثُ شئتَ . وكان أبو حنيفةَ يُنكرُ الإشعارَ ويَكرهُه ، ويقولُ : إنما كان ذلك قبلَ النهيِ عن المُثلةِ . وهذا الحكمُ لا دليلَ عليه إلا التوهمُ والظنُّ ، ولا تُترَكُ السننُ بالظنونِ .

وأما نحرُه بمِنًى فهو المنحرُ عندَ الجميعِ فى الحجِّ .

وأما تقديمُه النحرَ قبلَ الحلْقِ فهو الأَوْلى عندَ الجميعِ ، وسيأتى فى التقديمِ والتأخيرِ فيما يُفعلُ يومَ النحرِ من عملِ الحجِّ ، وما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ ، فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

وأما صَفُّه لبُدْنِه فمأخوذٌ من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج : ٣٦] . وقد تقدَّمَ القولُ فى ذلك .

وأما أكلُه وإطعامُه من الهَدْيِ فيَدُلُّ على أن ذلك كان هدىَ تَطوُّعٍ قد بلَغ مَحِلَّه امتثالًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾ [الحج : ٣٦] . وهذا عندَ الجميعِ فى الهديِ التطوعِ إذا بلَغ مَحِلَّه ، وفى الضحايا ، وسيأتى القولُ فيما يؤكَلُ مِن الهديِ وما لا يؤكَلُ منه ، ومذاهبِ العلماءِ فى ذلك فى موضعِه إن شاء اللهُ .

وأما قولُه عندَ نحرِه : باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ . فلقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا﴾ . ومن أهلِ العلمِ مَن يستحبُّ التكبيرَ مع التسميةِ كما كان يقولُ ابنُ عمرَ ، وعساه أن يكونَ امتثَل قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ومنهم مَن كان يقولُ : التسميةُ تُجزئُ . ولا

الموطأ

٨٦٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : الهديُ ما قُلِّد وأُشعِر ، ووُقِف به بعرفةَ .

الاستذكار

يزيدُ على : باسم اللهِ . وأَحبُّ إليَّ أن يقولَ : باسم اللهِ واللهُ أكبرُ . وقد رُوِى ذلك عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ فى ذبحِ ضَحيتِه[1] . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : الهديُ ما قُلِّد وأُشعِرَ ، ووُقِفَ به بعرفةَ[2] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّمَ فى الحديثِ قبلَ هذا عنه أنه كان يسوقُ هديَه حتى يَقِفَه بِعرفةَ مع الناسِ ، [3]ثم يَدفعُ به معهم[3] إذا دفَعوا ، فإذا قدِم مِنًى نحَره . ووَقفُ الهديِ بعرفةَ عندَ مالكٍ وأصحابِه لمَن اشترَى الهديَ بمكةَ ولم يُدخِلْه من الحِلِّ واجبٌ ، لا يجزئُ عندَهم غيرُ ذلك على قولِ ابنِ عمرَ : الهديُ ما قُلِّد وأُشعِرَ ، ووُقِفَ به على عرفةَ . قال مالكٌ : من اشترَى هَدْيَه بمكةَ أو بمنًى ونحَره ولم يُخرِجْه إلى الحِلِّ فعليه البدلُ ، فإن كان صاحبُ الهديِ قد ساقه من الحِلِّ استُحبَّ له أن يقِفَه بعرفةَ ، فإن لم يقفْه فلا شىءَ عليه ، وحسْبُه فى الهديِ أن يجمَعَ بين الحِلِّ والحرمِ . وقد كان سعيدُ بنُ جبيرٍ يقولُ نحوَ قولِ ابنِ عمرَ :

القبس ....

---

(١) هو جزء من الحديث المتقدم تخريجه ص١٦٥ حاشية (٣) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٨) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٧٣) ، والبيهقى ٢٣٢/٥ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « يرجع به معتمرا » .

الاستذكار

لا يَصلُحُ من الهديِ إلا ما عُرِّفَ[1] . وهو قولُ مالكٍ . وأما عائشةُ فكانت تقولُ : إن شئتَ فعَرِّفْ وإن شئتَ فلا تُعرِّفْ[2] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ[3] . وبه قال الشافعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو ثورٍ . وقال الشافعيُّ : وقْفُ الهديِ بعرفةَ سُنَّةٌ لمَن شاء إذا لم يَسُقْه من الحِلِّ . وقال أبو حنيفةَ : ليس بسُنةٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ إنما ساق الهدىَ من الحِلِّ ، لأن مسكنَه كان خارجَ الحرمِ .

وقولُ مالكٍ والشافعيِّ أولى ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ ساقَ هَدْيَه من الحِلِّ . وقد أجمَعوا أن التقليدَ سنةٌ ، فكذلك التعريفُ لمن لم يأتِ بهَدْيِه من الحِلِّ . وأما حُجةُ مالكٍ فى إيجابِ ذلك فلأن رسولَ اللهِ ﷺ أدخلَ هديَه من الحِلِّ ، وقال : « خذُوا عنى مناسِكَكم »[4] . والهدىُ إذا وجَب باتفاقٍ فواجبٌ ألا يُجزِئَ إلا بمثلِ ذلك أو بسنةٍ توجِبُ غيرَ ذلك ، والفعلُ منه ﷺ عندَ المالكيِّين على الوجوبِ فى مثلِ هذا ، وقد أجمَعوا أن الحاجَّ والمعتمرَ يَجمعانِ بينِ الحِلِّ والحرمِ فى عملِ الحجِّ والعمرةِ ، فكذلك الهدىُ . قالوا : وإنما سُمِّى الهَدْىُ هَدْيًا ؛ لأنه يُهدَى من الحِلِّ إلى الحرمِ كما يُهدَى من ملكِ مالكِه[5] إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

قال أبو عُمرَ : أصحابُ الشافعيِّ ومن تابَعه يقولون : اسمُ الهديِ مشتقٌّ من الهديَّةِ ، فإذا أُهدِى إلى مساكينِ الحرمِ فقد أجزَأ من أيِّ موضعٍ جاء .

القبس ....

(١) ينظر المحلى ٧/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٣٢. وينظر المحلى ٧/ ٢٣٣.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٠، وابن حزم ٧/٢٣٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٢، وفى ٢/٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٥) فى الأصل ، م : « ملكه » .

الموطأ

٨٦٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُجلِّلُ بُدْنَه القُباطِيَّ ، والأنماطَ ، والحُللَ ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبةِ فيكسوها إياها .

الاستذكار

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إنما الهديُ ما قُلِّد وأُشعِرَ ووقِفَ به بعرفةَ ، وأما ما اشتُرِي بمنًى فهو جَزورٌ[1] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : عرَّف رسولُ اللهِ ﷺ بالبُدْنِ[2] .

وكان ابنُ سيرينَ يَكرهُ شراءَ البدنةِ إذا لم توقَفْ بعرفةَ .

وروَى الثوريُّ وابنُ عيينةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : ما استطَعتم فعَرِّفوا به ، وما لم تستطيعوا فاحبِسوه واعقِلوه بمنًى .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُجلِّلُ بُدْنَه القُباطيَّ[3] ، والأنماطَ[4] ، والحُلَلَ ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبةِ فيَكسوها إياها[5] .

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن حزم ٤٢٨/٧ من طريق أيوب به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤١٩ من طريق حجاج عن عطاء .

(٣) القباطِي جمع قُبطِية : وهي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء ، وكأنه منسوب إلى القِبط ، وهم أهل مصر . وضَمُّ القاف من تغيير النَّسَب . وهذا في الثياب ، فأما في الناس فقِبطِيٌّ بالكسر . النهاية ٦/٤ .

(٤) الأنماط : ضرب من البُسط له خَمْل رقيق ، واحدها : نَمَط . النهاية ١١٩/٥ .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٢١٠) . وأخرجه البيهقي ٢٣٣/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٦٥ - مالكٌ ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ دينارٍ : ما كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يصنعُ بجِلالِ بُدْنِه حينَ كُسِيت الكعبةُ هذه الكِسوةَ ؟ فقال : كان يتصدَّقُ بها .

٨٦٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : فى الضحايا والبُدْنِ الثَّنىُّ فما فوقَه .

٨٦٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يشُقُّ جِلالَ بُدنِه ولا يُجلِّلُها حتى يغدوَ من منًى إلى عرفةَ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ دينارٍ : ما كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يصنعُ بجِلالِ بُدْنِه حينَ كُسيتِ الكعبةُ هذه الكِسوةَ ؟ فقال : كان يَتصدَّقُ بها[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يشُقُّ جِلالَ بُدْنِه ولا يُجَلِّلُها حتى يغدوَ من منًى إلى عرفةَ[2] .

قال أبو عمرَ : كانتِ الكعبةُ تُكْسى من زمنِ تُبَّعٍ . ويقالُ : إن أولَ من كَسا الكعبةَ تُبَّعٌ الحميرىُّ . وكسوتُها من الفضائلِ المتقرَّبِ بها إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ومن كرائمِ الصدقاتِ ؛ فلهذا كان ابنُ عمرَ يكسو بُدْنَه[3] القُباطىَّ والحُلَلَ ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و ، ١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١١) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٣٣ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٣) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٣٣ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى الأصل : « الحلل و » ، وبعده فى م : « الجلل و » .

الاستذكار فيُجَمِّلُ بذلك بُدْنَه ؛ لأن ما كان للهِ تعالى فتعظيمُه وتجميلُه من تعظيمِ شعائرِ اللهِ تعالى ، ثم يكسوها الكعبةَ ، فيحصُلُ على فضلينِ وعملين من أعمالِ البرِّ رفيعين ، فلما كسا الأمراءُ الكعبةَ ، وحالوا بينَ الناسِ وكِسوتِها ، تصدَّقَ ابنُ عمرَ حينَئذٍ بجِلالِ بُدْنِه ؛ لأنه شيءٌ أخرجه للهِ تعالى من مالِه ، وما خرَج للهِ تعالى فلا عودةَ فيه . وأما تركُه تجليلَ بُدْنِه إلى يومِ الترويةِ فى حينِ رواحِه إلى عرفةَ فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنه شيءٌ قُصِد به التزيينُ والجمالُ كما يُتزيَّنُ باللباسِ فى العيدين ، وينحرُ البدْنَ فى مجتمَعِ الناسِ ، وذلك ليقتدِىَ به الناسُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : فى الضحايا والبُدْنِ الثَّنِىُّ[(1)] فما فوقَه[(2)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فيما لا يجوزُ من أسنانِ الضحايا والهدايا بعدَ إجماعِهم أنها لا تكونُ إلا من الأزواجِ الثمانيةِ . وأجمَعوا أن الثَّنِىَّ فما فوقَه يجزِئُ منها كلِّها . وأجمَعوا أنه لا يُجزِئُ الجَذَعُ[(3)] من المعزِ فى الهدايا ولا

القبس

(١) الثَّنِيَّة : من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل فى السادسة ، والذكر ثنىّ ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل : ما دخل من المعز فى الثانية ، ومن البقر فى الثالثة . النهاية ١/ ٢٢٦ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٢) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٧٤)، والبيهقى ٥/ ٢٢٩ من طريق مالك به .

(٣) الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شابا فتيا ، وهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل : البقر فى الثالثة . ومن الضأن ماتمت له سنة ، وقيل : أقل منها . ومنهم من يخالف بعض هذا فى التقدير . ينظر النهاية ١/ ٢٥٠ .

الموطأ

٨٦٨ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ لبنِيه : يا بَنيَّ ، لا يُهدِيَنَّ أحدُكم للهِ من البُدنِ شيئًا يستحِي أن يُهديَه لكريمِه ؛ فإن اللهَ أكرمُ الكرماءِ وأحقُّ من اختِيرَ له .

الاستذكار

في الضحايا ؛ لقولِه عليه السلامُ لأبي بُردةَ : « لن تُجزِئَ عن أحدٍ بعدَك »[1] .

واختلَفوا في الجذعِ من الضأنِ ؛ فأكثرُ أهلِ العلمِ يقولون : يُجزئُ الجذعُ من الضأنِ هديًا وضَحيَّةً . وهو قولُ مالكٍ ، والليثِ ، والثوريِّ ، وأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وأبي ثورٍ . وكان ابنُ عمرَ يقولُ : لا يجزئُ في الهديِ إلا الثنيُّ من كلِّ شيءٍ[2] . وقال عطاءٌ : الجذعُ من الإبلِ يجزئُ عن سبعةٍ[3] . ورُوِي عن أنسٍ والحسنِ البصريِّ أنَّ الجذعَ يُجزئُ عن ثلاثةٍ[3] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ لبنيه : يا بَنيَّ ، لا يُهدِيَنَّ أحدُكم للَّهِ من البُدْنِ شيئًا يَستَحْيِي أن يُهديَه لكريمِه[4] ؛ فإن اللهَ تعالى أكرمُ الكرماءِ وأحقُّ مَن اختِيرَ له[5] .

قال أبو عمرَ : لما قال رسولُ اللهِ ﷺ - حينَ سُئل : أيُّ الرِّقابِ أفضلُ ؟- : « أغلاها ثمنًا ، وأنفسُها عندَ أهلِها »[6] . كان ذلك ندبًا إلى اختيارِ ما يُهدَى إلى

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

(٢) ينظر المدونة ٣٨٧/١ ، والمغني ٤٦٠/٥ .

(٣) أخرجه ابن حزم ٢٧/٨ .

(٤) يقال : فلان كريم قومه . إذا كان أشرفهم ، ومنه قول النبي عليه السلام : «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» . الاقتضاب ٣٦/٢.

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢١٤) . وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٤٥٣) من طريق مالك به .

(٦) سيأتي في الموطأ (١٥٥٣) .

الموطأ

العملُ فى الهَدي إذا عطِب أو ضلَّ

٨٦٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن صاحبَ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ قال : يا رسولَ اللهِ ، كيف أصنَعُ بما عطِب مِن الهَديِ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ بَدَنةٍ عطِبت من الهَديِ فانحَرْها ، ثم ألقِ قلائدَها فى دمِها ، ثم خلِّ بينَها وبينَ الناسِ يأكلونها » .

الاستذكار اللهِ عزَّ وجلَّ ويُبتغَى به مرضاتُه إن شاء اللهُ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ صاحبَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ قال : يا رسولَ اللهِ ، كيف أصنعُ بما عطِب مِن الهَديِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «كلُّ بَدَنةٍ عطِبت مِن الهديِ فانحَرْها ، ثم ألقِ قَلائدَها فى دمِها ، ثم خَلِّ بينَ الناسِ وبينَها يأكُلونها»[1] .

هذا حديثٌ مرسلٌ فى «الموطأ» ، وهو فى غيرِ «الموطأ» مسندٌ ؛ لأن جماعةً مِن الحفاظِ روَوه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ناجيةَ الأسلميِّ صاحبِ بُدنِ رسولِ اللهِ ﷺ . وغيرُ نكيرٍ أن يسمَعَ منه عروةُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضى بالبصرةِ أبو خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٥) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٧٦) ، والشافعى فى السنن المأثورة (٤٣٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٣٢١) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٢٩٧) من طريق مالك به .

التمهيد

أبيه ، عن ناجيةَ الأسلميِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَث معه بهديٍ ، قال : «إن عطِب فانحَرْه ، ثم اصبُغْ نعلَه فى دمِه ، ثم خَلِّ بينَه وبينَ الناسِ»[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ناجيةَ صاحبِ بُدْنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، كيف أصنعُ بما عطِب مِن الهديِ ؟ قال : «انحَرْه ، ثم اغمِسْ قلائدَه فى دمِه ، ثم اضرِبْ بها صفحةَ عنقِه ، ثم خَلِّ بينَه وبينَ الناسِ»[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وهيبُ[3] بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن ناجيةَ صاحبِ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه سأل رسولَ اللهِ ﷺ كيف يصنَعُ بما عطِب مِن الهديِ ، فأمَره أن ينحَرَ كلَّ بدنةٍ عطِبت ، ثم يُلقِيَ حَبْلَها فى دمِها ، ويخلِّيَ بينَها وبينَ الناسِ يأكُلونها[4] . كذا وقَع عندَه : حبْلَها فى دمِها . وإنما هو : نعلَها فى دمِها .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٢) من طريق محمد بن كثير به، وأخرجه أحمد ٢٧٣/٣١ (١٨٩٤٣)، والدارمى (١٩٥٠، ١٩٥١)، وابن ماجه (٣١٠٦)، والترمذى (٩١٠)، والنسائى فى الكبرى (٤١٣٧)، وابن خزيمة (٢٥٧٧) من طريق هشام به.

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (٤٣٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٣٢٠). وأخرجه الحميدى (٨٨٠)، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ١٦١، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٩١/١ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) فى م، وبعض نسخ الاستيعاب «وهب». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٤) أخرجه المصنف فى الاستيعاب ٤/ ١٥٢٣. وأخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ١٠٦، ١٠٧ من طريق وهيب بن خالد به.

التمهيد وناجيةُ هذا هو ناجيةُ بنُ جُنْدُبٍ الأسلميُّ ، وقد ذكَرناه ورفَعنا نسبَه فى كتابِ «الصحابةِ»[1] .

ورَوَى ابنُ عباسٍ هذا الحديثَ عن النبيِّ ﷺ ، وزاد فيه : «ولا تأْكُلْ منها أنت ولا أحدٌ مِن [2]أهلِ رُفقتِك[2] » . وسنذكُرُه ههنا إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن الهدىَ يُقَلَّدُ ، وأن التقليدَ مِن شأنِه وسُنَّتِه ، والتقليدُ أن يُعلَّقَ فى[3] عنقِ البَدَنةِ نعلٌ علامةٌ ؛ ليُعرَفَ أنها هدىٌ . ورُوى أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قلَّد هديَه نعلَين[4] ، وكذلك كان ابنُ عمرَ يفعلُ[5] ، وبه قال الشافعىُّ واستحسَنه . والنعلُ عندى تجزئُ ، وهو قولُ مالكٍ ، والزهرىِّ ، وجماعةِ العلماءِ ؛ كلُّهم لا يختلِفون فى تقليدِ الهديِ ، ويجزئُ عندَ جميعِهم نعلٌ واحدةٌ . والذى أجمَعوا عليه مِن تقليدِ الهديِ الإبلُ والبقرُ ، واختلَفوا فى تقليدِ الغنمِ ؛ فكان مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهم ينكِرون تقليدَ الغنَمِ ، وأجاز تقليدَها الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ؛ لقولِ عائشةَ : كنتُ أُقَلِّدُ الغنَمَ لرسولِ اللهِ ﷺ[6] . وهو قولُ عطاءٍ وجماعةٍ .

القبس ....

(١) الاستيعاب ٤/ ١٥٢٢، ١٥٢٣.

(٢ - ٢) فى الأصل : «أهل رفيقك» ، وفى م : «رفقتك» . والمثبت مما سيأتى ص ١٧٩.

(٣) فى الأصل : «من» .

(٤) تقدم فى ١٠/ ٢٥٥.

(٥) تقدم فى الموطأ (٨٦١) .

(٦) تقدم تخريجه فى ١٠/ ٢٥٣ ، ٢٥٤.

التمهيد

وقد مضَى فى هذا الكتابِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ القولُ فى تقليدِ الهَدْيِ ؛ هل يُوجِبُ على صاحبِه أن يكونَ محرمًا لذلك أم لا[1] ؟ والصحيحُ فى ذلك حديثُ عائشةَ على ما ذكَرناه هناك ، ومن أحسنِ طُرُقِه ما أخبرَنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ وقتيبةُ بنُ سعيدٍ ، أن الليثَ حدَّثهم ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُهدى مِن المدينةِ ، فأفتِلُ قلائدَ هديِه ، ثم لا يجتنِبُ شيئًا مما يجتنبُه المحرمُ[2] .

وأما قولُه : كيف أصنعُ بما عطِب مِن الهديِ؟ فجاوَبه رسولُ اللهِ ﷺ بما ذَكَر فى حديثِ هشامٍ هذا ، فإن هذا مَحْمَلُه عندَ العلماءِ على الهديِ التطوعِ ، وكذلك كان هدىُ رسولِ اللهِ ﷺ تطوعًا ؛ لأنه كان فى حَجَّتِه مفردًا [3]عندَ مالكٍ وطائفةٍ[3] . واللهُ أعلمُ . وقد ذكَرنا الاختلافَ عنه فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ وغيرِه[4] . والهدىُ التطوعُ لا يجوزُ لأحدٍ ساقَه أكلُ شىءٍ منه إذا عطِب قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه ؛ لئلا يكونَ ذلك ذريعةً إلى أكلِ الهديِ قبلَ محِلِّه مِن أجلِ أنه تطوعٌ ، فينصرِفُ مِن الناسِ مَن لم تصحَّ نيتُه فيما أخرَجوه للهِ ، ويعْتَلُّون بأنه عطِبَ .

القبس ....

---

(١) تقدم فى ١٠/٢٤٥ - ٢٥٢ .

(٢) أبو داود (١٧٥٨) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٤٧٤ - ٤٨٥.

التمهيد

ذكَر أبو ثابتٍ ، وأسدٌ ، وسُحنونٌ ، وابنُ أبى الغَمْرِ ، عن ابنِ القاسمِ : قلتُ لابنِ القاسمِ : أرأيتَ هدىَ التطوعِ إذا عَطِبَ ، كيف يَصنَعُ به صاحبُه فى قولِ مالكٍ؟ قال : قال مالكٌ : يرمى بقلائدِه فى دمِه إذا نحَره ، ويُخلِّى بينَ الناسِ وبينَه ،ولا يأمُرُ أحدًا أن يأكُلَ منه فقيرًا ولا غنيًّا ، فإن أكَل هو ، أو أمَر أحدًا مِن الناسِ بأكلِه ، أو حزَّ شيئًا مِن لحمِه ، كان عليه البدلُ . قال ابنُ القاسمِ : وقال مالكٌ : كلُّ هديٍ مضمونٍ إذا عطِب فليأكُلْ منه صاحبُه ، وليُطعِمْ منه الأغنياءَ والفقراءَ ومَن أحبَّ ، ولا يبِعْ مِن لحمِه ، ولا مِن جلدِه ، ولا مِن قلائدِه شيئًا . قال مالكٌ : ومِن الهديِ المضمونِ ما إن عطِب قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه جاز له أن يأكُلَ منه ، وهو إن بلَغ محِلَّه لم يأكُلْ منه ؛ وهو جزاءُ الصيدِ ، وفديةُ الأذى ، ونذرُ المساكينِ ، فهذا إن عطِب قبلَ محِلِّه جاز له أن يأكُلَ منه ؛ لأن عليه بدلَه ، وإذا بلَغ محلَّه أجزَأه عن الذى ساقَه ، ولا يجزئُه (١)إن أكَل(١) منه . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : لأن الهدىَ المضمونَ إذا عطِب قبلَ أن يبلُغَ محلَّه كان عليه بَدَلُه(٢) ، وبذلك جاز له أن يأكُلَ منه (٣)ويُطْعِمَ ، وإذا عطِب الهَدىُ التطوعُ قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه لم يجُزْ له أن يأكُلَ منه(٣) ولا يُطعمَ ؛ لأنه لما لم يكنْ عليه بدلُه خيفَ أن يُفعلَ ذلك بالهديِ ، ويُنحرَ مِن غيرِ أن يعطَبَ ، فاحْتِيط على الناسِ ، وبذلك مضَى العملُ فى هديِ التطوعِ ؛ إذا عطِب فى الطريقِ نحَره صاحبُه وخلَّى بينَه

(١ - ١) فى م : «أن يأكل» .

(٢) فى النسخ : «بدنة» . والمثبت موافق للسياق قبله وبعده .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

وبينَ الناسِ . **وذكَر** إسماعيلُ بنُ إسحاقَ حديثَ هشامٍ هذا ، عن أبيه ، عن ناجيةَ ، وحديثَ ابنِ عباسٍ عن ذؤيبٍ الخزاعيِّ .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ ناجيةَ فقد تقدَّم ذكرُه ، وأما حديثُ ابنِ عباسٍ فاختُلِف فيه عنه ؛ فطائفةٌ روَت عنه ما يدُلُّ على أن ناجيةَ الأسلميَّ حدَّثه ، وطائفةٌ روَت عنه أن ذؤيبًا الخزاعيَّ حدَّثه . وذؤيبٌ هذا هو والدُ قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، وربما بعَث رسولُ اللهِ ﷺ أيضًا معه هديًا ، فسأَله كما سأَله ناجيةُ . فاللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ - يعني ابنَ عُلَيَّةَ - قال : حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ ، عن موسى بنِ سلمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بثمانَ عشْرةَ بَدَنةً مع رجلٍ ، فأمَره فيها بأمرِه ، فانطلَق ثم رجَع إليه ، فقال : أرأيتَ إن عطِب منه شيءٌ ؟ قال : «فانحَرْها ، ثم اصبُغْ نعلَها فى دمِها ، ثم اجعَلْها على صفحتِها ،و لا تأكُلْ منها أنت ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفْقتِك»[1] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال :

(١) الشافعى فى السنن المأثورة (٤٤٠) . وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٢، ٣٦٣ (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٢٥)، والنسائى فى الكبرى (٤١٣٦) من طريق إسماعيل ابن علية به .

التمهيد حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ، عن موسى بنِ سلمةَ قال: خرَجتُ أنا وسِنانُ بنُ سلمةَ ومعنا بدَنَتان، فأزحَفتا[1] علينا بالطريقِ، فلما قدِمنا مكةَ أتَينا ابنَ عباسٍ فسألناه، فقال: على الخبيرِ سقَطتَ، بعَث رسولُ اللهِ ﷺ فلانًا الأسلميَّ، وبعَث معه بثمانَ عشْرةَ بدنةً، فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إن أزحَف عليَّ منها شيءٌ بالطريقِ؟ قال: «تنحرُها وتصبُغُ نعلَها - أو قال: تغمِسُ نعلَها - في دمِها، فتضرِبُ بها على صفحتِها، ولا تأكُلْ منها أنت ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفْقتِك»[2].

وروَى شعبةُ وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن سنانِ بنِ سلمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن ذؤيبًا الخُزاعيَّ حدَّثه، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يبعَثُ معه بالبُدْنِ ثم يقولُ: «إذا عطِب شيءٌ منها فخشِيتَ عليه موتًا، فانحَرْه، ثم اغمِسْ نعلَه في دمِه، ثم اضرِبْ صفحتَه، ولا تَطْعَمْ منها ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفْقتِك»[3].

قال أبو عمرَ: قولُه: «ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفْقتِك». لا يوجدُ إلا في حديثِ ابنِ عباسٍ هذا بهذا الإسنادِ عن موسى بنِ سلمةَ وسنانِ بنِ سلمةَ، وليس ذلك في

القبس ....

(١) أزحفت: أعيت ووقفت، يقال: أزحف البعير، فهو مزحف. إذا وقف من الإعياء، وأزحف الرجل. إذا أعيت دابته، كأن أمرها أفضى إلى الزحف، وقال الخطابي: صوابه: أزحِفت عليه، غير مسمى الفاعل، يقال: زُحف البعير. إذا قام من الإعياء، وأزحفه السفر، وزحَف الرجل، إذا انسحب على استه. النهاية ٢/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٧٢ (٢١٨٩)، وأبو داود (١٧٦٣) من طريق حماد بن زيد به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/ ٤٨٨ (١٧٩٧٤)، ومسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥)، وابن خزيمة (٢٥٧٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

التمهيد

حديثِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن ناجيةَ، وهذا عندَنا أصحُّ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ عن ذؤيبٍ، وعليه العملُ عندَ الفقهاءِ، ومِن جهةِ النظرِ أهلُ رُفْقتِه وغيرُهم في ذلك سواءٌ، ويدخُلُ في قولِه عليه السلامُ: «وخَلِّ بينَ الناسِ وبينَه يأكُلونه». أهلُ رُفْقتِه وغيرُهم.

وأما الضمانُ على مَن أكَل مِن هديِه التطوعِ وإن لم يكنْ موجودًا في الحديثِ المسندِ، فإن ذلك عن الصحابةِ والتابعين، وعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ. ورُوِى عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ: إن أكَل مِن الهديِ التطوعِ غرِم[1]. وعن ابنِ عباسٍ: إن أكَلْتَ أو أمَرتَ بأكلِه غرِمتَ[2]. وعن ابنِ المسيبِ مثلُه سواءً، مِن روايةِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ[3]. وروَى ابنُ أبي ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيبِ قال: مضَتِ السنَّةُ إذا أُصيبت البدنةُ تطوعًا في الطريقِ أن ينحرَها ويغمسَ قلائدَها في دمِها، ثم لا يأكلَ منها ولا يُطعمَ ولا يَقسِمَ، فإن فعَل شيئًا مِن ذلك ضمِن[4]. وعن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وعطاءٍ، والنخعيِّ، في الهديِ الواجبِ يعطَبُ، قالوا: كُلْ إن شئتَ إذا نحَرتَه، وعليك البدلُ[5].

وأما اختِلافُ الفقهاءِ في هذه المسألةِ؛ فقال مالكٌ: ما عطِب مِن الهديِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٠، و (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٢.
(٢) سيأتي في الموطأ (٨٧١).
(٣) سيأتي في الموطأ (٨٧٠).
(٤) ينظر المحلى ٧/ ٤٢١ .
(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣.

التمهيد قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه ، فإن كان واجبًا أكَل منه إن شاء وأبدَله ، وإن كان تطوعًا نحَره ثم صبَغ قلائدَه فى دمِه ، وخلَّى بينَ الناسِ وبينَه ، ولم يأْكُلْ ولم يُطعِمْ ولم يتصدَّقْ ، فإن أكَل أو أطعَمَ أو تصدَّق ضمِن . وهو قولُ الشافعيِّ ، والأوزاعيِّ ، والثوريِّ ، إلا أنهم قالوا : يضمَنُ ما أكَل أو أطعَم أو تصدَّق ، وليس عليه البدلُ إلا لما أتلَف ، فإن أتلَفه كلَّه ضمِنه كلَّه . وكذلك قال أبو حنيفةَ أيضًا ، إلا أنه قال : يتصدَّقُ بالهديِ التطوعِ إذا عطِب أفضلُ مِن أن يترُكَه فتأْكُلَه السباعُ . قال : ولو أطعَم منه غنيًّا ضمِن . وقال فى الهديِ الواجبِ : لا بأسَ أن يبيعَ لحمَه . وهو قولُ عطاءٍ ؛ يستعينُ به فى ثمنِ هديٍ[1] . وهؤلاء[2] يرَون بيعَه .

واختلَفوا فيما يُؤكلُ مِن الهديِ إذا بلَغ محِلَّه ؛ فقال مالكٌ : يُؤكلُ مِن الهديِ كلِّه إذا بلَغ محِلَّه إلا جزاءَ الصيدِ ، ونُسُكَ الأذَى ، وما نُذِر للمساكينِ . وقال الشافعيُّ : لا يؤكلُ مِن الهدِى كلِّه شىءٌ إذا بلَغ محِلَّه إلا التطوُّعَ[3] وحدَه ، فأما الهدىُ الواجبُ فلا يأكلْ شيئًا منه . وقال أبو حنيفةَ : يؤكلُ مِن هديِ المتعةِ والقِرانِ والتطوعِ ، ولا يؤكلُ مما سِواه . وقال الثوريُّ : يُؤكلُ مِن هديِ المتعةِ والإحصارِ والوصيةِ والتطوعِ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٦.

(٢) بعده فى م : « لا » .

(٣) فى النسخ : « بالتطوع » . والمثبت من الاستذكار ٢٨٤/١٢ من النسخة المطبوعة .

الموطأ

٨٧٠ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : من ساق بدنةً تطوعًا ، فعطِبت ، فنحَرها ، ثم خلَّى بينَها وبينَ الناسِ يأكلونها ، فليس عليه شيءٌ ، وإن أكَل منها أو أمَر مَن يأكُلُ منها غرِمها .

٨٧١ - مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ مثلَ ذلك .

٨٧٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : من أهدَى بدنةً ، جزاءً أو نذرًا أو هَدْىَ تمتُّعٍ ، فأُصيبت فى الطريقِ ، فعليه البدلُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : مَن ساق بدنةً تطوعًا ، فعطِبتْ ، فنحَرها ، ثم خلَّى بينها وبينَ الناسِ يأكلونَها ، فليس عليه شىءٌ ، وإن أكَلَها أو أمَر مَن يأكُلُها غَرِمها[1] .

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَ ذلك[2] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : من أهْدَى بدنةً ، جزاءً[3] أو نذرًا أو هدىَ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٦) . وأخرجه البيهقى ٢٤٣/٥ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٧) . وأخرجه البيهقى ٢٤٣/٥ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل : « جزورا » .

الموطأ

٨٧٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : من أهدَى بدنةً ، ثم ضلَّت أو ماتت ؛ فإنها إن كانت نذرًا أبدَلها ، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدَلها وإن شاء ترَكها .

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : لا يأكلُ صاحبُ الهَديِ من الجزاءِ والنُّسكِ .

الاستذكار

تمتُّعٍ ، فأُصيبت في الطريقِ ، فعليه البدلُ[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : من أهدَى بدنةً ، ثم ضلَّت أو ماتت ؛ فإنها إن كانت نذرًا أبدَلها ، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدَلها وإن شاء ترَكها[2] .

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : لا يأكُلُ صاحبُ الهديِ من الجزاءِ والنسكِ[3] .

قال أبو عمرَ : أما الهديُ التطوُّعُ إذا بلَغ محِلَّه فلا خلافَ بين العلماءِ في أنه يأكُلُ منه صاحبُه إن شاء كسائرِ النَّاسِ ؛ لأنه في حكمِ الضحايا ، وإنما اختلَفوا فيمن أكَل من الهديِ الواجبِ أو أكَل من الهديِ التطوعِ قبلَ أن يبلُغَ محلَّه ؛ فكان مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، يقولون في الهديِ التطوعِ يَعْطَبُ قبلَ محِلِّه : إن على صاحبِه أن يُخلِّيَ بينَه وبينَ الناسِ يأكُلونه ، ولا يأمُرَ أحدًا يأكلُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٢١٩) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ ، ١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٢١٨) . وأخرجه البيهقي ٥/٢٤٣ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢٢٨) .

الاستذكار منه فقيرًا ولا غنيًّا ، (١ولا١) يتصدَّقَ ولا يَطعمَ ، وحسْبُه والتخليةُ بينَه وبينَ الناسِ . وكذلك قال أبو حنيفةَ ، إلا أنه قال : يتصدَّقُ به أفضلُ من أن يتركَه للسباعِ فتأكلَه . وأما ما يَضمَنُ(٢) الآكلُ من الهديِ الذى لا يُحبُّ(٣) له أن يأكلَ منه فقد اختُلِف فيه أيضًا ؛ فكان مالكٌ يقولُ : إن أكَل منه أبدلَه كلَّه . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ فى الذى يأكلُ من هديٍ ليس له أن يأكلَ منه ، قال : أرَى أن يتصدَّقَ بقدرِ ما أكَل طعامًا يُطعِمُه المساكينَ ، ولا أرَى عليه (٤غيرَ بدلِه٤) . قال ابنُ وهبٍ : خالَفه مالكٌ ، فقال : إن أكَل منه شيئًا ولو نصفَه وآخرَه أبدَله كلَّه . وبه يأخُذُ ابنُ وهبٍ . وكذلك قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إن أكَل منه فعليه بدلُه كلِّه ، كان الذى أكَل منه قليلًا أو كثيرًا .

قال ابنُ القاسمِ : إن أكَل من الهديِ الذى نذَر للمساكينِ فعلَيه أن يُطعِمَ قيمةَ ما أكَل للمساكينِ ، ولا يكونُ عليه البدلُ . وقال ابنُ حبيبٍ : إن أكَل مما لا يُحبُّ(٣) أن يأْكُلَ منه فعليه ثَمنُ ما أكَل طعامًا يَتصدَّقُ به . وهو قولُ الثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . ورُوِى عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، فى الهديِ يَعْطَبُ قبلَ محِلِّه ، أن صاحبَه إن

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . ويقتضيه السياق .

(٢) فى م : « يطمئن » .

(٣) فى م : « يجب » .

(٤ - ٤) كذا فى : الأصل ، م . ولعل الأنسب : « غيره بدلَه » .

الاستذكار أكَل منه أو أمَر غرِم[1] . وعن ابنِ المسيَّبِ وجماعةٍ من التابعين مثلُ ذلك ، إلا أنهم ليس عندَهم تفسيرُ ما يغرَمُ[2] . [3]والظاهرُ أنه يغرَمُ[3] ما أكَل أو أتلَف . وقالت طائفةٌ - منهم عطاءٌ والزهريُّ - أن عليه البدلَ إن فعَل شيئًا من ذلك[4] . ومن قال : عليه البدلُ . أوجَب عليه غُرْمَ الجميعِ . وعلى هذين القولين اختلافُ الفقهاءِ على ما قدَّمْنا . واختلَفوا فى الهديِ الذى يؤكلُ منه ؛ فقال مالكٌ : يؤكلُ من كلِّ الهديِ إلا جزاءَ الصيدِ ، ونذرَ المساكينِ ، وفديةَ الأذى ، وهدىَ التطوعِ الذى يَعْطَبُ فى الطريقِ قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه . وقال الثوريُّ : يؤكلُ من هديِ المتعةِ والإحصارِ والوصيةِ والتطوعِ إذا بلَغ محِلَّه ، ولا يؤكلُ من غيرِها . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يؤكلُ من الهديِ إلا هدىَ المتعةِ وهدىَ التطوعِ - يَعنون : إذا بلَغ محِلَّه - وهدىَ القِرانِ ، وأما غيرُ ذلك فلا يؤكلُ منه شيءٌ . وقال الشافعيُّ : لا يؤكلُ من الهديِ كلِّه إلا التطوعَ خاصةً إذا بلَغ محِلَّه ، وكلُّ ما كان واجبًا من الهديِ فلحمُه كلُّه للمساكينِ وجلدُه ، وكذلك جُلُّه والنعلانِ اللتانِ عليه . قال : وكذلك عندى هدىُ المتعةِ ؛ لأنه واجبٌ ، فسبيلُه سبيلُ جزاءِ الصيدِ ، وهديِ الإفسادِ ، وهديِ القِرانِ ، فكلُّ ما وجَب عليه فلا

القبس ....

(1) فى م : « عزم » .
والآثار تقدم تخريجها ص ١٨١ .
(2) تقدم فى الموطأ (٨٧٠) .
(3 - 3) سقط من : م .
(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣.

الاستذكار

يأْكُلْ منه شيئًا . وقال أبو ثورٍ مثلَه .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليةَ[2] ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، أنهم كانوا يقولون : لا يؤكلُ من الفديةِ ولا من جزاءِ الصيدِ .

عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : لا يأْكُلُ من جزاءِ الصيدِ ، ولا من نذْرِ المساكينِ ، ولا من الكفاراتِ ، ويأْكُلُ مما سوى ذلك . فإن كان الهدىُ واجبًا وعطِبَ قبلَ محِلِّه فإن صاحِبَه يأكلُه كلَّه[3] إن شاء أو ما شاء منه ، ويُطْعِمُ منه مَن شاء ما شاء ؛ لأن عليه بدلَه . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ . ومنهم من أجاز له بيعَ لحمِه وأن يستعينَ بهِ فى البَدَلِ . وكرِه ذلك مالكٌ ؛ لأنه بيعُ شىءٍ أخرَجَه للهِ عزَّ وجلَّ . ومن أجاز بيعَ لحمِه على جوازِ أكلِه . وقد كان عطاءٌ يُبيحُ البيعَ فى ذلك[4] ، ثم رجَع عنه . وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا أهديتَ هديًا واجبًا فعطِب فانحَرْه ؛ فإن شئتَ فكُلْ ، وإن شئتَ فأهْدِ ، وإن

(1) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٣.

(2) بعده فى الأصل ، م : « قال حدثنا يزيد بن زريع » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٣، ٢٤/ ٢٧٩.

(3) سقط من : م .

(4) تقدم تخريجه ص ١٨٢ .

الاستذكار شئتَ فتَقوَّ[1] به في هديٍ آخرَ[2] .

وأما قولُ ابنِ عمرَ أنه من أهدى بدنةً ، ثم ضلَّتْ أو ماتتْ ؛ فإنها إن كانت نذرًا أبدَلها ، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدَلها وإن شاء ترَكها .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ في هذا بينَ العلماءِ ، وأصلُهم فيه : الصلاةُ النافلةُ لا تُقضى لمن غلَبه[3] عليها ما يُفسدُها ، والنذرُ والصلاةُ الفريضةُ ما غلَبه عليها من الحدثِ وغيرِه لا يُسقطُها . قال عبدُ الرزاقِ : عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : أما النذرُ فإن كان للمساكينِ فكان بمنزلةِ جزاءِ الصيدِ ، وإن قال : عليَّ بدنةٌ أو هديٌ . ولم يذكُرْ فيه شيئًا ، فهو وهديُ المتعةِ سواءٌ ؛ ليُهدِ منهما لمن هو غنيٌّ عنهما مِن صديقٍ أو ذي رحِمٍ ، وليأكُلْ هو وأهلُه ، وليتصدَّقْ ، ولينتفعْ بجلودِها ولا يبِعْ . قال : وهديُ المتعةِ كهديِ المحصَرِ فيما يؤكلُ منه سواءٌ . واختلَفوا في هديِ التطوعِ إذا عطِب وقد دخَل الحرمَ ؛ فقال منهم قائلون : إذا دخَل الحرمَ فقد بلَغ محِلَّه ، والحرمُ كلُّه ومكةُ ومنًى سواءٌ ؛ لأنه حرمٌ كلُّه . وأجمَعوا أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] . لم يُرَدْ به الذبحُ ولا النحرُ في البيتِ العتيقِ ؛ لأن البيتَ ليس بموضعٍ للدماءِ ، لأن اللهَ تعالى قد أمَر بتطهيرِه ، وإنما أراد بذكرِه البيتَ العتيقَ مكةَ ومنًى . وكذلك قال ﷺ : « مكةُ

(١) في م : « فتقول » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما في المحلى ٧/٤٢٢ - عن سفيان به .

(٣) في م : « غلب » .

الاستذكار

كلُّها منحَرٌ » . يعنى فى العمرةِ ، « ومنًى كلُّها منحَرٌ » . يعنى فى الحجِّ[1] . فالحرمُ كلُّه كمكةَ[2] ومنًى ؛ لأن ذلك كلَّه حرمٌ ، فإذا عطِب الهدىُ التطوعُ فى الحرمِ جاز لصاحبِه أن يأكلَ منه . وإذا كان هديًا واجبًا ، وبلَغ الحرمَ وعطِب ، فقد جزَى عنه ؛ لأن العلةَ فى سياقةِ الهديِ إطعامُ مساكينِ الحرمِ . وهذا كلُّه قولُ الشافعيِّ ، وعطاءٍ ، وكثيرٍ من العلماءِ . وروَى ابنُ جريجٍ ، وحبيبٌ المعلمُ ، وغيرُهما ، عن عطاءٍ قال : كلُّ هديٍ بلَغ الحرمَ ، فعَطِب ، فقد أجزَأ . وقد اتفَق العلماءُ على أن قتلَ الصيدِ بمكةَ ومنًى وسائرِ الحرمِ سواءٌ فى وجوبِ الجزاءِ ، وقال ﷺ فى مكةَ : « لا يُختلَى خلاها ، ولا يُنفَّرُ صيدُها ، ولا يُعضَدُ شجرُها »[3] . وأجمَعوا أن الحرمَ كلَّه فى ذلك حكمُه حكمُها ، وقد قال مالكٌ : مَن أحرَم من الميقاتِ قطَع التلبيةَ إذا دخَل الحرمَ . ومن قولِه : إن الحرمَ لا يُدخَلُ إلا بإحرامٍ . فسواءٌ فى ذلك بينَ الحرمِ ومكةَ ، إلا أن مذهبَه فيما عطِب أو نُحِر من الهديِ قبلَ بلوغِ مكةَ أنه لا يُجزِئُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ . واحتجَّ له إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى بإجماعِهم على أن الطوافَ والسعىَ لا يكونان إلا بمكةَ ، وأن رمىَ الجمارِ لا يكونُ إلا بمنًى ، وكذلك النحرُ لا يكونُ إلا فيهما .

(1) سيأتى فى الموطأ (٨٩٩) .

(2) فى م : « مكة » .

(3) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

الموطأ

هَدىُ المحرِمِ إذا أصاب أهلَه

٨٧٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعليَّ بنَ أبى طالبٍ ، وأبا هريرةَ ، سُئِلوا عن رجلٍ أصاب أهلَه وهو محرمٌ بالحجِّ ، فقالوا : يَنفُذان لوجهِهما حتى يقضيا حجَّهما ، ثم عليهما حجُّ قابلٍ والهَدىُ . قال : وقال عليُّ بنُ أبى طالبٍ : وإذا أهلَّا بالحجِّ من عامٍ قابلٍ تفرَّقا حتى يقضيا حجَّهما .

الاستذكار

بابُ هديِ المحرمِ إذا أصاب أهلَه

مالكٌ، أنه بلَغَه أن عمرَ بنَ الخطَّابِ، وعليَّ بنَ أبى طالبٍ، وأبا هريرةَ، سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهلَه وهو محرمٌ بالحجِّ، فقالوا: يَنفُذان[1] لوجهِهما حتى يقضِيا حجَّهما، ثم عليهما حجُّ قابلٍ والهدىُ. قال: وقال عليُّ بنُ أبى طالبٍ: وإذا أهلَّا بالحجِّ من عامٍ قابلٍ تفرَّقا حتى يقضيا حجَّهما[2].

القبس

....

---

(١) بعده فى م : « يمضيان » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٣٠). وأخرجه البيهقى ١٦٧/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٧٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المُسيَّبِ يقولُ : ما ترَوْن فى رجلٍ وقَع بامرأتِه وهو محرمٌ ؟ فلم يقلْ له القومُ شيئًا ، فقال سعيدٌ : إن رجلًا وقَع بامرأتِه وهو محرمٌ ، فبعَث إلى المدينةِ يسألُ عن ذلك . فقال بعضُ الناسِ : يُفرَّقُ بينَهما إلى عامٍ قابلٍ . فقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ : لِيَنفُذا لوجهِهما فليُتِمَّا حجَّهما الذى أفسَدا ، فإذا فرَغا رجَعا ، فإن أدرَكهما حجٌّ قابلٍ فعليهما الحجُّ والهدىُ ، ويُهِلَّان من حيثُ أهلَّا بحجِّهما الذى

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ما ترون فى رجلٍ وقَع بامرأتِه وهو محرمٌ ؟ فلم يقلْ له القومُ شيئًا ، فقال سعيدٌ : إن رجلًا وقَع بامرأتِه وهو محرمٌ ، فبعَث إلى المدينةِ يسأَلُ عن ذلك . فقال بعضُ الناسِ : يُفرَّقُ بينَهما إلى عامٍ قَابلٍ . فقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : لِيَنْفُذا لوجهِهما فلْيُتمَّا حجَّهما الذى أفسداه ، فإذا فرَغا رجَعا ، فإن أدرَكهما حجٌّ قابلٍ فعليهما الحجُّ والهدىُ ، ويُهِلَّان من حيثُ أهلَّا بحجِّهما الذى أفَسَدا ، ويتفرَّقان حتى يَقْضِيا حجَّهما[1] .

قال مالكٌ : يُهديان جميعًا بدنةً بدنةً .

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٤٠و، ٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٣١).
وأخرجه البيهقى ١٦٨/٥ ، والمصنف فى جامع بيان العلم (٧٦٦) من طريق مالك به .

الموطأ

أفسَدا ، ويتفرَّقان حتى يقضيا حجَّهما .

قال مالكٌ : يُهديان جميعًا بدنةً بدنةً .

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ وقَع بامرأتِه فى الحجِّ ما بينَه وبينَ أن يدفعَ من عرفةَ ويَرمىَ الجمرةَ ، أنه يجبُ عليه الهدىُ وحجُّ قابلٍ . قال :

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ الآية [البقرة : ١٩٧] . وأجمَع علماءُ المسلمين على أن وطءَ النساءِ على الحاجِّ حرامٌ مِن حينِ يُحرِمُ حتى يطُوفَ طوافَ الإفاضةِ ، وذلِك لقولِه تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ . والرَّفَثُ فى هذا الموضعِ الجِمَاعُ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ ، وقد قيل غيرُ ذلك ، والصوابُ عندَهم ما ذكَرتُ لك فى تأويلِ الرفثِ فى هذه الآيةِ .

وأجمَعوا على أن مَن وطِئَ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ فقد أفسَد حجَّه ، ومن وطِئَ مِن المعتمِرين قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ ويسعى بين الصفا والمروةِ فقد أفسَد عمرتَه ، وعليه قضاءُ الحجِّ والهدىُ قابلًا ، وقضاءُ العمرةِ والهدىُ فى كلِّ وقتٍ يمكنُه ذلك .

واختلَفوا فيمن وطِئَ أهلَه بعدَ عرفةَ وقبلَ رميِ جمرةِ العقبةِ ، وفيمن وطِئَ قبلَ الإفاضةِ أيضًا ، وسنذكُرُ ذلك فيما بعدُ إن شاء اللهُ .

فأما اختلافُهم فيمن وطِئَ بعدَ عرفةَ وقبلَ أن يرمىَ الجمرةَ ؛ فقال مالكٌ فى « موطئِه » فى رجلٍ وقَع بامرأتِه فى الحجِّ ما بينَه وبينَ أن يدفَعَ مِن عرفةَ ويرمِىَ

القبس

....

الموطأ

فإن كانت إصابتُه أهلَه بعَد رميِ الجمرةِ ، فإنما عليه أن يعتمرَ ويُهدىَ ، وليس عليه حجٌ قابلٍ .

الاستذكار

الجمرةَ ، أنه يجبُ عليه الحجُّ قابلًا والهدىُ . قال : فإن كانت إصابتُه أهلَه بعدَ رميِ الجمرةِ فإنما عليه أن يعتمرَ ويُهدِىَ ، وليس عليه حجٌّ قابلٍ . وروَى ابنُ أبى حازمٍ وأبو مصعبٍ ، عن مالكٍ أنه رجَع عن قولِه فى « الموطأ » فيمن وطِئ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ وقبلَ رميِ الجمرةِ ، أن حجَّه يَفسُدُ بوطئِه ذلك ، وقال : ليس عليه إلا العمرةُ والهدىُ ، وحجُّه تامٌّ ، كمن وطِئ بعدَ رميِ الجمرةِ سواءً . قال أبو مصعبٍ : إن وطِئ بعدَ طلوعِ الفجرِ مِن ليلةِ النحرِ فعليه العمرةُ[(1)] والهدىُ ، وإن كان قبلَ طلوعِ الفجرِ فقد فسَد حجُّه . وفى « الأسديةِ » لابنِ القاسمِ : إن وطِئ بعدَ مغيبِ الشمسِ يومَ النحرِ فحجُّه تامٌّ ؛ رمَى الجمرةَ أو لم يرمِ . وقد تقصَّينا الاختلافَ فى ذلك عن مالكٍ وأصحابِه فى كتابِ «اختلافِهم» .

ورَوَى ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ فى « الموطأ » أيضًا ؛ قال مالكٌ فى « الموطأ » : مَن أفسَد حجَّه أو عمرتَه بإصابةِ نساءٍ ، فإنه يُهلُّ مِن حيثُ كان أهَلَّ بحجِّه الذى أفسَد أو عمرتِه ، إلا أن يكونَ أهَلَّ مِن أبعدَ مِن الميقاتِ ، فليس عليه أن يُهلَّ إلا من الميقاتِ . وقال ابنُ القاسمِ وأشهبُ ، عن مالكٍ فى الذى يُفسِدُ حجَّه بإصابةِ أهلِه : يحُجَّان من قابلٍ ، ويفترقان إذا أحرَما . قال : فقلتُ له : ولا

القبس

....

---

(1) فى الأصل ، م : « الفدية » .

الاستذكار يؤخِّران ذلك حتى يأتىَ الموضعُ الذى أفسَدا فيه حجَّهما ؟ فقال : لا ، وهذا الذى سمِعتُ . قال أشهبُ : فقلتُ له : مما افتراقُهما ؟ أيفترقان فى البيوتِ ، أو فى المناهلِ ؛ لا يجتمعان فى منهَلٍ ؟ قال : لا يجتمعان فى منزلٍ ، ولا يتسايران ، ولا فى الجُحْفَةِ[1] ولا بمكةَ ولا بمنًى .

وقال الثورىُّ : إذا جامَع المحرمُ امرأتَه أفسَد حجَّه وحجَّها ، وعليه بدنةٌ ، وعليها أخرى ، فإن لم تكنْ بدنةٌ أجزَأ[2] كلَّ واحدٍ منهما شاةٌ ، ثم يمضيان فى حجِّهما ، فإذا فرَغا من حجِّهما حلَّا ، وعليهما الحجُّ من قابلٍ ، ولا ينزلان بذلك المكانِ الذى تواقعا فيه إلا وهما مُهلَّان ، ثم يفترِقان[3] من ذلك المكانِ ، ولا يجتمعان حتى يفرُغا من حجِّهما ، لا يكونان فى مَحْمِلٍ[4] ولا فسطاطٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا جامَع المحرِمُ امرأتَه[5] قبلَ الوقوفِ بعرفةَ كان على كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ يذبَحُها ، ويتصدقان[6] بلحمِها ، ويقضيان[7] حجَّهما مع الناسِ ، وعليهما الحجُّ من قابلٍ ، ولا يفترقان ، فإن جامَع بعدَ الوقوفِ بعرفةَ ، فعليه بدنةٌ - ويجزئُه شاةٌ - ولا حجَّ عليه . وقال الشافعىُّ :

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « الجعفة » . والجحفة : ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة . ينظر مراصد الاطلاع ١/ ٣١٥.

(٢) فى م : « أخرى » .

(٣) فى الأصل ، م : « يفترقا » .

(٤) المَحْمِل : الهودج . المصباح المنير (ح م ل) .

(٥) فى الأصل ، م : « امرأة » . والمثبت من المبسوط ٤/ ١١٨.

(٦) فى الأصل ، م : « يتصدقا » .

(٧) فى الأصل ، م : « يقضيا » .

الاستذكار

الجماعُ يُفسِدُ الإحرامَ – ما كان – إذا جاوَز الختانَ ، فإذا جامَع المفردُ أو القارنُ فعليه أن يمضِيَ فى إحرامِه حتى يفرُغَ ، ثم يحُجَّ قابلًا بمثلِ إحرامِه الذى أفسَد ؛ حاجًّا قارنًا أو مفرِدًا[1] ، ويُهدِىَ بدنةً تجزِئُ عنهما معًا ، وإذا أهلَّا بقضاءِ حجِّهما أهلَّا مِن حيثُ أهلَّا أولًا وإن كان أبعدَ مِن الميقاتِ ، فإن كانا أهلَّا بالإحرامِ الذى أفسَدا[2] من أقربَ[2] مِن ميقاتِهما أحرَما مِن ميقاتِهما ، فإن جاوَزاه أهرَقا[3] دمًا[4] . وقال أبو ثورٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ ، إلا أنه قال : على المرأةِ[5] إن كانت طاوَعته دمٌ مثلُ ما على الرجلِ ، ولا يفترِقان .

قال أبو عمرَ : تلخيصُ أقوالِهم ، أن مالكًا ذهَب إلى أن مَن وقَع بأهلِه بعدَ الوقوفِ بعرفةَ وقبلَ رميِ جمرةِ العقبةِ فقد فسَد حجُّه . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى ثورٍ[6] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : إذا وطِئَ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ فعليه بدنةٌ وحَجُّه تامٌّ . وقال مالكٌ : يُجزِئُ الواطِئَ شاةٌ كسائرِ الهَدايا . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : لا يجزِئُ الواطِئَ إلا بدنةٌ أو سَبعٌ مِن الغنمِ .

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « معتمرًا » . والمثبت يقتضيه السياق .

(2 - 2) سقط من : م . وفى الأصل : « من افرد من اقرب » .

(3) فى م : « أهديا » .

(4) بعده فى الأصل : « فان جاء من عشره الكلب اعزية اهلا من هذا الموضع الذى اهلا منه اولا» !

(5) بعده فى الأصل، م: « إلا » .

(6) فى الأصل ، م : « حنيفة » . والمثبت موافق للكلام المتقدم .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : والذى يُفسِدُ الحجَّ أو العمرةَ - حتى يجبَ عليه فى ذلك الهدىُ فى الحجِّ أو العمرةِ - التقاءُ الخِتانين ، وإن لم يكنْ ماءٌ دافقٌ . قال : ويُوجبُ ذلك أيضًا الماءُ الدافقُ إذا كان من مُباشرةٍ ، فأما رجلٌ ذكَر شيئًا حتى خرَج منه ماءٌ دافقٌ فلا أرى عليه شيئًا .

قال مالكٌ : ولو أن رجلًا قبَّل امرأتَه ولم يكنْ من ذلك ماءٌ دافقٌ ، لم يكنْ عليه فى القُبلةِ إلا الهَدىُ .

الاستذكار

وقال مالكٌ : الذى يُفسدُ الحجَّ والعمرةَ التقاءُ الختانَين ، وإن لم يكنْ ماءٌ دافقٌ . (1) قال : ويوجِبُ ذلك أيضًا الماءُ الدافقُ إذا كان من مباشرةٍ ، فأما رجلٌ ذكَر شيئًا حتى خرَج منه ماءٌ دافقٌ فلا أرى عليه شيئًا (1) . قال : ولو قبَّل امرأتَه ولم يكنْ مِن ذلك ماءٌ دافقٌ ، لم يكنْ عليه فى القُبلةِ إلا الهدىُ .

هذا كلُّه قولُه فى « الموطأ » . وجملةُ مذهبِه عندَ أصحابِه ، أنه مَن لمَس فقبَّل[2] فأنزَل ، أو تابعَ النظرَ فأنزَل ، فقد فسَد حجُّه . وقال الأوزاعىُّ : إن لمَس فأنزَل ، أو وطِئَ دونَ الفرجِ فأنزَل ، فقد أفسَد حجَّه . وقال (3) عبيدُ اللهِ (3) بنُ الحسنِ : إذا لَمس فأنزَل فقد أفسَد حجَّه . قال (4) عبيدُ الله (4) : وإن نظَر فأنزَل لم يفسُدْ حجُّه . وقال الشافعىُّ : الذى يُفسدُ الحجَّ مِن الجماعِ ما يوجبُ الحدَّ ، وذلك أن تغيبَ الحَشَفةُ ويلتقِىَ الخِتانان ، لا يُفسدُه شىءٌ غيرُ ذلك . قال : وإن

القبس

....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) كذا فى : الأصل ، م . ولعل الصواب : « أو قبَّل » .

(3 - 3) فى الأصل ، م : « عبد الله » . وقد تقدم على الصواب مرارًا .

(4 - 4) فى الأصل ، م : « عبيد » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : وليس على المرأةِ التي يُصيبُها زوجُها ، وهى محرمةٌ مِرارًا ، فى الحجِّ أو العمرةِ ، وهى له فى ذلك مُطاوِعةٌ – إلا الهَدىُ وحجٌّ قابلٍ إن أصابها فى الحجِّ ، وإن كان أصابها فى العمرةِ فإنما عليها قضاءُ العمرةِ التى أفسَدت ، والهَدىُ .

الاستذكار

جامَع دونَ الفرجِ فأحبُّ إليَّ أن ينحرَ بدنةً ، ويجزئُه شاةٌ . قال : وكذلك كلُّ ما تلذَّذ به[1] مِن امرأتِه مِن قُبلةٍ أو مباشرةٍ أو غيرِها ، أجزَأه الدمُ . قال : وتُكفِّرُ المرأةُ إذا تلذَّذت بالرجلِ كما يكفِّرُ الرجلُ . وبذلك كلِّه قال أبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُفسِدُ الحجَّ إلا أن يُنزلَ[2] .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن لم يرَ فسادَ الحجِّ[3] إلا بالوطءِ فى الفرجِ القياسُ على ما أجمَعوا عليه مِن وجوبِ الحدِّ ، وعِلَّةُ مَن جعَل الإفسادَ بالإنزالِ[4] فى الفرجِ وفى غيرِ الفرجِ القياسُ على ما أجمَعوا عليه من الغُسلِ ، واتفَقوا فيمن قبَّل وهو محرمٌ .

قال مالكٌ : ليس على من جامَع مرارًا إلا هدىٌ واحدٌ ، وعليها[5] واحدٌ إن طاوعتْه . وقال أبو حنيفةَ : إن كرَّر الوطءَ فى مجلسٍ واحدٍ أجزَأه هدىٌ واحدٌ ، وإن كان فى مجالسَ مختلفةٍ فعليه فى كلِّ مجلسٍ هدىٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يجزئُه هدىٌ واحدٌ ما لم يبعُدْ وطؤُه الأولُ . وللشافعيِّ فى ذلك **ثلاثةُ أقوالٍ ؛ أحدُها** ، كقولِ مالكٍ ، وهو الأشهرُ عنه . **والآخرُ** ، عليه فى كلِّ وَطءٍ هدىٌ . **والآخِرُ** ، إن كان قد كفَّر فعليه هدىٌ آخرُ . مثلُ قولِ محمدٍ .

القبس

....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من الأم ٢١٨/٢ .

(٢) أى : فى الفرج . ينظر المبسوط ١٢٠/٤ .

(٣) فى الأصل ، م : « الحاج » .

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) فى الأصل ، م : « عليهما » .

الاستذكار

واختلَفوا فيمن وطِئ امرأتَه ناسيًا ؛ فقال مالكٌ : سواءٌ وطِئ ناسيًا أو عامدًا فعليه الحجُّ قابلًا[1] والهدىُ . وهو قولُ الشافعيِّ فى القديم ، وقال فى الجديدِ : لا كفارةَ عليه إذا وطِئ ناسيًا ولا قضاءَ . و[2] من أصحابِ الشافعيِّ مَن قال : لا يختلِفُ قولُه أنه لا قضاءَ عليه ولا كفارةَ ، كالصيامِ .

قال أبو عمرَ : أحكامُ الحجِّ فى قتلِ الصيدِ ولُبسِ الثيابِ وغيرِ ذلك ، يستوى فيه الخطأُ والعمدُ ، فكذلك يجبُ أن يكون الوطءُ فى الحجِّ . واللهُ أعلَمُ .

وقال مالكٌ : كلُّ نقصٍ دخَل الإحرامَ ؛ من وطءٍ ، أو حلقِ شَعَرٍ ، أو إحصارٍ بمرضٍ ، فإن صاحبَه إذا لم يجدِ الهدىَ صام ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةً إذا رجَع ، لا مدخلَ للإطعامِ فيه . وقال أبو حنيفةَ : كلُّ جنايةٍ وقَعت فى الإحرامِ فلا يجزئُ فيها إلا الهدىُ ، ولا يجوزُ فيها الصيامُ ولا الإطعامُ . وقال الشافعيُّ : على المجامِعِ[3] بدنةٌ ، فإن لم يجِدْ قُوِّمتِ البدنةُ دراهمَ ، وقوِّمتِ الدراهمُ طعامًا ، فإن لم يجِدْ صام عن كلِّ مدٍّ يومًا ، إلا أن الطعامَ والهدىَ لا يُجزئُه واحدٌ منهما إلا بمكةَ أو بمنًى ، والصومُ حيثُ شاء . وقال محمدُ بنُ الحسنِ نحوَ قولِ الشافعيِّ .

وقال مالكٌ : من أكرَه امرأتَه فعليه أن يُحِجَّها من مالِه ، ويُهدىَ عنها كما يُهدى عن نفسِه ، وإن طاوَعتْه فعليها أن تحُجَّ وتُهدىَ من مالِها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، إلا أنه قال : وإن أكرَهها فإنها تحُجُّ من مالِها ، ولا ترجِعُ به على من أكرَهها . وقال أصحابُه : ترجِعُ بكلِّ ما أنفقَت على الزوجِ إذا أكرَهها . وقال أبو

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « قابل » . وينظر المدونة ٢/ ٤٢٦.

(٢) ليست فى : الأصل ، م . وإثباتها أنسب للسياق .

(٣) فى الأصل : « الحج » ، وفى م : « الحاج » ، والمثبت يقتضيه السياق . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٩٥ .

الاستذكار

ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، كقولِ مالكٍ . وقال الشافعيُّ : إن طاوَعتْه فعليهما أن يحُجَّا ويُهديا بدنةً واحدةً عنه وعنها . كقولِه فى الصومِ : إن كفارةً واحدةً تجزئُ عنهما . ولم يختلفْ قولُه على الرجلِ إذا أكرَهها أن يُحِجَّها ولا شىءَ عليها .

قال أبو عمرَ : قد قال الشافعيُّ فى حلالٍ حلَق رأسَ محرمٍ لغيرِ أمرِه : إن على المحرمِ الفديةَ ، ويرجِعُ على الحلالِ . قال مالكٌ : مَن وطِئَ امرأتَه فأفسَد حجتَه ، فإنهما يحُجَّان مِن قابلٍ ، فإذا أهلَّا تفرَّقا مِن حيثُ أحرَما . وقال الثوريُّ والشافعيُّ : يفترِقان مِن حيثُ أفسَدا الحجةَ الأولى . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يفترِقان . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقال زُفرُ : يفترِقان .

قال أبو عمرَ : الصحابةُ رضِى اللهُ عنهم على **قولَين** فى هذه المسألةِ ؛ **أحدُهما** ، يفترِقان مِن حيثُ أحرَما[1] . **والآخرُ** ، يفترِقان من حيثُ أفسَدا الحجَّ . وليس عن أحدٍ منهم : لا يفترِقان[2] . واختلَف التابعون فى ذلك ؛ فبعضُهم قالوا : [3]يفترِقان . وبعضُهم قالوا[3] : لا يفترِقان[4] .

القبس ....

(١) بعده فى م : « والآخر يفترقان من حيث أحرما » .

(٢) ينظر سنن البيهقى ١٦٧/٥، ١٦٨، والمحلى ٧/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٧، ١٣٨ .

الموطأ

هدىُ من فاته الحجُّ

٨٧٦ – حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أخبَرني سليمانُ بنُ يسارٍ ، أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ خرَج حاجًّا ، حتى إذا كان بالنَّازيَةِ مِن طريقِ مكةَ أضلَّ رواحلَه ، وأنه قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ يومَ النحرِ ، فذكَر ذلك له ، فقال عمرُ : اصنَعْ كما يصنَعُ المعتمرُ ، ثم قد حلَلتَ ، فإذا أدرَكك الحجُّ قابلًا فاحجُجْ ، وأهْدِ ما استيسَر من الهديِ .

الاستذكار

بابُ هديِ مَن فاتَه الحجُّ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أخبَرني سليمانُ بنُ يسارٍ ، أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ خرَج حاجًّا حتى إذا كان بالنَّازيَةِ[1] مِن طريقِ مكةَ أضلَّ رواحلَه ، وأنه قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ يومَ النحرِ ، فذكَر ذلك له ، فقال عمرُ : اصنعْ كما يصنَعُ المعتمِرُ ، ثم قد حلَلتَ ، فإذا أدرَكك الحجُّ قابلًا فاحجُجْ ، وأهْدِ ما استيسَر مِن الهديِ[2] .

القبس

....

---

(١) النازية : عين ثَرَّةٌ – غزيرة الماء – على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء وهى إلى المدينة أقرب . معجم البلدان ٤/ ٧٢٨، واللسان (ث ر ر) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧و – مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٤٢٩) . وأخرجه الشافعى ٢/١٦٦ ، والبيهقى ٥/١٧٤ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٧٧ – وحدَّثنى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن هَبَّارَ ابنَ الأسودِ جاء يومَ النحرِ وعمرُ بنُ الخطابِ يَنْحَرُ هديَه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أخطَأْنا العِدةَ ؛ كنا نُرَى أن هذا اليومَ يومُ عرفةَ . فقال عمرُ : اذهَبْ إلى مكةَ فطُفْ أنت ومن معك ، وانحَروا هديًا إن كان معكم ، ثم احلِقوا أو قصِّروا وارجِعوا ، فإذا كان عامُ قابلٍ فحُجُّوا وأهْدوا ، فمن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع .

قال مالكٌ : ومَن قرَن الحجَّ والعمرةَ ، ثم فاته الحجُّ فعليه أن يَحُجَّ قابلًا ، ويَقرُنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ويُهدِىَ هديَيْن ؛ هديًا لقِرانِه الحجَّ مع العمرةِ ، وهديًا لما فاته من الحجِّ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن هَبَّارَ بنَ الأسودِ جاء يومَ النَّحْرِ وعمرُ بنُ الخطابِ يَنْحَرُ هديَه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أخطَأْنا العِدَّةَ ؛ كنَّا نُرَى أن هذا اليومَ يومُ عرفةَ . فقال عمرُ : اذهبْ إلى مكةَ فطُفْ أنت ومَن معك ، وانْحَرُوا هديًا إن كان معكم ، ثم احلِقُوا أو قصِّروا وارجِعوا ، فإذا كان عامُ قابلٍ فحُجُّوا وأَهْدُوا ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع[1] .

قال مالكٌ : ومَن قرَن الحجَّ والعمرةَ ، ثم فاتَه الحجُّ فعليه أن يَحُجَّ قابلًا ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٧و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٠) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٣٢) ، والشافعى ٢/ ١٦٦، والبيهقى ٥/ ١٧٤، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٠٢) من طريق مالك به .

الاستذكار ويَقرُنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ويُهدِىَ هديَيْن ؛ هديًا لقِرانِه الحجَّ مع العمرةِ ، وهديًا لما فاتَه من الحجِّ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ قديمًا ولا حديثًا ، أن مَن فاتَه الحجُّ بفوتِ عرفةَ لا يكونُ يخرجُ من إحرامِه إلا بالطوافِ والسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، إذا لم يَحُلْ بينَه وبينَ ذلك حائلٌ يمنعُه مِن عملِ العمرةِ - إلا شيءٌ رُوِى عن جعفرِ ابنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أنه قال : مَن فاتَته عرفةُ وأدرَك الوقوفَ بجَمْعٍ مع الإمامِ فقد جزَى عنه حجُّه . ولا أعلمُ أحدًا قاله غيرَه ، واللهُ أعلمُ ، وسيأتى القولُ فى الوقوفِ بالمزدلفةِ ، ومَن رآه من فروضِ الحجِّ[1] ، فى موضعِه إن شاء اللهُ[2] .

قال أبو عمرَ : الخلافُ بينَ الفقهاءِ فيمن فاتَه الحجُّ ، إنما هو فى الهدىِ خاصةً ، ويدُلُّك على علمِ مالكٍ بالاختلافِ ترجمتُه هذا البابَ « هدىُ من فاتَه الحجُّ » .

قال مالكٌ : من فاتَه الحجُّ تحلَّل بعملِ عمرةٍ ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ . وهو قولُ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وحُجَّتُهم إجماعُ الجميعِ على مَن حبَسه المرضُ ومنَعَه حتى فاتَه الحجُّ ، أن عليه الهدىَ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن فاتَه الحجُّ تحلَّل بعمرةٍ ، وعليه حجُّ قابلٍ ، ولا هدىَ عليه . وهو قولُ الأوزاعيِّ ، إلا أنه قال : يعمَلُ ما بقِى عليه مِن عملِ الحجِّ ويَقضى[3] .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل : « ومن أيامنا من ذلك » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٤٦ - ٢٤٨ .

(٣) فى م : « يفيض » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا ظاهرُه على خلافِ ما ذكَرنا مِن عملِ العمرةِ ، وليس كذلك ؛ لأنه لابدَّ له مِن الطوافِ عندَه والسعيِ . واللهُ أعلمُ .

وحُجَّةُ مَن أسقَط الهدىَ عمَّن فاتَه الحجُّ ، أن القضاءَ اللازمَ بذلك يُسقِطُ الهدىَ عنه ؛ لأن الهدىَ بدلٌ مِن القضاءِ ، والقضاءَ[1] بدلٌ منه . قالوا : وإنما وجَب على المحصَرِ الهدىُ ؛ لأنه لا يصِلُ إلى البيتِ ، فيحِلُّ به في وقتِه . قال : والمحرمُ لا يحِلُّ مِن إحرامِه إلا بطوافٍ وسعيٍ أو بهديٍ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . أى : لا يَحِلُّ إلا بهديٍ إذ مُنِع مِن الوصولِ إلى البيتِ .

قال أبو عمرَ : هذا غيرُ لازمٍ عندَ الحجازيِّين ؛ لأن المُحْرِمَ عندَهم إذا لم يحصُرْه عدوٌّ[2] فلا يحِلُّه إلا الطوافُ بالبيتِ ، ومَن أحصَره العدوُّ[3] لم يحتجْ عندَ بعضِهم إلى هديٍ ، وقد مضَى القولُ في ذلك . وأما قولُ مالكٍ في القارِنِ يفوتُه الحجُّ ، فقد وافَقه الشافعيُّ ، وخالَفهما أبو حنيفةَ وأصحابُه ؛ فقالوا : يطوفُ ويسعَى لعمرتِه ، ثم يطوفُ ويسعَى لحَجَّتِه ويحِلُّ ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ ، وليس عليه عمرةٌ ، وتجزئُه عمرتُه ، ويَسقطُ عنه دمُ القِرانِ .

قال أبو عمرَ : القولُ ما قال مالكٌ والشافعيُّ ، فإن كلَّ مَن وجَب عليه قضاءٌ

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « عذر » .

(٣) فى م : « العذر » .

الاستذكار إنما يقضيه كما فاتَه ، وهدىُ القِرانِ واجبٌ بإجماعٍ ، وهدىُ بدلِ ميقاتِ الحجِّ واجبٌ ؛ لقولِ عمرَ ، فى جماعةٍ مِن الصحابةِ ، رضِى اللهُ عنهم ، مِن غيرِ نكيرٍ .
وجمهورُ العلماءِ على أن مَن فاتَه الحجُّ لا يُقيمُ على إحرامِه ذلك ، وعليه ما وصَفْنا مِن إتيانِ البيتِ للطوافِ به ، والسعيِ بين الصفا والمروةِ ، ثم يحِلُّ بالتقصيرِ أو الحلقِ ، ثم يقضِى حجَّه ، على ما بيَّنَّا قبلُ ، وأنه إن أقام على إحرامِه حتى الحجِّ مِن قابلٍ لم يجُزْ عندَهم . وممن قال به أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، وأحمدُ[1] ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ مالكٍ فى الاختيارِ لمَن فاتَه الحجُّ ، أن يتحلَّلَ بعملِ عمرةٍ ، ولا يُقيمَ محرِمًا إلى قابلٍ ، ولكنه جائزٌ عندَه أن يُقيمَ على إحرامِه إلى قابلٍ ، فإن فعَل سقَط عندَه عنه الحجُّ ، ولم يحتجْ إلى أن يتحلَّلَ بعمرةٍ ، وعندَ غيرِه لا يجزئُه إقامتُه على إحرامِه ، ولا بدَّ له مِن أن يتحلَّلَ بعملِ عمرةٍ ، ويحُجَّ مِن قابلٍ .

ثم اختلافُهم فى الهديِ عليه على ما ذكَرنا عنهم . ولمَّا قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة : ١٩٧] - دلَّ على أنه لا يصِحُّ إحرامُ أحدٍ بالحجِّ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ . واللهُ أعلمُ .

وقد اختلَف العلماءُ فيمَن أحرَم بالحجِّ قبلَ أشهرِ الحجِّ ؛ فمنهم مَن ألزَمه ذلك ، منهم مالكٌ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] . على أن

القبس ....

(١) بعده فى م : « وإسحاق » .

الموطأ

هدىُ مَن أصاب أهلَه قبلَ أن يُفيضَ

٨٧٨ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، عن عطاءِ ابنِ أبى رباحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه سُئِل عن رجلٍ وقَع بأهلِه وهو بمنًى ، قبلَ أن يُفيضَ ، فأمَره أن ينحَرَ بدنةً .

٨٧٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ - قال : لا أظنُّه إلا عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ - أنه قال : الذى يُصيبُ أهلَه قبلَ أن يُفيضَ ، يعتمرُ ويُهدِى .

الاستذكار

الاختيارَ عندَه ألَّا يفعلَ . ومنهم مَن جعَل إحرامَه عمرةً ، كمَن أحرَم بالظهرِ قبلَ الزوالِ .

بابُ مَن أصاب أهلَه قبلَ أن يُفيضَ

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه سُئِل عن رجلٍ وقَع على أهلِه وهو بمنًى ، قبلَ أن يُفيضَ ، فأمَره أن ينحَرَ بدنةً[1] .

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ -[2] قال : لا أظنُّه إلا عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[2] - أنه قال : الذى يُصيبُ أهلَه قبلَ أن يُفيضَ ، يعتمرُ ويُهدِى[3] .

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٣٨) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٤، والبيهقى ١٧١/٥ من طريق مالك به .

(٢-٢) زيادة من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٣٩) . وأخرجه البيهقى ١٧١/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٨٠ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سمِع ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ فى ذلك مثلَ قولِ عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : كان ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ فى ذلك مثلَ قولِ عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ[1] .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : كان مالكٌ رحِمه اللهُ قد سمِع الاختلافَ فى ذلك ، وهو **ثلاثةُ أقوالٍ ؛ أحدُها** ، قولُ مالكٍ هذا : مَن وطِئ بعدَ الجمرةِ قبلَ الإفاضةِ فعليه عمرةٌ وهدىٌ . وهو قولُ عكرمةَ ، وبه قال ربيعةُ ، وفيه روايةٌ عن ابنِ عباسٍ ، وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما ذكَر عنه الأثرمُ . **والثانى** ، أنه ليس عليه إلا هدىُ بدنةٍ ، وحجُّهما تامٌّ . هذا هو الصحيحُ عن ابنِ عباسٍ ، روِى عنه من وجوهٍ ، وبه قال عطاءٌ ، والشعبىُّ ، وإليه ذهَب أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وقال الشافعىُّ : يُجزئُه ما استيسرَ من الهَدىِ . **والثالثُ** ، أن حجَّه فاسدٌ ، وعليه حجةُ قابلٍ والهَدىُ . وهذا قولُ ابنِ عمرَ .

روَى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا جعفرُ بنُ إياسٍ ، قال : أخبَرنا علىٌّ البارقىُّ ، أن رجلًا من أهلِ عُمانَ حجَّ مع امرأتِه ، فلما قضَيا نُسكَهما وحلَق الرجلُ رأسَه ولبِس الثيابَ وذبَح ، ظنَّ أنه قد حلَّ له كلُّ شىءٍ ، فوقَع بامرأتِه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ . قال : فانطلَقتُ به إلى ابنِ عمرَ ، فذكَرتُ ذلك له ، فقال : اقضِيا ما بقِى

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٤٠) . وأخرجه البيهقى ١٧١/٥ من طريق مالك به .

عليكما من نسكِكما وعليكما الحجُّ فى قابلٍ . قال : قلتُ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنهما من أهلِ عُمانَ بعيدُ الشُّقةِ . فلم يَزِدْنى على ذلك[1] .

وقال الحسنُ البصرىُّ وابنُ شهابٍ الزهرىُّ - وهو معنى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ - فيمَن رمَى جمرةَ العقبةِ ، أنه قد حلَّ له كلُّ ما حرُم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ[2] .

قال أبو عمرَ : قد اختُلِف فى الطِّيبِ ، ولم يختلِفُوا أن النساءَ عليه حرامٌ . وإلى هذا ذهَب إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى وأبو الفرجِ عمرُو بنُ محمدٍ المالكىُّ ، قالا : مَن وطِئ قبلَ الإفاضةِ فسَد حجُّه ، سواءٌ كان قبلَ رمىِ الجمرةِ أو بعدَه ؛ لأن وطءَ النساءِ عليه حرامٌ حتى يطوفَ طوافَ الإفاضةِ المفترَضَ عليه . وقد ذكَرنا فيما تقدَّم روايةَ ابنِ[3] أبى حازمٍ وأبى مصعبٍ فيمَن وطِئ بعدَ يومِ النحرِ قبلَ رمىِ الجمرةِ ، وذكَرنا الإجماعَ فيمَن وطِئ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ . وتحصيلُ مذهبِ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ أن مَن وطِئ بعدَ يومِ النحرِ ، وإن لم يرمِ الجمرةَ ، فليس عليه إلا الهدىُ والعمرةُ خاصةً ، وإنما يكونُ عندَهم الهدىُ إذا وطِئ بعدَ رمىِ الجمرةِ يومَ النحرِ قبلَ الإفاضةِ . قال عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ : إنما جعَل[4] مالكٌ عليه العمرةَ مع الهديِ ليكونَ طوافُه بالبيتِ فى إحرامٍ صحيحٍ . قال إسماعيلُ : هذا قولٌ ضعيفٌ ؛ لأن إحرامَه بالعمرةِ يوجبُ عليه

(1) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤١٤ من طريق على البارقى مختصرًا .
(2) سيأتى فى الموطأ (٩٤١، ٩٤٢) .
(3) ليس فى : الأصل ، م . وتقدم على الصواب ص ١٩٣ .
(4) فى الأصل ، م : « فعل » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ نسِي الإفاضةَ حتى خرَج من مكةَ ورجَع إلى بلادِه ؛ فقال : أرَى إن لم يكنْ أصاب النساءَ فلْيرجعْ فلْيُفضْ ، وإن كان أصاب النساءَ فلْيرجعْ فلْيُفضْ ، ثم لْيعتمرْ ولْيُهدِ ، ولا ينبغِي له أن يشترىَ هديَه من مكةَ وينحَرَه بها ، ولكن إن لم يكنْ ساقه معه من حيثُ اعتمَر ، فلْيشترِه بمكةَ ، ثم لْيُخرجْه إلى الحِلِّ فليَسُقْه منه إلى مكةَ ، ثم يَنحرْه بها .

الاستذكار

طوافًا لها وسعيًا ، فكيف يكونُ الطوافُ العمرةَ والإفاضةَ معًا ؟!

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ أنه سُئِل عمن نسِي الإفاضةَ حتى خرَج من مكةَ ورجَع إلى بلادِه ، فقال : أرَى إن لم يكنْ أصاب النساءَ أن يرجعَ فيُفيضَ ، وإن كان أصاب النساءَ فلْيُفضْ ، ثم لْيعتمرْ ولْيُهدِ ، ولا ينبغِي له أن يشترىَ هديَه بمكةَ وينحرَه بها ، ولكن إن لم يكنْ ساقه من حيثُ اعتمَر ، فلْيشترِه بمكةَ ، ثم لْيُخرجْه إلى الحِلِّ ، ولْيَسُقْه منه إلى مكةَ ، ثم ينحرْه بها .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فيمَن نسِي الإفاضةَ فى بابِه من هذا الكتابِ . وفى هذا البابِ الجوابُ على مَن أصاب النساءَ قبلَ أن يُفيضَ ، على مذهبِ العلماءِ فى ذلك ، وقد تقدَّم أيضًا التعريفُ بالهديِ وما للسلفِ فى ذلك من الاختيارِ[1] .

القبس

....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١٥٤ .

الموطأ

ما استيسَر من الهَدْيِ

٨٨١ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يقولُ : ما استيسَر من الهَدْيِ شاةٌ .

٨٨٢ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ: ما استيسَر من الهديِ شاةٌ .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ في ذلك ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى يقولُ في كتابِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ

الاستذكار

بابُ ما استيسَر من الهَدْيِ

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يقولُ : ما استيسَر من الهَدْيِ شاةٌ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ : ما استيسَر من الهديِ شاةٌ[2] .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى قال في

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٨) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٢٠) . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٥٢، والبيهقي ٥/ ٢٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢٢١) . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٥٣ من طريق مالك به .

الموطأ

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة : ٩٥] . فمما يُحكمُ به فى الهَدْيِ شاةٌ ، وقد سمَّاها اللهُ هديًا ، وذلك الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، وكيف يشُكُّ أحدٌ فى ذلك ؟ وكلُّ شيءٍ لا يبلُغُ أن يُحكمَ فيه ببعيرٍ أو بقرةٍ فالحكمُ فيه شاةٌ ، وما لا يبلُغُ أن يُحكمَ فيه بشاةٍ فهو كفارةٌ من صيامٍ أو إطعامِ مساكينَ .

الاستذكار

كتابِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . فممّا يُحكَمُ به فى الهديِ شاةٌ ، وقد سمَّاها اللهُ تعالى هديًا ، وذلك لا اختلافَ فيه عندَنا ، وكيف يشُكُّ أحدٌ فى ذلك ؟ وكلُّ شيءٍ لا يبلُغُ أن يُحكمَ فيه ببعيرٍ أو بقرةٍ فالحكمُ فيه شاةٌ ، وما لم يبلُغْ أن يُحكَمَ فيه بشاةٍ فهو كفارةٌ من صيامٍ أو إطعامِ مساكينَ .

قال أبو عمرَ : قد أحسَن مالكٌ فى احتجاجِه هذا ، وأتَى بما لا مزيدَ لأحدٍ فيه وجهًا حسنًا فى معناه ، وعليه جمهورُ أهلِ العلمِ ، وعليه تدورُ فتوَى فقهاءِ الأمصارِ بالعراقِ والحجازِ فيما استيسرَ من الهديِ . وكان ابنُ عمرَ يقولُ : ما استيسَر من الهديِ بدنةٌ دونَ بدنةٍ ، وبقرةٌ دونَ بقرةٍ[1] . وقد رُوِى عن عائشةَ مثلُ

القبس

....

---

(١) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .

الموطأ

٨٨٣ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: ما استيسَر من الهديِ بدنةٌ أو بقرةٌ.

الاستذكار

ذلك؛ **ذكَر** سُنيدٌ، عن هشيمٍ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ وابنِ عمرَ، أنهما قالا: ما استيسَر من الهديِ الناقةُ دونَ[1] الناقةِ، والبقرةُ دونَ البقرةِ[2].

وكان ابنُ عمرَ يقولُ: الصيامُ للمتمتِّعِ أحبُّ إليَّ من الشاةِ. **رواه** وَبْرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ وعطاءٌ عن ابنِ عمرَ[3].

وروَى عنه صدقةُ بنُ يسارٍ أنه قال: الشاةُ أحبُّ إليَّ من البُدْنِ.

وعن حمّادِ بنِ زيدٍ، عن أبي جمرةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: ما استيسر من الهديِ ناقةٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِركٌ في دمٍ[4].

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: ما استيسَر من الهديِ بدنةٌ أو بقرةٌ[5].

القبس

....

---

(١) في الأصل، م: «ثم». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٩ - تفسير) عن هشيم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٩٣، ٩٤ من طريق وبرة به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣١٨ - تفسير) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٩)، وبرواية أبي مصعب (١٢٢٢). وأخرجه الشافعي ٧/ ٢٥٢، والبيهقي ٥/ ٢٤ من طريق مالك به.

الموطأ

٨٨٤ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، أن مولاةً لعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ يقالُ لها : رقيَّةُ . أخبَرتْه أنها خرَجت مع عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ إلى مكةَ ، قالت : فدخَلت عَمرةُ مكةَ يومَ الترويةِ وأنا معها ، فطافت بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم دخَلتْ صُفَّةَ المسجدِ ، فقالت : أمعكِ مِقصَّان ؟ فقلتُ : لا . فقالت : فالتمسيه لي . فالتمستُه حتى جئتُ به ، فأخَذتْ من قرونِ رأسِها ، فلما كان يومُ النحرِ ذبَحتْ شاةً .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ مجمَلٌ يفسِّرُه ما ذكَرنا عنه ، عن عائشةَ ، ومعلومٌ أن أعلَى الهديِ البدنةُ ، فكيف تكونُ ما استيسرَ من الهديِ ؟! إلا أن معناه ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، أن مولاةً لعمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ يقالُ لها : رقيَّةُ . أخبَرتْه أنها خرَجتْ مع عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ إلى مكةَ ، قالت : فدخَلتْ عَمرةُ مكةَ يومَ الترويةِ وأنا معها ، فطافت بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم دخَلتْ صُفَّةَ المسجدِ ، فقالت : أمعكِ مِقصَّان ؟ قلتُ : لا . قالت : فالتمسيه لي . فالتمستُه حتى جئتُ به ، فأخَذتْ من قرونِ رأسِها ، فلما كان يومُ النحرِ ذبَحتْ شاةً[1] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٧) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٢٣) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا الخبرِ ما يحتاجُ إلى القولِ ؛ لأن الشاةَ دونَ الحلابِ ، لا خلافَ فى ذلك ، وإنما أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ شاهدًا على أن ما استيسَر من الهديِ شاةٌ ؛ لأن المتمتِّعَ قد قضَى اللهُ عليه ما استيسَر من الهديِ ، لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وعَمرةُ كانت متمتعةً ، لاشكَّ فيه ، وللمتمتِّعِ أن يؤخِّرَ الذبحَ إلى يومِ النحرِ .

وفى أخذِ عَمرةَ من قرونِ رأسِها فى المسجدِ دليلٌ على طهارةِ شَعَرِ الإنسانِ[(١)] ، وعلى هذا جمهورُ العلماءِ فى طهارةِ شعورِ بنى آدمَ . وقد كان للشافعىِّ فيه قولٌ رجَع عنه إلى ما عليه الجمهورُ ، بدليلِ حلقِ رسولِ اللهِ ﷺ شعَرَ رأسِه فى حجتِه ، وأنه أعطاه أبا طلحةَ وغيرَه[(٢)] ، ولو كان نجسًا ما وهَبه لهم ، ولا ملَّكهم إياه .

وأما قولُه : من قرونِ رأسِها . فالقرونُ هنا الضفائرُ ، ويُستحبُّ أن تأخذَ المرأةُ من كلِّ ضفيرةٍ قدرَ أُنملةٍ ، فتعُمَّ بالتقصيرِ ضفائرَها ، وإن لم تفعلْ جزَى عنها أقلُّ ما يقعُ عليه اسمُ تقصيرٍ من شعَرِها .

القبس ....

(١) فى الأصل، م: « الإسلام » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

الموطأ

جامعُ الهَدْيِ

٨٨٥ – حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ المكيِّ ، أن رجلًا من أهلِ اليمنِ جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وقد ضفَّر رأسَه ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إني قدِمتُ بعُمْرةٍ مفردةٍ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لو كنتُ معك ، أو سألتَني لأمرتُك أن تقرُنَ . فقال اليمانيُ : قد كان ذلك . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : خذْ ما تطايَرَ من رأسِك وأهدِ . فقالت امرأةٌ من أهلِ العراقِ : وما هديُه يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : هديُه . فقالت له : ما هديُه ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لو لم أجدْ إلا أن أذبحَ شاةً ، لكان أحبَّ إليَّ من أن أصومَ .

الاستذكار

بابُ جامعِ الهَدْيِ

مالكٌ ، عن صدقةَ المكيِّ ، أن رجلًا من أهلِ اليمنِ جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وقد ضفَّر رأسَه ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إني قدِمتُ بعُمْرةٍ مفرَدةٍ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لو كنتُ معك لأمَرتُك أن تَقرُنَ . فقال اليمانيُ : قد كان ذلك . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : خُذْ ما تطايَرَ من رأسِك[1] وأهدِ . فقالت امرأةٌ من أهلِ العراقِ : ما هديُه يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : هديُه . فقالت له : ما هديُه ؟

القبس

....

---

(١) أي : ما ارتفع وخرج عن موضعه وحدَه . الاقتضاب ١/ ٤٣٢.

....

الاستذكار

فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لو لم أجدْ إلا أن أذبَحَ شاةً ، لكان أحبَّ إليَّ من أن أصومَ[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أن للمحرمِ أن يضفِّرَ رأسَه ، إلا أن مَن ضفَّر أو لبَّد أو عقَص فعليه الحِلاقُ عندَ عمرَ بنِ الخطابِ وعندَ جماعةٍ منَ العلماءِ بعدَه ؛ لما فى التضفيرِ من وقايةِ الرأسِ لئلا يصلَ الغبارُ إلى جلدِه . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن القِرانَ كان عندَ ابنِ عمرَ أولَى من التمتعِ ، وقد كان فى أولِ أمرِه يُفضِّلُ التمتعَ ، ثم رجَع إلى هذا ، وقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أُشهدُكم أنى قد أوجَبتُ مع العمرةِ الحجَّ[2] .

وأمَّا قولُ اليمانى : قد كان ذلك . أى : قد فات القِرانُ . لأنه ، واللهُ أعلمُ ، سأله بعدَ أن طاف وسعَى لعُمْرتِه ، ولا سبيلَ إلى القِرانِ بعدَ ذلك ؛ لأن الحجَّ لا يدخُلُ على العمرةِ إلا قبلَ ذلك . وأما أمرُ ابنِ عمرَ اليمانىَ بالتقصيرِ وقد ضفَّر ، فإنما ذَلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنه رأَى عليه حلقَ رأسِه يومَ النحرِ فى حجِّه الذى تمتَّع بالعمرةِ إليه ، فأراد ألَّا يحلِقَ فى العمرةِ ؛ ليحلِقَ فى الحجِّ . وأما قولُه : فأهدِ . فإنه يريدُ هدىَ متعتِه . ثم سئِل : ما الهدىُ ؟ فقال : لو لم أجدْ إلا شاةً ، لكان أحبَّ إليَّ من الصومِ . فهذا يرُدُّ روايةَ مَن روَى عنه : الصيامُ أحبُّ إليَّ من الشاةِ[3] .

القبس

....

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (395) ، وبرواية يحيى بن بكير (4/16ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (1225) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة 2/61، 473 عن مالك به .

(2) تقدم فى الموطأ (814) .

(3) تقدم تخريجه ص 211 .

الموطأ

٨٨٦ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : المرأةُ المحرمةُ إذا حلَّت لم تمتشطْ حتى تأخذَ من قرونِ رأسِها ، وإن كان لها هدىٌ ، لم تأخذْ من شعَرِها شيئًا حتى تنحرَ هديَها .

الاستذكار

وروايةُ مالكٍ عن صدقةَ بنِ يسارٍ هذه أصحُّ عنه ؛ لأنه معروفٌ من مذهبِه تفضيلُ إراقةِ الدماءِ فى الحجِّ على سائرِ الأعمالِ . ويُروى : ما هديُه ؟ و : ما هدِيُّه ؟ وهو الأولَى ؛ لأنه مما يُهدَى إلى اللهِ عزَّ وجلَّ . وعلى نحوِ هذا قولُ ابنِ مسعودٍ : الصلاةُ أفضلُ من الصدقةِ ، والصدقةُ أفضلُ من الصومِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : المرأةُ المحرمةُ إذا حلَّتْ لم تمتشطْ حتى تأخذَ من قرونِ رأسِها ، وإن كان لها هدىٌ ، لم تأخذْ من شعَرِها شيئًا حتى تنحرَ هديَها[1] .

إنما قال هذا ؛ لأن الحِلاقَ نُسكٌ يُحِلُّ لمَن رمَى الجمرةَ إلقاءَ التفثِ كلِّه ، وهو الشعَثُ . ومَن لم يجعلِ الحِلاقَ من النسكِ ، وجعَله أولَ الحِلِّ فهو مذهبٌ سنذكرُه فى بابِ الحِلاقِ إن شاء اللهُ . وأما مَن حلَق قبلَ أن ينحَرَ فقد قدَّم وأخَّر ، وتقديمُ الأفعالِ المفعولةِ يومَ النحرِ وتأخيرُها لا حرجَ فيه . وسنذكرُ ما فى ذلك للعلماءِ من المذاهبِ فى هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٦ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٢٦) .

الموطأ

وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : لا يشتركُ الرجلُ وامرأتُه في بدنةٍ واحدةٍ ، ليُهدِ كلُّ واحدٍ منهما بدنةً بدنةً .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولون : لا يشتركُ الرجلُ وامرأتُه في بدنةٍ واحدةٍ ، وليُهدِ كلُّ واحدٍ منهما بدنةً بدنةً .

قال أبو عمرَ : إن كان أراد أن مَن وطِئ امرأتَه في الحجِّ لا يجزئُهما بدنةٌ واحدةٌ ، فقد مضَى مذهبُه ومذهبُ مَن خالَفه في ذلك ، وإن كان أراد الاشتراكَ في النسكِ كلِّه من ضحيةٍ أو هديٍ ، فقد اختلَف قولُه في هديِ التطوعِ ؛ فمرةً أجاز الاشتراكَ فيه ، ومرةً لم يُجزْه . ولم يختلِفْ قولُه أنه لا يجوزُ الاشتراكُ في الهديِ الواجبِ . وسنذكرُ في كتابِ الضحايا مذهبَه في الاشتراكِ في الضحايا كيف هو عندَه . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : يجوزُ أن يشتركَ سبعةٌ في بَدَنَةٍ ويُجزئُهم ، بعدَ أنْ يكونَ على كلِّ واحدٍ منهم شاةٌ بوجوهٍ مختلِفةٍ ؛ من جزاءِ صيدٍ ومن إحصارٍ أو تمتعٍ أو من غيرِ ذلك . وقال زُفَرُ : لا يُجزِئُ حتى تكونَ الجهةُ الموجبةُ للهديِ عليهم واحدةً ، فإما جزاءُ صيدٍ كلُّه ، وإما تطوعٌ كلُّه ، فإن اختلَف لم يُجزِئْ . وقالوا : وإن كان فيهم ذمِّيٌّ أو من لا يريدُ أن يُهدىَ فلا يُجزئُهم مِنَ الهَدْيِ . وقال أبو ثورٍ : إن كان أحدُ السبعةِ المشتركين في الهديِ ذِمِّيًّا ، أو مَن يريدُ حِصتَه من اللحمِ ولا يريدُ الهدىَ ، أجزأ مَن أراد الهدىَ منه ، ويأخذُ الباقون حصصَهم من اللحمِ .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ في « موطئِه » قال : إنما العمرةُ التي يَتَطوعُ الناسُ بها ، فإن ذلك يجوزُ فيها الاشتراكُ في الهديِ ، وأما كلُّ هديٍ

القبس

....

الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عمن بُعِث معه بهديٍ ينحرُه فى حجٍّ وهو مُهِلٌّ بعُمرةٍ ، هل ينحرُه إذا حلَّ ، أم يؤخِّرُه حتى ينحرَه فى الحجِّ ويَحِلَّ هو من عمرتِه ؟ فقال : بل يؤخِّرُه حتى ينحرَه فى الحجِّ ويَحِلُّ هو من عمرتِه .

الاستذكار

واجبٍ فى عمرةٍ أو ما أشبهَها ، فإنه لا يجوزُ الاشتراكُ فيه . قال : وإنما اشتركوا يومَ الحديبيةِ ؛ لأنهم كانوا معتمرين تطوعًا . وقال ابنُ القاسمِ : لا يُشترَكُ فى الهديِ الواجبِ ولا فى التطوعِ عندَ مالكٍ . قال مالكٌ : إذا قلَّد الهدىَ وأشعَره ، ثم مات وجَب فى تنفيذِه على ورثتِه من رأسِ المالِ ، ولم يرثوه . وهو قولُ الشافعيِّ وأبى يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : يكونُ ميراثًا .

وقال مالكٌ : مَن قلَّد الهدىَ لا يجوزُ له بيعُه ولا هبتُه ولا بَدَلُه ، وكذلك الأضحيةُ إذا أوجَبها ونَعَلها ، فإنْ لم يفعلْ كان له بدَلُها بأحسنَ منها . وقال أبو حنيفةَ : جائزٌ له بيعُها لهديٍ وعليه بدلُها[1] . وقال الثوريُّ : لا بأسَ أن يُبدِلَ الرجلُ هديَه الواجبَ ولا يبدِلَ التطوعَ . وقال الأوزاعىُّ : له أن يُبدِلَ هديَه إذا قلَّده وأشعَره ما لم يتكلَّمْ بفرضِه .

وسُئِل مالكٌ عمن بُعِث معه بهديٍ ينحَرُه فى حجٍّ وهو مهلٌّ بعمرةٍ ، هل ينحَرُه إذا حلَّ ، أم يؤخِّرُه حتى ينحَرَه فى الحجِّ ويَحِلُّ هو من عمرتِه ؟ فقال : بل

القبس

....

---

(١) فى الأصل ، م : « بدله » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٨٢/٢ .

الموطأ

قال مالكٌ : والذى يُحكَمُ عليه بالهديِ فى قتلِ الصيدِ ، أو يجبُ عليه هدىٌ فى غيرِ ذلك ، فإن هديَه لا يكونُ إلا بمكةَ ، كما قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . فأما ما عُدِل به الهدىُ من الصيامِ أو الصدقةِ ، فإن ذلك يكونُ بغيرِ مكةَ ، حيثُ أحبَّ صاحبُه أن يفعلَه فعَله .

الاستذكار

يؤخِّرُه حتى ينحَرَه فى الحجِّ ويَحِلُّ هو من عمرتِه .

قال أبو عمرَ : إنما قال كذلك لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] . وقال : ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . يعنى أيامَ النحرِ وسائرَ أيامِ الذبحِ إلا بمنًى ومكةَ . إلا أن الاختيارَ أن يذبحَ الحاجُّ بمنًى والمعتمرُ بمكةَ ، ومَن ذبَح بمكةَ من الحاجِّ لم يَحْرَجْ ، ولا يُذبحُ بمنًى إلا أيامَ منًى ، وسائرَ السنةِ بمكةَ . ولما لم يكنْ هذا الهدىُ للمعتمرِ ؛ وإنما بُعِث به معه ، لم يرتبطْ نحرُه بشىءٍ من عمرتِه .

قال مالكٌ : والذى يُحكَمُ عليه بالهديِ فى قتلِ الصيدِ ، أو يجبُ عليه هدىٌ فى غيرِ ذلك ، فإن هديَه لا يكونُ إلا بمكةَ ، كما قال اللهُ تبارَك وتعالَى : ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . وأما ما عُدِل به الهدىُ من الصيامِ أو الصدقةِ ، فإن ذلك يكونُ بغيرِ مكةَ ، حيثُ أحبَّ صاحبُه أن يفعلَه فعَله .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ أن الكعبةَ البيتَ الحرامَ – وهو البيتُ العتيقُ – لا يجوزُ لأحدٍ فيه ذبحٌ ولا نحرٌ ، وكذلك المسجدُ الحرامُ . فدلَّ ذلك على أن

القبس

. . . .

الاستذكار معنى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . أنه أراد الحرمَ ، يعنى مساكينَ الحرمِ ، أو أراد مكةَ لمساكينِها ؛ رفقًا بجيرانِ بيتِ اللهِ وإحسانًا إليهم ، وهم أهلُ الحرمِ وأهلُ مكةَ . على هذين القولين العلماءُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فليس ذلك عندَ أكثرِ العلماءِ ، وسنذكرُ ما لهم فى ذلك كلِّه ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وكان مالكٌ يذهبُ إلى أن معنى قولِه تعالَى : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . أنه عنَى مكةَ ولم يُرِدِ الحرمَ .

قال أبو عمرَ : لما قال رسولُ اللهِ ﷺ للحاجِّ : « مكةُ وطرُقُها مَنحَرٌ »[1] دلَّ على أنه أراد مكةَ . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ : من نحَر هديَه فى الحرمِ لم يُجزِئْه أن يَنحرَه إلا بمكةَ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : إن نحَره فى الحرمِ أجزَأه . وهو قولُ عطاءٍ . وقال الطبرىُّ : يجوزُ نحرُ الهديِ حيثُ شاء المُهدِى ، إلا هدىَ القِرانِ وجزاءَ الصيدِ ، فإنه لا ينحرُه إلا فى الحرمِ . وقال مالكٌ : إذا نحَر هدىَ التمتعِ أو الهدىَ التطوُّعَ قبلَ يومِ النحرِ لم يُجزِئْه . وقال أبو حنيفةَ فى الهديِ التمتعِ كقولِ مالكٍ ، وخالَفه فى التطوعِ فجوَّزه قبلَ يومِ النحرِ . وقال الشافعىُّ : يُجزِئُ نحرُ الجميعِ قبلَ يومِ النحرِ .

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٩٩) .

الموطأ

٨٨٧ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يعقوبَ بنِ خالدٍ المخزوميِّ ، عن أبى أسماءَ مولَى عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، أنه أخبَرَه أنه كان مع عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، فخرَج معه من المدينةِ ، فمرُّوا على حسينِ

الاستذكار

وأما قولُه : وأما ما عُدِل به الهدىُ من الصيامِ والصدقةِ ، فإنه يكونُ بغيرِ مكةَ ، حيثُ أحبَّ صاحبُه أن يفعلَه فعلَه . فلا خلافَ فى الصيامِ أن يصومَ حيثُ شاء ؛ لأنه لا منفعةَ فى ذلك لأهلِ الحرمِ ولا لأهلِ مكةَ . وأما الصدقةُ فلا تكونُ عندَ الشافعىِّ والكوفيين ، إذا كانت بدلًا من جزاءِ الصيدِ ، إلا بمكةَ لأهلِها حيثُ يكونُ النحرُ . ومعلومٌ أن النحرَ فى العمرةِ بمكةَ ، وفى الحجِّ بمنًى ، وهما جميعًا حرمٌ ، فالحرمُ كلُّه مَنحَرٌ عندَهم . وفى « العُتبيَّةِ » ليحيى بنِ يحيى عن ابنِ[1] وهبٍ مثلُ قولِ مالكٍ فى « موطئِه » ، أن الإطعامَ كالصيامِ يجوزُ بغيرِ مكةَ . وفى « الأسديةِ » لابنِ القاسمِ عن مالكٍ ، قال : لا يُطعِمُ إلا فى الموضعِ الذى أصاب فيه الصيدَ .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ الجمهورِ ، ولا وجهَ له .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يعقوبَ بنِ خالدٍ المخزوميِّ ، عن أبى أسماءَ مولَى عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، أنه أخبَرَه أنه كان مع عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، فخرَج معه من المدينةِ ، فمرُّوا على حسينِ بنِ علىٍّ وهو مريضٌ بالسُّقيا ، فأقام عليه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، حتى إذا خاف الفوتَ خرَج وبعَث إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ وهما بالمدينةِ ، فقدِما عليه ، ثم إن حسينًا أشار إلى رأسِه ،

القبس

....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت هو الصواب . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ ، ٥١٩/١٠ .

الموطأ ابنِ عليٍّ وهو مريضٌ بالسُّقْيا ، فأقام عليه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، حتى إذا خافَ الفواتَ خرَج وبعَث إلى عليِّ بنِ أبى طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ ، وهما بالمدينةِ ، فقدِما عليه ، ثم إن حسينًا أشار إلى رأسِه ، فأمَر عليٌّ برأسِه فحُلِق ، ثم نسَك عنه بالسُّقْيا ، فنحَر عنه بعيرًا .

قال يحيى بنُ سعيدٍ ، وكان حسينٌ خرَج مع عثمانَ بنِ عفانَ فى سفرِه ذلك إلى مكةَ .

الاستذكار فأمَر عليٌّ برأسِه فحُلِق ، ثم نسَك عنه بالسُّقيا ، فنحَر عنه بعيرًا . قال يحيى بنُ سعيدٍ : وكان حسينٌ خرَج مع عثمانَ بنِ عفانَ فى سفرِه ذلك إلى مكةَ[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ دليلٌ على صحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ فى أن مَن كان عليه من الدماءِ فى فديةِ الأذَى لمن اختار النسكَ فى ذلك دونَ الإطعامِ والصيامِ ، جائزٌ أن يذبحَ ذلك النسكَ بغيرِ مكةَ . وأما نحرُ عليٍّ عن حسينٍ ابنِه رضِى اللهُ عنهما فى حلقِه رأسَه بعيرًا ، فذلك أفضلُ ما يُفعلُ فى ذلك ، والشاةُ كانت تُجزئُه كما قال النبىُّ ﷺ لكعبِ بنِ عجرةَ : « أو انسُكْ بشاةٍ »[2] . وفى تركِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ لحسينٍ مريضًا دليلٌ على أنه خاف فوتَ الحجِّ ، ولذلك[3]

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٢٤) . وأخرجه البيهقى ٢١٨/٥ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٥٧ ، ٩٥٨) .

(٣) فى الأصل ، م : « كذلك » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

الوقوفُ بعرفةَ والمزدلفةِ

٨٨٨ – حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « عرفةُ كلُّها موقفٌ ، وارتفِعوا عن بطنِ عُرَنةَ ، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ ، وارتفِعوا عن بطنِ مُحَسِّرٍ » .

الاستذكار

ترَكه وأيقَن أن أباه سيلحقُه ، فلحِقه أبوه مع امرأتِه ؛ لأن النساءَ ألطفُ بتمريضِ المرضَى ، وكانت أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ كأمِّه زوجةً لأبيه ، فلذلك أتَى بها علىٌّ أبوه رضِى اللهُ عنهما لتُمرِّضَه . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الأخرسَ وغيرَ الأخرسِ ، ممن يُمنعُ[1] الكلامَ ، سواءٌ إذا فُهِمت إشارتُه قامت مَقامَ كلامِه لو تكلَّم . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « عرفةُ كلُّها موقِفٌ ، وارتفِعوا عن بطنِ عُرَنةَ ، والمزدلِفةُ كلُّها موقِفٌ ، وارتفِعوا عن بطنِ مُحَسِّرٍ »[2] .

وهذا الحديثُ يَتَّصلُ مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، ومِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، ومِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ .

قال ابنُ وهبٍ : سألتُ سفيانَ بنَ عيينةَ عن عُرَنةَ ؟ فقال : موضِعُ الممَرِّ فى عرفةَ ، ثم ذلك الوادى كلُّه قبلةُ المسجدِ إلى العَلَمِ الموضوعِ للحَرَمِ بطريقِ

القبس

....

---

(١) فى م : « تتبع » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٣٨) .

التمهيد مكةَ . وأما بطنُ مُحَسِّرٍ ، فذكَر ابنُ وهبٍ أيضًا ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ قال : بطنُ مُحَسِّرٍ حينَ تنحَدرُ مِن الجبلِ الذى عندَ المشعَرِ الحرامِ عندَ النخيلاتِ عندَ السهلِ[(1)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ[(2)] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عثمانُ ابنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا أسامةُ - يعنى ابنَ زيدٍ - عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عرفةُ كلُّها موقفٌ ، [(3)] والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ [(3)] ، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ ، وكلُّ فِجاجِ مكةَ طريقٌ ومَنحرٌ »[(4)] .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ ، ومَن رواه عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، فليس بشىءٍ ، رُوِى مِن حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ[(5)] ، وليس دونَ عُبيدِ اللهِ مَن يُحتَجُّ به فى ذلك .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثَّنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثَّنا أبو داودَ ، قال : حدثَّنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثَّنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدثَّنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنى أبى ، عن جابرٍ قال : ثم قال النبىُّ ﷺ : « قد نحرتُ

القبس ....

(1) فى م : « المشلل » .
(2) فى م : « عمران » . ينظر لسان الميزان ١/١٤٥ .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ، م .
(4) أحمد ٢٢/٣٨١ (١٤٤٩٨) . وأخرجه عبد بن حميد (١٠٠٢ - منتخب) ، والدارمى (١٩٢١) ، وأبو داود (١٩٣٧) ، وابن ماجه (٣٠٤٨) من طريق أسامة به .
(5) أخرجه الطبرانى (١١٣٧٦) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

هلهنا ، ومِنًى كلُّها مَنحَرٌ » . ووقَف بعرفةَ فقال : « قد وقَفتُ هلهنا ، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ » . ووقَف بالمزدلفةِ فقال : « قد وقَفتُ هلهنا ، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « وقفتُ هلهنا بعرفةَ ، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ ، ووقَفت هلهنا بجَمْعٍ ، وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ ، ونحَرتُ هلهنا بمِنًى ، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ ، فانحَروا فى رِحالِكم »[2] .

قال أبو عمرَ : أكثرُ الآثارِ ليس فيها استثناءُ بطنِ عُرَنةَ من عرفةَ ، ولا بطنِ مُحَسِّرٍ من المزدلفةِ ، وكذلك نقَلها الحفاظُ الأثباتُ الثقاتُ مِن أهلِ الحديثِ فى حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ فى الحديثِ الطويلِ فى الحجِّ[3] ، ليس فيه استثناءُ عُرَنةَ ولا مُحَسِّرٍ .

القبس ....

(١) أبو داود (١٩٠٧) ، وأحمد ٣٢٥/٢٢ (١٤٤٤٠) ، وأخرجه النسائى (٣٠١٥) ، وابن خزيمة (٢٨١٥، ٢٨٥٧) من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٠٨، ١٩٣٦) ، من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (١٤٩ /١٢١٨) ، وابن خزيمة (٢٨٥٨) من طريق حفص به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧) .

التمهيد

وقد روَى الدَّراوَرديُّ ، عن محمدِ بنِ أبى حُميدٍ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً : « المزدلفةُ كلُّها موقِفٌ إلا بطنَ مُحَسِّرٍ ، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ » . ومحمدُ بنُ أبى حميدٍ مدنىٌّ ضعيفٌ .

وذكَره ابنُ وهبٍ فى « موطئِه »[1] ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ أبى حميدٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ عرفةَ موقِفٌ إلا ما جاوَز بطنَ عُرَنةَ ، وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ إلا ما خلفَ بطنِ مُحَسِّرٍ » . قال : وقال لى مالكٌ : الوقوفُ بعرفةَ على الدوابِ والإبلِ أحبُّ إلىَّ مِن أن أقِفَ قائمًا ، وإن وقَف قائمًا فلا بأسَ أن يستريحَ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى يزيدُ بنُ عِياضٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ وسلمةَ بنِ كُهيلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هذا الموقِفُ ، وكلُّ عرفةَ موقفٌ ، وارتفِعوا عن بطنِ عُرَنةَ ، ومَن أجاز بطنَ عُرَنةَ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ فلا حجَّ له »[2] .

قال أبو عمرَ : يزيدُ بنُ عِياضٍ متروكُ الحديثِ ، لا يرَى أهلُ العلمِ بالحديثِ أن يُكتَبَ حديثُه ، وحديثُه هذا أيضًا منقطِعٌ ليس بشىءٍ من جهةِ الإسنادِ .

وأما بطنُ عُرَنةَ ، فهو بغربىِّ مسجدِ عرفةَ ، حتى لقد قال بعضُ العلماءِ : إن

القبس ....

---

(١) ابن وهب (٨٩) .

(٢) ذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير ٢/٢٥٥ عن ابن وهب .

الموطأ ....

التمهيد الجدارَ الغربيَّ من مسجدِ عرفةَ لو سقَط سقَط فى بطنِ عُرَنةَ . وقال الشافعىُّ : وعرفةُ ما جاز وادىَ عُرَنةَ الذى فيه المسجدُ . قال : ووادى عُرَنةَ من عرفةَ إلى الحبالِ[1] المقابلةِ على عرفةَ كلِّها مما يلى حوائطَ بنى عامرٍ ، وطريقَ حَضَنٍ[2] ، فإذا جاوَزتَ ذلك فليس بعرفةَ .

وأما وادى مُحَسِّرٍ ، فهو دونَ المزدلفةِ ، فكلُّ مَن وقَف بعرفةَ للدعاءِ ارتفَع عن بطنِ عُرَنةَ ، وكذلك من وقَف صبيحةَ يومِ النحرِ للدعاءِ بالمشعَرِ الحرامِ ، وهو المزدلفةُ ، ارتفَع عن وادى مُحَسِّرٍ . قال الشافعىُّ : والمزدلفةُ مما يلى عرفةَ ، وليس المأزِمان[3] من المزدلفةِ ، إلى أن يأتىَ وادىَ مُحَسِّرٍ ، ما[4] عن يمينِك وشمالِك مِن تلك البطونِ والشعابِ والجبالِ كلِّها من مزدلفةَ .

واختلَف الفقهاءُ فيمَن وقَف مِن عرفةَ بعُرَنةَ ؛ فقال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ المنذرِ عنه : يُهَرِيقُ دمًا ، وحجُّه تامٌّ . وهذه روايةٌ رواها خالدُ بنُ نِزارٍ عن مالكٍ .

قال أبو إسحاقَ بنُ شعبانَ : عُرَنةُ موضِعُ الممرِّ مِن عرفةَ ، ثم ذلك الوادى من

القبس ....

(١) فى النسخ ، والأم ٢/ ٢١٢: « الجبال » . والحبل : الجبل ، والحبال إذا وردت هكذا معرفة غير مضافة ، فإنما يراد بها حبال عرفة لا غير . وقال الفيومى : ووقع فى تحديد عرفة : هى ما جاوز وادى عرنة إلى الحبال ، وبالجيم تصحيف . ينظر معجم ما استعجم ٢/ ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، والمصباح المنير (ح ب ل) .

(٢) حضن : جبل فى ديار بنى عامر . معجم ما استعجم ٢/ ٤٥٥.

(٣) المأزمان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين يفضى آخره إلى بطن عرنة . ينظر معجم البلدان ٤/ ٣٩١.

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٢/ ٢١٢.

التمهيد فناءِ المسجدِ إلى مكةَ إلى العَلَمِ الموضوعِ للحَرَمِ . قال : وعرفةُ كلُّ سهلٍ وحبلٍ[1] أقبَل على الموقفِ فيما بينَ التَّلعةِ إلى أن يُفضوا إلى طريقِ نَعْمانَ ، وما أقبَل من كَبْكَبٍ من عرفةَ .

وذكَر أبو المُصعَبِ أنه كمَن لم يَقِفْ ، وحجُّه فائتٌ ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ إذا وقَف ببطنِ عُرَنةَ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ قال : مَن أفاض مِن عُرَنةَ فلا حجَّ له[2] . وقال القاسمُ وسالمٌ : مَن وقَف بعُرَنةَ حتى دفَع فلا حجَّ له . وذكَر ابنُ المنذرِ هذا القولَ عن الشافعيِّ ، قال : وبه أقولُ[3] ؛ لا يُجزِئُه أن يقِفَ بمكانٍ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ ألَّا يُقفَ به .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أن الاستثناءَ لبطنِ عُرَنةَ مِن عرفةَ لم يجِئْ مجيئًا تلزَمُ حُجَّتُه ؛ لا مِن جهةِ النقلِ ، ولا مِن جهةِ الإجماعِ ، والذى ذكَر المُزَنيُّ عن الشافعيِّ قال : ثم يركَبُ فيروحُ إلى الموقفِ عندَ الصخَراتِ ، ثم يستقبلُ القبلةَ بالدعاءِ . قال : وحيثما وقَف الناسُ من عرفةَ أجزَأهم ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال : « هذا موقِفٌ ، وكلُّ عرفةَ موقِفٌ » .

قال أبو عمرَ : ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب مذهبَ أبى المصعبِ ، أن الوقوفَ

القبس ....

(١) فى النسخ : « جبل » . وينظر ما تقدم الصفحة السابقة حاشية (١) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٧.

(٣) بعده فى م : « لأنه » .

التمهيد

بعرفةَ فرضٌ مجتمَعٌ عليه في موضِعٍ معينٍ ، فلا يجوزُ أداؤُه إلا بيقينٍ ، ولا يقينَ مع الاختلافِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فرضَ الوقوفِ بعرفةَ بالليلِ والنهارِ ، وما في ذلك مِن تنازعِ علماءِ الأمصارِ ، ووجوهَ ذلك كلِّه ومعانيَه في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[1] ، وكذلك مضَى القولُ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ في أحكامِ الوقوفِ بالمزدلفةِ والمبيتِ بها ، مُمهَّدًا ذلك كلُّه مبسوطًا واضحًا[2] . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا ابنُ نُفيلٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عمرِو بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن يزيدَ بنِ شيبانَ[3] قال : أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ ونحن بعرفةَ في مكانٍ يباعدُه عمرٌو عن الإمامِ ، فقال : أنا رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكم يقولُ لكم : « قِفوا على مشاعرِكم ، فإنكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيمَ »[4] .

ورَوَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كانت قريشٌ ومَن دان

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتي ص٣٥٤ - ٣٥٨ .

(٢) ينظر ما سيأتي ص ٣٦٣ - ٣٨٢ .

(٣) في الأصل ، ف ، م : « سنان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦١.

(٤) أبو داود (١٩١٩) . وأخرجه الحميدى (٥٧٧) ، والبخارى في تاريخه ٨/ ٤٤٥، ٤٤٦، والترمذى (٨٨٣) ، والنسائى (٣٠١٤) ، وابن ماجه (٣٠١١) ، وابن خزيمة (٢٨١٨، ٢٨١٩) من طريق سفيان به .

....

التمهيد دينَها يقِفون بالمزدلفةِ ، وكانوا يُسَمَّون الحُمْسَ ، وكان سائرُ الناسِ يقفون بعرفةَ . قالت : فلما جاء الإسلامُ أمَر اللهُ نبيَّه أن يأتيَ عرفاتٍ فيقفَ بها ، ثم يُفيضَ منها ، فذلك قولُه : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة : ١٩٩] [(١)].

وأما بطنُ مُحَسِّرٍ ، فقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه أسرَع السيرَ في بطنِ مُحَسِّرٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثَّنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ، قال : حدثَّنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدثَّنا أبي ، قال : حدثَّنا وكيعٌ ، قال : حدثَّنا سفيانُ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أوضَع في وادي مُحَسِّرٍ [(٢)].

ورواه أبو نعيم [(٣)] ، والقطانُ [(٤)] ، وابنُ مهديٍّ [(٥)] ، ومحمدُ بنُ كثيرٍ [(٦)] ، عن الثوريِّ ، قال : حدَّثني أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

قال أبو عمرَ : الإيضاعُ سرعةُ السيرِ .

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (١٦٦٥، ٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، والنسائى (٣٠١٢)، وابن خزيمة (٣٠٥٨) من طريق هشام به.

(٢) أحمد ١٢٧/٢٢ (١٤٢١٨). وأخرجه الترمذى (٨٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٦٢) من طريق وكيع به.

(٣) أخرجه الترمذى (٨٨٦)، والنسائى (٣٠٢١) من طريق أبى نعيم به.

(٤) أخرجه النسائى (٣٠٥٣) من طريق يحيى به.

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٣٠٣/٢ (٢٧٤٧) - من طريق عبد الرحمن بن مهدى به.

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) من طريق محمد بن كثير به.

التمهيد

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن زيدِ بنِ عليِّ بنِ حسينٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وقَف بِعرفةَ وقال : « هذا الموقفُ ، وكلُّ عرفةَ موقِفٌ » . ثم دفَع فجعَل يسيرُ العَنَقَ ويقولُ : « السكينةَ » . حتى جاء المزدلفةَ فجمَع بها بينَ الصلاتين ، ثم وقَف بالمزدلفةِ على قُزَحَ[1] وقال : « هذا الموقفُ ، وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ » . ثم دفَع فجعَل يسيرُ العَنَقَ وهو يقولُ : « السكينةَ أيُّها الناسُ » . حتى وقَف على مُحَسِّرٍ ، فعرَّج راحلتَه فخبَّتْ به حتى خرَج عنه ، ثم سار سيرَه الأولَ حتى رمَى ، ثم دخَل المنحَرَ فقال : « هذا المنحَرُ ، وكلُّ مِنًى منحَرٌ »[2] .

وفي حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، الحديثِ الطويلِ في الحجِّ[3] ، رواه عن جعفرٍ جماعةٌ من أئمةِ أهلِ الحديثِ ، وفيه : حتى أتَى عرفةَ فوجَد القُبةَ قد ضُرِبت له بنَمِرةَ ، فنزَل بها . وفيه أنه أردَف الفضلَ بنَ عباسٍ حتى أتَى مُحَسِّرًا فحرَّك قليلًا .

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يُحَرِّكُ في مُحَسِّرٍ ويقولُ :

إليـك تـعـدو قـلـقًـا وضِـينُـهـا[4]

(١) قُزَح : هو القرن الذى يقف الإمام عنده بالمزدلفة . معجم البلدان ٤/ ٨٥.

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٤/ ١٧، ١٨ عن يحيى بن عبد الله به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

(٤) الوضين : بِطان منسوج بعضه على بعض ، يُشدّ به الرحل على البعير كالحزام للسَّرج . أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها . النهاية ٥/ ١٩٩.

الموطأ

٨٨٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أنه كان يقولُ : اعلَموا أن عرفةَ كلَّها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ ، وأن المزدلفةَ كلَّها موقفٌ إلا بطنَ مُحَسِّرٍ .

قال يحيى : قال مالكٌ : قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . قال : فالرفثُ إصابةُ النساءِ ، واللهُ أعلمُ ، قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ

التمهيد

مخالفًا دينَ النصارى دينُها[1]

معترِضًا فى بطنِها جنينُها

قد ذهَب الشحمُ الذى يَزينُها[2]

الاستذكار

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أنه كان يقولُ : اعلَموا أن عرفةَ كلَّها مَوقِفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ ، وأن المُزدلِفةَ كلَّها مَوقِفٌ إلا بطنَ مُحَسِّرٍ[3] .

قال مالكٌ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ . قال : فالرَّفَثُ إصابةُ النساءِ ، واللهُ أعلمُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿أُحِلَّ

القبس

....

---

(١) بعده فى م : « وزاد غير هشام » .

(٢) أخرجه الشافعى ٢/ ٢١٣، وابن أبى شيبة ٤/ ٨١ من طريق هشام به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/ ٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٣٩) .

الموطأ

إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] . قال : والفسوقُ الذبحُ للأنصابِ ، واللهُ أعلمُ ، قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥] . قال : والجدالُ فى الحجِّ أن قريشًا كانت تقفُ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بقُزَحَ ، وكانت العربُ وغيرُهم يقفون بعرفةَ ، فكانوا يتجادلون ؛ يقولُ هؤلاء : نحنُ أصوبُ . ويقولُ هؤلاء : نحنُ أصوبُ . فقال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧] . فهذا الجدالُ فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، وقد سمِعتُ ذلك من أهلِ العلمِ .

الاستذكار

لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ . قال : والفُسوقُ الذَّبْحُ للأنصابِ ، واللهُ أعلمُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ . قال : والجِدالُ فى الحَجِّ أن قريشًا كانت تقفُ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بقُزَحَ ، وكانت العربُ وغيرُهم يقِفون بعرفةَ ، فكانوا يتجادَلون ؛ يقولُ هؤلاء : نحن أصوبُ . ويقولُ هؤلاء : نحن أصوبُ . فقال اللهُ تعالى : ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ . فهذا الجدالُ فى الحجِّ فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، وقد سمِعتُ ذلك من أهلِ العلمِ .

قال أبو عمرَ : أما الرَّفَثُ هلهنا فهو مجامعةُ النساءِ عندَ أكثرِ العلماءِ ، وأما

القبس

....

الاستذكار الفُسُوقُ والجِدالُ فقد اختُلف فيه؛ قرأتُ على أبى عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسرورٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنى يحيى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجرَ الجُرْجانيُّ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ يوسفَ الفِرْيابيُّ وقَبيصةُ، قالا: حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، قال: حدَّثنى خُصيفٌ، عن مِقْسمٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الرَّفَثُ الجماعُ، والفُسوقُ المعاصى، والجدالُ أن تُمارِىَ صاحبَك حتى تُغْضِبَه[1].

قال: وحدَّثنى الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنى ابنُ عُيينةَ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال: الرَّفَثُ الذى ذُكِر هٰهنا ليس بالرَّفَثِ الذى ذُكِر فى المكانِ الآخرِ، ولكنه التَّعريضُ بذكرِ من الجماعِ[2].

قال ابنُ سَنْجرَ: وحدَّثنى أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنى الأعمشُ، قال: حدَّثنى زيادُ[3] بنُ الحصينِ، عن رُفيعٍ أبى العاليةِ، قال: خرَجنا مع ابنِ عباسٍ حُجَّاجًا، فأحرَم وأحرَمنا، ثم نزَل يسوقُ الإبلَ وهو يَرتجِزُ ويقولُ:

وهنَّ يمشِينَ بنا هَمِيسا
إن تصدُقِ الطيرُ نَنِكْ لَميسا

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٦٣، ٤٨١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٤٧، ٣٤٨ (١٨٢٧، ١٨٣١)، والبيهقى ٥/ ٦٧ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٨ - تفسير)، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٥٨، ٤٦٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٤٦ (١٨٢٣) من طريق ابن عيينة به.

(٣) فى الأصل، م: «زيد». والمثبت من مصدر التخريج.

الاستذكار

فقلتُ : يابنَ عباسٍ ، ألستَ مُحرمًا ؟ قال : بلى . قلتُ : فهذا الكلامُ الذى تكلَّمتَ به ؟ قال : إنه لا يكونُ الرَّفَثُ إلا ما واجهتَ به النساءَ ، وليس معنا نساءٌ[1] .

وقال ابنُ سَنْجرَ : حدَّثنى يَعْلى بنُ عبيدٍ وأحمدُ بنُ خالدٍ الوهبىُّ ، قالا : حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الرَّفَثُ جماعُ النساءِ ، والفُسوقُ ما أصاب مِن محارمِ اللهِ تعالى مِن صيدٍ أو غيرِه ، والجدالُ السِّبابُ والمُشاتَمةُ[2] .

وقال مجاهدٌ مثلَ ذلك فى الرَّفَثِ والفُسوقِ ، وقال فى الجدالِ : قد استقام أمرُ الحاجِّ فلا يُتجادلُ فى أمرِ الحجِّ . هذه روايةُ خُصيفٍ ، وابنِ جريجٍ ، وعبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ[3] . وروَى سالمٌ الأفطسُ ، عن مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : الرَّفَثُ المُجامعةُ ، والفُسوقُ جميعُ المعاصى ، والجدالُ أن تُمارِىَ صاحبَك[4] . وكذلك روَى أبو يحيى القَتَّاتُ ، عن مجاهدٍ . روَى الثورىُّ ، عن الأعمشِ ، قال : الرَّفَثُ الجِماعُ ، والفُسوقُ السِّبابُ ، والجدالُ المِراءُ .

وروى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الجدالُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٣٤٦/٩ ، ٣٤٧ .

(٢) أخرجه الحاكم ٢٧٦/٢ - وعنه البيهقى ٦٧/٥ - من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٦٧/٣، ٤٧٣، ٤٨٢ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٦٨/٣ من طريق ابن جريج مقتصرًا على تفسير الرفث .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٧١/٣ من طريق سالم عن سعيد ومجاهد مقتصرًا على تفسير الفسوق .

الموطأ

وقوفُ الرجلِ وهو غيرُ طاهرٍ، ووقوفُه على دابةٍ

٨٩٠ - قال يحيى: سُئِل مالكٌ، هل يقفُ الرجلُ بعرفةَ، أو بالمزدلفةِ، أو يرمِي الجِمارَ، أو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ، وهو غيرُ طاهرٍ؟ فقال: كلُّ أمرٍ تصنعُه الحائضُ من أمرِ الحجِّ، فالرجلُ يصنعُه وهو غيرُ طاهرٍ، ثم لا يكونُ عليه شيءٌ في ذلك. والفضلُ أن يكونَ الرجلُ في ذلك كلِّه طاهرًا، ولا ينبغِي له أن يتعمَّدَ ذلك.

الاستذكار

السِّبابُ والمِراءُ والخصوماتُ، والرَّفَثُ إتيانُ النساءِ والتكلُّمُ بذلك، الرجالُ والنساءُ فيه سواءٌ، والفُسوقُ المعاصى فى الحرمِ[1].

وعن محمدِ بنِ كعبٍ وابنِ شهابٍ مثلُه، إلا أنهما قالا: الفُسوقُ المعاصى[2].

بابُ وقوفِ الرجلِ وهو غيرُ طاهرٍ، ووقوفِه على دابتِه

سُئِل مالكٌ، هل يقِفُ الرجلُ بعرفةَ، أو بالمُزدَلفةِ، أو يرمِي الجِمارَ، أو يسعى بينَ الصفا والمروةِ، وهو غيرُ طاهرٍ؟ فقال: كلُّ أمرٍ تصنَعُه الحائضُ مِن أمرِ الحجِّ فالرجلُ يصنَعُه وهو غيرُ طاهرٍ، ثم لا يكونُ عليه شىءٌ فى ذلك،

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٥٩، ٤٧٣، ٤٨٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٤٦ - ٣٤٨ (١٨٢٢، ١٨٢٦، ١٨٣٠) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٦٠، ٤٧١ عن محمد بن كعب مقتصرًا على تفسير الرفث والفسوق، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٧٧، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٨٢ عن ابن شهاب.

الاستذكار والفضلُ أن يكونَ الرجلُ فى ذلك كلِّه طاهرًا ، ولا ينبغى له أن يتعمَّدَ ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى ذلك قولُه ﷺ للحائضِ وللنُّفساءِ : « افْعَلى ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألَّا تطوفى بالبيتِ » .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، قال : أخبَرنى أبى[2] ، أنه سمِع عائشةَ تقولُ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لا نُرى إلا الحجَّ ، حتى إذا كنَّا بسَرِفٍ[3] أو قريبًا منها حِضتُ ، فدخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكى ، فقال : « ما لَكِ تَبْكينَ ، أحِضْتِ ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « إن هذا أمرٌ كتَبه اللهُ على بناتِ آدمَ ، فاقضِى ما يقضِى الحاجُّ غيرَ ألَّا تطُوفى بالبيتِ »[4] .

وقد ذكَرنا فى أولِ هذا الكتابِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بمثلِ هذا أسماءَ بنتَ عُميسٍ وهى نُفساءُ[5] . وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، والقولُ فيه ما قالَه

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٤١) .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) سرف: موضع على ستة أميال من مكة . معجم البلدان ٧٧/٣.

(٤) الحميدى (٢٠٦). وأخرجه أحمد ١٣٢/٤٠ (٢٤١٠٩) ، والبخارى (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩) ، ومسلم (١٢١١) ، والنسائى (٢٨٩، ٣٤٧، ٢٨٠٣، ٢٩٩٠) ، وابن ماجه (٢٩٦٣) ، وابن خزيمة (٢٩٣٦) من طريق سفيان به ، وسيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .

(٥) تقدم فى الموطأ (٧١٦) .

الموطأ وسُئِل مالكٌ عن الوقوفِ بعرفةَ للراكبِ ، أينزِلُ أم يقفُ راكبًا ؟ فقال : بل يقفُ راكبًا إلا أن يكونَ به أو بدابتِه علةٌ ، فاللهُ أعذرُ بالعُذرِ .

الاستذكار مالكٌ وغيرُه ؛ أن كلَّ ما يصنعُه الحاجُّ مِن أمرِ الحجِّ[1] - وهو عملُ الحجِّ كلِّه إلا الطَّوافَ بالبيتِ - يفعلُه كلُّ مَن ليس على طهارةٍ ، عندَ جماعةِ العلماءِ . والحمدُ للهِ .

وسُئل مالكٌ عن الوُقوفِ بعرفةَ للراكبِ ، أينزلُ أم يقِفُ راكبًا ؟ قال : بل يقفُ راكبًا إلا أن تكونَ به أو بدابتِه عِلَّةٌ ، فاللهُ أعذَرُ بالعُذْرِ[2] .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ وقَف بعرفةَ راكبًا ، ولم يَزَلْ كذلك إلى أن دَفَع منها بعدَ غروبِ الشمسِ ، وأردَف أسامةَ بنَ زيدٍ . وهذا محفوظٌ فى حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه[3] ، وفى حديثِ ابنِ عباسٍ أيضًا[4] . وفى حديثِ أسامةَ ، أنه كان يسيرُ العَنَقَ ، فإذا وجَد فجوةً أو فُرْجةً نَصَّ[5] . وفى حديثِ يزيدَ بنِ شيبانَ[6] قال : أتانا ابنُ مِرْبعٍ الأنصاريُّ ونحن بعرفةَ ، فقال : إنى رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكم ، يقولُ لكم : « قِفُوا على

القبس ....

---

(١) فى الأصل ، م : « الحاج » . وينظر ما تقدم ص ٢٣٦ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٤٢) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٨/٤ (٢٤٢٧) ، وأبو داود (١٩٢٠) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٩٧) .

(٦) فى الأصل ، م : « سفيان » . والمثبت مما تقدم ص٢٢٩ .

الموطأ

وقوفُ من فاته الحجُّ بعرفةَ

٨٩١ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : من لم يقفْ بعرفةَ من ليلةِ المزدلفةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فقد فاته الحجُّ ، ومن وقَف بعرفةَ من ليلةِ المزدلفةِ من قبلِ أن يطلُعَ الفجرُ ،

الاستذكار

مشاعرِكم ؛ فإنكم على إرْثٍ مِن إرثِ إبراهيمَ عليه السلامُ »[(١)] . ولا خلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ في أن الوقوفَ بعرفةَ راكبًا لمَن قدَر عليه أفضلُ ، فمَن قدَر على ذلك وإلا وقَف على رجلَيه داعيًا ما دام يقدِرُ ، ولا حَرَجَ عليه في الجلوسِ إذا لم يقدِرْ على الوقوفِ . و في الوُقوفِ راكبًا مُباهاةٌ وتعظيمٌ للحجِّ : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] . قال ابنُ وهبٍ في « موطئِه » : قال لي مالكٌ : الوقوفُ بعرفةَ على الدوابِّ والإبلِ أحبُّ إليَّ مِن أن أقفَ قائمًا . قال : ومَن وقَف قائمًا فلا بأسَ أن يستريحَ .

بابُ وقوفِ مَن فاتَه الحجُّ بعرفةَ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن لم يقفْ بعرفةَ مِن ليلةِ المزدلفةِ ، فقد فاتَه الحجُّ ، ومَن وقَف بعرفةَ مِن ليلةِ المزدلفةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فقد أدرَك الحجَّ[(٢)] .

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٩ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٦٦ظ - مخطوط) ، =

الموطأ فقد أدرَك الحجَّ .

٨٩٢ - حدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : من أدرَكه الفجرُ من ليلةِ المزدلفةِ ولم يقفْ بعرفةَ ، فقد فاته الحجُّ ، ومن وقَف بعرفةَ من ليلةِ المزدلفةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فقد أدرَك الحجَّ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : مَن أدرَكه الفجرُ مِن ليلةِ المزدلفةِ ولم يقفْ بعرفةَ ، فقد فاتَه الحجُّ ، ومَن وقَف بعرفةَ مِن ليلةِ المزدلفةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فقد أدرَك الحجَّ[1] .

قال أبو عمرَ : ليلةُ المزدلفةِ هى ليلةُ يومِ النحرِ ، وهى الليلةُ التى يَبيتون فيها بالمزدلفةِ بعدَ أن يأتوها مِن عرفةَ ، فيَجمَعون فيها بينَ المغربِ والعشاءِ ، ويَبيتون بها ويصلُّون الصبحَ ، ثم يَدفعُون منها إلى منًى ، وذلك يومُ النحرِ . وهذا الذى ذكَره مالكٌ عن ابنِ عمرَ وعروةَ هو قولُ جماعةِ أهلِ العلمِ قديمًا وحديثًا لا يختلفون ، وقد رُوِى به أثرٌ مسندٌ عن النبىِّ ﷺ لم يروِه أحدٌ مِن الصحابةِ إلا رجلٌ يُدعى عبدَ الرحمنِ بنَ يَعْمَرَ الدِّيلىَّ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ[2] ، قال : حدَّثنى حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا[3] إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى

القبس ....

= وبرواية أبى مصعب (١٣٤٣) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٣١٧، وابن وهب فى موطئه (٨٨) ، والبيهقى ٥/ ١٧٤ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/ ٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٤٤) .

(٢) فى م : « أمية » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٥١ .

(٣) بعده فى الأصل، م : « أحمد بن » . والمثبت كما فى سنن النسائى وحجة الوداع .

الاستذكار

وكيعٌ ، قال : حدَّثنى سفيانُ - يعنى الثوريَّ - عن بكيرِ بنِ[1] عطاءٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلىِّ ، قال : شهِدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بعرفةَ وأتاه ناسٌ مِن أهلِ نجدٍ فسألوه عن الحجِّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحجُّ عرفةُ ، مَن أدرَكها قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ فقد تمَّ حجُّه »[2] .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن بكيرِ بنِ عطاءٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلىِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الحجُّ عرفاتٌ ، فمَن أدرَك عرفةَ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ فقد أدرَك ، وأيامُ مِنًى ثلاثةٌ ، فمَن تعجَّل فى يومين فلا إثمَ عليه ، ومَن تأخَّر فلا إثمَ عليه »[3] .

قال أبو عمرَ : لم تختلفِ الآثارُ ولا اختلَف العلماءُ فى أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا بعرفةَ ، ثم ارتفَع فوقَف بجِبالِها داعيًا إلى اللهِ تعالى ، ووقَف معه كلُّ مَن حضَره إلى غروبِ الشمسِ ، وأنه لمَّا استيقَن غروبَها وبان له ذلك دفَع منها إلى المزدلفةِ . وأجمَعوا على أنه كذلك سنةُ الوقوفِ بعرفةَ والعملُ بها . وأجمَعوا على أن مَن وقَف بعرفةَ يومَ عرفةَ قبلَ الزوالِ ، ثم أفاضَ منها قبلَ

القبس ....

---

(1) فى الأصل ، م ، وسنن النسائى الكبرى : « عن » . وسيأتى فى الإسناد التالى على الصواب . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٩.

(2) النسائى (٣٠١٦) ، وفى الكبرى (٤٠١١) - ومن طريقه أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ١٧٦، ٤٧٨ - وأخرجه أحمد ٦٤/٣١ (١٨٧٧٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وابن خزيمة (٢٨٢٢) من طريق وكيع به .

(3) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٠١٢) من طريق ابن عيينة به .

الاستذكار الزوالِ ، أنه لا يُعتدُّ بوقوفِه قبلَ الزوالِ ، وأنه إن لم يرجعْ فيقِفْ بعدَ الزوالِ ، أو يقِفْ مِن ليلتِه تلك أقلَّ وقوفٍ قبلَ الفجرِ ، فقد فاتَه الحجُّ . ثم اختلَفوا فيما على مَن وقَف في عرفةَ بعدَ الزوالِ مع الإمامِ ، ثم دفَع منها قبلَ غروبِ الشمسِ ؛ فقال مالكٌ : إن دفَع منها قبلَ أن تغيبَ الشمسُ فعليه الحجُّ قابلًا ، وإن دفَع منها بعدَ غُروبِ الشمسِ قبلَ الإمامِ فلا شيءَ عليه . وعندَ مالكٍ أن مَن دفَع مِن عرفةَ قبلَ غروبِ الشمسِ ، ثم عاد إليها قبلَ الفجرِ ، أنه لا دمَ عليه . وقال سائرُ العلماءِ : مَن وقَف بعرفةَ بعدَ الزوالِ فحجُّه تامٌّ وإن دفَع قبلَ غروبِ الشمسِ ، إلا أنهم اختلَفوا في وجوبِ الدمِ عليه إن رجَع فوقَف ليلًا ؛ فقال الشافعيُّ : إن عاد إلى عرفةَ حتى يدفعَ بعدَ مغيبِ الشمسِ فلا شيءَ عليه ، وإن لم يرجعْ حتى يطلُعَ الفجرُ أجزَأت حجتُه وأهراقَ دمًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ : إذا أفاض مِن عرفةَ قبلَ غروبِ الشمسِ أجزَأه حجُّه ، وكان عليه لتركِه الوقوفَ إلى غروبِ الشمسِ دمٌ ، وإن رجَع بعدَ غروبِ الشمسِ لم يسقطْ عنه الدمُ . وبذلك قال أبو ثورٍ . وقال[1] أحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، مثلَ قولِ الشافعيِّ ، وبه قال الطبريُّ ، وهو قولُ عطاءٍ وعامةِ العلماءِ في الدمِ وتمامِ الحجِّ[2] . إلا أن الحسنَ البصريَّ وابنَ جريجٍ قالا : لا يجزئُه إلا بدنةٌ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لهم في ذلك حديثُ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطائيِّ ، وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ رواه جماعةٌ مِن أصحابِ الشعبيِّ الثقاتِ عن الشعبيِّ ، عن

القبس ....

(١) ليس في : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر المغني ٥/٢٧٤ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٥.

الاستذكار

عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ ؛ منهم إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، وداودُ بنُ أبى هندٍ[1] ، وزكريا ابنُ أبى زائدةَ ، ومطرِّفٌ[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنى خالدٌ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ ، قال : سمِعتُ الشعبىَّ يقولُ : حدَّثنى عروةُ بنُ مُضَرِّسِ بنِ أوسِ بنِ حارثةَ بنِ لامٍ ، قال : أتَيتُ النبىَّ ﷺ بجَمْعٍ ، فقلتُ : هل لى مِن حجٍّ ؟ فقال : « مَن صلَّى هذه الصلاةَ معنا ، ومَن وقَف هذا الموقفَ حتى نُفيضَ ، وأفاضَ قبلَ ذلك مِن عرفاتٍ ليلًا أو نهارًا ، فقد تمَّ حجُّه وقضَى تَفَثَه »[3] .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنى زكريا بنُ أبى زائدةَ ، عن عامرٍ ، قال : حدَّثنى عروةُ بنُ مضرِّسِ بنِ أوسِ بنِ حارثةَ بنِ لامٍ ، أنه حجَّ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فلم يُدْرِكِ الناسَ إلا ليلًا وهو بجَمْعٍ ، فانطلَق إلى عرفاتٍ ليلًا ، فأفاضَ منها ثم[4] رجَع إلى جَمْعٍ ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أعمَلتُ نفسى وأَنْضَيْتُ[5] راحلتى ، فهل لى مِن حجٍّ ؟ فقال :

القبس ....

(١) أخرجه الترمذى (٨٩١) ، والنسائى (٣٠٣٩) من طريق داود به .

(٢) أخرجه النسائى (٣٠٤٠) من طريق مطرف به .

(٣) النسائى (٣٠٤٢) ، وفى الكبرى (٤٠٤٥) . وأخرجه أحمد ٢٣٣/٣٠ ، ٢٣٤ (١٨٣٠١) ، والدارمى (١٩٣١) من طريق شعبة به .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) فى م : « أنصبت » . وأنضيت البعير : أهزلته وجعلته نِضْوا ، والنضو : الدابة التى أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها . ينظر النهاية ٥/ ٧٢.

الاستذكار « مَن صلَّى معنا الغداةَ بجَمْعٍ ، ووقَف معنا حتى نُفيضَ ، وقد أفاضَ مِن عرفاتٍ قبلَ ذلك ليلًا أو نهارًا ، فقد تمَّ حجُّه وقضَى تَفَثَه »[1] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى عامرٌ ، قال : أخبرَنى عروةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطائىُّ ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالموقفِ - يعنى بجَمْعٍ - فقلتُ : جئتُ يا رسولَ اللهِ مِن جبلَىْ طَيِّئٍ[2] ، أكلَلْتُ مطيَّتى ، وأتعَبتُ نفسى ، واللهِ ما ترَكتُ مِن جبلٍ إلا وقَفتُ عليه ، فهل لى مِن حجٍّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَك معنا هذه الصلاةَ ، وأتى عرفاتٍ مِن قبلِ ذلك ليلًا أو نهارًا ، فقد تمَّ حَجُّه وقضَى تَفَثَه »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يَقْضِى بأن مَن لم يأتِ عرفاتٍ ، ولم يُفِضْ منها ليلًا أو نهارًا فلا حجَّ له ، ومَن أفاضَ منها ليلًا أو نهارًا فقد تمَّ حجُّه . وأجمَعوا على أن المرادَ بقولِه فى هذا الحديثِ : « نهارًا » . لم يُرِدْ به ما قبلَ الزوالِ ، فكان ذلك بيانًا شافيًا . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : إنما فى حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ إعلامٌ منه ﷺ أن الوقوفَ بالنهارِ لا يضُرُّه إن فاتَه ؛ لأنه لمَّا قيل : « ليلًا أو نهارًا » . والسائلُ يعلمُ أنه إذا وقَف بالنهارِ فقد أدرَك الوقوفَ بالليلِ ، فأُعلِم أنه إذا

القبس ....

(١) ابن أبى خيثمة (٣٧٠٤) . وأخرجه أحمد ١٤٥/٢٦ (١٦٢٠٩) ، والبخارى فى تاريخه ٣١/٧ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه الحميدى (٩٠١) ، وأحمد ١٤٢/٢٦ (١٦٢٠٨) ، والترمذى (٨٩١) ، والنسائى (٣٠٣٩) ، وابن خزيمة (٢٨٢٠، ٢٨٢١) من طريق زكريا بن أبى زائدة به .

(٢) جبلا طيئ : هما سلمى وأجأ . مراصد الاطلاع ٢٨/١ ، ٧٢٩/٢ ، وجنى الجنتين ص ٣٢ .

(٣) أبو داود (١٩٥٠) . وأخرجه الطبرانى ١٥٢/١٧ (٣٨٨) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٣٣/٣٠ (١٨٣٠٠) ، والنسائى (٣٠٤٣) ، وابن خزيمة (٢٨٢٠) من طريق يحيى به .

الاستذكار

وقَف بالليلِ وقد فاتَه الوقوفُ بالنهارِ أن ذلك لا يضرُّه ، وأنه قد تمَّ حجُّه ، لا أنه أراد بهذا القولِ أن يقِفَ بالنهارِ دونَ الليلِ . قال : ولو حُمِل هذا الحديثُ على ظاهرِه كان من لم يُدرِكِ الصلاةَ بجَمْعٍ قد فاتَه الحجُّ .

وقال أبو الفرجِ : معنى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ : « وقد أفاضَ قبلَ ذلك مِن عرفةَ ليلًا أو نهارًا » . أراد ، واللهُ أعلمُ ، ليلًا ، أو نهارًا وليلًا . فسكَت عن أن يقولَ : وليلًا . لعلمِه بما قدَّم مِن فعلِه ؛ لأنه وقَف نهارًا وأخَذ مِن الليلِ ، فكأنه أراد بذكرِ النهارِ اتصالَ الليلِ به . قال : وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه : « ليلًا أو نهارًا » . فى معنى ليلًا ونهارًا ، فتكونَ « أو » بمعنى « الواوِ » .

قال أبو عمرَ : لو كان كما ذكَر لكان الوقوفُ واجبًا ليلًا ونهارًا ، ولم يُغْنِ أحدُهما عن صاحبِه ، وهذا لا يقولُه أحدٌ ، وقد أجمَع المسلمون أن الوقوفَ بعرفةَ ليلًا يجزئُ عن الوقوفِ بالنهارِ ، إلا أن فاعلَ ذلك عندَهم إذا لم يكنْ مُراهِقًا ولم يكنْ له عذرٌ فهو مسيءٌ . ومِن أهلِ العلمِ مَن رأى عليه دمًا ، ومنهم مَن لم يرَ شيئًا عليه . وجماعةُ العلماءِ يقولون : إن مَن وقَف بعرفةَ ليلًا أو نهارًا بعدَ زوالِ الشمسِ مِن يومِ عرفةَ أنه مدركٌ للحجِّ ، إلا مالكَ بنَ أنسٍ ، فإنه انفرَد بقولِه الذى ذكَرناه عنه ، ويدُلُّ على أن مذهبَه والفرضَ عندَه الوقوفُ بالليلِ دونَ النهارِ ، وعندَ سائرِ العلماءِ الليلُ والنهارُ فى ذلك سواءٌ إذا كان بعدَ الزوالِ . والسُّنةُ أن يقِفَ كما وقَف رسولُ اللهِ ﷺ نهارًا يتصلُ له بالليلِ . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن الوقوفَ بعرفةَ فرضٌ على ما ذكَرنا مِن تنازعِهم فى الوقتِ المفترَضِ .

وأما قولُه فى حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ : « مَن أدرَك معنا هذه الصلاةَ – يعنى

القبس ....

الاستذكار صلاةَ الصبحِ بجَمْعٍ - وكان قد أتَى قبلَ ذلك عرفاتٍ ليلًا أو نهارًا » . فإن ظاهرَ هذا اللفظِ يوجبُ أن مشاهدةَ المشعرِ الحرامِ ، وإدراكَ الصلاةِ فيه مِن فرضِ الحجِّ . وقد اختلَف العلماءُ في ذلك ؛ فكان علقمةُ بنُ قيسٍ ، وعامرٌ الشعبيُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، والحسنُ البصريُّ ، ورُوِي ذلك عن ابنِ الزبيرِ ، وهو قولُ الأوزاعيِّ ، أنهم قالوا : مَن لم يَنزِلْ[1] بالمزدلفةِ ، وفاتَه الوقوفُ بها ، فقد فاتَه الحجُّ ويجعلُها عمرةً[2] .

ورُوِي عن الثوريِّ مثلُ ذلك[2] ، والأصحُّ عنه أن الوقوفَ بها سنةٌ مؤكَّدةٌ . وقال حمادُ بنُ أبي سليمانَ : مَن فاتَته الإفاضةُ مِن جَمْعٍ فقد فاتَه الحجُّ فلْيُحِلَّ بعمرةٍ ، ثم لْيَحجَّ قابلًا[2] . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] . وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَك جَمْعًا ، وكان قد أدرَك قبلَ ذلك عرفاتٍ فقد أدرَك » . وقال مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : الوقوفُ بالمزدلفةِ مِن سننِ الحجِّ المؤكَّدةِ ، وليس مِن فروضِها . وتفصيلُ أقوالِهم في ذلك أن مالكًا قال : مَن لم يُنِخْ بالمزدلفةِ ، ولم ينزلْ فيها ، وتقدَّم إلى منًى ، ورمَى الجمرةَ فإنه يُهَرِيقُ دمًا ، فإن نزَل بها ، ثم دفَع منها في أولِ الليلِ أو وسطِه أو آخرِه ، وترَك الوقوفَ مع الإمامِ فقد أجزأ ولا دمَ

القبس ....

(١) في الأصل، م: « يزل ». والمثبت مما سيأتي ص ٣٧٦.
(٢) ينظر المحلى ٧/١٧٠، ١٧١ .

الاستذكار

عليه . وقال الثوريُّ : من لم يقِفْ بجَمْعٍ ولم ينزلْ منها ليلةَ النحرِ فعليه دمٌ . وهو قولُ عطاءٍ فى روايةٍ[1] ، وقولُ الزهريِّ وقتادةَ ، وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا ترَك الوقوفَ بالمزدلفةِ ، فلم يقِفْ بها ، ولم يَمُرَّ بها ، ولم يَبِتْ بها فعليه دمٌ . قالوا : وإن باتَ بها وتعجَّل فى الليلِ رجَع إذا كان خروجُه مِن غيرِ عُذْرٍ حتى يقفَ مع الإمامِ أو يُصبحَ بها ، فإن لم يفعلْ فعليه دمٌ . قالوا : وإن كان مريضًا ، أو ضعيفًا ، أو غلامًا صغيرًا ، فتقدَّموا بالليلِ من المُزدلفةِ فلا شيءَ عليهم . وقال الشافعيُّ : إن نزَل بالمُزدلفةِ وخرَج منها بعدَ نصفِ الليلِ فلا شيءَ عليه ، وإن خرَج قبلَ نصفِ الليلِ ولم يَعُدْ إليها ليقفَ بها مع الإمامِ ولم يصبحْ فعليه شاةٌ . قال : وإنما حدَّدنا نصفَ الليلِ ؛ لأنه بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ أذِن لضَعَفةِ أهلِه أن يَرتحلوا مِن آخرِ الليلِ ، ورخَّص لهم فى ألا يُصبِحوا بها ولا يقِفوا مع الإمامِ[2] . والفرضُ على الضعيفِ والقويِّ سواءٌ ، ولكنه تأخَّر[3] لموضعِ الفضلِ وتعليمِ الناسِ ، وقدَّم ضعَفةَ أهلِه ؛ لأنه كان مُباحًا لهم . قال : وما كان مِن نصفِ الليلِ فهو مِن آخرِ الليلِ . وروِى عن عطاءٍ أنه إن لم ينزلْ بجَمْعٍ فعليه دمٌ ، وإن نزَل بها ثم ارتحَل بليلٍ فلا شيءَ عليه . رواه عنه ابنُ جريجٍ ، وهو الصحيحُ عنه . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[4] يقولُ : إنما جَمْعٌ

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/١٥ ، ١٦ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٣) فى م : « ناظر » .

(٤) فى الأصل ، م ، ونسخة من التمهيد : « عمر » . والمثبت مما سيأتى ص ٣٧٦.

الاستذكار منزلٌ (١) تَدَّلِجُ منه (١) إذا شئتَ (٢) .

قال أبو عمرَ : لمَّا قال رسولُ اللهِ ﷺ في حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ : « مَن أدرَك معنا هذه الصلاةَ - يعنى صلاةَ الصبحِ - بجَمْعٍ » . وصحَّ عنه ﷺ أنه قدَّم ضَعَفَةَ أهلِه ليلًا ، ولم يشهَدوا معه تلك الصلاةَ - دلَّ على أنه موضعُ الاختيارِ . وقد أجمَعوا على أن مَن وقَف بالمزدلفةِ ليلًا ، ودفَع منها قبلَ الصبحِ أن حجَّه تامٌّ ، وكذلك مَن بات فيها ونام عن الصلاةِ فلم يُصلِّها مع الإمامِ حتى فاتَتْه أن حجَّه تامٌّ . فلو كان حضورُ الصلاةِ معه عليه السلامُ مِن صُلبِ الحجِّ وفرائضِه ما أجزَأه ، فلم يَبْقَ إلا أن مُشاهدةَ الصلاةِ بجَمْعٍ سنةٌ حسنةٌ ، وسننُ الحجِّ تُجبَرُ بالدمِ إذا لم يفعلْها مَن عليه فِعلُها . وأما احتجاجُهم بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة : ١٩٨] . وقولُهم : إن هذه الآيةَ تدُلُّ على أن عرفاتٍ والمُزدلفةَ جميعًا مِن فروضِ الحجِّ . فليس بشيءٍ ؛ لأن الإجماعَ منعقِدٌ على أنه لو وقَف بالمزدلفةِ ، أو باتَ فيها بعضَ الليلِ ولم يذكُرِ اللهَ (٣) ، أن حجَّه تامٌّ ، فدلَّ على أن الذِّكرَ بها مندوبٌ إليه ، وإذا لم يكنِ الذِّكرُ المنصوصُ عليه مِن أيامِ الحجِّ ، فالمبيتُ والوقوفُ أحرى بذلك إن شاء اللهُ .

واختلَف الفقهاءُ في الذي يقفُ بعرفةَ مُغمًى عليه ؛ فقال مالكٌ : إذا أحرَم ثم

القبس ....

(١ - ١) في م : « تذبح فيه » . والادِّلاج - بتشديد الدال - السير آخر الليل . وبتخفيف الدال : السير أول الليل . ومن العلماء من يجيز الوجهين في كل واحد منهما . ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/١٥ .

(٢) في الأصل ، م : « جئت » . والمثبت مما سيأتي ص ٣٧٦ .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٥ ، والفاكهي في أخبار مكة ٤٨/٥ (٢٨١٢) .

(٣) بعده في الأصل ، م : « على » .

الاستذكار أُغمِى عليه ، ووقَف به مُغمًى عليه ، فحجُّه تامٌّ ولا دمَ عليه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : مَن وقَف بها مُغْمًى عليه فقد فاتَه الحجُّ . قال الشافعىُّ : عملُ الحجِّ ثلاثةُ أشياءَ ؛ أن يُحرِمَ وهو يعقِلُ ، ويدخُلَ عرفةَ فى وقتِها وهو يَعقِلُ ، ويطوفَ بالبيتِ والصفا والمروةِ وهو يَعقِلُ ، ولا تُجزِئُ عنه هذه الثلاثةُ إلا وهو يَعقِلُ . واختلَفوا فى الرجلِ يمُرُّ بعرفةَ ليلةَ النحرِ وهو لا يعلَمُ أنها عرفةُ ؛ فقالت طائفةٌ : يجزئُه . حكَى أبو ثورٍ هذا القولَ عن مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ . وقال أبو ثورٍ : وفيه قولٌ آخرُ أنه لا يجزئُه ، وذلك أنه لا يكونُ واقفًا إلا بإرادةٍ .

قال أبو عمرَ : مستحيلٌ أن يتأدَّى الفرضُ عمَّن لم يقصدْ إليه ولا علِمه ، والمُغمَى عليه ذاهبُ العقلِ ، والذاهبُ العقلِ غيرُ مخاطَبٍ ، واللهُ تعالى إنما أمَر عبادَه أن يعبُدوه مخلِصين له ، والإخلاصُ القصدُ بالنيةِ إلى أداءِ ما افترِض عليه ، ويؤكِّدُ هذا قولُه عليه السلامُ : « إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ »[(1)] .

واختلَفوا فى جماعةِ أهلِ المَوسمِ يُخطِئون العددَ ، فيقِفون بعرفةَ فى غيرِ يومِ عرفةَ ، على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ **أحدُها** ، أنه إن وقَفوا قبلُ لم يجزِئْهم ، وإن وقَفوا بعدُ أجزَأهم . **والثانى** ، أنه يجزئُهم الوقوفُ قبلُ وبعدُ على حسَبِ اجتهادِهم . **والثالثُ** ، أنه لا يجزئُهم الوقوفُ قبلُ ولا بعدُ . وروِى عن عطاءٍ والحسنِ ، أنه يجزئُهم قبلُ وبعدُ . وبه قال أبو حنيفةَ . واختلَف أصحابُ الشافعىِّ ؛ فقال

القبس ....

(1) تقدم تخريجه فى ٥/ ٣٢، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

الاستذكار بعضُهم : يجزئُهم بعدُ ولا يجزئُهم قبلُ ؛ قياسًا على الأسيرِ تَلْتبِسُ عليه الشهورُ ، فيصومُ رمضانَ ، فيجزئُه بعدُ ولا يجزئُه قبلُ . وهو قولُ مالكٍ . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : يجزئُهم قبلُ وبعدُ ؛ قياسًا على القبلةِ . وأبو ثورٍ وداودُ لا يُجيزان الوقوفَ لا قبلُ ولا بعدُ . وروَى يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : إذا أخطأَ أهلُ المَوسمِ ، فكان وقوفُهم بعرفةَ يومَ النحرِ ، مضَوا على عملِهم[(١)] ، وإن تبيَّن ذلك لهم ، وثبَت عندَهم في بقيةِ يومِهم ذلك أو بعدَه ، وينحَرون مِن الغدِ ويعمَلون باقيَ عملِ الحجِّ ، ولا يترُكوا الوقوفَ بعرفةَ مِن أجلِ أنه يومُ النحرِ ، ولا يَنْقُصوا[(٢)] مِن رميِ الجمارِ الثلاثةَ الأيامِ بعدَ يومِ النحرِ ، ويجعلون يومَ النحرِ بالغدِ بعدَ وقوفِهم ويكونُ حالُهم في ميقاتِهم كحالِ مَن لم يُخطِئْ . قال : وإذا أخطَئوا [(٣]بعدَ أن وقَفوا[٣)] بعرفةَ يومَ الترويةِ ، أعادوا الوقوفَ مِن الغدِ مِن يومِ عرفةَ نفسِه ولم يُجزئْهم الوقوفُ يومَ الترويةِ . وقال سُحنونٌ : اختلَف قولُ ابنِ القاسمِ فيمَن وقَف يومَ الترويةِ . وقال يحيى بنُ عمرَ[(٤)] : اختلَف فيه قولُ سحنونٍ أيضًا . قال يحيى بنُ عمرَ في أهلِ المَوسمِ ينزِلُ بهم ما نزَل بالناسِ

(١) في الأصل ، م : « أملهم » . والمثبت من مواهب الجليل ٣/ ٩٦ .

(٢) في م : « ينفضوا » . ينظر مواهب الجليل : الموضع السابق .

(٣ - ٣) في الأصل : « فقد أملقوا » .

(٤) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر أبو زكريا الكناني الأندلسي ، شيخ المالكية ، كان فقيهًا كثير الكتب في الفقه والآثار ضابطا لكتبه عالما بما فيها ، وله شهرة كبيرة بإفريقية وحمل عنه عدد كثير ، رحمه الله . توفي سنة تسع وثمانين ومائتين . وقيل غير ذلك . تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٦٢.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى العبدِ يَعتِقُ فى الموقفِ بعرفةَ : فإن ذلك لا يُجزئُ عنه من حَجةِ الإسلامِ ، إلا أن يكونَ لم يُحرِمْ ، فيُحرِمُ بعدَ أن

الاستذكار

(1)سنةَ العَلويِّ(1) وهروبِهم مِن عرفةَ ولم يَقِفُوا الوقوفَ ؟ قال : يجزئُهم ولا دمَ عليهم .

قال أبو عمرَ : إنما هذا فى جماعةِ أهلِ المَوسمِ وأهلِ البلدِ يغلَطون فى الهلالِ ، وأما المنفردُ فلا مدخلَ له فى هذا البابِ ، وإذا أخطأَ العددَ فى أيامِ العشرِ لزِمه إذا لم يدرِكِ الوقوفَ بعرفةَ مِن ليلةِ النحرِ ما يلزمُ مَن فاتَه الحجُّ ، واجتهادُه فى ذلك كلِّه اجتهادٌ ، وكذلك مَن أخطأ وحدَه مِن بينِ أهلِ مصرِه فى هلالِ رمضانَ وشوالٍ وذى الحجةِ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك المُنْفردِ فى موضعِه . وأما الجماعةُ فاجتهادُهم سائغٌ ، والحرجُ عنهم ساقطٌ ؛ لقولِه عليه السلامُ : « أضْحَاكم حينَ تُضَحُّون ، وفطرُكم حينَ تُفطِرون »(2) . فأجاز الجميعُ اجتهادَهم . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ فى العبدِ يَعتِقُ فى الموقفِ بعرفةَ : فإن ذلك لا يجزئُ عنه مِن حجةِ الإسلامِ ، إلا أن يكونَ لم(3) يُحرِمْ ، فيحرِمُ بعدَ أن يَعتِقَ ، ثم يقِفُ بعرفةَ

القبس

....

(1 - 1) سقط من : م . والسنة هى سنة إحدى وخمسين ومائتين من الهجرة النبوية ، والعلوى هو إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ، وفيها قتل نحو من ألف ومائة من الحاج ، وسلب الناس وهربوا إلى مكة ولم يقفوا بعرفة ليلا ولا نهارًا . ينظر تاريخ ابن جرير ٩/ ٣٤٦، ٣٤٧، والكامل لابن الأثير ٧/ ١٦٦.

(2) تقدم تخريجه فى ٩/ ٣٣ .

(3) فى الأصل : « لمن » .

الموطأ يَعتِقَ ، ثم يقفُ بعرفةَ من تلك الليلةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فإن فعَل ذلك أجزَأ عنه ، وإن لم يُحرِمْ حتى طلَع الفجرُ ، كان بمنزلةِ من فاته الحجُّ إذا لم يُدرِكِ الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طلوعِ الفجرِ من ليلةِ المزدلفةِ ، ويكونُ على العبدِ حَجَّةُ الإسلامِ يقضيها .

الاستذكار تلك الليلةَ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فإن فعَل ذلك أجزَأ عنه ، وإن لم يُحرِمْ حتى يطلُعَ الفجرُ ، كان بمنزلةِ مَن فاتَه الحجُّ إذا لم يُدرِكِ الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ مِن ليلةِ المُزدلفةِ ، ويكونُ على العبدِ حَجَّةُ الإسلامِ .

قال أبو عمرَ : لم يذكرْ يحيى عن مالكٍ فى « الموطأ » الصبىَّ يُحرِمُ مراهقًا ثم يحتلِمُ ، (1) وحكمُه فى (1) ذلك عندَهم حكمُ العبدِ سواءً . واختلَف الفقهاءُ فى الصبىِّ المراهقِ والعبدِ يُحرِمان بالحجِّ ، ثم يحتلِمُ هذا ويَعتِقُ هذا قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : (2) لا سبيلَ إلى رفضِ الإحرامِ لا لهذين ولا لأحدٍ (2) ، ويتمادَيان على إحرامِهما ، ولا يُجزِئُهما حجُّهما ذلك عن حجةِ الإسلامِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا أحرَم الصبىُّ والعبدُ بالحجِّ ، فبلَغ الصبىُّ ، وعَتَق العبدُ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، أنهما يَستأنِفان الإحرامَ ويُجزِئُهما عن حجةِ الإسلامِ ، وعلى العبدِ دمٌ لتركِه الميقاتَ ، وليس على الصبىِّ دمٌ . وقال الشافعىُّ : إذا أحرَم الصبىُّ ، ثم بلَغ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، فوقَف بها محرمًا أجزأه مِن حجةِ الإسلامِ ، وكذلك العبدُ إذا أحرَم ، ثم عَتَق (3) قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، فوقَف بها محرمًا أجزأه مِن حجةِ

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، م : « وهو » . والمثبت يقتضيه السياق .

(2 - 2) ليس فى : الأصل . وفى م : « برفض تجديد الإحرام » . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (964) من الموطأ .

(3) فى الأصل : « وقف » .

الاستذكار

الإسلامِ ، ولم يَحتجْ إلى تجديدِ إحرامٍ واحدٍ منهما . قال : ولو أُعتِق العبدُ بمزدلفةَ أو بلَغ الصبيُّ بها ، فرجَعا إلى عرفةَ بعدَ العتقِ والبلوغِ ، فأدرَكا الوقوفَ بها قبلَ طُلوعِ الفجرِ ، جزَت عنهما مِن حجةِ الإسلامِ ، ولم يكنْ عليهما دمٌ ، ولو احتاطا فأهرَقا كان أحبَّ إلىَّ . قال : وليس ذلك بالبيِّنِ عندى .

قال أبو عمرَ : قال بهذه الأقوالِ الثلاثةِ جماعةٌ مِن التابعين وفقهاءِ المسلمين . وحُجّةُ مالكٍ أمرُ اللهِ عزَّ وجلَّ كلَّ مَن دخَل فى حجٍّ أو عمرةٍ ، بإتمامِه حجَّه تطوُّعًا كان أو فرضًا ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومَن رفَض إحرامَه فلم يُتِمَّ حجَّه ولا عمرتَه . وحُجّةُ أبي حنيفةَ أن الحجَّ الذى كان فيه لمَّا لم يكنْ يُجزِئُ عنه ، ولم يكنِ الفرضُ لازمًا له حينَ أحرَم به ، ثم لزِمه حينَ بلَغ - استحالَ أن يشتغلَ عن فرضٍ قد تعيَّن عليه بنافلةٍ ويعطِّلَ فرضَه ، كمَن دخَل فى نافلةٍ [(١)] وأُقيمت [(١)] عليه المكتوبةُ وخشِى فوتَها ، قطَع النافلةَ ودخَل فى المكتوبةِ فأحرَم لها . وكذلك الحجُّ عندَه يلزَمُه أن يجددَ الإحرامَ له ؛ لأنه لم يكنْ للفريضةِ ، وإنما وجَب على العبدِ ؛ لأنه مُكلَّفٌ يلزَمُه العباداتُ . ويجزئُه حجُّه عندَ بعضِ الناسِ . والجمهورُ مُتَّفِقون أن العبدَ لا يدخلُ الحرمَ إلا محرمًا ، والصبيُّ غيرُ مُكَلَّفٍ ، فلا يلزَمُه الإحرامُ ولا غيرُه ، فافترَقا لهذه العلَّةِ . واحتجَّ الشافعيُّ فى إسقاطِ النيةِ بأنه جائزٌ لكلِّ مَن نوَى بإهلالِه الإحرامَ أن يصرفَه إلى ما شاء مِن حجٍّ أو عمرةٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أصحابَه المُهِلِّين فى

القبس ....

(١ - ١) فى الأصل : « قامت » ، وفى م : « فقامت » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .

تقديمُ النساءِ والصبيانِ

٨٩٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن سالمٍ وعبيدِ اللهِ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أباهما عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُقدِّمُ أهلَه وصبيانَه من المزدلفةِ إلى منًى حتى يُصَلُّوا الصبحَ بمنًى ، ويرمُوا قبلَ أن يأتىَ الناسُ .

٨٩٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ

الحجُّ أن يفسَخوه فى عُمْرةٍ ، وبقولِ علىٍّ وأبى مَوسى : أهلَلْنا بإهلالٍ كإهلالِ النبىِّ ﷺ[1] . يريدُ أن إهلالَهما على إهلالِه كائنًا ما كان ، فدَلَّ على أن النيةَ فى الإحرامِ ليست كالنيةِ فى الصلاةِ .

بابُ تقديمِ النساءِ والصبيانِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سالمٍ وعبيدِ اللهِ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أباهما عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُقدِّمُ أهلَه وصبيانَه مِن المزدلفةِ إلى مِنًى حتى يصلُّوا الصبحَ بمِنًى ، ويرمُوا قبلَ أن يأتىَ الناسُ[2] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أن مولاةً لأسماءَ بنتِ

....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٠٣/١٠ ، ٢٠٤ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٥٣) .

الموطأ

أبي رباحٍ ، أن مولاةً لأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أخبرَته ، قالت : جئنا مع أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ مِنًى بغَلَسٍ . قالت : فقلتُ لها : لقد جئنا مِنًى بغَلَسٍ . فقالت : قد كنا نصنعُ ذلك مع من هو خيرٌ منك .

٨٩٥ – وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ كان يُقدِّمُ نساءَه وصبيانَه من المزدلفةِ إلى منًى .

وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يكرهُ رميَ الجمرةِ حتى يطلُعَ الفجرُ من يومِ النحرِ ، ومَن رمَى فقد حلَّ له النحرُ .

الاستذكار

أبي بكرٍ أخبرَته ، قالت : جئنا مع أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ مِنًى بغَلَسٍ . قالت : فقلتُ لها : لقد جئنا مِنًى بغَلَسٍ . فقالت : قد كُنَّا نصنعُ ذلك مع مَن هو خيرٌ منكِ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ كان يُقَدِّمُ نساءَه وصبيانَه مِن المزدلفةِ إلى مِنًى .

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يكرهُ رميَ الجِمارِ حتى يطلُعَ الفجرُ مِن يومِ النحرِ ، ومَن رمَى فقد حَلَّ له النحرُ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٣٥٤) . وأخرجه النسائي (٣٠٥٠) من طريق مالك به .

الموطأ

٨٩٦ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، أن فاطمةَ بنتَ المنذرِ أخبرته أنها كانت ترَى أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ بالمزدلفةِ تأمرُ الذى يصلِّى لها ولأصحابِها الصبحَ يصلِّى لهم الصبحَ حينَ يطلُعُ الفجرُ، ثم تركبُ فتسيرُ إلى منًى ولا تقفُ.

الاستذكار

مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، أنَّ فاطمةَ بنتَ المنذرِ أخبَرته أنها كانت ترى أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ بالمُزدلفةِ تأمرُ الذى يصلِّى لها ولأصحابِها الصبحَ، أن يصلِّىَ لهم الصبحَ حينَ يطلُعُ الفجرُ، ثم تركبُ فتسيرُ إلى مِنًى ولا تقفُ[1].

قال أبو عمرَ: جملةُ القولِ فى هذا البابِ، أن حديثَه عن نافعٍ، عن سالمٍ وعبيدِ اللهِ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ - الحديثَ الأولَ - إنما أخَذ ابنُ عمرَ فعلَه ذلك مِن السنةِ التى رواها هو وغيرُه عن النبىِّ ﷺ.

ذكَر عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، أن النبىَّ ﷺ أذِن لضعفاءِ الناسِ مِن جَمْعٍ بليلٍ[2].

قال: وأخبَرنا معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، أن ابنَ عمرَ كان يُقدِّمُ ضَعَفةَ أهلِه يقِفون عندَ المشعرِ الحرامِ بليلٍ، فيذكُرون اللهَ ما بدَا لهم، ثم يدفَعون؛ منهم مَن يأتى مِنًى لصلاةِ الصبحِ، ومنهم مَن يأتى بعدَ ذلك، وأولئك ضعفاءُ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٤/٨ (٤٨٩٢)، والنسائى فى الكبرى (٤٠٣٧) من طريق عبد الرزاق به.

الاستذكار

أهلِه ، ويقولُ : أذِن رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك[1] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : بعَثنى ابنُ عمرَ فى ضَعَفةِ أهلِه ، فرمَينا الجمرةَ قبلَ أن يأتيَنا الناسُ .

قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : كنتُ ممن قدَّم رسولُ اللهِ ﷺ مِن ضَعَفةِ أهلِه فى الثَّقَلِ[2] مِن المزدلفةِ إلى مِنًى[3] .

ورِوِى عن عطاءٍ ، وعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَره فى ضَعَفةِ بنى هاشمٍ وصبيانِهم أن يتعجَّلوا مِن جَمْعٍ بليلٍ[4] .

قال أبو عمرَ : المبيتُ بجَمْعٍ ليلةَ النَّحرِ سُنَّةٌ مسنونةٌ مجتمَعٌ عليها ، إلا أن هذه الأحاديثَ وما كان مثلَها يدُلُّ على أن ذلك إنما هو فى أكثرِ الليلِ ، وأنه قد رُخِّص ألّا يصبحَ البائتُ فيها ، وأن له أن يصبحَ بمِنًى ، على أن الفضلَ عندَ الجميعِ المَبيتُ بها حتى يصلىَ الصبحَ ، ثم يدفعَ منها قبلَ طلوعِ الشمسِ لا

القبس ....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٧١) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) فى م : « التعجل » . والثقل : متاع السفر . النهاية ٢١٧/١ .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢/٣ (١٩٣٩) ، والبخارى (١٦٧٨) ، ومسلم (٣٠١/١٢٩٣) من طريق ابن عيينة بدون لفظ : « الثقل » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٩/٣ (١٩٢٠) ، ومسلم (٣٠٢/١٢٩٣) ، والنسائى (٣٠٣٣ ، ٣٠٤٨) من طريق عطاء به بنحوه ، وأخرجه أحمد ٨٣/٤ (٢٢٠٤) ، والبخارى (١٦٧٧) ، والترمذى (٨٩٢) من طريق عكرمة به بنحوه .

الاستذكار يختلِفون فى ذلك ، ولا فى أن رسولَ اللهِ ﷺ فعَل كذلك . ولم يختلِفوا أنه مَن لم يَبِتْ بجَمْعٍ ليلةَ النَّحْرِ عليه دمٌ ، وأنه لا يُسقِطُ الدمَ عنه وقُوفُه بها ولا مرورُه عليها . وقد قالت طائفةٌ منهم مجاهدٌ : أنه مَن أفاضَ مِن جَمْعٍ قبلَ الإمامِ - وإن بات بها - أن عليه دَمًا[1] .

قال أبو عمرَ : أظنُّهم لم يسمَعوا بهذه الآثارِ . واللهُ أعلمُ .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كانت سودةُ بنتُ زمعةَ امرأةً ثقيلةً ثَبِطةً[2] ، فاستأذَنت رسولَ اللهِ ﷺ فى أن تَدَّلِجَ مِن جَمْعٍ فأذِن لها ، قالت عائشةُ : ودِدتُ أنى كنتُ استأذنتُه . وكانت تقولُ : ليس الادِّلاجُ مِن المزدلفةِ إلا لمَن أذِن له رسولُ اللهِ ﷺ[3] .

ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : المشعرُ الحرامُ المزدلفةُ كلُّها[4] .

القبس ....

(1) ينظر ابن أبى شيبة ٤/١٥ ، ١٦ .

(2) ثبطة : ثقيلة بطيئة ، من التثبيط ، وهو التعويق والشُّغل عن المراد . النهاية ١/٢٠٧ . قال ابن حجر : «امرأة ثقيلة ثبطة» من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه ، وأمثلته قليلة جدا ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان فى أصل المتن فقدم وأخر ، والله أعلم . فتح البارى ٣/٥٣٠ .

(3) أخرجه مسلم (١٢٩٠/٢٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٣٤) ، وابن خزيمة (٢٨٦٩) من طريق أيوب به .

(4) أخرجه عبد الرزاق - كما فى تفسير ابن كثير ١/٣٥٢ -ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره =

الاستذكار ورَوَى الثوريُّ ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، قال : الرحيلُ مِن جَمْعٍ إذا غابَ القمرُ .

قال أبو عمرَ : مغيبُه ليلةَ النحرِ معلومٌ .

وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن أبي العباسِ الأعمى[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالا : إنما جَمْعٌ منزلٌ تَدَّلِجُ منه إذا شئتَ[2] .

قال معمرٌ : وأخبَرَنى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، قال : أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أمَّ سلمةَ أن تصبحَ بمكةَ يومَ النَّحْرِ وكان يومَها[3] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف على هشامٍ فى هذا الحديثِ ؛ فروَته طائفةٌ عن هشامٍ ، عن أبيه مُرْسلًا[3] ، كما رواه معمرٌ . ورواه آخرون عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ أمَّ سلمةَ بذلك ، مسندًا[4] . ورواه آخرون ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ مسنَدًا[5] أيضًا ، وكلُّهم ثقاتٌ مِن رواةِ هشامٍ .

= ٥١٧/٣ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٥٣/٢ (١٨٥٦) ، والحاكم ٢٧٧/٢ .

(١) فى الأصل : «الأعمش» . وينظر تهذيب الكمال ١٩٠/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٤ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٦٣ .

(٥) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من تفسير القرطبى ٥/٣ .
والحديث سيأتى تخريجه ص ٢٦٤ .

الاستذكار

وهذا الحديثُ خلافُ سائرِ الأحاديثِ ؛ لأن فى غيرِه مِن الأحاديثِ الادِّلاجَ مِن جَمْعٍ إلى مِنًى ، وصلاةَ الصُّبْحِ بِها ، وأقصى ما فى ذلك رمىُ الجمرةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ وبعدَ الفجرِ .

ويَدُلُّ حديثُ أمِّ سلمةَ على أن رمىَ الجمرةِ بمِنًى قبلَ الفجرِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها أن تصبحَ بمكةَ يومَ النحرِ ، وهذا لا يكونُ إلا وقد رُميتِ الجمرةُ بمِنًى ليلًا قبلَ الفجرِ . واللهُ أعلمُ .

وأجمَع العلماءُ على أن النبىَّ ﷺ وقَف بالمشعرِ الحرامِ بعدَ ما صلَّى الفجرَ ، ثم دفَع قبلَ طلوعِ الشمسِ . ونقَل ذلك أيضًا الآحادُ العدولُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، قال : قال عمرُ : كان أهلُ الجاهليةِ لا يُفيضون - يعنى مِن جَمْعٍ - حتى[1] يرَوا الشمسَ على ثَبِيرٍ[2] ، قال : فخالَفهم النبىُّ ﷺ ، فدفَع قبلَ طلوعِ الشمسِ[3] .

ورَوَى ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ قيسِ بنِ مَخْرمةَ ، وعن ابنِ

(1) فى م : « حين » .

(2) ثبير : أعظم جبال مكة ، بينها وبين عرفة . معجم البلدان 1/917 .

(3) أبو داود (1938) . وأخرجه أحمد 1/377 (275) ، والبخارى (3838) من طريق سفيان به .

الاستذكار

طاوسٍ ، عن أبيه ، أن أهلَ الجاهليةِ كانوا يدفَعون مِن عرفةَ قبلَ غُروبِ الشمسِ ، وكانوا يَدْفَعون مِن المزدلفةِ بعدَ[1] طلوعِ الشمسِ ، فأخَّر رسولُ اللهِ ﷺ هذا وعجَّل هذا ؛ أخَّر الدفعَ من عرفةَ وعجَّل الدفعَ من المزدلفةِ ، مخالفًا بهذا هدى المشركين[2] .

وأجمَعوا أن الشمسَ إذا طلَعتْ يومَ النحرِ فقد فاتَ وقتُ الوقوفِ بجَمْعٍ ، وأن مَن أدرَك الوقوفَ بها قبلَ طُلوعِ الشمسِ فقد أدرَك ؛ ممن قال : إنه[3] فرضٌ . وممن يقولُ : إنه سنةٌ . وقد أوضَحنا ذلك فيما مضَى والحمدُ للهِ .

وأجمَعوا أن رسولَ اللهِ ﷺ رمَى يومَ النحرِ فى حَجَّتِه جمرةَ العقبةِ بمِنًى[4] بعدَ طلوعِ الشمسِ . وأجمَعوا على أن مَن رماها ذلك اليومَ بعدَ طلوعِ الشمسِ إلى زوالِها فقد رماها فى وقتِها ، وأجمَعوا أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَرْمِ يومَ النحرِ مِن الجمراتِ غيرَها . واختَلفوا فيمن رمَاها قبلَ طلوعِ الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : لم يبلُغْنا أن رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص لأحدٍ أن يرمِىَ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، ولا يجوزُ رميُها قبلَ الفجرِ ، فإن رمَاها قبلَ الفجرِ أعادها . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجوزُ رَمْيُها قبلَ الفجرِ . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وقال الشافعىُّ : وقتُ رمىِ جمرةِ العقبةِ الذى أحِبُّه بعدَ طلوعِ الشمسِ ، ولا أكرهُه قبلَ الفجرِ . وهو قولُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « قبل » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) أخرجه الشافعى ٢/٢١٢ عن ابن عيينة به .
(٣) فى الأصل ، م : « إنها » . والمثبت هو الصواب . وينظر القرطبى ٢/٤٢٦ .
(٤) بعده فى الأصل ، م : « يوم النحر » .

الاستذكار عطاءٍ وعكرمةَ[1] . وقال سفيانُ الثوريُّ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يرمىَ قبلَ طلوعِ الشمسِ وهو قولُ إبراهيمَ النخعيِّ[1] .

وقال أبو ثورٍ : لا يجوزُ الرَّمْيُ حتى تطلُعَ الشمسُ إن كان فيه خلافٌ ، وإن[2] أجمَعوا أو كانت فيه سنةٌ أجزَأه .

قال أبو عمرَ : أما قولُ الثوريِّ ومَن تابَعه فحُجَّتُه أن رسولَ اللهِ ﷺ رمَى الجمرةَ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، وقال : « خُذوا عنِّى مناسكَكم »[3] .

وروَى الحسنُ العُرَنيُّ ، وعطاءٌ ، ومِقْسمٌ ، كلُّهم عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قدَّم أُغَيْلِمَةَ بنى عبدِ المطلبِ وضَعَفتَهم ، وقال لهم : « أُبَيْنِيَّ[4] ، لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ »[5] .

أخبَرنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن المسعوديِّ ، عن الحكمِ ، عن

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٧ .
(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٨٢ ، وفى ٩٧/٢ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .
(٤) فى الأصل : « يا بنى » .
(٥) أخرجه أحمد ٥٠٤/٣ (٢٠٨٢) ، وأبو داود (١٩٤٠) من طريق الحسن العرنى . وأخرجه أبو داود (١٩٤١) ، والنسائى (٣٠٦٥) من طريق عطاء به .

الاستذكار

مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قدَّم ضَعَفةَ أهلِه ، وقال : « لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ »[1] .

ومَن أجاز رميَها بعدَ الفجرِ وقبلَ طلوعِ الشمسِ ، فقد تقدَّم فى هذا البابِ مِن الآثارِ ما يدُلُّ على ذلك .

ومِن حديثِ ابنِ أبى ذئبٍ ، قال : حدَّثنى شعبةُ[2] ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بعَثنى النبىُّ ﷺ مع أهلِه وأمَرنى أن أرمىَ الجمرةَ بعدَ[3] الفجرِ[4] .

وأما مَن جوَّز رميَها قبلَ الفجرِ فحُجَّتُه حديثُ أمِّ سلمةَ المتقدِّمُ ذكرُه .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن الضحاكِ بنِ عثمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : أرسَل رسولُ اللهِ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ ، فرمَت الجمرةَ قبلَ الفجرِ ، ثم مضَت فأفاضَت ، وكان ذلك اليومُ الذى يكونُ رسولُ اللهِ ﷺ . يعنى عندَها[5] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ . وأخرجه أحمد ٢٧٥/٥ (٣٢٠٣) ، والترمذى (٨٩٣) من طريق وكيع به .

(٢) فى الأصل ، م : « سعيد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وهو شعبة بن دينار ، مولى ابن عباس. وينظر تهذيب الكمال ٤٩٧/١٢ .

(٣) كذا فى الأصل ، م . وفى مصادر التخريج سوى ابن سعد : « مع » . وعند ابن سعد « قبل » .

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٨٥٢) ، وابن سعد ٢٠٧/٨ ، وأحمد ١٠٠/٥ (٢٩٣٥) ، والبخارى فى التاريخ الصغير ٣٣١/١ من طريق ابن أبى ذئب به .

(٥) أخرجه البيهقى ١٣٣/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٩٤٢) . وأخرجه الدارقطنى ٢٧٦/٢، والحاكم ٤٦٩/١ من طريق ابن أبى فديك به .

الاستذكار

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثني أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثني أبو كريبٍ ، قال : حدَّثني أبو معاويةَ ، [1] حدَّثني هشامُ بنُ عروةَ [1] ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها أن تُوافيَ مكةَ صلاةَ الصبحِ يومَ النحرِ [2] . قالوا : فلم تكنْ لتُوافيَ مكةَ لصلاةِ الصبحِ يومَ النحرِ للطوافِ إلا وقد رمَت الجمرةَ بليلٍ قبلَ ذلك .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثني محمدٌ ، قال : حدَّثني أبو داودَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ خَلَّادٍ الباهليُّ ، قال : حدَّثني يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرني عطاءٌ ، قال : أخبَرني مُخْبِرٌ ، عن أسماءَ أنها رمَت الجمرةَ . قلتُ : إنا رمَيْنا الجمرةَ بليلٍ . قالت : إنا كنَّا نصنعُ هذا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ [3] .

وقد عارَض بعضُ أصحابِنا هذا الحديثَ عن أسماءَ بحديثِ مالكٍ في هذا البابِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، أنها كانت ترى أسماءَ بالمُزدلفةِ تأمرُ الذي يصلِّي لها الصبحَ ولأصحابِها يصلِّي لهم حينَ يطلُعُ الفجرُ ، ثم تركبُ فتسيرُ إلى مِنًى ولا تقفُ . وهذا لا معارضةَ فيه ، ولا يُدفعُ بحديثِ أسماءَ المسنَدِ ؛ لأنه مباحٌ لأسماءَ ولغيرِها أن تفعلَ ما في حديثِ مالكٍ هذا ، بل هو الأفضلُ المستحبُّ عندَ الجميعِ . وأما الكلامُ فيمن فعَل ذلك ورمَى بليلٍ ،

القبس ....

(1 - 1) ليس في : الأصل ، م . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥ .

(2) أخرجه مسلم في التمييز ١٨٦/١ (٥٢) عن أبي كريب به ، وأخرجه أحمد ٩٦/٤٤ (٢٦٤٩٢)، وأبو يعلى (٧٠٠٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٥١٧ ، ٣٥١٨) من طريق أبي معاوية به .

(3) أخرجه البيهقي ١٣٣/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٩٤٣) .

الاستذكار

فإنما يكونُ معارضًا لو كانت الحَجَّةُ[1] واحدةً ، واختلَفتِ الحكايةُ عن أسماءَ فيها ، فأما إذا جاز أن تكونَ حَجَّتين وأمكَن ذلك ، فلا معارضةَ هنالك ، وباللهِ التوفيقُ . وأجمَعوا على أن الاختيارَ فى رميِ جمرةِ العقبةِ مِن طلوعِ الشمسِ إلى زوالِها . وأجمَعوا أنه إن رماها قبلَ غروبِ الشمسِ من يومِ النحرِ ، فقد أجزأ عنه ولا شيءَ عليه ، إلا مالكًا فإنه قال : أستحبُّ له إن ترَك رميَ الجمرةِ حتى أمسى أن يُهَرِيقَ دمًا يجيءُ به مِن الحِلِّ . واختلَفوا فيمن لم يَرْمِها حتى غابَتِ الشمسُ فرمَاها مِن الليلِ أو مِن الغدِ ؛ فقال مالكٌ : عليه دمٌ . وقال أبو حنيفةَ : إن رماها مِن الليلِ فلا شيءَ عليه ، وإن أخَّرها إلى الغدِ فعليه دمٌ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعيُّ : إن أخَّر رميَ جمرةِ العقبةِ إلى الليلِ أو إلى الغدِ ، رمَى ولا شيءَ عليه . وهو قولُ أبى ثورٍ . وحُجَّتُهم أن رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص لرِعاءِ الإبلِ فى مثلِ ذلك ، وما كان ليُرخِّصَ لهم فيما لا يجوزُ[2] .

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له السائلُ : يا رسولَ اللهِ ، رميتُ بعد ما أمسيتُ ؟ قال : « لا حَرَجَ »[3] .

وحجةُ مالكٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت لرميِ الجمرةِ وقتًا وهو يومُ النحرِ ، فمَن رمَى بعدَ غروبِ الشمسِ فقد رماها بعدَ خروجِها ، ومَن فعَل شيئًا فى الحجِّ بعدَ وقتِه فعليه دمٌ .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل كلمة غير واضحة ، ولعلها « محتمل » ، وفى م : « لهم » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

السيرُ فى الدَّفعةِ

٨٩٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئِل أسامةُ بنُ زيدٍ وأنا جالسٌ معه : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ فى حَجةِ الوداعِ حينَ دفَع ؟ فقال : كان يسيرُ العَنَقَ ، فإذا وجَد فُرْجةً نَصَّ .

قال يحيى : قال مالكٌ : قال هشامُ بنُ عروةَ : والنَّصُّ فوقَ العَنَقِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئل أسامةُ بنُ زيدٍ وأنا جالسٌ : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ فى حَجةِ الوداعِ حينَ دفَع من عرفةَ ؟ فقال : كان يسيرُ العَنَقَ ، فإذا وجَد فُرجةً نَصَّ . قال هشامٌ : والنَّصُّ : فوقَ العَنَقِ[1] .

هكذا قال يحيى : فُرجةً . وتابَعه جماعةٌ ؛ منهم أبو المصعبِ ، وابنُ بكيرٍ ، وسعيدُ بنُ عفيرٍ . وقالت طائفةٌ منهم ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، والقعنبىُّ : فإذا وجد فَجْوةً . والفجوةُ والفُرجةُ سواءٌ فى اللغةِ . وليس فى هذا الحديثِ أكثرُ من معرفةِ كيفيةِ السيرِ فى الدَّفعةِ مِن عرفةَ ، وهو شىءٌ يجِبُ الوقوفُ عليه وامتثالُه على أئمةِ الحاجِّ فمن دونَهم ؛ لأن فى استعجالِ السيرِ إلى مزدلفةَ استعجالَ الصلاةِ بها ، ومعلومٌ أن المغربَ لا تُصَلَّى تلك الليلةَ إلا مع العشاءِ ، وتلك

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٥١) . وأخرجه البخارى (١٦٦٦) ، وأبو داود (١٩٢٣) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ١/٥٢ (١٠٤) - من طريق مالك به .

التمهيد

سُنَّتُهما ، فيجبُ أن يكونَ ذلك على حسَبِ ما فعَله رسولُ اللهِ ﷺ ، فمَن قصَّر عن ذلك أو زاد فقد أساء ، إذا كان عالمًا بما جاء فى ذلك . وأما حكمُ (١) الجمعِ بينَ الصلاتين فى (١) المزدلفةِ ، فقد ذكَرناها فى بابِ ابنِ شهابٍ من هذا الكتابِ (٢) . والحمدُ للهِ .

والعَنَقُ مشىٌ معروفٌ للدوابِّ لا يُجهلُ ، وقد يُستعملُ مجازًا فى غيرِ الدوابِّ . قال الشاعرُ :

يا جارتى يا طويلةَ العُنُقْ
أخرَجتِنى بالصدودِ عن عَنَقْ

والنَّصُّ هلهنا كالخَبَبِ ، وهو فوقَ العَنَقِ وأرفعُ فى الحركةِ ، وأصلُ النَّصِّ فى اللغةِ الرفعُ ، يقالُ منه : نصَصتُ الدابةَ فى سيرِها . قال الشاعرُ (٣) :

ألستِ التى كلَّفتِها سَيرَ ليلةٍ ... من اهْل منًى نصًّا إلى أهلِ يثربِ

وقال اللَّهَبِىُّ (٤) :

يا رُبَّ بيداءَ وليلٍ داجِ
قطَعتُه بالنَّصِّ والإدلاجِ

وقال آخرُ (٥) :

(١ - ١) فى الأصل : « الصلاتين بين » .

(٢) سيأتى ص٣٦٤ - ٣٧٣ .

(٣) البيت مع آخر فى عيون الأخبار ١٣٨/١ وروايته هناك :

ألم تَرنى كلَّفتُهم سير ليلة ... من آل منًى نصا إلى آل يثرب

(٤) البيتان فى البيان والتبيين ٣٩/١ .

(٥) البيت فى جمهرة الأمثال ٩٨/١ منسوبا للزبير بن عبد المطلب .

الموطأ

٨٩٨ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُحرِّكُ راحلتَه فى بطنِ مُحَسِّرٍ قدرَ رميةٍ بحجرٍ .

التمهيد

ونُصَّ الحديثَ إلى أهلِهِ ... فإنَّ الوثيقةَ فى نَصِّهِ

أى ارفعْه إلى أهلِه وانسُبْه إليهم .

وقال أبو عبيدٍ[1] : النصُّ : التحريكُ الذى يُستخرجُ به من الدابةِ أقصى سيرِها . وأنشَد قولَ الراجزِ :

و[2] تقطَعُ الخَرْقَ بسيرٍ نَصِّ[3]

وأما النصُّ فى الشريعةِ ، فما استوَى من خطابِ القرآنِ وغيرِه ظاهرُه مع باطنِه ، وفُهِم مرادُه من ظاهرِه . ومنهم من قال : النصُّ ما لا يصِحُّ أن يرِدَ عليه التخصيصُ ، ويسلمُ من العللِ . ولهم فى حدودِه كلامٌ كثيرٌ ليس هذا موضعَ ذكرِه . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يحرِّكُ راحلتَه فى بطنِ مُحَسِّرٍ قدرَ رميةٍ بحجرٍ[4] ، فإن فِعلَه فى ذلك مأخوذٌ مِن السُّنةِ .

القبس

....

---

(١) غريب الحديث ١٧٨/٣ ، ١٧٩ .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من غريب الحديث .

(٣) الخَرْق : الفلاة الواسعة . اللسان (خ ر ق) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٣ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٥٢) . وأخرجه البيهقى ١٢٦/٥ من طريق مالك به .

الموطأ ....

الاستذكار

وروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ وعليه السكينةُ ، وقال لهم : « أوضِعوا فى وادى مُحَسِّرٍ »[1] . وقال لهم : « خُذوا عنِّى مناسكَكم »[1] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا أفاضَ مِن عرفةَ سار على هِينَتِه[2] حتى يأتىَ المزدلفةَ ، فإذا أفاضَ منها سار أيضًا على هِينَتِه[2] حتى يأتىَ مُحَسِّرًا ، ثم يستحِثُّ راحلتَه شيئًا ، ثم يسيرُ على هِينَتِه[2] حتى يأتىَ الجمرةَ .

وروَى الأعمشُ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ[3] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ[4] ، أنه أوضَع ابنُ مسعودٍ بعيرَه فى وادى مُحَسِّرٍ[5] . والإيضاعُ سرعةُ السيرِ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى هذا البابِ .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص82 .
(2) فى الأصل : « هيته » . وورد فى صحيح مسلم (1286) من حديث ابن عباس : « هيئته » . وقال النووى فى شرح مسلم 34/9 : « هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح » . وسار على هينته : أى على عادته فى السكون والرفق . النهاية 290/5، واللسان (هـ و ن).
(3) فى الأصل ، م : « عبيد » . والمثبت من فتح البارى ، وينظر تهذيب الكمال 526/21 .
(4) فى الأصل ، م : « زيد » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال 12/18 .
(5) أخرجه سعيد بن منصور – كما فى فتح البارى 531/3 – وابن أبى شيبة 80/4 من طريق الأعمش به .

الموطأ

ما جاء فى النحرِ فى الحجِّ

٨٩٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال بمنًى : « هذا المَنْحَرُ ، وكلُّ منًى مَنْحَرٌ » . وقال فى العمرةِ : « هذا المَنْحَرُ - يعنى المروةَ - وكلُّ فِجاجِ مكةَ وطرُقِها مَنْحَرٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال بمِنًى : « هذا المَنحَرُ ، وكلُّ مِنًى مَنحَرٌ » . وقال فى العُمرةِ : « هذا المَنحَرُ ، وكلُّ فجاجِ مكةَ وطُرُقِها مَنحَرٌ »[(١)] .

قال ابنُ وهبٍ : مِنًى كلُّها مَنحَرٌ إلى العقبةِ ، وما وراءَ العقبةِ فليس بمَنحَرٍ ، ومكةُ فى العمرةِ مَنحَرٌ ؛ فجاجُها بينَ بيوتِها وما قارَبها ، وما تباعَد مِن البيوتِ فليس بمَنحَرٍ . قد مضَى فى البابِ قبلَ هذا كثيرٌ مِن أحاديثِ هذا البابِ[(٢)] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِىُّ ، قال : حدَّثنا عامرُ بنُ محمدٍ القِرْمِطِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو مصعبٍ الزهرىُّ[(٣)] ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ زيدِ بنِ علىٍّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نحَر بدَنَةً بالحربةِ وهو بمِنًى ، وقال : « هذا المَنْحَرُ ، وكلُّ مِنًى مَنحَرٌ »[(٤)] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٧٠) .
(٢) تقدم فى ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ .
(٣) فى م : « الزبيرى » .
(٤) أخرجه ابن عدى ٧٦٢/٢ من طريق أبى مصعب به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : المَنحَرُ فى الحجِّ بمِنًى إجماعٌ مِن العلماءِ ، وأما العُمرةُ فلا طريقَ لمِنًى فيها ، فمَن أراد أن ينحَرَ فى عمرتِه وساق هديًا متطوِّعًا به ، نحَره بمكةَ حيثُ شاء منها ، وهذا إجماعٌ أيضًا لا خلافَ فيه ، يُغنِى عن الإسنادِ والاستشهادِ ، فمَن فعَل ذلك فقد أصاب السُّنةَ ، ومَن لم يفعَلْ ونحَر فى غيرِهما فقد اختلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فذهَب مالكٌ إلى أن النَّحرَ[1] لا يجوزُ فى الحجِّ إلا بمِنًى ، ولا فى العمرةِ إلا بمكةَ ، ومَن نحَر فى غيرِهما لم يُجْزِئْه ، ومَن نحَر فى الحجِّ أو فى العمرةِ فى أحدِ الموضعين أجزَأه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَلهما موضعًا للنحرِ ، وخصَّهما بذلك ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . فلا بدَّ مِن أن يبلُغَ به البيتَ ، ومِنًى مِن مكةَ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : إن نحَر فى غيرِ مِنًى ومكةَ مِن الحرمِ أجزَأه . قالوا : وإنما لمكةَ ومِنًى اختصاصٌ مِن الفضيلةِ ، والمعنى فى ذلك الحرمُ ، لأن مكةَ ومِنًى حرَمٌ . وقد أجمَعوا أن مَن نحَر فى غيرِ الحرمِ لم يُجْزِئْه .

ومِن أحسَنِ طُرُقِ حديثِ هذا البابِ ما حدَّثناه خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطيبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ القاضى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن زيدِ بنِ علىٍّ ، عن أبيه ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : وقَف رسولُ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ، م : « المنحر » .

(٢) فى ص : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/٣٤ .

التمهيد بعرفةَ فقال : « هذه عرفةُ ، وهذا الموقِفُ ، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ » . ثم أفاض حينَ غرَبتِ الشمسُ ، فأردَف أسامةَ ، وجعَل [(١] يسيرُ على هينتِه [١)] ، والناسُ يضرِبون يمينًا وشمالًا ، وهو يقولُ : « يأيُّها الناسُ ، عليكم بالسكينةِ » . ثم أتَى جَمْعًا فصلَّى بها الصلاتين جميعًا [(٢)] ، فلما أصبَح أتَى قُزَحَ فقال : « هذا قُزَحُ ، وهذا الموقِفُ ، وجَمعٌ كلُّها موقِفٌ » . ثم أفاض فلما انتهَى إلى وادى مُحَسِّرٍ ، قرَع ناقتَه حتى جاز الوادىَ ، ثم وقَف ، وأردَف الفضلَ ، ثم أتَى الجمرةَ فرماها ، ثم أتَى المَنحرَ بمِنًى فقال : « هذا المَنحرُ ، ومِنًى كلُّها مَنحرٌ » . فاستقبَلته جاريةٌ مِن خَثعَمَ شابَّةٌ فقالت : إن أبى شيخٌ كبيرٌ قد أدرَكتْه فريضةُ اللهِ فى الحجِّ ، أفيُجزِئُ أن أحُجَّ عنه ؟ فقال : « حُجِّى عن أبيك » . ولوَى عُنقَ الفضلِ ، فقال له العباسُ : يا رسولَ اللهِ ، لوَيتَ عنقَ ابنِ عمِّك . فقال : « رأيتُ شابًّا وشابةً فلم آمَنِ الشيطانَ عليهما » . فأتَى رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى ذبَحتُ قبلَ أن أرمِىَ . قال : « ارمِ ولا حرَجَ » . ثم أتَى البيتَ فطاف به ، ثم أتَى زمزمَ فقال : « يا بَنى عبدِ المطلبِ ، سقايتَكم ، فلولا أن يغلِبَكم الناسُ عليها لنزَعتُ [(٣)] منها » [(٤)] .

(١ - ١) فى م : « يسير على يمينه » ، وعند الترمذى : « يشير بيده على هينته » .

(٢) فى م : « جمعًا » .

(٣) نزع الدلو : إذا أخرجها . النهاية ٥/٤١ .

(٤) أخرجه أحمد ٢/٥ ، ٦ (٥٦٢) ، وأبو داود (١٩٢٢ ، ١٩٣٥) ، وابن ماجه (٣٠١٠) ، والترمذى (٨٨٥) ، وابن خزيمة (٢٨٣٧ ، ٢٨٨٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به ، مطولًا ومختصرًا .

الموطأ

٩٠٠ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخبَرتنى عَمرةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ، أنها سمِعت عائشةَ أمَّ المؤمنين تقولُ: خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسِ ليالٍ بقِين من ذى القَعدةِ، ولا نُرَى إلا أنه الحجُّ، فلما دنَونا من مكةَ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكنْ معه هديٌ إذا طاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ أن يَحِلَّ. قالت عائشةُ: فدُخِل علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ فقالوا: نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه. قال يحيى بنُ سعيدٍ: فذكَرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ، فقال: أتَتك واللهِ

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبَرنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن جعفرِ ابنِ محمدٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا جابرٌ، قال: قال نبيُّ اللهِ ﷺ: «مِنًى كلُّها مَنحرٌ»[1].

قال أبو عمرَ: هذا القولُ خرَج على المَنحَرِ فى الحجِّ؛ لأنه قاله فى حجَّتِه ﷺ.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثتنى عمرةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ، أنها سمِعتْ عائشةَ أمَّ المؤمنين تقولُ: خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسِ ليالٍ بَقِين

القبس

....

---

(١) النسائى فى الكبرى (٤١٣٣). وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٤٧/٤ (٢٥٥١) من طريق يحيى ابن سعيد به، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٠)، والبيهقى ٨٣/١٠ من طريق جعفر بن محمد به.

الموطأ بالحديثِ على وجهِه .

التمهيد من ذى القَعْدَةِ ، ولا نُرَى إلا أنه الحجُّ ، فلما دَنَونا من مكةَ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ مَن لم يكُنْ معه هدىٌ إذا طاف بالبيتِ وسعَى بين الصفا والمروةِ أن يَحِلَّ . قالت عائشةُ : فدُخِل علينا[1] يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ ، فقلتُ : ما هذا ؟ قالوا : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فذكَرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ ، فقال : أتتْكَ واللهِ بالحديثِ على وجهِه[2] .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ روايةِ عروةَ عنها ؛ لأن عروةَ يقولُ عنها : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأهلَلنا بعمرةٍ . وهى حجةٌ واحدةٌ ، وخروجٌ واحدٌ ، وقد تقدَّم القولُ فى ذلك كلِّه مبسوطًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، من هذا الكتابِ[3] .

فأما قولُها : فلما دنَوْنا من مكةَ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ مَن لم يكُنْ معه هدىٌ إذا طاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ أن يَحِلَّ . فهذا فسخُ الحجِّ فى[4] العمرةِ ، وقد تواتَرت به الروايةُ عن النبىِّ ﷺ من طرقٍ صحاحٍ من حديثِ عائشةَ وغيرِها ، ولم يُرْوَ عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يدفَعُه ، إلا أن أكثرَ العلماءِ يقولون : إن ذلك خصوصٌ لأصحابِ النبىِّ ﷺ . واعتلُّوا بأن النبىَّ ﷺ إنما أمَر أصحابَه

القبس ....

(١) بعده فى ر : «رسول الله ﷺ» .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٧٢) . وأخرجه البخارى (١٧٠٩ ، ٢٩٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٣٢) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى ص ٤٨٦ - ٥٠٠ .

(٤) فى ر : «و» .

التمهيد

بأن يفسَخُوا الحجَّ فى[1] العمرةِ ، ليُرِىَ الناسَ أن العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ جائزةٌ ؛ وذلك أن قريشًا كانت تراها فى أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ ، وكانت لا تستجيزُ ذلك البتةَ ، وكانت تقولُ : إذا خرَج صَفَرْ - وكانوا يجعلون المُحَرَّمَ صَفَرَ[2] - وبرأ الدَّبَرْ[3] ، وعفا الأَثَرْ ، حلَّت العمرةُ لمن اعتمَرْ . فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه مَن لم يكُنْ منهم معه هَدْىٌ أن يفسَخَ حجَّه فى عمرةٍ ، ليعلمَ الناسُ أنه لا بأسَ بالعمرةِ فى أشهرِ الحجِّ . واعتلُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذا يوجِبُ إتمامَ الحجِّ على كلِّ مَن دخَل فيه ، إلا مَن خُصَّ بالسُّنةِ الثابتةِ ، وهم أصحابُ محمدٍ ﷺ على الوجهِ الذى ذكَرنا . واعتلُّوا بأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : متعتان كانتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنا أنهَى عنهما ، وأعاقِبُ عليهما ؛ متعةُ النساءِ ، ومتعةُ الحجِّ[4] . يعنى فَسْخَ الحجِّ فى العمرةِ ، ومعلومٌ أن عمرَ لم يكُنْ لينهَى عن شىءٍ فعَله

القبس ....

(١) فى ر : « و » .

(٢) كذا فى النسخ ، بدون ألف . قال النووى : هكذا هو فى النسخ : «صفر» . من غير ألف بعد الراء ، وهو منصوب مصروف بلا خلاف ، وكان ينبغى أن يكتب بالألف ، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لابد من قراءته هنا منصوبا ؛ لأنه مصروف . وقال ثعلب : الناس كلهم يصرفون صفرا إلا أبا عبيدة ؛ فإنه قال : لا ينصرف . وقال الشيخ أحمد شاكر : والرسم بغير الألف جائز ، وقد ثبت فى أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٥/٨ ، والتاج (ص ف ر) ، والرسالة للشافعى ص ٥٩ حاشية (٢) .

(٣) الدبر : الجرح الذى يكون فى ظهر البعير . وقيل : هو أن يقرح خف البعير . النهاية ٩٧/٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٨٤ ، ٢٨٥ .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ أو أباحه أو أمَر به ، ولا ليعاقِبَ عليه ، إلا وقد علِم أن ذلك إما خصوصٌ ، وإما منسوخٌ ، هذا ما لا يَشُكُّ فيه ذو لُبٍّ . واعتلُّوا أيضًا بما رُوِي في ذلك عن أبي ذرٍّ[1] وبلالِ بنِ الحارثِ المزنيِّ[2] ، أن ذلك خصوصٌ لأصحابِ النبيِّ ﷺ .

وممن ذهَب إلى أن فسْخَ الحجِّ في العمرةِ لا يجوزُ لأحدٍ اليومَ ، وأنه لم يَجُزْ لغيرِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، في جماعةٍ من التابعين بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، ومصرَ ، وبه قال أبو ثورٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو عبيدٍ ، والطبريُّ ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ وداودُ بنُ عليٍّ يذهبان إلى أن فسْخَ الحجِّ في العمرةِ جائزٌ إلى اليومِ ثابتٌ ، وأن كلَّ مَن شاء أن يفسَخَ حجَّه في عمرةٍ إذا كان ممَّن لم يسُقْ هَدْيًا ، كان ذلك له اتِّباعًا للآثارِ التي رُوِيت عن النبيِّ ﷺ في ذلك . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : في فسخِ الحجِّ أحاديثُ ثابتةٌ لا تُترَكُ لمثلِ حديثِ أبي ذرٍّ وحديثِ بلالِ بنِ الحارثِ . وضعَّفهما ، وقال : مَن المُرَقَّعُ بنُ صَيْفِيٍّ الذي يرويه عن أبي ذرٍّ ؟! قال : ورُوِي الفسخُ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ جابرٍ[3] ، وعائشةَ ، وأسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ[4] ، وابنِ عباسٍ[5] ، وأبي موسى

القبس ....

(١) سيأتي تخريجه ص٢٨١ - ٢٨٣ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٨٢ ، وتقدم تخريجه في ٣٠٧/١٠ ، ٣٠٨ .

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم في الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

(٤) أخرجه أحمد ٥٢٣/٤٤ (٢٦٩٦١) ، ومسلم (١٢٣٦) ، والنسائي (٢٩٩٢) ، وابن ماجه (٢٩٨٣) .

(٥) سيأتي تخريجه ص٢٨٤ .

الموطأ ....

التمهيد

الأشعرىِّ[1] ، وأنسِ بنِ مالكٍ[2] ، وسهلِ بنِ حُنيفٍ[3] ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ[4] ، والبراءِ بنِ عازبٍ[5] وابنِ عمرَ[6] ، وسبرةَ الجُهَنىِّ[7] ؛ قال أحمدُ : مَن أهلَّ بالحجِّ مفردًا أو قرَن الحجَّ مع العمرةِ ، فإن شاء أن يجعلَها عمرةً فعَل ، ويفسَخُ إحرامَه فى عمرةٍ ، إن شاء فعَل ، وإن شاء لم يفعَلْ . واحتجَّ أيضًا أحمدُ ومَن ذهَب مذهَبه بقولهِ ﷺ : « لو استقبَلتُ من أمرى ما استدبَرتُ ما سُقْتُ الهَدْىَ ، ولَجعَلتُها عمرةً »[8] . وبقولِ سُراقةَ بنِ جُعْشُم : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنا تعليمَ قومٍ أسلَموا اليومَ ، أعمرتُنا هذه لعامِنا هذا ، أم لأبدٍ ؟ فقال : « بل لأبدٍ ، بل لأبدٍ »[9] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا حُجَّةٌ ؛ لأن قولَه ﷺ : « لو استقبَلتُ من أمرِى

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ ، ٣٠١/٣٢ ، ٣٠٢ (٢٧٣ ، ١٩٥٣٤) ، والبخارى (١٥٦٥)، ومسلم (١٢٢١) ، والنسائى (٢٧٤١) .

(2) أخرجه أحمد ٤٣٢/١٩ ، ٤٣٣ (١٢٤٤٧) ، والنسائى (٢٩٣١) .

(3) أخرجه الطبرانى (٥٦١٣ ، ٥٦١٤) .

(4) أخرجه أحمد ٥٧/١٧ (١١٠١٤) ، ومسلم (١٢٤٧) ، وابن خزيمة (٢٧٩٥) .

(5) أخرجه أحمد ٤٨٧/٣٠ (١٨٥٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٨٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠١٧).

(6) أخرجه أحمد ٤٣٧/٨ ، ٤٥/٩ (٤٨٢٢ ، ٤٩٩٦) ، والبخارى (١٦٩١، ٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٢٧) ، وأبو داود (١٨٠٥) .

(7) أخرجه أحمد ٦٠/٢٤ (١٥٣٤٥) ، وأبو داود (١٨٠١) .

(8) هو جزء من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

(9) سيأتى تخريجه ص٢٨٠، ٢٨١ .

التمهيد ما استدبَرتُ لجعَلتُها عمرةً » . إنما معناه : لأهلَلتُ بعمرةٍ ، وجعَلتُ إحرامِي بعمرةٍ أتمتَّعُ بها . وإنما فى هذا حجةٌ لمن فضَّل التمتعَ ، وأما مَن أجاز فَسْخَ الحجِّ فى العمرةِ ، فما له فى هذا حجةٌ ؛ لاحتمالِ ما ذكَرنا ، وهو الأظهرُ فيه . وأما قولُه لسُراقةَ : « بل للأبدِ » . فإنما معناه : أن حَجتَه تلك وعمرتَه ليس عليه ولا على مَن حجَّ معه (١)غيرُها للأبدِ(١) ، ولا على أمتِه غيرُ حجةٍ واحدةٍ ، (٢)أو عمرةٍ(٢) فى مذهبِ مَن أوجَبها فى دهرِه للأبدِ ، لا فريضةَ فى الحجِّ غيرُها . هذا معنى قولِه لسراقةَ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ومعمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : قدِموا بالحجِّ خالصًا لا يخالِطُه شىءٌ ، وكانوا يرون العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ ، وكانوا يقولون : إذا برَأ الدَّبَرْ ، وعفا الأَثَرْ(٣) ، وانسلَخَ صَفَرْ ، حلَّت العمرةُ لمن اعتمَرْ . وكانوا يدْعُون المحرمَ صَفَرَ(٤) ، فلما حجَّ النبىُّ ﷺ خطَبهم فقال : « مَن كان أهلَّ بالحجِّ فلْيَطُفْ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم ليحْلِقْ أو ليقصِّرْ ، ثم ليَحِلَّ إلا مَن كان معه هدْىٌ » . قال : فبلَغه أنهم يقولون : يأمُرُنا أن نحِلَّ ! فقال : « لو شعَرتُ ما أهدَيْتُ » . نزَل الأمرُ عليه من السماءِ بعدَما طاف بينَ الصفا والمروةِ ، فكلَّمهم بذلك ، فقال سُراقةُ بنُ

القبس ....

(١ - ١) فى ص : «غير هؤلاء» .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) فى ر : «الوبر» .

(٤) ينظر ما تقدم ص٢٧٥ .

التمهيد

جُعْشُمٍ : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنا تعليمَ قومٍ أسلَموا اليومَ ، عمرتُنا هذه لعامِنا هذا أم لأبدٍ ؟ فقال : « بل لأبدٍ ، بل لأبدٍ » .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن يكونَ قولُه هذا نحوَ حديثِ الزهريِّ ، عن أبي سنانٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن الأقرعَ بنَ حابسٍ سأَل النَّبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، الحجُّ في كلِّ عامٍ أو مرةً واحدةً ؟ قال : « بل مرةً واحدةً ، ومَن زاد فهو متطوِّعٌ »[1] .

وروَى أبو هريرةَ ، وأبو واقدٍ الليثيُّ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال لأزواجِه في حجةِ الوداعِ : « هذه ثُمَّ ظهورَ الحُصُرِ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ببغدادَ ، حدَّثنا البغويُّ ، حدَّثنا جَدِّى ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن صالحٍ مولى التوءمةِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لنسائِه في حجةِ الوداعِ : « هذه ثُمَّ ظهورَ الحُصُرِ »[2] .

ورواه صالحُ بنُ كَيسانَ ، عن صالحٍ مولى التوءمةِ مثلَه[3] .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ١٥١/٤ (٢٣٠٤) ، والدارمى (١٨٢٩) ، وأبو داود (١٧٢١) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) من طريق ابن شهاب به .

(2) البغوى فى الجعديات (٢٧٦٥) . وأخرجه أحمد ٣٣٢/٤٤ ، ٣٣٣ (٢٦٧٥١) ، والحارث بن أبى أسامة (٣٥٥ - زوائده) من طريق يزيد به ، وأخرجه الطيالسى (١٧٥٫٢ ، ٢٤٣١) ، وأحمد ٤٧٦/١٥ (٩٧٦٥) من طريق ابن أبى ذئب به .

(3) أخرجه ابن سعد ٥٥/٨ ، والبزار (١٠٧٨ - كشف) من طريق صالح بن كيسان به .

....

التمهيد

قال بشرُ بنُ عمرَ : سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن صالحٍ مولى التوءمةِ ، فقال : ليس بثقةٍ . وذكَر عباسٌ[1] عن ابنِ معينٍ قال : هو ثقةٌ ، ولكنه خَرِفَ ، فمن سمِع منه قبلَ أن يختلِطَ فهو ثابتٌ . وهو صالحُ بنُ نبهانَ مولى التوءمةِ بنتِ أميةَ بنِ خلفٍ الجُمَحيِّ . وذكَر عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ لأبيه قولَ مالكٍ فى صالحٍ مولى التوءمةِ فقال : أدرَكه مالكٌ وقد اختلَط ، ومَن سمِع منه قديمًا فلا بأسَ ، وقد روَى عنه أكابرُ أهلِ المدينةِ . وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ : روَى عنه أبو الزنادِ ، وزيادُ بنُ سعدٍ ، وعُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ ، والثوريُّ ، وابنُ جريجٍ ، وابنُ أبى ذئبٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا النفيليُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراورديُّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنٍ لأبى واقدٍ الليثيِّ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لأزواجِه فى حجةِ الوداعِ : « هذه ثم ظهورَ الحُصُرِ »[2] .

وروَى شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ ، عَنْ طاوسٍ ، عن سُراقةَ بنِ جُعْشُمٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ عمرتَنا هذه لعامِنا أم للأبدِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأبدٍ[3] » .

القبس

....

(١) فى الأصل : «ابن عباس» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/٢٤٥ .

(٢) أبو داود (١٧٢٢) . وأخرجه أحمد ٣٦/٢٣٦ (٢١٩٠٥) ، وابن أبى عاصم (٩٠٣) ، وأبو يعلى (١٤٤٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٦٠٤) من طريق عبد العزيز الدراوردى به .

(٣) بعده فى ر : «الأبد» .

والحديث أخرجه أحمد ٢٩/١٢٧ ، ١٢٨ (١٧٥٨٩ ، ١٧٥٩٠) ، والنسائى (٢٨٠٥) ، والبغوى فى الجعديات (٤٦٥) من طريق شعبة به .

التمهيد

وذكَر النسائىُّ[1] ، عن هنَّادٍ ، عن عبدةَ ، عن ابنِ أبى عروبةَ ، عن مالكِ بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن سراقةَ ، قال : تمتَّعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فقلنا : ألَنا خاصَّةً أم للأبدِ ؟ فقال : « بل للأبدِ » .

وهذا [2]يحتمِلُ أن يكونَ التمتعَ المعروفَ ، لا فسخَ الحجِّ[2] .

وأما حديثُ بلالِ بنِ الحارثِ المزنىِّ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراوردىُّ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن الحارثِ بنِ بلالِ بنِ الحارثِ المزنىِّ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فَسْخُ الحجِّ لنا خاصَّةً أم للناسِ عامَّةً ؟ قال : « بل لنا خاصَّةً »[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن المُرَقِّعِ ، عن أبى ذرٍّ ، أنه قال : إنما كان فَسْخُ الحجِّ من

القبس ....

(١) النسائى (٢٨٠٦) .

(٢ - ٢) فى ص : «كله يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا» .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٠/٣٠٧ ، ٣٠٨ .

....

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ لنا خاصَّةً[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النفيليُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ، يعنى ابنَ محمدٍ ، قال : أخبرنى ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن الحارثِ بنِ بلالِ بنِ الحارثِ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فسخُ الحجِّ لنا خاصَّةً أم لمَن بعدَنا ؟ قال : « لكم خاصَّةً »[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، [3]عن ابنِ أبى زائدةَ[3] ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، [3]عن سليمِ بنِ الأسودِ[3] ، أن أبا ذرٍّ كان يقولُ فيمن حجَّ ثم فسَخها عمرةً : لم يكُنْ ذلك إلا للركبِ الذين كانوا مع رسولِ اللهِ ﷺ[4] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٦٠ من طريق محمد بن إسماعيل به . وهو عند الحميدى (١٣٢ ، ١٣٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٤/٢ ، والبيهقى ٤١/٥ من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٦٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨٠٨) .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تحفة الأشراف (١١٩٢٠) .

(٤) أخرجه البيهقى ٢٢/٥ من طريق محمد بن بكر بن داسة به . وهو عند أبى داود (١٨٠٧) ، ومن طريقه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

الموطأ ....

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرَنا عبدُ العزيزِ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن الحارثِ بنِ بلالٍ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أفَسْخُ الحجِّ لنا خاصَّةً أم للناسِ عامَّةً ؟ قال : « بل لنا خاصَّةً »[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبرَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا عمرُو[2] بنُ يزيدَ ، عن عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ وعيَّاشٍ العامريِّ ، عن إبراهيمَ التيميِّ ، عن أبيه ، عن أبي ذرٍّ في متعةِ الحجِّ ، قال : كانت لنا رخصةً[3] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبرَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا بشرُ بنُ خالدٍ ، قال : أخبرنا غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن سليمانَ ، عن إبراهيمَ التيميِّ ، عن أبيه ، عن أبي ذرٍّ ، قال : كانت المتعةُ رخصةً لنا[4] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه في ١٠/٣٠٧ .

(٢) في الأصل ، ص ، ر : «عمران» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٣٠٠ .

(٣) النسائي (٢٨٠٨) ، وفي الكبرى (٣٧٩١) . وأخرجه البزار (٤٠٠٤) من طريق سفيان به .

(٤) النسائي (٢٨١٠) ، وفي الكبرى (٣٧٩٣) . وأخرجه البزار (٤٠٠٣) من طريق شعبة به .

....

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الأعلى بنُ واصلٍ ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن وهيبِ بنِ خالدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانوا يَرَوْن أن العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ فى الأرضِ ، ويجعلون المُحَرَّمَ صَفَرَ[1] ، ويقولون : إذا بَرَأَ الدَّبَرْ ، وعفا الوَبَرْ[2] ، وانسَلَخ صَفَرْ - أو قال : دَخَل صَفَرْ - حلَّت العمرةُ لمن اعتمَرْ . فقدِم النبىُّ ﷺ [3]وأصحابُه[3] صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّين بالحجِّ ، فأمَرهم أن يجعَلوها عمرةً ، فتعاظَم ذلك عندَهم فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الحِلِّ ؟ قال : « الحِلُّ كُلُّه »[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أبو عبيدةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا أبو خالدٍ يزيدُ بنُ سنانٍ البصرىُّ ، حدثنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : متعتان كانتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنا أنهَى عنهما ، وأعاقِبُ عليهما ؛ متعةُ النساءِ ومتعةُ الحجِّ[5] .

القبس

....

(١) ينظر ما تقدم ص٢٧٥ .

(٢) فى ص ، وإحدى نسخ النسائى : «الأثر» .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) النسائى (٢٨١٢) ، وفى الكبرى (٣٧٩٥) . وأخرجه أحمد ١٣١/٤ (٢٢٧٤) ، والبخارى (١٥٦٤ ، ٣٨٣٢) ، ومسلم (١٢٤٠) من طريق وهيب به .

(٥) أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة - كما فى تذكرة الحفاظ ٣٦٦/١ - والطحاوى فى =

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، قال : قال عمرُ . فذكَر مثلَه[1] .

قال أبو عمرَ : فسخُ الحجِّ فى العمرةِ هى المتعةُ التى كان عمرُ ينهَى عنها فى الحجِّ ويعاقِبُ عليها ، [2]لا التمتعُ[2] الذى أذِن اللهُ ورسولُه فيه . وقال بعضُ أصحابِنا : فى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أصحابَه أن يفسَخُوا حجَّهم فى عمرةٍ ، أوضحُ دليلٍ على أنه لا يجوزُ إدخالُ العمرةِ على الحجِّ ؛ لأنه لو جاز ذلك لم يؤمَروا بفسخِ الحجِّ فى العمرةِ ، إذ الغرضُ كان فى ذلك أن يُريَهم جوازَ العمرةِ فى أشهرِ الحجِّ لا غيرُ ، لِما كانوا عليه من أن ذلك لا يَحِلُّ ولا يجوزُ ، على ما كانوا عليه فى جاهليتِهم ؛ فأراهم ﷺ فسخَ ذلك وإبطالَه بعملِ العمرةِ فى أشهرِ الحجِّ ، ولو جاز إدخالُها على الحجِّ ما احتاج ، واللهُ أعلمُ ، إلى الخروجِ عما دخَل فيه ، واستئنافِه بعدُ ؛ للمعنى المذكورِ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وفى قولِه : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه البقرَ . دليلٌ على أن نَحْرَ البقرِ جائزٌ ، وعلى جوازِ ذلك أهلُ العلمِ ، إلا أنهم يستحبُّون الذَّبْحَ فى البقرِ ؛ لقولِ اللهِ

= شرح المعانى ١٤٦/٢ عن يزيد بن سنان به .

(١) إسماعيل بن إسحاق فى جزء حديث أيوب (٤٩) . وأخرجه سعيد بن منصور (٨٥٢) ، وابن حزم ١٢٧/٧ من طريق حماد به .

(٢ - ٢) فى ر : «إلا للمتمتع» .

الموطأ

٩٠١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن حفصةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تَحلِلْ أنت من عمرتِك ؟ فقال : « إني لَبَّدْتُ رأسِي ، وقلَّدتُ هديِي ، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ » .

التمهيد

عزَّ وجلَّ في البقرةِ : ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة : ٧١] . ولم يقلْ : فنحروها . فذَبْحُ البقرةِ ونحرُها جائزٌ بالقرآنِ والسنةِ ، والحمدُ للهِ . وقال الشافعيُّ عن مالكٍ في هذا الحديثِ : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه بقرةً . ومنهم من يروِيه : بقرًا . وقد ذكَرنا هذا المعنَى في بابِ مرسلِ ابنِ شهابٍ من هذا الكتابِ ، وذكَرنا حُكْمَ الاشتراكِ في الهَدْيِ هناك[1] ، وفي بابِ أبي الزبيرِ[2] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا ، والحمدُ للهِ وحدَه .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أنَّها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا وأنت لم تَحِلَّ من عمرتِك ؟ فقال : « إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسي ، وقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ »[3] .

هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا وأنت لم تَحِلَّ مِن

القبس

....

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٠٦١) من الموطأ .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٠٥٩) من الموطأ .

(٣) أخرجه أحمد ٣١/٤٤ (٢٦٤٣٢) ، والبخارى (٥٩١٦) ، ومسلم (١٢٢٩/١٧٦) من طريق مالك به .

....

التمهيد

عمرتِكَ ؟ وتابَعَه جماعَةٌ مِن الرُّوَاةِ ؛ منهم عَتِيقٌ الزُّبَيْرِيُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ[1] ، والقَعْنَبِيُّ[2] ، وابنُ بُكَيْرٍ[3] ، وأبو مصعبٍ[4] .

وقال ابنُ القاسمِ[5] ، وابنُ وهبٍ[6] ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا بعمرةٍ ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك . والمعنى واحِدٌ عندَ أهلِ العِلْمِ .

ولم تَخْتَلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى قولِه : ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك . وزَعَم بعضُ الناسِ أنَّه لم يَقُلْ أحَدٌ فى هذا الحديثِ عن نافعٍ : ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك . إلا مالكٌ وحدَه ، وجعَل هذا القولَ جَوابًا لسائِلِه عن معنى هذا الحديثِ .

قال أبو عمرَ : فلا أدْرِى ممَّن أتعَجَّبُ[7] ؛ أمِن المسئولِ الذى استَحْيا أن يقولَ : لا أدْرِى . أو مِن السَّائِلِ الذى قَنِع بمثلِ هذا الجوابِ ؟ واللهُ المستعانُ . وهذه اللَّفْظَةُ قد قالها عن نافعٍ جماعَةٌ ؛ منهم مالكٌ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[8] ، وأيوبُ السَّخْتِيانىُّ ؛ وهؤلاءِ هم حُفَّاظُ أصحابِ نافعٍ ، والحجَّةُ فيه على مَن خالَفَهم .

القبس

....

(١) أخرجه البخارى (١٥٦٦ ، ١٧٢٥) من طريق التنيسى به بلفظ : حلوا بعمرة .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٩١ .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٨٥٣) من طريق ابن بكير به .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٠٢) .

(٥) أخرجه النسائى (٢٧٨٠) من طريق ابن القاسم به .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٢ من طريق ابن وهب به .

(٧) فى ق : « العجب » .

(٨) تقدم تخريجه فى ٢٠٩/١٠ ، وسيأتى تخريجه ص٢٩٢ ، ٢٩٣ .

التمهيد

ورَواه ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، فلم يَقُلْ : مِن عمرتِك .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، حدثنا الحسنُ بنُ يحيى القُلْزُمِيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زيدِ بنِ هارونَ[1] ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبى عمرَ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ سليمانَ وعبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : حدَّثتنى حفصةُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أزواجَه أن يَحْلِلْنَ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، قالت حفصةُ : فقُلْتُ : ما يَمْنَعُكَ أن تَحِلَّ ؟ قال : « إنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، ولَبَّدْتُ رأْسِى ، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ هَدْيِى »[2] .

قال أبو عمرَ : قد عَلِم كلُّ ذى علمٍ بالحديثِ أنَّ مالكًا فى نافعٍ وغيرِه زِيادَتُه مقبولَةٌ ؛ لموضِعِه مِن الحِفْظِ والإتقانِ والتَّثَبُّتِ ، ولو زاد هذه اللفظةَ مالكٌ وحدَه لكانت زِيادَتُه[3] مقبولَةً ؛ لفِقْهِه وفهمِه وحِفْظِه وإتقانِه ، وكذلك كلُّ عَدْلٍ حافِظٍ ، فكيف وقد تابَعَه مَن ذكَرْنا ؟ ولكنَّ المسئولَ لمَّا رَأى حديثَ حفصةَ هذا يُوجِبُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان مُتَمَتِّعًا فى حَجَّتِه أو قارِنًا ، ولابُدَّ مِن إحْدَى هاتَيْن الحالَتَيْن على حديثِ حفصةَ هذا ، وعَرَف أنَّ مالِكًا كان يذْهَبُ إلى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مُفْرِدًا فى حَجَّتِه تلك ؛ لحديثِه عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ[4] . ولحديثِه عن أبى الأسودِ وابنِ شِهابٍ جميعًا ، عن عروةَ ،

القبس ....

(١) فى م : « مروان » .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٩/١٧٩) عن ابن أبى عمر به .

(٣) فى ن : « زيادة » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٧٥٢) .

التمهيد

عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحجَّ[1] - دفَعَ حديثَ حفصةَ بما لا وجهَ له ، وزعَم أنَّ مالكًا انفرَدَ بقولِه : ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك .

قال أبو عمرَ : فلم يَنْفَرِدْ بها مالكٌ ، ولو انفرَدَ بها ما نَسَب أحَدٌ إليه الوَهَمَ فيها ؛ لأنَّها لفظةٌ لا يَدْفَعُها أصلٌ ، ولا نَظَرٌ مِن أصلٍ ، ولو جُوِّزَ له أن يَدفَعَ حديثَ حفصةَ هذا بمثلِ ذلك مِن خَطَلِ القولِ ، كيف كان يصْنَعُ فى أحادِيثِ التَّمَتُّعِ كلِّها التى رُوِىَ فيها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان فى حَجَّتِه مُتمتِّعًا ، وفى أحاديثِ القِرانِ التى صَرَّحَتْ أو دَلَّتْ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يومَئِذٍ قارِنًا ؟ وهى كلُّها آثارٌ صِحَاحٌ ثابِتَةٌ ، قد خرَّجها البخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، وغيرُهم[2] .

قال أبو عمرَ : الذى عليه أهلُ العِلْمِ فيما اخْتَلَف مِن الآثارِ ، المصيرُ إلى أقْوَى ما رَوَوْه ، وكان أثبتَ عندَهم مِن جِهةِ النَّقْلِ والمعنى ، وأشْبَهَ بالأُصولِ المجتمَعِ عليها ، هذا إذا تعارَضَتِ الآثارُ فى مَحْظُورٍ ومُباحٍ ، ولم يَقُمْ دليلٌ على نَسْخِ شىءٍ منها ، ولم يُمْكِنْ تَرْتِيبُ بعضِها على بعضٍ ، فكيف والأحادِيثُ فى القِرانِ والإفرادِ والتَّمَتُّعِ لم تَختلِفْ إلَّا فى وُجوهٍ مُباحَةٍ كلِّها ، لا يَخْتَلِفُ العلماءُ فى ذلك ، ولا أحَدٌ مِن الأُمَّةِ ، بأنَّ الإفْرادَ والتَّمَتُّعَ والقِرانَ كلُّ ذلك مُباحٌ بالسُّنَّةِ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٥٣) عن أبى الأسود ، وسيأتى فى الموطأ (٩٤٤) عن ابن شهاب .
(٢) ستأتى ص٤٧١ - ٤٧٣ .

التمهيد الثابتةِ المتواتِرَةِ النَّقْلِ ، وبإجماعِ العلماءِ ، وإنَّما اختلَفَتِ الآثارُ واختَلَف العلماءُ فيما كان به رسولُ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا فى خاصَّةِ نفسِه ، وهذا لا يَضُرُّ جَهْلُه ؛ لِما وَصَفْنا ، ولَمَّا لم يكنْ لأحدٍ مِن العلماءِ سبيلٌ إلى الأخْذِ بكلِّ ما تعارَضَ وتدافَعَ من الآثارِ فى هذا البابِ ، ولم يكنْ بُدٌّ مِن المصيرِ إلى وَجْهٍ واحِدٍ منها ، صار كلُّ واحدٍ منهم إلى الأصَحِّ عندَه بمَبْلَغِ اجْتِهادِه ، فصار مالكٌ إلى تَفْضِيلِ الإفرادِ على التَّمَتُّعِ وعلى القِرانِ ؛ **لوُجُوهٍ** ، **منها** أنَّه روَىَ ذلك أيضًا[(١)] عن عائشةَ مِن وُجُوهٍ[(٢)] ، فكانت تلك الوُجوهُ أوْلَى عندَه مِن حديثِ حفصةَ هذا . ومنها أنَّه الثابتُ فى حديثِ جابرٍ عن النبىِّ ﷺ[(٣)] . **ومنها** أنَّه اختيارُ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ[(٤)] . **ومنها** أنَّ ذلك أتَمُّ ، ولذلك لم يُحْتَجْ فيه إلى جبرِ شىءٍ بدَمٍ . ومنها مِن جِهَةِ النَّظَرِ حُجَجٌ لمخالِفِه مُعارضتُها[(٥)] بمِثْلِها مِن جِهَةِ النَّظرِ أيضًا ، ليس بنا حاجَةٌ هاهُنا إلى ذِكْرِ شىءٍ منها . وذهَب غيرُه إلى أنَّ التَّمَتُّعَ أفْضَلُ ؛ لآثارٍ رَوَوْها عن النبىِّ ﷺ أنَّه تَمَتَّعَ ، وكان ابنُ عمرَ يذْهَبُ إلى التَّمَتُّعِ ، ويَزْعُمُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ فى حَجَّتِه ، وكان ابنُ عمرَ مِن أعلمِ الصحابَةِ بالحَجِّ . وذهَب آخرون إلى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ فى حَجَّتِه ؛ لآثارٍ رَوَوْها صِحاحٍ عندَهم أيضًا بذلك . والآثارُ فى التَّمَتُّعِ والقِرانِ كثيرةٌ جِدًّا ، وقد ذكَرْنا منها فى

القبس ....

(١) فى ن : « نصا » .
(٢) تقدم فى الموطأ (٧٥١ - ٧٥٣) .
(٣) تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .
(٤) سيأتى تخريجه ص٤٧٦ .
(٥) غير واضحة فى الأصل ، ن .

التمهيد

بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ ، مِن كتابِنا هذا ما فيه كِفايةٌ[1] ، وفي بابِ نافعٍ أيضًا ما فيه شِفاءٌ[2] . وما أعْلَمُ أحدًا في قَدِيمِ الدهرِ ولا حديثِه رَدَّ حديثَ حفصةَ هذا بأن قال : إنَّ مالِكًا انفرَد منه بقولِه : ولم تَحِلَّ أنت مِن عُمْرَتِك . إلاَّ هذا الرجلَ ، واللهُ يَغْفِرُ لنا وله برَحْمَتِه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكِّيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالا : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت مِن عُمْرَتِك ؟ قال : « إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ »[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعني ابنَ سعيدٍ القَطَّانَ - عن عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثني نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ قالت : قلتُ للنبيِّ ﷺ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِن عمرتِك ؟ قال : « إنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي ، ولَبَّدْتُ رَأْسِي ، فلا أَحِلُّ [4]حتى أَحِلَّ[4]

القبس ....

(١) سيأتي ص٤٧٤ - ٤٨٤ .

(٢) ينظر ما تقدم في ١٠/٥٤٠ - ٥٤٨ .

(٣) أبو داود (١٨٠٦) .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

التمهيد

مِن الحجِّ »[1] .

فهذا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وهو مِن أثْبَتِ الناسِ فى نافعٍ ، قد قال كما قال مالكٌ سواءً ، وهو أمْرٌ مُجتمَعٌ عليه فى القارِنِ ، أنّه لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا بآخِرِ عَمَلِ الحَجِّ .

وزَعَم بعضُ أصحابِنا أنَّ حديثَ حفصةَ هذا ليس فيه ما يَدُلُّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يومَئِذٍ مُتَمَتِّعًا ولا قارِنًا ، وقال : فى جَوابِه لها ما يَدُلُّ على أنّه كان مُفْرِدًا ؛ لقولِه : « لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وقَلَّدْتُ هَدْيِى » . ولم يَعْرِفْ أنَّ هَدْىَ المفرِدِ تَطَوُّعٌ لا يَمْنَعُ مِن الإحلالِ لمَن أُمِر بفَسْخِ حَجِّه فى عمرةٍ ، كما أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَئِذٍ أصحابَه ، وسَنُبَيِّنُ هذا المعنى فيما بعدُ مِن هذا البابِ إن شاء اللهُ ، وإنّما حَمَله على ذلك ، واللهُ أعلمُ ، تَقْصِيرُ البخارىِّ عنه فى رِوايَةِ عبيدِ اللهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، وأحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قالوا : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ حفصةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما شَأْنُ الناسِ

القبس

....

(1) تقدم تخريجه فى ١٠/٢٠٩ .

الموطأ ....

التمهيد

حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك ؟ قال : « إنِّى لَبَّدْتُ رأسِى ، وقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ مِن الحجِّ »[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِن عمرتِك ؟ فذَكَره حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه[2] .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أصحابَه فى حَجَّتِه أنَّه مَن لم يكنْ منهم معه هَدْىٌ أن يَفْسَخَ حَجَّه فى عمرةٍ ، وهذا ما لم يُخْتَلَفْ فى نَقْلِه ، وإنَّما اخْتُلِفَ فى خُصُوصِه وعِلَّتِه ، وعلى هذا خرَج سُؤالُ حفصةَ وقولُها : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك ؟ فجَاوَبَها بما جَرَى ذِكْرُه ، ولم يُخْتَلَفْ عنه ﷺ أنَّه لَمَّا قَدِم مكةَ أمَرَ أصحابَه أن يَحِلُّوا إلَّا مَن كان قد ساق هَدْيًا ، وثبَت هو على إحرامِه ، فلم يَحِلَّ منه إلَّا وَقْتَ ما يَحِلُّ الحاجُّ مِن حَجِّه ، وقال : « لو اسْتَقبَلْتُ مِن أمرى ما اسْتَدْبَرْتُ ، ما سُقْتُ الهدىَ ، ولَجعَلْتُها عمرةً ، فمَن كان ليس معه هدىٌ فلْيَحِلَّ ، ولْيَجْعَلْهَا عمرةً »[3] . وهذا عندَنا خُصُوصٌ واللهُ أعلمُ ؛

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٧٨/١٢٢٩) ، وابن ماجه (٣٠٤٦) من طريق ابن أبى شيبة به .

(٢) أحمد ٢٤/٤٤ (٢٦٤٢٤) .

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

التمهيد

لأنَّه ﷺ عَلِم أنَّه لا يَحُجُّ بعدَها ، وكان قد عَرَف مِن أمْرِ جاهليَّتِهم أنَّهم لا يَرَوْن العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ إلَّا فُجورًا ، ونَسَخ اللهُ ذلك مِن أمْرِهم ، فأراد ﷺ أن يُرِيَهم أنَّ العمرةَ فى أشهرِ الحَجِّ ليس بها بأسٌ ، فأمَرَ أصحابَه أن يَحِلُّوا بعمرةٍ يتَمَتَّعون بها . وممَّا اسْتَدَلَّ به مَن فَضَّل القِرانَ والتَّمَتُّعَ على الإفْرادِ أن قال : إنَّ حديثَ حفصةَ هذا عن النبىِّ ﷺ ، قولَه : « إنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، ولَبَّدْتُ رأْسى ، فلا أَحِلُّ حتى أنْحَرَ الهدىَ » . يَدُلُّ على أنَّه كان قارِنًا ﷺ ؛ لقولِه : « حتى أَحِلَّ مِن الحَجِّ » . كذلك رَواه الحُفَّاظُ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ أقْعَدُ بنافعٍ مِن أيوبَ ومالكٍ ، وكلُّهم ثَبْتٌ ؛ لأنَّه لو كان مُفْرِدًا لحجِّه لكان هَدْيُه تَطَوُّعًا ، والهَدْىُ التَّطَوُّعُ لا يَمْنَعُ مِن الإحْلالِ الذى يَحِلُّه الرجلُ إذا لم يكنْ معه هَدْىٌ ، ولو كان هَدْيُه تَطَوُّعًا لكان حُكْمُه كحُكْمِ مَن لم يَسُقْ هَدْيًا ، ولجَعَلها عُمْرَةً على حِرْصِه[1] على ذلك ، بدليلِ قولِه : « لو اسْتَقبلتُ مِن أمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ ، ما سُقْتُ الهدىَ » . والهدىُ الذى يَمْنَعُ مِن ذلك هدىُ قِرانٍ ، أو هدىُ مُتْعَةٍ ، هذا ما لا شَكَّ فيه عند أحدٍ من أهلِ العِلْمِ .

[2]**قال أبو عمرَ** : أما[3] قولُه : هذا ما لا شكَّ فيه عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ[2] .

القبس ....

(١) فى ن : « فرضه » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) سقط من : ق .

التمهيد

(١) فإنه إن(٢) أراد هَدْىَ القرانِ ، فهو المانعُ من الإحلالِ عندَ الجميعِ ، وأما هَدْىُ التمتُّعِ ، فإنه لا يَمْنَعُ من الإحلالِ عندَ أكثرِ أهلِ الحجازِ ، وإنما يمنَعُ منه عندَ فقهاءِ الكوفيين ، وعلى مذهبِهم تكلَّم هذا القائلُ ، وهو أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، ثم نرجِعُ إلى قولِه ، قال(١) : ألا ترَى أنَّ رجلًا لو خرَج يريدُ التَّمَتُّعَ وأحْرَم بعمرةٍ ، أنَّه إذا طاف لها وسَعَى وحلَق ، حَلَّ منها بإجماعٍ ، إلَّا أن يكونَ معه هَدْىٌ لمتْعَتِه ، فإن كان ساق هَدْيًا لمتْعَتِه ، لم يَحِلَّ حتى يومِ النَّحْرِ ، ولو ساق هَدْيًا تَطوُّعًا ، حَلَّ قبلَ يومِ النحرِ بعدَ فَراغِه مِن العمرةِ . قالوا : فثَبَت بذلك أنَّ هدىَ النبىِّ ﷺ لما كان قد مَنَعه مِن الإحْلالِ وأوجَب ثُبوتَه على الإحرامِ إلى يومِ النحرِ ، لم يكنْ هدىَ تَطَوُّعٍ ، وإنَّما كان هَدْيًا لسَبَبِ عمرةٍ يُرادُ بها قِرانٌ أو تَمَتُّعٌ . هذا كلُّه قولُ مَن نَفَى أن يكونَ النبىُّ ﷺ يومَئذٍ مُفْرِدًا ، وعَوَّل على حديثِ حفصةَ هذا وما كان فى مَعْناه . قالوا : ونظَرْنا فى حديثِ حفصةَ هذا ، فإذا حديثُها قد دَلَّنا على أنَّ ذلك القولَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ كان (١) بمكةَ ؛ لأنه كان(١) منه بعدَما حَلَّ الناسُ ، ألا تَرَى إلى قولِ حفصةَ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرَتِك ؟ ولا يَخْلُو النبىُّ ﷺ حينَ قال لحفصةَ مُجاوبًا لها عن قولِها : « إنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، ولَبَّدْتُ رَأْسِى ، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ الهدىَ » . مِن أن يكونَ قال ذلك قبلَ أن يطوفَ ، أو بعدَ الطوافِ ، فإن كان قد طاف قبل ذلك ثم أحْرَم

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سقط من : ق .

التمهيد بالحجِّ مِن بعدُ ، فإنَّما كان يكونُ[1] مُتَمَتِّعًا ولم يكنْ قارِنًا إذا أحْرَم بالحَجِّ بعدَ فَراغِه مِن الطوافِ للعمرةِ ، وإن كان قد أحْرَم بالحجِّ قبلَ طوافِه للعمرةِ ، فإنَّما كان قارِنًا ، وهذا أشْبَهُ إن شاء اللهُ .

[2]قال أبو عمرَ : سياقُ الهدي للمتمتِّعِ لا يمنعُه عندَ مالكٍ والشافعيِّ من الإحلالِ[3] إذا طاف وسعَى ، ما لم يكنْ قارِنًا[3] ، ويمنعُه من ذلك عندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، وقد ذكَرْنا ذلك واضحًا في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ . والحمدُ للهِ[2] .

وعلى أيِّ الوجهَين كان ، فإنَّ حديثَ حفصةَ هذا يَنْفِي أن يكونَ النبيُّ ﷺ كان مُفْرِدًا بحَجَّةٍ[4] لم تتقدَّمْها عمرةٌ ولم يكنْ معها عمرةٌ ، وإذا كان ذلك كذلك ، فحُكْمُ حديثِ حفصةَ هذا كحكمِ سائرِ الأحاديثِ المأثورةِ عنه ﷺ أنَّه قرَن ، أو كحُكْمِ الأحاديثِ عنه أنَّه تَمتَّع ، ومالكٌ رحِمه اللهُ لا يُنْكِرُها ، ولكنَّه قال : إنَّ المصيرَ إلى روايةِ مَن رَوَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحجَّ أوْلَى ؛ لأنَّه قد صَحَّ عنه ذلك مِن طريقِ النَّقْلِ كما صَحَّتْ تلك الوُجوهُ ، ورجَّحْنا اختيارَنا الإفرادَ بأنَّه عملُ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، وحَسْبُك بقولِ عمرَ : افْصِلوا

القبس ....

(١) سقط من : ن ، م .
(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م . وينظر ما تقدم في ٣٠١/١٠ - ٣٠٣ .
(٣ - ٣) سقط من : ق .
(٤) في ق ، ن : « بحجته » ، وفي م : « لحجة » .

....

التمهيد

بينَ حَجِّكم وعمرتِكم[1] . وكان لا يَزِيدُ على الإفرادِ . ومُحالٌ أن يَجْهَلَ هؤلاء الخلفاءُ الأفضَلَ والأصحَّ مِمَّا رُوِى فى ذلك ، مع مَوْضِعِهم مِن العِلْمِ والجَلَالَةِ[2] والفَهْمِ ، وقد صَحَّ عن عائشةَ من وُجوهٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحجَّ ، وصَحَّ مثلُ ذلك عن جابرٍ ، وجابرٌ ساق الحديثَ فى الحَجِّ سِياقَةَ مَن حَفِظه مِن أوَّلِ الإهْلالِ به إلى آخِرِه عنه ﷺ .

روَى الأوزاعىُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : أهْلَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بالحجِّ خالِصًا لا يُخالِطُه شىءٌ[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ قال : أقْبَلْنا مُهِلِّينَ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالحَجِّ مُفْرَدًا ، وأقبَلَت عائشةُ مُهِلَّةً بعمرةٍ . وذكَر الحديثَ[4] .

والآثارُ فى الإفْرادِ كثيرةٌ أيضًا ، وكلُّ ذلك مُجْتَمَعٌ على جوازِه ، وباللهِ العَوْنُ والتوفيقُ والتَّسْدِيدُ ، لا شريكَ له .

القبس

....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٨٢) .

(٢) فى ن : « الخلافة » .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٨٧) من طريق الأوزاعى به .

(٤) أبو داود (١٧٨٥) . وأخرجه مسلم (١٢١٣/١٣٦) ، والنسائى (٢٧٦٢) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٩٩/٢٣ (١٥٢٤٤) من طريق الليث به .

العملُ فى النحرِ

٩٠٢ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نحَر بعضَ هديِه ، ونحَر غيرُه بعضَه .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نحَر بعضَ هَدْيِه بيَدِه ، ونَحَر غيرُه بعضَه .

هكذا قال يحيى ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : عن عليٍّ . وتابَعَه القَعْنَبِيُّ فجَعَلَه عن عليٍّ أيضًا كما رواه يحيى . ورَواه ابنُ بُكيرٍ[1] ، وسعيدُ بنُ عُفيرٍ ، وابنُ القاسِمِ[2] ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، وأبو مصعبٍ[3] ، والشافعىُّ[4] ، فقالوا فيه : عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ . وأرسَلَه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . الحديثَ[5] . لم يقلْ : عن جابرٍ ، ولا عن عليٍّ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ : فيه جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ . وذلك موجودٌ فى روايةِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ ، فى الحديثِ الطَّويلِ فى الحجِّ[6] ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨و - مخطوط) .
(٢) أخرجه النسائى (٤٤٣١) من طريق ابن القاسم به .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٨١) .
(٤) السنن المأثورة (٥٠٨) .
(٥) أخرجه البيهقى ٢٨٤/٩ من طريق ابن وهب به بذكر جابر .
(٦) تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

الموطأ ....

التمهيد

وإنَّما جاء حديثُ عليٍّ رَضِى اللهُ عنه مِن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى عنه[1] ، لا أحفَظُه مِن وجهٍ آخَرَ . وهذا المتْنُ صحيحٌ ثابتٌ مِن حديثِ جابرٍ وحديثِ عليٍّ .

وفيه مِن الفقهِ أنِ يتَوَلَّى الرجلُ نَحْرَ هَدْيِه بيَدِه ، وذلك عندَ أهلِ العلمِ مُسْتحبٌّ مستحسَنٌ ؛ لِفِعْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ذلك بيَدِه ، ولأنَّها قُربَةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، فمُباشَرَتُها أوْلَى . وجائزٌ أن ينحَرَ الهدىَ والضحايا غيرُ صاحِبِها ، ألَا تَرَى أنَّ عليَّ بنَ أبى طالبٍ رَضِى اللهُ عنه نَحر بعضَ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو أمرٌ لا خِلافَ بينَ العلماءِ فى إجازَتِه ، فأغْنَى عن الكلامِ فيه ، وقد جاءَتْ روايةٌ عن بعضِ أهلِ العلمِ أنَّ مَن نَحر أُضْحِيتَه غيرُه كان عليه الإعادةُ ولم تُجْزِئْه . وهو محمولٌ عندَ أهلِ الفَهْمِ على أنَّها نُحِرَتْ بغيرِ إذْنِ صاحبِها ، وهو موضِعُ اخْتِلافٍ ، وأمَّا إذا كان صاحبُ الهَدْيِ أو الضَّحِيَّةِ قد أمَرَ بنَحْرِ هَدْيِه ، أو ذَبْحِ أُضْحِيتِه ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى إجازَةِ ذلك ، كما لو وكَّلَ غيرَه بشراءِ هَدْيِه فاشْتَراه ، جاز بإجْماعٍ . وفى نحْرِ غيرِ رسولِ اللهِ عليه السلامُ دليلٌ على جوازِ الوَكالةِ[2] ؛ لأنَّه معلومٌ أنه لم يفْعَلْ ذلك بغيرِ إذْنِه ، وإذا صحَّ أنَّه كذلك ، صحَّتِ الوَكالةُ وجازَت فى كلِّ ما يتصرَّفُ فيه الإنسانُ ، أنَّه جائزٌ أن يُولِّيَه غيرَه فيَنْفُذَ فيه فِعْلُه ، وقد روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ،

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٠٥، ٣٠٦ .

(٢) بعده فى ق : « له » .

التمهيد عن شَبيبِ بنِ غرقَدَةَ فى ذلك حديثَ عروةَ البارقىِّ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن شَبيبِ بنِ غرقَدَةَ ، قال : حدَّثنى الحىُّ[1] ، عن عُروةَ البارقىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أعطَاه دينَارًا يشترِى له به أُضحيةً - أو قال : شاةً - فاشْتَرَى له ثِنْتَين ، فباع إحداهما بدينارٍ ، وأتَى بشَاةٍ ودينارٍ ، فدعَا له بالبركةِ فى بيعِه ، فكان لو اشْتَرَى تُرابًا لَرَبحَ فيه[2] .

وهكذا روَاه الشافعىُّ[3] ، عن ابنِ عيينةَ بنحوِ روايةِ مُسَدَّدٍ .

وقد رُوِىَ مِن حديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ نحوُ هذا المعنَى[4] . ولا خِلافَ فى جوازِ الوَكالَةِ عندَ العلماءِ .

قال أبو عمرَ : وقد اختلَف العلماءُ أيضًا من[5] معنَى هذا الحديثِ فى الوكيلِ يَشترِى زيادةً على ما وُكِّلَ به ، هل يلزَمُ الآمِرَ ذلك أم لا ؟ كرجلٍ قال له رجلٌ : اشْتَرِ لى بهذا الدِّرْهَمِ رَطْلَين[6] لحمٍ صفتُه كذا . فاشتَرَى له أربعةَ أرطالٍ

القبس ....

(١) فى م : « الحسن » . قال الحافظ : أى قبيلته - يعنى قبيلة عروة ... وهذا يقتضى أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة . فتح البارى ٦٣٤/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤) عن مسدد به ، وأخرجه الحميدى (٨٤٣)، وأحمد ١٠٠/٣٢ (١٩٣٥٦) ، والبخارى (٣٦٤٢) من طريق سفيان به .

(٣) الشافعى ٣٣/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) ، والترمذى (١٢٥٧) .

(٥) فى م : « فى » .

(٦) فى الأصل ، م : « رطل » .

التمهيد

مِن تلك الصَّفَقةِ بذلك الدِّرهَمِ ، والذى عليه مالكٌ وأصحابُه أنَّ الجميعَ يَلْزَمُه إذا وافَقَ الصَّفقَةَ وزاد مِن جِنْسِها ؛ لأنَّه مُحسِنٌ . وهذا الحديثُ يَعضُدُ قولَهم فى ذلك ، وهو حديثٌ جيدٌ ، وفيه ثبوتُ صحَّةِ مِلكِ النبىِّ عليه السلامُ للشَّاتَين ، ولولَا ذلك ما أخَذَ منه الدِّينارَ ، ولا أمضَى له البيعَ .

وقد اختُلِفَ عن مالكٍ وأصحابِه فيمَن نُحِرَتْ أُضحِيَّتُه بغيرِ إذنِه ولا أمرِه ؛ فرُوِى عنه أنَّها لا تُجْزِئُ عن الذابحِ ، وسواءٌ نوَى ذبحَها عن نفسِه أو عن صاحِبِها ، فعلى الذابحِ ضمانُها . ورُوِىَ عنه أن الذابحَ لها إذا كان مثلَ الولدِ أو بعضَ العيالِ فإنها تُجزِئُ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ فى رجلٍ تطوَّعَ عن رجلٍ فذبَح له ضَحيَّةً قد أوجبَها ، أنَّه إن ذبَحَها عن نفسِه متعمِّدًا لم تُجزِئْ عن صاحبِها ، وله أن يُضَمِّنَ الذابحَ ، فإن ضمَّنه إياها أجزَأت عن الضامنِ ، وإن ذبَحها عن صاحبِها بغيرِ أمرِه أجْزَأتْ عنه . وقال الثورىُّ : لا تُجزِئُ ، ويضمَنُ الذابحُ . وقال الشافعىُّ : تُجْزِئُ عن صاحبِها ، ويضمَنُ الذابحُ النقصانَ . وروَى ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ : إن ذبَح رجلٌ ضَحِيَّةَ رجلٍ بغيرِ أمْرِه لم تُجزِئْ عنه ، وهو ضامِنٌ لضَحِيَّتِه ، إلَّا أن يكونَ مثلَ الولدِ أو بعضَ العِيَالِ ، إنَّما ذَبَحوها على وَجْهِ الكِفايةِ له ، فأرجُو أنْ تُجْزِئَ . وقال ابنُ القاسِمِ عنه : إذا كانُوا كذلك فإنَّها تُجْزِئُ . ولم يقلْ : أرجو .

وإن أخطأَ رجلان فذبَح كلُّ واحدٍ منهما ضَحِيَّةَ صاحِبِه ، لم تُجْزِئْ عن واحِدٍ منهما فى قولِ مالكٍ وأصحابِه ، ويَضْمَنُ عندَهم كلُّ واحدٍ منهما قيمةَ

التمهيد ضَحِيَّةِ صاحِبِه . لا أعلَمُ خِلافًا (١) في ذلك (١) بينَ أصحابِ مالكٍ في الضَّحايا . وأمَّا الهَدْىُ فاختُلِف فيه عن مالكٍ ، والأشهرُ عنه ما حكاه ابنُ عبدِ الحَكَمِ وغيرُه ، أنَّه لو أخطَأَ رجلانِ كلٌّ واحدٍ منهما بهَدْيِ صاحبِه ، أجزَأَهما ، ولم يكنْ عليهما شيءٌ . وهذا هو تحصيلُ المذهبِ في الهَدْيِ خاصَّةً ، وقد رُوِى عن مالكٍ في المُعْتَمِرَيْنِ إذا أهْدَيا شاتَيْن فذبَح كلٌّ واحدٍ منهما شاةَ صاحبِه خَطَأً ، أنَّ ذلك لا (٢) يُجزِئُ عنهما ، ويضمَنُ كلٌّ واحدٍ منهما قيمَةَ ما ذَبَح ، وأُتْنَفَا الهدىَ . وقال الشافعيُّ : يضمَنُ كلٌّ واحدٍ منهما ما بينَ قيمةِ ما ذَبَح حيًّا ومذبوحًا ، وأجْزَأَتْ (٣) كلَّ واحدٍ منهما أُضْحِيَّتُه أو هَدْيُه . وقال الطبريُّ : يُجزِئُ عن كلِّ واحدٍ منهما ضَحيَّتُه أو هدْيُه ، التي أوجَبَها ، ولا شيءَ على الذَّابحِ ؛ لأنَّه فعَل ما لا بُدَّ منه ، ولا ضمانَ على واحدٍ منهما ، إلا أنْ يَسْتَهلِكَ شيئًا مِن لحمِها ، فيضمَنَ ما استهلَكَ . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ أيضًا عن مالكٍ : لو ذَبَح أحدُهما - يعنى المعتمِرَيْن - شاةَ صاحبِهِ عن نفسِه ، ضَمِنَها ، ولم تُجْزِئْه ، وذَبَح شاتَه التي أوجَبَها ، وغَرِم لصاحبِه قيمَةَ شَاتِه التي ذبَحَها ، واشتَرَى صاحبُها شاةً وأهداها . قال ابنُ عبدِ الحكمِ : والقولُ الأولُ أعجبُ إلينا . يعنى المعتمِرَيْن يَذْبَحُ أحدُهما شاةَ صاحبِه وهو قد أخطَأَ بها ، أنَّ ذلك يُجزِئُهما .

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .
(٢) سقط من : م .
(٣) بعده في الأصل ، م : « عن » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالكٍ الذى قدَّمْنا ذكرَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَر بعضَ هَديِه بيَدِه ، ونَحَر غيرُه بعضَه . وغيرُه فى هذا الموضِعِ هو علىُّ بنُ أبى طالبٍ رضِىَ اللهُ عنه . وذلك صحيحٌ فى حديثِ جابرٍ وحديثِ علىٍّ أيضًا .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهانىُّ وهارونُ بنُ معروفٍ ، قالا : حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ فى حديثِه الطويلِ فى الحجِّ ، قال : ثم انصَرَف - يعنى رسولَ اللهِ ﷺ - بعدَ أن رَمَى الجمرةَ مِن بَطنِ الوادى بسبعِ حَصَياتٍ ، فنَحَر ثلاثًا وستِّين بَدَنَةً ، ثم أعطَى عليًّا فنَحَر سائِرَها . وذكَر الحديثَ[(1)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ فى الحديثِ الطويلِ فى الحجِّ مثلَه ، قال : فنَحَر رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثًا وستِّينَ بَدَنَةً ، ثم أعطَى عليًّا فنَحَرَ ما غبَر . وذكَر الحديثَ[(2)] .

القبس ....

(1) تاريخ ابن أبى خيثمة (١٥٩٣) . وأخرجه الدارمى (١٨٩٣) عن محمد بن سعيد به ، وأخرجه الدارمى (١٨٩٢) ، ومسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) من طريق حاتم ابن إسماعيل به .

(2) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٧ - ٣٨١ ، وعنه عبد بن حميد (١١٣٣- منتخب) ، ومسلم (١٢١٨) .

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: ساق رسولُ اللهِ ﷺ مائةَ بَدَنةٍ، فنَحَرَ منها رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثًا وستِّينَ بيدِه، ونَحَر عليٌّ ما بَقِي، ثم أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُؤخَذَ بَضعَةٌ مِن كلِّ بدَنَةٍ فتُجعَلَ فى قِدْرٍ، فأكَلَا مِن لحمِها وحَسَيَا مِن مَرَقِها[1].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنِىُّ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكنانىُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسائىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الحكمِ، عن شُعيبِ بنِ الليثِ، قال: حدَّثنى الليثُ، عن ابنِ الهادِى، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قَدِم عليٌّ مِن اليمنِ بهَدْيٍ لرسولِ اللهِ ﷺ، وكان الهديُ الذى قَدِم به رسولُ اللهِ ﷺ وعليٌّ مِن اليمنِ مائةَ بَدَنةٍ، فنَحَر رسولُ اللهِ ﷺ منها ثلاثًا وستِّينَ بَدَنةً، ونحَر عليٌّ سبعًا وثلاثين، وأشرَكَ عليًّا فى بُدْنِه، ثم أخَذ مِن كلِّ بَدنةٍ بَضعَةً، فجُعِلت فى قِدْرٍ فطَبَخَه، فأكَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وعليٌّ رضِيَ اللهُ عنه مِن لَحْمِها، وشَرِبَا مِن مرَقِها[2].

هكذا قال أكثرُ الرُّواةِ لهذا الحديثِ: عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٤١٣٩). وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٢) عن على بن حجر به.
(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٤٠). وينظر ما تقدم ص ١٥٩، ١٦٠.

التمهيد

جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحر مِن تلك البُدْنِ المائةِ ثلاثًا وستِّينَ ، ونحر عليٌّ بَقيَّتَها . إلَّا سفيانَ بنَ عيينةَ ، فإنَّه رَوَى هذا الحديثَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : ونَحَر رسولُ اللهِ ﷺ سِتًّا وستِّينَ بَدَنةً ، ونَحَر عليٌّ أربعًا وثلاثينَ[1] .

وأمَّا روايةُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ فى ذلك ، فحدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ويعلى ابنا عُبيدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ[2] أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، قال : لما نَحَر رسولُ اللهِ ﷺ بُدْنَه فنَحَر ثلاثين بَدَنةً بيَدِه ، وأَمَرنى فنَحَرتُ سائِرَها[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الكريمِ الجزريُّ ، قال : سمِعتُ مجاهدًا يقولُ : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى ليلَى يقولُ : سمِعتُ عليَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ : أمَرَنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أقومَ على بُدْنِه ، وأنْ أقسِمَ جِلالَها وجُلُودَها ، وألَّا أُعطِيَ الجازِرَ منها شيئًا ، وقال :

القبس ....

(١) أخرجه الحميدى (١٢٦٩) عن سفيان بن عيينة به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أبو داود (١٧٦٤) . وأخرجه أحمد ٤٦٧/٢ (١٣٧٤) عن محمد بن عبيد - وحده - به .

التمهيد «نحن نُعطِيه مِن عندِنا»[1] .

قال سفيانُ : وحدَّثناه ابنُ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن علىٍّ ، وحديثُ عبدِ الكريمِ أتمُّ[2] .

قال أبو عمرَ : فى [3]هذا الحديثِ[3] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكَل مِن هديِه الذى ساقَه فى حَجَّتِه ، وهَدْيُه ذلك كان تطوُّعًا عندَ كلِّ مَن جعَلَه مُفرِدًا ، وأجمَعَ العلماءُ على جوازِ الأكلِ مِن هديِ[4] التَّطوُّعِ إذا بَلَغ مَحِلَّه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج : ٣٦] . واختلَفوا فى جوازِ الأكلِ ممَّا عدَا هدىَ التَّطوُّعِ [5]إذا بلَغ[5] ؛ فقال مالكٌ : يُؤكَلُ مِن كلِّ هديٍ سِيق فى الإحرامِ إلَّا جزاءَ الصيدِ ، وفديَةَ الأذى ، وما نُذِرَ للمساكينِ . والأصلُ فى ذلك عندَ مالكٍ وأصحابِه أنَّ كلَّ ما دخَلَه الإطعامُ مِن الهَدْيِ والنُّسُكِ لمَن لم يَجِدْه فسَبيلُه سبيلُ ما جُعِل للمساكينِ ، ولا يجوزُ الأكلُ منه ، وما سِوَى ذلك يُؤكَلُ منه ؛ لأنَّ اللهَ قد أطلَقَ الأكلَ مِن البُدْنِ وهى مِن شعائرِ اللهِ ، فلا يجبُ

القبس ....

(١) الحميدى (٤١) . وأخرجه أحمد ٣١/٢ ، ٣٢ (٥٩٣) ، ومسلم (١٣١٧) ، وأبو داود (١٧٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٤٦) ، وابن خزيمة (٢٩٢٢) من طريق سفيان به .

(٢) الحميدى (٤٢) . وأخرجه مسلم (١٣١٧) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «حديث هذا الباب» .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

٩٠٣ – مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : مَن نذَر بدنةً ، فإنه يقلِّدُها نعلين ويُشعِرُها ، ثم ينحَرُها عندَ البيتِ ، أو بمنًى يومَ النحرِ ، ليس لها مَحِلٌّ دونَ ذلك ، ومَن نذَر جَزُورًا مِن الإبلِ أو البقرِ فلْينحَرْها حيثُ شاء .

التمهيد

أنْ يُمنعَ مِن أكلِ شيءٍ منها إلَّا بدليلٍ لا مُعارضَ له ، أو بإجماعٍ ، وقد أجمَعُوا على إباحةِ الأكلِ مِن هَدْيِ التَّطوعِ إذا بلَغَ مَحِلَّه ، ولم يجعلُوه رُجوعًا فيه ، فكذلك كلُّ هَدْيٍ إلَّا ما اجتُمِعَ عليه . وقال أبو حنيفةَ : يأكُلُ مِن هديِ المتْعَةِ وهَدْيِ التَّطوُّعِ إذا بلَغَ مَحِلَّه لا غيرَه . وقال الشافعيُّ : لا (١) يجوزُ أن (١) يأكلَ مِن شيءٍ مِن الهَدْيِ الواجبِ . وقال في معنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج : ٣٦] : إنَّ ذلك في هدْيِ التَّطوُّعِ لا في الواجبِ ؛ بدليلِ الإجماعِ على أنَّه لا يُؤكَلُ مِن جزاءِ الصيدِ وفديةِ الأذى ، فكانت العِلَّةُ في ذلك أنَّه دمٌ واجبٌ في الإحرامِ مِن أجلِ ما أتاهُ المحرِمُ ، فكلُّ هديٍ وجَبَ على المحرِمِ بسبَبِ فعلٍ أتاه فهو بمنزلَتِه ، والواجباتُ لا يجوزُ الرُّجوعُ في شيءٍ منها ، كالزكاةِ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : مَن نذَر بَدَنةً ، فإنه يقلِّدُها نعلَيْن ويُشعِرُها ، ثم ينحَرُها عندَ البيتِ ، أو بمنًى يومَ النحرِ ، ليس لها مَحِلٌّ دونَ ذلك ، ومَن نذَر جَزُورًا مِن الإبلِ أو البقرِ فلْينحَرْها حيثُ شاء (٢) .

القبس

....

(١ – ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٨و – مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٣٨٢) . وأخرجه البيهقي ٥/٢٣١ من طريق مالك به .

الموطأ

٩٠٤ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، أن أباه كان ينحَرُ بُدْنَه قِيامًا.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: جعَل ابنُ عمرَ البدنةَ كالهديِ، والهديُ لا خلافَ بينَ العلماءِ أنه يُهدَى إلى البيتِ العتيقِ؛ يرادُ بذلك مساكينُ أهلِ مكةَ. والهديُ سُنَّتُه أن يُقلَّدَ ويُشعرَ ويُنحرَ، إن سلِم، بمكةَ، فمَن قال: للهِ عليَّ بدنةٌ. فهو كمَن قال: للهِ عليَّ هديٌ. وأما إذا قال: جزورٌ. فإنه أراد إطعامَ لحمِه مساكينَ موضعِه، أو ما يَرى مِن المواضعِ.

مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، أن أباه كان يَنحَرُ بُدْنَه قيامًا[1].

قال أبو عمرَ: قد مضَى الكلامُ فى نحرِ البُدْنِ قيامًا فى حديثِ ابنِ عمرَ فى هذا الكتابِ، وذكَرنا أن معنى قولِه تعالى: ﴿صَوَآفَّ﴾. قيامًا. وأظنُّ اختيارَ العلماءِ لنحرِ البُدْنِ قيامًا؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾. والوجوبُ السقوطُ إلى الأرضِ عندَ العربِ. واختصارُ اختلافِهم فى هذا البابِ؛ قال مالكٌ: تُنحرُ البُدْنُ قيامًا وتُعقلُ إن خِيفَ أن تَنفِرَ، ولا تُنحرُ باركةً إلا أن يصعُبَ نحرُها[2]. قال الشافعيُّ: وقال الثوريُّ: إن شاء أضجَعها، وإن شاء نحَرها قائمةً.

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٨٣).

(٢) فى الأصل، م: «نحره». وينظر تفسير القرطبى ٦٣/١٢.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يحلِقَ رأسَه حتى ينحَرَ هديَه ، ولا ينبغى لأحدٍ أن ينحَرَ قبلَ الفجرِ يومَ النحرِ ، وإنما العملُ كلُّه يومَ النحرِ ؛ الذبحُ ، ولُبسُ الثيابِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ ، والحِلاقُ ، لا يكونُ شىءٌ من ذلك يُفعَلُ قبلَ يومِ النحرِ .

الحِلاقُ

٩٠٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللهمَّ ارحَمِ المُحلِّقِين » . قالوا : والمقصِّرين يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « اللهمَّ ارحَمِ المُحلِّقين » . قالوا : والمقصِّرين يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « والمقصِّرين » .

الاستذكار

قال مالكٌ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يحلِقَ رأسَه حتى ينحَرَ هديَه ، ولا ينبغى لأحدٍ أن ينحَرَ قبلَ الفجرِ يومَ النحرِ ، وإنما العملُ كلُّه يومَ النحرِ ؛ الذبحُ ، ولُبْسُ الثيابِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ ، والحِلاقُ ، لا يكونُ شىءٌ مِن ذلك يُفعلُ قبلَ يومِ النحرِ .

قال أبو عمرَ : هذا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ أن جمرةَ العقبةِ إنما تُرمى ضُحَى يومِ النحرِ ، وتمامُ حِلِّها أولُ الحِلِّ وإلقاءُ التَّفَثِ كلِّه ، وقد تقدَّم القولُ فيمن رَماها قبلَ الفجرِ وبعدَ الفجرِ فى موضعِه ، وأعمالُ يومِ النحرِ كلُّها جائزٌ فيها التقديمُ والتأخيرُ إلا ما نذكُرُ الخلافَ فيه فى موضعِه ، إن شاء اللهُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللهمَّ

القبس

....

التمهيد ارحَمِ المحلِّقين » . قالوا : والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « اللهمَّ ارحَمِ المحلِّقِين » . قالوا : والمقصِّرين يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « والمقصِّرين »[1] .

هكذا هذا الحديثُ عندَهم جميعًا عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رواه سائرُ أصحابِ نافعٍ ، لم يذكُرْ واحدٌ من رواتِه فيه أنَّه كان يومَ الحديبيةِ ، وهو تقصيرٌ وحذفٌ . والمحفوظُ في هذا الحديثِ أنَّ دعاءَ رسولِ اللهِ ﷺ للمُحلِّقين ثلاثًا وللمقصِّرينَ مرةً إنما جرَى يومَ الحديبيةِ حينَ صُدَّ عن البيتِ ، فنحَر وحلَق ودعا للمُحلِّقين ، وهذا معروفٌ مشهورٌ محفوظٌ من حديثِ ابنِ عمرَ[2] ، وابنِ عباسٍ[3] ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وأبى هريرةَ[4] ، وحُبْشِىِّ بنِ جُنادةَ[5] ، وغيرِهم .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى إبراهيمَ

القبس ....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٩ظ - مخطوط) - وعنده الدعاء للمحلقين ثلاث مرات - وبرواية أبى مصعب (١٣٩٠) . وأخرجه أحمد ٣٦٢/٩ ، ٣٦٣ ، ٣٥٧/١٠ (٥٥٠٧ ، ٦٢٣٤) ، والبخارى (١٧٢٧) ، ومسلم (٣١٧/١٣٠١) ، وأبو داود (١٩٧٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨١٤) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٥) أخرجه أحمد ٥١/٢٩ (١٧٥٠٧) .

الموطأ ....

التمهيد

الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ الخدريُّ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستغفِرُ يومَ الحديبيَةِ للمُحلِّقين ثلاثًا، وللمُقصِّرينَ مرَّةً[1].

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ، حدَّثنا مسلمةُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الأصبهانيُّ، حدَّثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن أبى إبراهيمَ الأنصاريِّ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه حلَقوا رءوسَهم يومَ الحديبيةِ، إلَّا عثمانَ ابنَ عفانَ وأبا قتادةَ، واستغفَر رسولُ اللهِ ﷺ للمُحلِّقينَ ثلاثًا، وللمُقصِّرين مرَّةً[2].

ووجَدتُ فى أصلِ سماعِ أبى بخطِّه رحِمه اللهُ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقيُّ، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ، قال: حدَّثنا ابنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: حلَق رجالٌ يومَ الحديبيةِ، وقصَّر آخرون، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «رحِم اللهُ المحلِّقين». قالوا: يا رسولَ اللهِ، والمقصِّرين؟

القبس ....

(١) الطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٦/٢، وفى شرح المشكل (١٣٦٩).
(٢) الطيالسى (٢٣٣٨). وأخرجه أحمد ٢٣٨/١٧، ٣٥٩/١٨ (١١١٤٩، ١١٨٤٧)، وأبو يعلى (١٢٦٣) من طريق هشام به، وأخرجه أحمد ٣٦٠/١٨ (١١٨٤٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٣٦٨) من طريق يحيى به.

التمهيد قال : « رحِم اللهُ المحلِّقين » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، والمقصِّرين ؟ (١ قال : « رحِم اللهُ المحلِّقين » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، والمقصِّرين ١) ؟ قال : « والمقصِّرين » . قالوا[٢] : فما بالُ المحلِّقينَ ظاهَرتَ لهم بالترحُّمِ ؟ قال : « لم يَشُكُّوا »[٣] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ[٤] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ العُطارِديُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ إسحاقَ . فذكَر بإسنادِه مثلَه[٥] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن عُمارةَ بنِ القَعقاعِ ، عن أبي زُرعةَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره بمعناه[٦] .

القبس ....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، وفي م : « قال رحم الله المحلقين » .

(٢) في الأصل : « قال » ، وفي م : « قال يا رسول الله » .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٥٥ ، وفي شرح المشكل (١٣٦٤) من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه الطبراني (١١١٥٠) من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٦ ، ١٤/٤٥٣ ، وأحمد ٥/٣٣٧ (٣٣١١) ، وأبو يعلى (٢٧١٨) من طريق ابن إسحاق به .

(٤) في م : « زيان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٢١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥) من طريق يونس به .

(٦) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٥ - وعنه مسلم (١٣٠٢) ، وابن =

التمهيد

وقد ثبَت أنَّ ذلك كان عامَ الحديبيةِ حينَ حُصِرَ النبيُّ ﷺ ، ومُنِع من النهوضِ إلى البيتِ ، وصُدَّ عنه ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ ؛ فقال منهم قائلون : إذا نحَر المحصَرُ هديَه فليس عليه أن يَحلِقَ رأسَه ؛ لأنَّه قد ذهَب عنه النُّسُكُ كلُّه . واحتجُّوا بأنَّه لما سقَط عنه بالإحصارِ جميعُ المناسِكِ ؛ كالطَّوافِ بالبيتِ ، والسَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ ، وذلك ممَّا يَحِلُّ به المحرِمُ من إحرامِه ؛ لأنَّه إذا طاف بالبيتِ حلَّ له أن يحلِقَ ، فيَحِلُّ له بذلك الطِّيبُ واللِّباسُ ، فلمَّا سقَط عنه ذلك كلُّه بالإحصارِ ، سقَط عنه سائرُ ما يَحِلُّ به المحرمُ من أجلِ أنَّه مُحصَرٌ . وممَّن قال بهذا القولِ واحتجَّ بهذه الحجَّةِ ؛ أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ ، قالا : ليس على المحصَرِ تَقصيرٌ ولا حِلاقٌ . وقال أبو يوسفَ : يَحلِقُ المحصَرُ ، فإن لم يحلِقْ فلا شيءَ عليه . وخالَفهما آخرون ، فقالوا : يحلِقُ المحصَرُ رأسَه بعدَ أن يَنحَرَ هديَه ، وذلك واجبٌ عليه كما يَجِبُ على الحاجِّ والمعتمرِ سواءً . ومن الحُجَّةِ لهم أنَّ الطوافَ بالبيتِ ، والسعيَ بينَ الصفا والمروةِ ، ورميَ الجِمارِ ، قد مُنِعَ من ذلك كلِّه المحصَرُ ، وقد صُدَّ عنه ، فسقَط عنه ما قد حِيل بينَه وبينَه ، وأمَّا الحِلاقُ ، فلم يُحَلْ بينَه وبينَه ، وهو قادرٌ على أن يفعلَه ، وما كان قادرًا على أنْ يفعلَه ، فهو غيرُ ساقطٍ عنه ، وإنما يسقُطُ عنه ما حِيلَ بينَه وبينَ عملِه ، وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ فى الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ما يدُلُّ على أنَّ حكمَ الحَلْقِ باقٍ على المحصَرينَ ، كما هو على مَن قد

القبس ....

= ماجه (٣٠٤٣) - وأخرجه أحمد ٧٣/١٢ (٧١٥٨) ، والبخارى (١٧٢٨) من طريق محمد بن فضيل به .

التمهيد وَصَل إلى البيتِ سواءً ؛ لدُعائِه للمُحلِّقينَ ثلاثًا وللمُقصِّرينَ واحِدةً ، وهو الحُجَّةُ القاطعةُ[1] . وإلى هذا ذهَب مالكٌ وأصحابُه ؛ الحِلاقُ عندَهم نُسُكٌ يجبُ على الحاجِّ الذى قد أتمَّ حجَّه ، وعلى مَن فاتَه الحجُّ ، و[2] المحصَرِ بعدُوٍّ ، والمحصَرِ بمرضٍ . وقد حكَى ابنُ أبى عمرانَ ، عن ابنِ سِماعةَ ، عن أبى يوسفَ فى « نوادرِه » ، أنَّ عليه الحِلاقَ أو التَّقصيرَ ، لابدَّ له منه . واختلَف قولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ على قولينِ ؛ أحدُهما ، أنَّ الحِلاقَ للمُحصَرِ من النُّسكِ . والآخرُ ، ليس من النُّسُكِ .

واختلَف العلماءُ فى المحصَرِ ؛ هل له أنْ يَحلِقَ ، أو يَحِلَّ بشىءٍ مِن[3] الحِلِّ قبلَ أنْ ينحَرَ ما استيسَر من الهديِ ؟ فقال مالكٌ : السُّنةُ الثابتةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يأخُذَ من شَعَرِه حتى ينحَرَ هديَه ، قال اللهُ فى كتابِه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومعنى هذا من قولِه فيمن أتمَّ حجَّه لا فى المحصَرِ ؛ لأنَّه قد تقدَّم قولُه فى المحصَرِ أنَّه لا هدىَ عليه إن لم يكنْ ساقَه معه ، والحِلاقُ عندَه للحاجِّ والمعتمرِ سُنَّةٌ ، وعلى تاركِه الدمُ ، والتَّحلُّلُ فى مذهبِه عندَ أصحابِه لا يتعَلَّقُ بالحِلاقِ ، وإنما التَّحلُّلُ الرَّمىُ أو ذَهابُ زمانِه ، أو طوافُ الإفاضةِ ، فمَن[4] تحلَّل فى الحِلِّ من المحصَرينَ كان

(١) بعده فى م : « والنظر الصحيح » .

(٢) فى ن : « أو » ، وفى م : « وعلى » .

(٣) فى م : « فى » .

(٤) فى ق ، ن : « فيمن » .

التمهيد

حِلاقُه فيه ، ومَن تحلَّلَ فى الحرَمِ كان حِلاقُه فيه ، والاختيارُ أن يكونَ الحِلاقُ بمنًى ، فإن لم يكنْ فبمكةَ ، وحيثُما حلَق أجزأه ، من حِلٍّ وحرمٍ ، ويجبُ حِلاقُ جميعِ الرأسِ أو تقصيرُ جميعِه ، والحِلاقُ أفضلُ ، إلَّا أنَّ النساءَ لا يجوزُ لهنَّ غيرُ التَّقصيرِ ، وحِلاقُهُنَّ معصيةٌ عندَهم إن لم يكنْ لضرورةٍ ، ويجوزُ للمريضِ أن يحلِقَ ويفتَدِىَ ، ولا[1] ينقُضُ ذلك إحرامَه ، وجميعُ مُحرَّماتِ الحجِّ لا يُفسِدُها[2] إلَّا الجماعُ . وقد ذكَرنا أحكامَ الفديةِ على مَن حلَق رأسَه من مرضٍ وغيرِه ، فى بابِ حميدِ بنِ قيسٍ[3] ، والحمدُ للهِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا حلَّ المحصَرُ قبل أن ينحَرَ هديَه فعليه دمٌ ، ويعودُ حَرامًا كما كان حتى ينحَرَ هديَه ، وإن أصاب صيدًا قبل أن ينحَرَ الهدىَ فعليه الجزاءُ . قالوا : وسواءٌ[4] الموسِرُ فى ذلك والمعسِرُ ، لا يَحِلُّ أبدًا حتى ينحَرَ أو يُنحَرَ عنه . قالوا : وأقلُّ ما يُهديه شاةٌ لا عمياءُ ولا مقطوعةُ الأذنين . وليس هذا عندَهم موضعَ صيامٍ ولا إطعامٍ . وقال الشافعىُّ فى المحصَرِ إذا أعسَر بالهديِ : فيه قولانِ ؛ أحدُهما[5] ، لا يَحِلُّ أبدًا إلَّا بهدْيٍ . والقولُ الآخرُ ، أنَّه مأمورٌ بأن يأتِىَ بما قدَر عليه ، فإن لم يقْدِرْ على شىءٍ ، خرَج مما عليه ، وكان عليه أن يأتِىَ به إذا قدَر عليه . قال : ومن

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : « يفسد بها » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٥٥٦ - ٥٦٣ .

(٤) فى م : « هو » .

(٥) ليس فى : الأصل ، ق ، ن .

التمهيد قال هذا قال : يَحِلُّ مكانَه ويذبَحُ إذا قدَر ، فإن قدَر على أنْ يكونَ الذبحُ بمكةَ ، لم يُجزِئْه أن يذبحَ إلَّا بها ، وإن لم يقدِرْ ذبَح حيثُ قدَر . قال : ويقالُ : لا يُجزِئُه إلَّا هديٌ . ويقالُ : إذا لم يجِدْ هديًا كان عليه الإطعامُ أو الصيامُ ، فإن لم يجِدْ واحدًا من هذه الثلاثِ أتَى بواحدٍ منها إذا قدَر . وقال في العبدِ : لا يُجزِئُه إلَّا الصومُ إذا أُحصِرَ ، تُقوَّمُ له الشاةُ دراهمَ ، ثم الدَّراهِمُ طعامًا ، ثم يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يومًا . قال : والقولُ في إحلالِه قبل الصومِ واحدٌ من قولينِ ؛ أحدُهما ، يَحِلُّ . والآخرُ ، لا يَحِلُّ حتى يصومَ . والأولُ أشبَهُهما بالقياسِ ؛ لأنَّه أُمِرَ بالإحلالِ للخوفِ ، فلا يؤمرُ بالإقامةِ على خوفٍ ، والصومُ يُجزِئُه . هذا كلُّه قولُه بمصرَ ، رواه المُزنيُّ والرَّبيعُ عنه . وقال ببغدادَ في العبدِ يُعطِيه سيِّدُه في التَّمتُّعِ والقرانِ هدْيًا ، ذكَر فيها الوجهينِ ، قال : وفيها قولٌ آخرُ ، إن أَذِن له بالتَّمتُّعِ ليس يلزَمُه الدمُ . رَواه الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ عنه . وذكَر الرَّبيعُ عنه في المحصَرِ أنَّه لو ذبَح ولم يحلِقْ حتى زال خوفُ العدوِّ ، لم يكنْ له الحِلاقُ ، وكان عليه الإتمامُ ؛ لأنَّه لم يَحِلَّ حتى صار غيرَ محصورٍ . قال : وهذا قولُ مَن قال : لا يكمُلُ إحلالُ المحرمِ إلَّا بحِلاقٍ . قال : ومَن قال : يكمُلُ إحلالُه قبلَ الحِلاقِ ، والحِلاقُ أولُ[1] الإحلالِ . فإنه يقولُ : إذا ذبَح فقد حلَّ ، وليس عليه أنْ يمضِيَ إلى وجهِه إذا ذبَح .

القبس ....

(١) في ق : « أولى » ، وفي ن : « الأول » .

الموطأ

٩٠٦ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كان يدخلُ مكةَ ليلًا وهو معتمرٌ ، فيطوفُ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ويؤخِّرُ الحِلاقَ حتى يُصبحَ . قال : ولكنه لا يعودُ إلى البيتِ فيطوفُ به حتى يحلِقَ رأسَه . قال : وربما دخَل المسجدَ فأوتَر فيه ولا يقرَبُ البيتَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كان يدخلُ مكةَ ليلًا وهو معتمرٌ ، فيطوفُ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ويؤخِّرُ الحِلاقَ حتى يُصبحَ . قال : ولكنه لا يعودُ إلى البيتِ فيطوفُ به حتى يحلِقَ رأسَه . قال : وربما دخَل المسجدَ فأوتَر[1] فيه ولا يقرَبُ البيتَ[2] .

قال أبو عمرَ : ليس عليه فى تأخيرِ الحِلاقِ حرجٌ إذا شغَله عنه ما يمنعُه منه ، وأظنُّ القاسمَ لم يجِدْ فى الليلِ مَن يَحلِقُه . وأما امتناعُه مِن الطوافِ قبلَ الحلقِ فمِن أجلِ ألا[3] يطوفَ فى عمرتِه طوافَين ، واللهُ أعلمُ ، لأنه خلافُ السُّنةِ المجتمعِ عليها ، فإذا حلَّ بالحِلاقِ طافَ تطوُّعًا ما شاء .

وأما قولُه : وربما دخَل المسجدَ فأوتَر فيه ولا يقرَبُ البيتَ . فذلك لئلا تدعُوَه نفسُه إلى الطوافِ فينسَى ، فيطوفَ فى موضعٍ ليس له أن يطوفَ فيه مِن

القبس

....

---

(١) فى الأصل : « فأحرم » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٩١) .

(٣) فى الأصل : « أن » .

الموطأ

قال مالكٌ : التَّفَثُ حِلاقُ الشعَرِ ، ولُبسُ الثيابِ ، وما يَتْبَعُ ذلك .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ نسِىَ الحِلاقَ بمنًى فى الحجِّ ، هل له رخصةٌ فى أن يحلِقَ بمكةَ ؟ قال : ذلك واسِعٌ ، والحِلاقُ بمنًى أحبُّ إلىَّ .

الاستذكار

أجلِ الحِلاقِ المانعِ له ذلك ، فإذا حلَق خرَج مِن عمرتِه كلِّها ، فصنَع ما شاء مِن طوافٍ للهِ[1] . وهذا يدُلُّك أن حِلاقَ الرأسِ يُعَدُّ مِن مناسكِ الحجِّ والمُعتمَرِ ، على ما ذكَرنا مِن مذهبِ مالكٍ فى ذلك .

وأما قولُ مالكٍ : التَّفَثُ حِلاقُ الشعَرِ ، ولُبْسُ الثيابِ ، وما يتبَعُ ذلك . فهو كما قال ، ذلك لا خلافَ فيه .

سُئل مالكٌ عن رجلٍ نسِىَ الحِلاقَ بمنًى فى الحجِّ ، هل له رخصةٌ فى أن يحلِقَ بمكةَ ؟ قال : ذلك واسعٌ ، والحِلاقُ بمنًى أحبُّ إلىَّ .

قال أبو عمرَ : إنما استحَبَّ ذلك ليكونَ حلقُ رأسِه فى حجِّه ، حيثُ ينحَرُ هَدْيَه فى حجِّه ، وذلك بمنًى و[2]هو مَنْحرُ الحاجِّ عندَ الجميعِ ، وأجازه بمكةَ ، كما يجوزُ النحرُ بمكةَ لمَن[2] لم ينحَرْ هنا ؛ لأن الهدىَ إذا بلَغ[3] مكةَ فقد بلَغ محِلَّه .

القبس

....

---

(١) فى م : « كله » .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) فى الأصل ، م : « لم يبلغ » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن أحدًا لا يحلِقُ رأسَه ولا يأخذُ من شعَرِه حتى ينحَرَ هديًا إن كان معه ، ولا يَحِلُّ من شىءٍ حرُم عليه حتى يَحِلَّ بمنًى يومَ النحرِ ، وذلك أن اللهَ تباركَ وتعالى قال : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن أحدًا لا يحلِقُ رأسَه ولا يأخذُ مِن شعَرِه حتى ينحرَ هديًا إن كان معه ، ولا يَحِلُّ مِن شىءٍ حرُم عليه حتى يَحِلَّ بمنًى يومَ النحرِ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ .

قال أبو عمرَ : اختلَف الناسُ فيمَن حلَق قبلَ أن ينحرَ أو قبلَ أن يرمىَ ؛ فقال مالكٌ : إذا حلَق قبلَ أن يرمىَ فعليه دمٌ ، وإن حلَق قبلَ أن ينحرَ فلا شىءَ عليه . وبه قال أبو يوسفَ ومحمدٌ . وقال الشافعىُّ : إن حلَق قبلَ أن يرمىَ أو قبلَ أن ينحرَ فلا شىءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ والثورىُّ : إن حلَق قبلَ أن ينحرَ أو قبلَ أن يرمىَ فعليه دمٌ ، وإن كان قارنًا فعليه دَمَانِ . وقال زُفَرُ : إن كان قارنًا فعليه ثلاثةُ دماءٍ ؛ دمٌ للقِرانِ ، ودَمَانِ للحِلاقِ قبلَ النحرِ .

وسنذكُرُ هذه المسألةَ بأتمِّ ذكرٍ مِن هلهنا ، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ عن عيسى بنِ طلحةَ فى بابِ جامعِ الحجِّ[1] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس

....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

الموطأ

التقصيرُ

٩٠٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أفطَر من رمضانَ وهو يريدُ الحجَّ ، لم يأخذْ من رأسِه ولا من لحيتِه شيئًا حتى يحُجَّ . قال مالكٌ : وليس ذلك على الناسِ .

الاستذكار

بابُ التقصيرِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أفطَر مِن رمضانَ وهو يريدُ الحجَّ ، لم يأخذْ مِن رأسِه ولا مِن لحيتِه شيئًا حتى يحُجَّ[1] . [2]قال مالكٌ : وليس ذلك على الناسِ[2] .

قال أبو عمرَ : إنما كان ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنه كان يتمتَّعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ فيُهدى ، ومَن أهدَى أو ضحَّى لم يأخذْ مِن شعَرِه ولا مِن أظفارِه شيئًا حتى يُضحِّيَ عندَ طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ ؛ لحديثِ مالكٍ ، عن عمرِو ابنِ مسلمِ بنِ أُكَيمةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن رأى منكم هلالَ ذى الحجةِ ، فأراد أنْ يُضحِّيَ ، فلا يأخذْ مِن شعَرِه ولا مِن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٩٦) . وأخرجه الشافعى ٢٥٣/٧ ، والبيهقى ٣٣/٥ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الموطأ

٩٠٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا حلَق فى حجٍّ أو عمرةٍ أخَذ من لحيتِه وشاربِه .

٩٠٩ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا أتَى القاسمَ بنَ محمدٍ ، فقال : إنى أفَضتُ ، وأفَضتُ معى بأهلى ، ثم عدَلتُ إلى شِعبٍ ، فذهَبتُ لأدنوَ من أهلى ، فقالت : إنى لم أُقصِّرْ من

الاستذكار

أظفارِه »[1] . وممن قال بهذا الحديثِ الأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويه ، وطائفةٌ مِن التابعين قد تقدَّم ذكرُهم فى هذا الكتابِ ؛ لأنَّا أوضَحنا القولَ فيهم فى بابِ ما لا يوجبُ الإحرامَ مِن تقليدِ الهدىِ . وكان مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، لا يقولون بهذا الحديثِ ، وقد بيَّنَّا وجوهَ أقوالِهم فى البابِ المذكورِ ، وهنالك بيَّنَّا مذهبَ الشافعىِّ أيضًا .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا حلَق فى حجٍّ أو عمرةٍ أخَذ مِن لحيتِه وشاربِه[2] .

وهذا معناه : لمَّا كان حرامًا عليه أن يأخذَ مِن لحيتِه وشاربِه وهو محرمٌ ، رأى أن ينسُكَ بذلك عندَ إحلالِه .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا أتَى القاسمَ بنَ محمدٍ ،

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠و - مخطوط ، وبرواية أبى مصعب (١٣٩٧) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٥٣ ، والبيهقى ٥/١٠٤ ، من طريق مالك به .

الموطأ شعَرى بعدُ . فأَخَذتُ من شعَرِها بأسنانى ، ثم وقَعتُ بها . قال : فضحِك القاسمُ بنُ محمدٍ وقال : مُرْها فلتأخذْ من شعَرِها بالجَلَمَين .

قال يحيى : قال مالكٌ : أستحِبُّ فى مثلِ هذا أن يُهَريقَ دمًا ؛ وذلك أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال : مَن نسِى من نُسكِه شيئًا فليُهرِقْ دماً .

الاستذكار فقال : إنى أَفَضتُ ، وأَفَضتُ معى بأهلى ، ثم عدَلتُ إلى شِعْبٍ ، فذهَبتُ لأدنوَ مِن أهلى ، فقالت : إنى لم أقصِّرْ مِن شَعَرى بعدُ . فأَخَذتُ مِن شَعَرِها بأسنانى ، ثم وقَعتُ بها . فضحِك القاسمُ وقال : مُرْها فلتأْخُذْ مِن شعَرِها بالجَلَمَينِ[1] .

قال مالكٌ : أستحِبُّ فى مثلِ هذا أن يُهْرِقَ دمًا ؛ وذلك أن ابنَ عباسٍ قال : مَن نسِى مِن نُسُكِه شيئًا فليُهْرِقْ دمًا[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ بيِّنٌ ، ما فيه مَدْخَلٌ للقولِ ، إلَّا أن مِن السُّنةِ إذا رمَى الجمرةَ - إن كان معه هدىٌ - أن يَحلِقَ وينحَرَ ثم يُفيضَ ، وعملُ يومِ النحرِ الحلقُ والرمىُ والإفاضةِ قد أجاز فيه جمهورُ أهلِ العلمِ التقديمَ والتأخيرَ ، ومعلومٌ أن مَن طاف للإفاضةِ فقد حلَّ له النساءُ ، فلم يأتِ الرجلُ حرامًا فى فعلِه ذلك ، إلَّا أنه أساء إذ وطِئَ قبلَ الحلقِ ، وعليه أن يَحلِقَ كما قال له القاسمُ لا غيرُ . واستحبَّ له مالكٌ الدمَ مع ذلك ، ذكَره عن ابنِ عباسٍ ، ولم يرَه عليه القاسمُ ؛

القبس ....

---

(١) الجلَم : الذى يجز به الشعر والصوف والجلمان شفرتاه ، يقال مثنًى كالمقص والمقصين . اللسان (ج ل م) .

والأثر فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٩٨) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٤٥ عن مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

الموطأ ....

الاستذكار

لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « افعَلْ ولا حَرَجَ »[1] . يعنى فى التقديمِ والتأخيرِ فيما يُعملُ يومَ النحرِ مِن أعمالِ الحجِّ . ورأى[2] القاسمُ أن التقصيرَ بالأسنانِ له هذا الشأنُ ، وأجمَعوا أن سُنَّةَ المرأةِ التقصيرُ لا الحِلاقُ . وقد روَى الحسنُ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تَحلِقُ المرأةُ رأسَها » . وقال الحسنُ : حلقُ رأسِها مُثْلةٌ[3] . فرأى القاسمُ الأخذَ بالجَلَمَينِ للمُقصِّرِ ؛ لأنه المعروفُ بالتقصيرِ ، كما أن المعروفَ بالحجِّ الحِلاقُ بالمُوسَى فى الحجِّ . وكان مالكٌ يقولُ : الحلقُ بالمُوسَى فى غيرِ الحجِّ مُثْلةٌ . وقال غيرُه : لمَّا كان الحلقُ بالمُوسَى نُسُكًا فى الحجِّ كان فى غيرِ الحجِّ حسنًا . وفى أخذِ ابنِ عمرَ مِن آخرِ لحيتِه فى الحجِّ دليلٌ على جوازِ الأخذِ مِن اللحيةِ فى غيرِ الحجِّ ؛ لأنه لو كان غيرَ جائزٍ ما جاز فى الحجِّ ، لأنهم أُمِروا أن يحلِقوا أو يقصِّروا ، إذا حلُّوا محِلَّ حجِّهم ، ما نُهُوا عنه فى حجِّهم . وابنُ عمرَ روَى عن النبيِّ ﷺ : « أَعفُوا اللِّحى »[4] . وهو أعلمُ بمعنى ما روَى ، فكان المعنى عندَه وعندَ جمهورِ العلماءِ الأخذَ مِن اللِّحيةِ ما تطايرَ [5]وتفاحَش وسَمُج[5] ، واللهُ أعلمُ . ورُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه أنه كان يأخذُ مِن لحيتِه ما يلِى وجهَه . وقال إبراهيمُ : كانوا يأخُذون مِن عوارضِ لِحاهم . وكان إبراهيمُ يأخذُ مِن عارضِ لحيتِه .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٦٢) .

(٢) فى م : « روى » .

(٣) ينظر المغنى ١٢٤/١ .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٣١) من الموطأ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

الموطأ

٩١٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه لقِى رجلًا من أهلِه يقالُ له : المُجَبَّرُ . قد أفاض ولم يَحلِقْ ولم يُقصِّرْ ، جهِل ذلك ، فأمَره عبدُ اللهِ أن يرجعَ ، فيَحلِقَ أو يُقصِّرَ ، ثم يرجِعَ إلى البيتِ فيُفيضَ .

الاستذكار

وعن أبي هريرةَ أنه كان يأخذُ مِن اللحيةِ ما فضَل عن القبضةِ . وعن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك . وعن الحسنِ مثلُه . وقال قتادةُ : ما كانوا يأخُذون مِن طولِها إلا في حجٍّ أو عمرةٍ ، كانوا يأخُذون مِن العارضَين . كلُّ ذلك مِن « كتابِ ابنِ أبي شيبةَ » بالأسانيدِ[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنِيُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أبي عمرَ العدَنيُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ قبَض على لحيتِه يومَ النحرِ ، ثم قال للحَجَّامِ : خُذْ ما تحتَ القبضةِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه لقِى رجلًا مِن أهلِه يقالُ له : المُجَبَّرُ . قد أفاضَ ولم يحلِقْ ولم يقصِّرْ ، جهِل ذلك ، فأمَره عبدُ اللهِ أن يرجعَ ، فيحلِقَ أو يقصِّرَ ، ثم يرجِعَ إلى البيتِ فيُفِيضَ[2] .

قال أبو عمرَ : القولُ في معنى الحديثِ قبلَه يُغنى عن القولِ فيه .

القبس

....

---

(١) ينظر ابن أبي شيبة ٨/٣٧٤ - ٣٧٦ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٣٩٩) .

الموطأ

٩١١ - مالكٌ، أنه بلَغه أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ كان إذا أراد أن يُحرِمَ دعا بالجلَمَين فقصَّ شاربَه، وأخَذ من لحيتِه قبلَ أن يركَبَ، وقبلَ أن يُهِلَّ مُحرمًا.

الاستذكار

مالكٌ، أنه بلَغه أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ كان إذا أراد أن يُحرِمَ دَعا بالجَلَمَينِ فقَصَّ شاربَه، وأخَذ مِن لحيتِه قبلَ أن يركَبَ، وقبلَ أن يُهِلَّ محرمًا.

قال أبو عمرَ: هذا أحسنُ لأنه معلومٌ أن الشعَرَ يطولُ ويسمُجُ ويثقُلُ فتأهَّب لذلك، وقد فعَل رسولُ اللهِ ﷺ وطائفةٌ مِن أصحابِه فى الطِّيبِ قبلَ الإحرامِ ما يدفعُ عنهم ريحَ عرقِ أبدانِهم، هذا واضحٌ والقولُ فيه تكلُّفٌ لوضوحِه.

وفيه أنه جائزٌ أن يأخذَ الرجلُ مِن لحيتِه، وذلك إن شاء اللهُ كما قال مالكٌ: يُؤخذُ ما تطايرَ منها وطالَ وقبُح.

وسيأتى القولُ فى معنى قولِه عليه السلامُ: «أحفُوا الشواربَ وأعفُوا اللِّحى». فى موضعِه مِن كتابِ الجامعِ[1]، إن شاء اللهُ.

القبس

....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٣١) من الموطأ.

الموطأ

التلبيدُ

٩١٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن ضفَر فليَحلِقْ ، ولا تَشبَّهُوا بالتلبيدِ .

٩١٣ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن عقَص رأسَه أو ضفَر أو لبَّد فقد وجَب

الاستذكار

بابُ التلبيدِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن ضفَر رأسَه فليَحلِقْ ، ولا تَشبَّهُوا بالتَّلْبيدِ[١] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى مثلُ قولِ عمرَ[٢] هذا عن النبيِّ ﷺ مِن وجهٍ حسنٍ ، ويُروى فى هذا الحديثِ : تُشبِّهوا . و : تَشبَّهوا . بضمِّ التاءِ وفتحِها ، وهو الصحيحُ ، بمعنى تتشبَّهوا[٣] . ومَن روَى : تُشبِّهوا . أراد : لا تُشبِّهوا علينا[٤] فتفعَلوا أفعالًا تُشبِهُ التلبيدَ الذى مِن سُنَّةِ فاعِلِه أن يحلِقَ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ قال : مَن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٠٣) .

(٢) فى م : « ابن عمر » .

(٣) فى الأصل ، م : « تتشبه » . وينظر الاقتضاب ١/٤٤٥ .

(٤) فى الأصل ، م : « عليها » . وينظر الاقتضاب الموضع السابق .

الموطأ

عليه الحِلاقُ .

الاستذكار

عقَص رأسَه أو ضَفَر أو لبَّد فقد وجَب عليه الحِلاقُ[1] .

روَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : مَن عقَد أو لبَّد أو ضفَر أو عقَص فليَحلِقْ . وقال ابنُ عباسٍ : ما[2] نَواه[3] .

وروَى ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مَن ضفَر رأسَه أو عقَص أو لبَّد فهو ما نوَى . قال : وقال ابنُ عمرَ : مَن عقَص رأسَه أو ضفَر أو لبَّد فقد وجَب عليه الحِلاقُ[4] .

وسفيانُ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه ، إلا أنه قال : فلْيحلِقْ . وبه قال مالكٌ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ : هو ما نَواه . يريدُ : من حلْقٍ أو تقصيرٍ في حينِ عَقْصِه أو ضَفْرِه أو تَلْبيدِه . وقد قالت به فرقةٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن قصَّر المُلبِّدُ لرأسِه بالمِقْراضِ أو بالمِقصِّ أجزَأه .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٤٠٤) . وأخرجه البيهقي ١٣٥/٥ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البيهقي ١٣٥/٥ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٥ عن ابن عيينة به .

الموطأ

الصلاةُ فى البيتِ

وقصرُ الصلاةِ وتعجيلُ الخُطبةِ بعرفةَ

٩١٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : التلبيدُ سنةُ الحلقِ ، وذلك أنه لمَّا لَبَّد رأسَه بالخَطْمِىِّ وما أشبَهَه مما يَمْنَعُ وصولَ الترابِ إلى أصولِ الشَّعَرِ وقايةً لنفسِه ، (١) رأى له العلماءُ ألَّا يَقتصِرَ على التقصيرِ (١) دونَ الحِلاقِ مع أنه سُنَّةٌ ؛ لقولِه ﷺ : « لبَّدتُ رأسى » (٢) . ثم حلَق ﷺ رأسَه ولم يقصِّرْ فى حَجَّتِه .

ومعنى التلبيدِ أن يجعلَ الصَّمْغَ فى الغسولِ ، ثم يلطِّخَ به رأسَه إذا أراد أن يحرِمَ ؛ ليمنعَه ذلك مِن الشَّعَثِ ولِما ذكَرنا . والعَقْصُ : أن يجمَعَ شعرَه فى قَفاه ، وهذا لا يمكنُ إلا فى قليلِ الشعَرِ . فرأى عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فيمَن فعَل شيئًا مِن ذلك أن الحِلاقَ عليه واجبٌ . وهذا عندَ العلماءِ وجوبُ سُنَّةٍ ، ومعنى قولِه : لا تَشبَّهوا بالتلبيدِ . أى : لا تفعَلوا أفعالًا حكمُها حكمُ التلبيدِ مِن العَقْصِ والضَّفْرِ ونحوِه ، ثم تقصِّرون ولا تحلِقون وتقولون : لم نُلبِّدْ . يقولُ : فمَن عقَص أو ضفَر فهو مُلَبِّدٌ وعليه ما على المُلبِّدِ مِن الحِلاقِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ الكعبةَ هو

القبس

....

(١ - ١) فى م : « والذى عليه العلماء أن لا تقصير » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٩٠١) .

الموطأ

ﷺ دخَل الكعبةَ هو وأُسامةُ بنُ زيدٍ ، وبلالُ بنُ رباحٍ ، وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجَبيُّ ، فأغلَقَها عليه ومكَث فيها . قال عبدُ اللهِ : فسألْتُ بلالًا حينَ خرَج : ما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال : جعَل عمودًا عن يسارِه ، وعمودين عن يَمينِه ، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه - وكان البيتُ يومَئذٍ على ستةِ أعمدةٍ - ثم صلَّى .

التمهيد

وأسامةُ بنُ زيدٍ ، وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجَبِيُّ ، وبلالٌ ، فأغْلَقَها عليه ومَكَثَ فيها . قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فسَأَلْتُ بلالًا حينَ خَرَجَ : ماذَا صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال : جَعَلَ عمودًا عن يمينِه ، وعَمُودَيْن عن يَسَارِه ، وثلاثةَ أعْمِدَةٍ وَرَاءَه - وكان البيتُ يَوْمَئذٍ على سِتَّةِ أعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى[(١)] .

قال أبو عمرَ : هكذا رَوَاه جماعةٌ مِن رُوَاةِ « المُوَطَّأ » عن مالكٍ ، قالُوا فيه : عمودًا عن يمينِه ، وعَمُودَيْن عن يَسَارِه . منهم يحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ[(٢)] ، وبِشْرُ بنُ عمرَ الزَّهْرَانيُّ[(٣)] . وكذلكَ رَوَاه الرَّبيعُ ، عن الشافعيِّ ، عن مالكٍ[(٤)] .

ورَوَاه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ، فقال فيه : جعَلَ عَمُودَيْنِ عن يَمِينِه ، وعَمُودَيْنِ عن يَسَارِه[(٥)] . ورَوَى أبو قِلابَةَ ، عن بِشْرِ بنِ عمرَ ، عن

القبس

....

---

(١) أخرجه البخارى (٥٠٥) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٩/٣٨٨) .

(٣) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٥٧٩/١ .

(٤) الشافعى فى مسنده ١٨٥/١ (٢٠١ - شفاء العى) .

(٥) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٥٧٩/١ ، وأخرجه الرويانى (٧٤٩) من طريق عثمان بن عمر به ، وقال فيه : «عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره» .

....

التمهيد مالكٍ : (١عَمُودًا عن يَمِينِه ، وعَمُودًا عن يَسارِه(٢) . وكذلك رَوَاه إسحاقُ بنُ الطَّبَّاعِ ، عن مالكٍ(٣)١) ، وقد رُوِىَ ذلك عن ابنِ مَهْدِىٍّ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : جعَلَ عمودين عن يمينِه ، وعمودًا عن يَسارِه . وكذلك رَوَاه بُنْدَارٌ عنه . وكذلك رَوَاه الزَّعْفَرانِىُّ ، عن الشَّافِعِىِّ ، عن مالكٍ . وكذلك رَوَاه القعنبىُّ(٤) ، وأبو مصعبٍ(٥) ، وابنُ بكيرٍ(٦) ، وابنُ القاسمِ(٧) ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الفقيهُ(٨) ، عن مالكٍ . ورَوَت طائِفَةٌ مِن رُوَاةِ « المُوَطَّأ » ، عن مالكٍ هذا الحديثَ ، وانْتَهى حَدِيثُهم إلى : ثم صَلَّى . وزادَ ابنُ القاسِمِ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ بإسْنَادِه هذا : وجعَلَ بَيْنَه وبينَ الجِدَارِ نحوَ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ .

ورَوَاه ابنُ عُفَيْرٍ(٩) ، وابنُ وَهْبٍ(١٠) ، وابنُ مَهْدِىٍّ ، عن مالكٍ كما رَوَاه ابنُ القاسِمِ ، إلَّا أنَّهم قالُوا : ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ . ولم يقُولُوا : نحوَ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ق ، ن .

(٢) ينظر فتح البارى ٥٧٩/١ .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٤/١٠ (٥٩٢٧) من طريق إسحاق به ، وفيه : «عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره» .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢٣) ، والشاشى (٩٤٦) ، والطبرانى (١٠٤١) من طريق القعنبى به .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٢٨) .

(٦) أخرجه البيهقى ٣٢٧/٢ من طريق يحيى بن بكير به .

(٧) أخرجه النسائى (٧٤٨) من طريق ابن القاسم به .

(٨) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٠) .

(٩) فى ق : «عمر» .

(١٠) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٩/١ من طريق ابن وهب به ، إلا أن فيه : «نحو» .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، عن مالكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ بهذا الحديثِ ، لم يَذْكُرِ السَّوَارِيَ . قال : ثم صلَّى و(1) بَيْنَه وبينَ القبلةِ ثلاثةُ أَذْرُعٍ(2) .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلَّانَ(3) الحَرَّانيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ عِيسَى بنِ رُزَيْنٍ العَطَّارُ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ الجَرَّاحِ ، حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أنَسٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكعبةِ وبَيْنَه وبينَ الحائطِ ثلاثةُ أَذْرُعٍ .

ورَوَى هشيمٌ هذا الخَبَرَ عن ابنِ عَوْنٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فزادَ فيه الفضلَ بنَ عباسٍ .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ عَوْنٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ ومعه الفضلُ بنُ عباسٍ ، وأسامةُ بنُ زَيْدٍ ، وعثمانُ بنُ طلحةَ ، وبلالٌ ، فأجَافُوا(4)

القبس ....

(1) سقط من : م .

(2) أبو داود (2024) . وأخرجه أحمد 154/10، 354 (5927، 6231) من طريق ابن مهدى به بذكر السوارى .

(3) فى م : «علال» . وينظر سير أعلام النبلاء 20/16 .

(4) أجاف الباب : أى ردَّه عليه . ينظر النهاية 317/1 .

التمهيد عليهم البابَ ، فمَكَثَ فيه ما شاءَ اللهُ ثم خَرَجَ . قال ابنُ عمرَ : فكان أوَّلَ مَن لَقِيتُ بلالٌ ، فقلتُ : أينَ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال : بينَ الأُسْطُوانتَيْن[1] .

ورَوَاه خالِدُ بنُ الحارثِ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ مِثْلَه بمَعْناه ، ولم يَذْكُرِ[2] الفضلَ بنَ عباسٍ . وقال فيه : فقلتُ : أينَ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالُوا : هٰهنا . ونَسِيتُ أنْ أسْأَلَه كم صَلَّى[3] ؟

ورَوَى هذا الخبرَ ابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال فيه : فسألْتُ بلالًا : هل صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى الكعبةِ ؟ فقال : نعم ، ركعتين بينَ السَّارِيَتَيْن . ففى هذا الحديثِ أنَّه صلَّى فيها[4] ركعتين ، وهذا خلافُ ما تقَدَّمَ[5] . رَوَاه يحيى القَطَّانُ ، عن السائبِ بنِ عمرَ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ[6] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا روايةُ الصَّاحبِ عن الصَّاحِبِ .

ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ ، قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ الكعبةَ فسَبَّحَ أو كَبَّرَ فى نَواحِيها ولم يُصَلِّ فيها ، ثم خرَجَ فصَلَّى خلفَ المَقامِ قِبَلَ

القبس ....

(١) النسائى (٢٩٠٦) ، وفى الكبرى (٣٨٨٩) . وأخرجه أحمد ٣٥/٨ (٤٤٦٤) عن هشيم به .

(٢) فى ن : «يزد» .

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٢/١٣٢٩) ، والنسائى (٢٩٠٥) من طريق خالد بن الحارث به .

(٤) فى الأصل ، ق ، م : «فيهما» .

(٥) بعده فى الأصل ، م : «و» .

(٦) أخرجه أحمد ٣١٩/٣٩ (٢٣٨٨٥) ، والنسائى (٢٩٠٧) ، والرويانى (٧٤١) من طريق يحيى به .

التمهيد

الكعبةِ ركعتين ، ثم قال : « هذه القبلةُ »[1] .

قال أبو عمرَ : روايةُ ابنِ عمرَ ، عن بلالٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى فى الكعبةِ أَوْلَى مِن روايةِ ابنِ عباسٍ ، عن أسامةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُصَلِّ فيها ؛ لأنَّها زيادةٌ مقبولةٌ ؛ وليس قولُ مَن قال : لم يَفْعَلْ . بشهادةٍ . وهذا أصلٌ مِن أصولِ الفقهِ فى الشهادةِ إذا تَعارَضَتْ فى نحوِ هذا ، فأَثْبَتَ قومٌ شيئًا ونَفَاه آخرون ، كان القولُ قولَ المُثْبِتِ دُونَ النَّافِى ؛ لأَنَّ النَّافِىَ ليس بشاهِدٍ ؛ هذا إذا اسْتَوَيَا فى العدالةِ والإتقانِ ، والقولُ فى قَبُولِ زِيادَةِ الزَّائِدِ فى الأَخبارِ على نَحْوِ هذا ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ كشَهادَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أَسَدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ[2] بنُ محمدٍ ، **وأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ مغيرةَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سَيْفُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ مجاهدًا يقولُ : أُذِنَ[3] ابنُ عمرَ فى منزِلِه ، فقيل : هذا رسولُ اللهِ ﷺ قد دخَلَ الكعبةَ . قال : فأَقْبَلْتُ فأَجِدُ رسولَ اللهِ ﷺ قد خرجَ ، وأجِدُ بلالًا على البابِ قائِمًا ، فقلتُ : يا بلالُ ، أصلَّى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٨٧/٣٦، ١٣٨ (٢١٧٥٤، ٢١٨٠٩) ، ومسلم (١٣٣٠) ، والنسائى (٢٩١٧) من طريق ابن عباس به .

(٢) فى ن : «أحمد» .

(٣) فى الأصل ، ن ، م : « أوذن » ، وفى مصادر التخريج عدا الكبرى : « أتى » .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ فى الكعبةِ؟ قال: نعم. قلتُ: أينَ؟ قال: ما بينَ هاتين الأُسْطُوانَتَيْن ركعتين، ثم خرَجَ فصلَّى ركعتين فى وجهِ الكعبةِ[1].

وعندَ مجاهدٍ فى هذا حديثٌ آخرُ؛ **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن يَزِيدَ بنِ أبى زيادٍ، عن مُجاهِدٍ، عن [2]عبدِ الرحمنِ[2] بنِ صَفْوَانَ، قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ: كيفَ صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ دخَلَ الكعبةَ؟ قال: صلَّى ركعتين[3].

فهذه آثارٌ تَشْهَدُ لصحةِ قولِ ابنِ عمرَ عن بلالٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فيها الصلاةَ المعهودةَ لا الدعاءَ.

واختَلَفَ الفقهاءُ فى الصلاةِ فى الكعبةِ؛ الفريضةِ والنافلةِ، فقال مالكٌ: لا يُصَلَّى فيها الفرضُ ولا الوِتْرُ، ولا ركعتا الفجرِ ولا ركعتا الطَّوَافِ، ويُصَلَّى فيها التَّطَوُّعُ. وذكَرَ ابنُ خوازِبَنْدَادَ عن مالكٍ وأصحابِه فيمنْ صلَّى فى الكعبةِ الفريضةَ أو صلَّى على ظَهْرِها؛ أعادَ ما دامَ فى الوَقْتِ فى المسألتين جميعًا. وقال

القبس ....

(1) النسائى (٢٩٠٨)، وفى الكبرى (٣٨٩١). وأخرجه البخارى (١١٦٧)، والبيهقى ٣٢٨/٢ من طريق أبى نعيم به، وأخرجه أحمد ٣٣٣/٣٩ (٢٣٩٠٧)، والبخارى (٣٩٧)، وابن خزيمة (٣٠١٦) من طريق سيف بن سليمان به.

(٢ - ٢) فى النسخ: «عبد الله». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٨٦/١٧.

(٣) أخرجه البيهقى ٣٢٨/٢ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٢٠٢٦). وأخرجه أحمد ٣٢٠/٢٤ (١٥٥٥٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٩١/١ من طريق جرير به.

الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ : يُصَلِّى فى الكعبةِ الفرضَ والنوافلَ كلَّها . وقال الشافعىُّ : إنْ صلَّى فى جَوْفِها مُسْتَقْبِلًا حائطًا مِن حيطانِها ، صَلاتُه جائِزَةٌ ، وإنْ صلَّى نحوَ البابِ والبابُ مفتوحٌ فصَلاتُه باطلةٌ ؛ لأنَّه لم يَسْتَقْبِلْ منها شيئًا . وقال مالكٌ : مَنْ صلَّى على ظهرِ الكعبةِ مكتوبةً أعادَ فى الوَقْتِ . وقد رُوِىَ عن بعضِ أصحابِ مالكٍ : يُعِيدُ أبَدًا . وقال أبو حنيفةَ : مَنْ صلَّى على ظهرِ الكعبةِ فلا شىءَ عليه . واختلفَ أهلُ الظَّاهِرِ فيمنْ صلَّى فى الكعبةِ ؛ فقال بعضُهم : صلاتُه جائِزَةٌ . وقال بعضُهم : لا صلاةَ له فى نافلةٍ ولا فى فريضةٍ ؛ لأنَّه قد اسْتَدْبَرَ بعضَ الكعبةِ . واحْتَجَّ قائلُ هذه المقالةِ بقولِ ابنِ عباسٍ : أُمِرَ الناسُ أنْ يُصَلُّوا إلى الكعبةِ ، ولم يُؤْمَرُوا أنْ يُصَلُّوا فيها .

قال أبو عمرَ : لا يَصِحُّ فى هذه المسألةِ إلَّا أحدُ قولين ؛ إمَّا أنْ يكونَ مَن صلَّى فى الكعبةِ صَلاتُه تامَّةٌ فريضةً كانتْ أو نافلةً ؛ لأنَّه قد اسْتَقْبَلَ بعضَها ، وليس عليه إلَّا ذلك ، أو تكونَ صَلاتُه فاسِدَةً فريضةً كانتْ أو نافلةً ؛ مِن أجْلِ أنَّه لم يَحْصُلْ له اسْتِقْبَالُ بَعْضِها إذا صلَّى داخِلَها إلَّا باستدبارِ بعضِها ، ولا يجوزُ ذلكَ عندَ مَن ذهَبَ إلى أنَّ الأمْرَ بالشىءِ نَهْىٌ عن جميعِ أضْدَادِه فى كُلِّ بابٍ ، والصوابُ مِن القَوْلِ فى هذا البابِ عندِى قولُ مَن أجازَ الصَّلاةَ كلَّها فى الكعبةِ إذا اسْتَقْبَلَ شيئًا منها ؛ لأنَّه قد فَعَلَ ما أُمِرَ به ، ولم يَأْتِ ما نُهِىَ عنه ؛ لأنَّ استدبارَها هلهُنا ليس بضِدٍّ استقبالِها ؛ لأنَّه ثابِتٌ معه فى بَعْضِها ، والضِّدُّ لا يَثْبُتُ مع ضِدِّه ، ومعلومٌ أنَّ المأمورَ باستقبالِ الكعبةِ لم يُؤْمَرْ باستقبالِ جميعِها ، وإنَّما تَوَجَّهَ الخطابُ إليه باستقبالِ بعضِها ، والمُصَلِّى فى جَوْفِها قد اسْتَقْبَلَ جِهَةً

التمهيد

منها وقِطْعَةً (1 وناحِيَةً 1) ، فهو مُسْتَقْبِلٌ لها بذلك ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى فيها ركعتين ، وهو المُبَيِّنُ عن اللهِ مُرَادَه ، وكلُّ مَوْضِعٍ تجوزُ فيه صلاةُ النافلةِ جازَتْ فيه صلاةُ الفريضةِ قياسًا ونَظَرًا ، إلَّا أنْ يَمْنَعَ مِن ذلك ما يجِبُ التَّسْلِيمُ له ، على أنَّه لا يجِبُ لأحَدٍ أنْ يتَعَمَّدَ صلاةَ الفريضةِ فيها ، ولو صلَّى فيها ركعتين نافلةً لم يَكُنْ بذلك بأسٌ ، فإنْ صلَّى أحَدٌ فيها فريضةً فلا حرَجَ ولا إعادَةَ ، فإنْ قيل : إنَّ النافلةَ قد تجوزُ على الدَّابَّةِ للمسافرِ إلى غيرِ القبلةِ ولا تجوزُ كذلكَ الفريضةُ ؛ فلِمَ قيسَتِ النافلةُ على الفريضةِ ؟ قيل له : ذلك مَوْضِعُ خُصُوصٍ بالسُّنَّةِ لضرورةِ السَّفَرِ ، كما تجوزُ صلاةُ الفريضةِ للخائفِ المَطْلُوبِ راكِبًا مُسْتَقْبِلَ القبلةِ وغيرَ مستقبِلِها لضرورةِ الخَوْفِ ، وليس ذلك بمُبِيحٍ له الصَّلاةَ المفروضةَ على الدَّابَّةِ فى حالِ الأَمْنِ مِن غيرِ ضرورةٍ ، ولا بمُبِيحٍ ذلك له تَرْكَ استقبالِ القبلةِ مِن غيرِ ضرورةٍ ، وكذلك الصَّلاةُ على الدَّابَّةِ للمُتَطَوِّعِ المسافرِ ليس ذلك بمُبِيحٍ له الصَّلاةَ النافلةَ ولا الفريضةَ على الأَرْضِ إلى غيرِ القبلةِ فى الحَضَرِ ؛ لأنَّها فى السَّفَرِ حالُ ضرورةٍ ، خُصَّتْ بالسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ ، وأمَّا غيرُ ذلك مِمَّا تَنازَعَ فيه العلماءُ مِن هذا البابِ ، فالواجِبُ ألَّا يُفَرَّقَ فيه بينَ صلاةِ النافلةِ والفريضةِ ، كما أنَّها لا تَفْتَرِقُ فى الطهارةِ ، واستقبالِ القبلةِ ، وقراءةِ القرآنِ ، والسَّهْوِ ، وسائرِ الأحكامِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(1 - 1) فى ن : «واجبة» .

الموطأ

٩١٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : كتَبَ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ إلى الحَجَّاجِ بنِ يوسفَ ؛ ألَّا تُخالفَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فى شىءٍ من أمرِ الحجِّ . قال : فلما كان يومُ عرفةَ جاءه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ حينَ زالتِ الشمسُ وأنا معه ، فصاح به عندَ سُرادقِه :

التمهيد

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ أبى عَلْقَمَةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البيتَ وأُصلِّىَ فيه ، فأَخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِى فأَدْخَلَنى فى الحِجْرِ ، فقال : « صَلِّ فى الحِجْرِ إذَا أَرَدْتِ دُخُولَ البيتِ ؛ فإنَّمَا هو قطعةٌ من البيتِ ، فإنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حينَ بَنَوُا الكعبةَ فأَخرَجُوه من البيتِ »[1] .

قال أبو عمرَ : لو مِلْتُ إلى قولِ أُسامَةَ وابنِ عبَّاسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ دخلَ الكعبةَ دَعَا فيها ولم يُصَلِّ ، لم أُجِزْ فيها نافلةً ولا فريضةً مِن جهةِ استدبارِ بعضِها ، ولكنَّ القولَ بالزيادةِ المفسِّرةِ لمعنى الصَّلاةِ أَوْلَى ، وروايةُ مَن أَثْبَتَ أَوْلَى من روايةِ مَنْ نَفَى ، واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ لا شَرِيكَ له .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه قال : كَتَبَ عبدُ المَلِكِ

القبس

....

---

(١) أبو داود (٢٠٢٨) . وأخرجه أحمد ١٦٣/٤١ (٢٤٦١٦) ، والنسائى (٢٩١٢) من طريق عبد العزيز به .

الموطأ أين هذا ؟ فخرج عليه الحَجَّاجُ وعليه مِلْحَفةٌ مُعصفَرةٌ ، فقال : ما لك يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السُّنة . فقال : أهذه الساعةَ ؟ قال : نعم . قال : فأنظِرْنى حتى أُفيضَ علىَّ ماءً ثم أخرُجَ . فنزَل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ حتى خرَج الحَجَّاجُ ، فسار بينى وبينَ أبى ، فقلتُ له : إن كنت تريدُ أن تُصيبَ السُّنةَ اليومَ ، فاقصُرِ الخُطبةَ ، وعجِّلِ الصلاةَ . قال : فجعَل ينظرُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ كيما يَسمعَ ذلك منه ، فلما رأى ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : صدَق .

التمهيد ابنُ مروانَ إلى الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ ؛ ألَّا تخالفَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فى (١)شىءٍ من أمْرِ الحَجِّ(١) . قال : فلَمَّا كان يومُ عَرَفَةَ جاءَه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ حينَ زاغَتِ الشَّمْسُ وأنا معه ، فصَاحَ به عندَ سُرَادِقِه : أينَ هذا ؟ فخَرَجَ إليه الحَجَّاجُ وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فقال : مَا لكَ يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : الرَّوَاحَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنةَ . فقال : أهذه السَّاعَةَ ؟ قال : نعم . قال : فأَنْظِرْنى حتى أُفِيضَ علَىَّ ماءً ثم أخْرُجَ . فنَزَلَ عبدُ اللهِ حتى خرَجَ الحَجَّاجُ ، فسارَ[٢] بَيْنى وبينَ أَبِى ، فقُلْتُ له : إنْ كُنْتَ تُرِيدُ أنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ ، فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصَّلاةَ . قال : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذلك منه ، فلَمَّا رَأَى ذلك عبدُ اللهِ ، قال : صَدَقَ[٣] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ى ، م .

(٢) فى النسخ : «فصار» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٥) . وأخرجه البخارى (١٦٦٠، ١٦٦٣) ، والنسائى (٣٠٠٥، ٣٠٠٩) ، وابن خزيمة (٢٨١٠، ٢٨١٤) من طريق مالك به .
=

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يُخَرَّجُ فى المُسْنَدِ لقَوْلِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ للحَجَّاجِ : الرَّوَاحَ هذه السَّاعَةَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنةَ . ولقَوْلِ سالمٍ : إنْ كُنْتَ تُرِيدُ أنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ ، فاقْصُرِ الخُطْبَةَ ، وعَجِّلِ الصَّلاةَ . وقَوْلِ ابنِ عمرَ : صَدَقَ .

ورَوَى مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ أنَّه كان شاهِدًا مع سالِمٍ وأَبِيه هذه القِصَّةَ مع الحَجَّاجِ . وذَكَرَ ذلك عبدُ الرَّزَّاقِ[1] وغيرُه ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ . وذلك عندَ بعضِ[2] أهْلِ العِلْمِ وَهْمٌ مِن مَعْمَرٍ . وقال يحيى بنُ مَعِينٍ : وَهَمَ فى ذلك مَعْمَرٌ ، وابنُ شهابٍ لم يَرَ ابنَ عمرَ ولا سَمِعَ منه شيئًا . وقال أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالِحٍ : وقد رَوَى الزُّهْرِيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ نَحْوَ ثلاثَةِ أحادِيثَ .

قال أبو عمرَ : هذا مِمَّا لا يُصَحِّحُه أحَدٌ سَمَاعًا ، وليس لابنِ شهابٍ سَمَاعٌ مِن ابنِ عمرَ غيرَ حديثِ مَعْمَرٍ هذا إنْ صَحَّ عنه . وأمَّا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلِيُّ

القبس ....

= وجاء بعده فى ى ، م : «قد ذكرنا عبد الملك بن مروان فى غير موضع من كتبنا وأما الحجاج فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبى عقيل الثقفى أمه فارعة بنت همام بن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفى كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا ألا يروى عنه ولا يؤثر حديثه ولا يذكر بخير لسوء سره وإفراطه فى الظلم ومن أهل العلم طائفة تكفره وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك فى باب مفرد له ، ولى الحجاز ثلاث سنين وولى العراق عشرين سنة قدم عليهم سنة خمس وسبعين ومات سنة خمس وتسعين ، روى سفيان بن عيينة عن سالم بن أبى حفصة قال : لما أتى الحجاج بسعيد بن جبير قال : إنه شقى بن كسير . فقال : ما أنا إلا سعيد بن جبير بذلك سمانى أبواى . قال : لأقتلنك . قال : إذن أكون كما سمانى أبى سعيدًا . وقال : دعونى أصلى ركعتين . فقال الحجاج : وجهوه إلى قبلة النصارى . فقال سعيد : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ . قال : فضرب عنقه . قال سفيان : فلم يقتل بعد سعيد بن جبير إلا رجلًا واحدًا» .

(١) عبد الرزاق ، كما فى سير أعلام النبلاء ٣٢٧/٥ .

(٢) سقط من : ى ، م .

....

التمهيد النيسابوريُّ ، فقال : مُمْكِنٌ أنْ يكونَ الزُّهْرِيُّ قد شاهَدَ ابنَ عمرَ مع سالِمٍ فى قِصَّةِ الحَجّاجِ . واحْتَجَّ بروايةِ مَعْمَرٍ ، وفيها : فرَكِب هو وسالِمٌ وأنا معهما حينَ زاغَتِ الشمسُ . وفيها قال الزُّهْرِيُّ : وكنتُ يومَئِذٍ صائِمًا ، فَلَقِيتُ مِنَ الحَرِّ شِدَّةً . قال محمدُ بنُ يحيى : وقد رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن عبدِ اللهِ العُمَرِيِّ ، عن ابنِ شهابٍ نحوَ روايةِ مَعْمَرٍ فى حديثِه ، قال ابنُ شهابٍ : وأصابَ الناسَ فى تلك الحَجَّةِ مِن الحَرِّ شىءٌ لم يُصِبْنَا مثْلُه . واحْتَجَّ أيضًا بأنَّ عَنْبَسَةَ رَوَى عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : وَفَدْتُ إلى مروانَ وأنا مُحْتَلِمٌ . قال : ومروانُ ماتَ سنَةَ خَمْسٍ وستين ، وماتَ ابنُ عمرَ (1) فى تلك الحَجَّةِ (1) سنَةَ ثلاثٍ وسبعين . قال : وأظُنُّ مَوْلِدَ الزُّهْرِيِّ سنَةَ خمسين أو نحوَ هذا ، ومَوْتُه سنَةَ أرْبَعٍ وعشرين ومائَةٍ . فمُمْكِنٌ أنْ يكونَ شاهَدَ ابنَ عمرَ فى تلك الحَجَّةِ ، فلَسْتُ أدْفَعُ روايةَ مَعْمَرٍ . هذا كلُّه كلامُ الذُّهْلِيِّ .

وذكَرَ الحُلْوَانِىُّ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ صالِحٍ يقولُ : قد أدْرَكَ الزُّهْرِيُّ الحَرَّةَ (2) وهو بالِغٌ ، وعَقَلَها - أظُنُّه قال : وشَهِدَها - وكانت الحَرَّةُ فى أوَّلِ خِلافَةِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ ، وذلك سنَةَ إحْدَى وستين .

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ى . وينظر الاستيعاب 3/952، 953 .

(2) يوم الحرة هو يوم مشهور فى الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينةَ عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين لخلعهم يزيد بن معاوية ، وأمَّر عليهم مسلم بن عقبة المرى فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين . والحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وكانت الوقعة بها . ينظر النهاية 1/365 .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا روايةُ مَعْمَرٍ لهذا الحديثِ - فيما ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ - قال : أنبأَنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : كتَب عبدُ الملكِ بنُ مروانَ إلى الحَجَّاجِ أن اقْتَدِ بابنِ عمرَ فى مَنَاسِكِ الحَجِّ . فأَرْسَلَ إليه الحَجَّاجُ يومَ عَرَفَةَ : إذا أَرَدْتَ أَنْ تَرُوحَ فآذِنَّا . فَرَاحَ هو وسالِمٌ وأنا معهما حِينَ زاغَتِ الشمسُ ، فوَقَفَ بفِنَاءِ الحَجَّاجِ فقال : ما يَحبِسُه ؟ فلم يَنْشَبْ[1] أَنْ خرَجَ الحَجَّاجُ ، فقال : إنَّ أَمِيرَ المؤمنين كتَبَ إلَىَّ أَنْ أَقْتَدِىَ بك ، وأَنْ آخُذَ عنكَ . فقال له سالِمٌ : إنْ أَرَدْتَ السُّنةَ ، فأَوْجِزِ الخُطْبَةَ والصَّلاةَ . قال الزُّهْرِيُّ : وكنتُ يومَئِذٍ صائِمًا ، فلَقِيتُ مِن الحَرِّ شِدَّةً .

وذكَرَ الحَسَنُ بنُ علىٍّ الحُلْوَانِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أنبأَنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ - فى حديثِه الذى ذكَرَ - أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كتَبَ إلى الحَجَّاجِ أن اقْتَدِ بابنِ عمرَ فى مَنَاسِكِ الحَجِّ . قال : وقال الزُّهْرِيُّ : وأنا يومَئِذٍ بَيْنَهما ، وكنتُ صائِمًا ، فلَقِيتُ مِن الحَرِّ شِدَّةً .

وذكَرَ الحَسَنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أنبأَنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ - فى حديثِه الذى ذكَر - أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كتَبَ إلى الحَجَّاجِ : اقْتَدِ بابنِ عمرَ فى مَنَاسِكِ الحَجِّ . فأَرْسَلَ إليه الحَجَّاجُ . قال : وقال الزُّهْرِيُّ : وأنا يَوْمَئِذٍ بَيْنَهما ، وكنتُ صائِمًا ، فَلَقِيتُ مِن الحَرِّ شِدَّةً . قال عبدُ الرَّزَّاقِ : فقُلْتُ لمَعْمَرٍ : فرَأَى الزُّهْرِيُّ ابنَ عمرَ ؟ قال : نعم ، وقد سَمِعَ منه حديثَين ، فَسَلْنى

القبس
....

(١) فى ر : «يلبث» . وكلاهما بمعنى . ينظر النهاية ٥/٥٢ .

التمهيد

عنهما أُحَدِّثْكَهما . قال : فجعَلْتُ أتَحَيَّنُ خَلْوَتَه لأَنْ أسْأَلَه عنهما ولا يكونُ معنا أحَدٌ . قال : فلم يُمْكِنِّي ذلك حتى أُنْسِيتُه، فما ذكَرْتُ حتى نفَضْتُ يَدِى مِن قَبْرِه ، فنَدِمْتُ بعدَ ذلك . فقلتُ : وما ضَرَّنِى لو سَمِعْتُهما وسمِعَ معى غيرِى !!

فهذا يَدُلُّ على أنَّ الحديثَ الثانىَ لم يَسْمَعْه[(1)] مِن مَعْمَرٍ ، ولا له[(2)] ذِكْرٌ فيما عَلِمْتُ عندَ أحَدٍ مِن أهلِ العلمِ ، وقد قال أحمدُ بنُ خالِدٍ : إنَّ الحديثَ الآخَرَ فى الحَجِّ . وهذا لا يُوجَدُ ولا يُعْرَفُ ، واللهُ أعلمُ .

قال الحُلْوانِىُّ : وحدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنْبَأَنا شَرِيكٌ ، عن خالِدِ ابنِ ذُوَيْبٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، قال : رَأَيْتُ ابنَ عمرَ يَمْشِى أمامَ الجِنَازَةِ .

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ ، قال : أنْبَأَنا عَنْبَسَةُ بنُ خالِدٍ ابنُ أخِى يُونُسَ بنِ يَزِيدَ[(3)] قال : حدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ[(3)] ، عن الزُّهْرِىِّ ، قال : وَفَدْتُ إلى مروانَ بنِ الحَكَمِ وأنا مُحْتَلِمٌ .

قال الحَسَنُ : وماتَ [(4)]مروانُ بنُ الحَكَمِ سنَةَ خمسٍ وستِّينَ ليس فيها اختلافٌ ، ومات ابنُ عمرَ[(4)] سنةَ أرْبَعٍ وسبعين فى أوَّلِها ، إلَّا أنَّه حَجَّ سنَةَ ثلاثٍ

القبس ....

(1) فى ى ، م : «يسمع» .

(2) فى ى ، م : «أنه» .

(3 - 3) سقط من : ر ، م . وينظر تهذيب الكمال ٤٣١/٢٦ .

(4 - 4) فى م : «ابن مروان» .

التمهيد

وسبعين ، وماتَ بعدَ الحَجِّ ، ومنهم مَنْ يقولُ : ماتَ فى آخِرِ سنَةِ ثلاثٍ وسبعين .

وفى هذا الحديثِ فِقْهٌ ، وآدابٌ ، وعِلْمٌ مِن أُمُورِ الحَجِّ كثيرٌ ، فمِنْ ذلك[1] مَشْىُ الرَّجُلِ الفاضِلِ مع السُّلْطانِ الجائِرِ فيما لا بُدَّ منه ، ولا نَقِيصَةَ عليه فيه . وفيه تَعْلِيمُ الرَّجُلِ الفاجِرِ السُّنَنَ ، إذا كان لذلك وَجْهٌ ، ولعَلَّه يَنْتَفِعُ بها وتَصْرِفُه عن غَيِّهِ . وفيه الصَّلاةُ خلفَ الفاجِرِ مِن السَّلاطِينِ ما كان إليهم إقامَتُه ؛ مثلُ الحَجِّ ، والجُمُعَةِ ، والأَعْيادِ ، ولا خِلافَ بينَ العُلَماءِ أنَّ الحَجَّ يُقِيمُه السُّلْطانُ للناسِ ، ويَسْتَخْلِفُ على ذلك مَنْ يُقِيمُه لهم على شَرائِعِه وسُنَنِه ، ويُصَلَّى خَلْفَه الصَّلَواتُ كلُّها ، بَرًّا كان أو فاجِرًا أو مُبْتَدِعًا ، ما لم تُخْرِجْه بِدْعَتُه مِنَ الإسلامِ .

وفى هذا الحديثِ أنَّ رَواحَ الإمامِ مِن مَوْضِعِ نُزُولِه بعَرَفَةَ إلى مَسْجِدِها حِينَ تزولُ الشمسُ ، وأنَّ الجَمْعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى المَسْجِدِ فى أوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ سُنَّةٌ . وهذا ما لا خِلافَ فيه بينَ أهلِ العلمِ ، وكذلكَ فعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ويَلْزَمُ كُلَّ مَن بَعُدَ عن المَسْجِدِ بعَرَفَةَ أو قَرُبَ إلَّا أنْ يكونَ مُتَّصِلًا مَوْضِعُ نُزُولِه بالصُّفُوفِ ، فإنْ لم يَفعَلْ وصلَّى بصَلاةِ الإمامِ وفَهِمَها فلا حَرَجَ ، ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَزَلَ بنَمِرَةَ مِن عَرَفَةَ ، وحَيثُما نَزَلَ مِن عَرَفَةَ فجائِزٌ . وكذلك وُقُوفُه منها حَيثُما وَقَفَ فجائِزٌ ، إلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ[2] ، فإذا زاغَتِ الشمسُ راحَ إلى المسجدِ

القبس ....

(١) فى ر : «آدابه» .

(٢) فى ى ، م : «عرفة» .

التمهيد بعَرَفَةَ ، فصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعًا مع الإمامِ ، على ما قُلْنا فى أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا نافِعُ بنُ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ حَسَّانَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لَمَّا قَتَلَ الحَجَّاجُ ابنَ الزُّبَيْرِ ، أَرْسَلَ إلى ابنِ عمرَ : أَيَّةُ ساعةٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فى هذا اليومِ ؟ قال : إذا كان ذلك رُحْنَا . فلَمَّا أرادَ ابنُ عمرَ أنْ يَرُوحَ ، قال : أَزَاغَتِ الشمسُ ؟ قالوا : لم تَزِغْ . ثم قال : أَزَاغَتِ الشمسُ ؟ [(1)] قالوا : لم تَزِغْ . ثم قال : أزاغتِ الشمسُ [(1)] ؟ فلَمَّا قالُوا : قد زاغَتْ . ارْتَحَلَ[(2)] .

وفى حديثِ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا زاغَتِ الشمسُ ، أَمَرَ بالقَصواءِ ، فرُحِلَتْ له ، وأَتَى بَطْنَ الوَادِى وخَطَبَ الناسَ ، ثم أَذَّنَ بِلالٌ ، ثم أقامَ فصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم أقامَ فصَلَّى العَصْرَ ، ولم يُصَلِّ بَيْنَهما شيئًا ، ثم راحَ إلى المَوْقِفِ[(3)] .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه ما لا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين فيه ، وأمَّا وَقْتُ الرَّوَاحِ مِن مِنًى إلى عَرَفَةَ ، فليسَ هذا مَوضِعَ ذِكْرِه . وكذلك قَوْلُه ﷺ : « عَرَفَةُ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) أبو داود (١٩١٤) ، وأحمد ٣٩٩/٨ (٤٧٨٢) . وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٩) ، وأبو يعلى (٥٧٣٤) من طريق وكيع به مختصرًا ومطولًا .

(3) تقدم تخريجه فى ص ٢١ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٩٨ ، ٩٩ .

التمهيد

كُلُّها مَوقِفٌ ، وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ[1] » . سيأْتى ذِكْرُه ، ونوضِّحُ القولَ فيه بمَوْضِعِه مِن كتابِنا هذا[2] ، وذلك عندَ ذِكْرِ مراسيلِ مالكٍ إنْ شاءَ اللهُ .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى وَقْتِ أذانِ المُؤَذِّنِ بعَرَفَةَ للظُّهْرِ والعَصْرِ ، وفى جُلُوسِ الإمامِ للخُطْبَةِ قَبْلَها ؛ فقال مالكٌ : يخْطُبُ الإمامُ طويلًا ، ثم يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ وهو يخْطُبُ ، ثم يُصَلِّى . ذكَرَ ذلك ابنُ وَهْبٍ عنه . وهذا مَعْنَاه أنْ يخْطُبَ الإمامُ صَدْرًا مِن خُطْبَتِه ، ثم يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ ، فيَكُونَ فَراغُه مع فَراغِ الإمامِ مِن الخُطْبَةِ ، ثم يَنْزِلَ فيُقِيمَ . وحكَى عنه ابنُ نافِعٍ أنَّه قال : الأذانُ بعَرَفَةَ بعدَ جُلُوسِ الإمامِ للخُطْبَةِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : إذا صَعِدَ الإمامُ المِنْبَرَ أخَذَ المُؤَذِّنُ فى الأذانِ ، فإذا فَرَغَ المُؤَذِّنُ قام الإمامُ يخْطُبُ ، ثم يَنْزِلُ ، فيُقِيمُ المُؤَذِّنُ للصَّلاةِ . وبمثلِ ذلكَ سَواءً قال أبو ثَوْرٍ . وقال الشَّافِعِىُّ : يأْخُذُ المُؤَذِّنُ فى الأَذانِ إذا قامَ الإمامُ للخُطْبَةِ الثانِيَةِ ، فيَكُونُ فَراغُه مِن الأذانِ بفَراغِ الإمامِ مِن الخُطْبَةِ ، ثم يَنْزِلُ فيُصَلِّى الظُّهْرَ ، ثم يُقِيمُ المُؤَذِّنُ الصَّلاةَ[3] .

وقال مالكٌ ، وسُئِلَ عن الإمامِ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ يومَ عَرَفَةَ ، أيَجْلِسُ قبلَ أنْ يَخْطُبَ ؟ قال : نعم ، ثم يقومُ فيَخْطُبُ طَوِيلًا ، ثم يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ وهو يَخْطُبُ ، ثم يُصَلِّى . ذكَرَه ابنُ وَهْبٍ عنه . قال : وقال مالكٌ : يَخْطُبُ خُطْبَتَيْن . وفى قَوْلِ

القبس ....

(١) فى ى ، م : «عرفة» .

(٢) تقدم ص٢٢٣ - ٢٣٢ .

(٣) سقط من : ى .

التمهيد أبى حَنِيفَةَ وأصْحابِه مِمَّا قَدَّمْنا ما يَدُلُّ على أنَّ الإمامَ يَجْلِسُ ، فإذا فَرَغَ المُؤَذِّنُ قامَ فخَطَبَ . وقال الشافعيُّ : إذا أتَى الإمامُ المَسْجِدَ ، خطَبَ الخُطْبَةَ الأُولَى - ولم يَذْكُرْ جُلُوسًا عندَ الصُّعُودِ - فإذا فَرَغَ مِن الأُولَى ، جلَسَ جَلْسَةً خفيفةً ، قَدْرَ قراءةِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم يقومُ فيَخطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى .

وأجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ الإمامَ لا يَجْهَرُ بالقراءةِ فى الظُّهْرِ والعَصْرِ بعَرَفَةَ ، لا فى يومِ الجُمُعَةِ ولا فى غيرِها[(١)] . وأجْمَعُوا على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ يومَ عَرَفَةَ إذْ[(٢)] جَمَعَ بَيْنَهما ركعتين . وأجْمَعُوا على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مُسَافِرًا يَوْمَئِذٍ ولم يَنْوِ إقامَةً ؛ لأنَّه أكْمَلَ عَمَلَ حَجِّه وعَجَّلَ الانْصِرافَ .

واخْتُلِفَ فى قَصْرِ الإمامِ إذا كان مَكِّيًّا ، أو مِن أهْلِ مِنًى بعَرَفَةَ ؛ فقال مالكٌ : يُصَلِّى أهلُ مَكَّةَ ومِنًى بعَرَفَةَ ركعتين ركعتين ما أقامُوا ، يَقْصُرُون الصَّلاةَ حتى يَرْجِعُوا إلى أهْلِيهم ؛ [(٣)]وأميرُ الحَاجِّ[(٣)] أيضًا كذلك ، إذا كان مِن أهلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاةَ بعَرَفَةَ وأيَّامَ مِنًى . قال : وعلى ذلك الأمْرُ عندَنا ، فإنْ كان أحَدٌ ساكِنًا بمِنًى مُقِيمًا أتَمَّ الصَّلاةَ إذا كان بمِنًى وعَرَفَةَ أيضًا كذلكَ . قال مالكٌ : وأهلُ مَكَّةَ يَقْصُرُون الصَّلاةَ بمِنًى ، وأهلُ مِنًى يَقْصُرُون الصَّلاةَ بعَرَفَةَ ، وأهلُ عَرَفَةَ يقْصُرُون الصَّلاةَ بمِنًى . وهو قولُ الأوزاعىِّ سَواءً . ومِن حُجَّتِهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) بعده فى م : «وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك فعل ؛ لم يجهر» .

(٢) فى ى ، م : «إذا» .

(٣ - ٣) فى ر : «أمر الحجاج» .

التمهيد

وأصحابه رَضِىَ اللهُ عنهم لم يُصَلُّوا فى تلك المشاهدِ كُلِّها إلَّا ركعتين ، [(1] وسائرُ الأمراءِ هكذا لا يُصَلُّون هنالك إلَّا ركعتين [1)] . فعُلِمَ أنَّ ذلك سُنَّةُ المَوْضِعِ ؛ لأنَّ مِن الأمراءِ مَكِّيًّا وغيرَ مَكِّيٍّ .

واحْتَجُّوا أيضًا بما رَوَاه يَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بنَ أَسِيدٍ على مَكَّةَ ، وأَمَرَه أنْ يُصَلِّىَ بأَهْلِ مَكَّةَ ركعتين [(2)] .

وهذا خَبَرٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ منكَرٌ ، لا تقُومُ به حُجَّةٌ ؛ لضَعْفِه ونَكَارَتِه . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ [(3)] ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما [(4)] ، وأبو ثَوْرٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ : مَن كان مِن أهلِ مَكَّةَ صَلَّى بمِنًى وعَرَفَةَ أرْبَعًا ، لا يجوزُ له غيرُ ذلك . وحُجَّتُهم أنَّ مَن كان مُقِيمًا لا يجوزُ له أنْ يُصَلِّىَ ركعتين ، وكذلك مَن لم يَكُنْ سفرُه سفرًا تُقْصَرُ فى مِثْلِه الصَّلاةُ ، فحُكْمُه حُكْمُ المُقِيمِ . وقد تقَدَّمَ ذِكْرُنا أنَّ السُّنَّةَ المجتَمَعَ عليها الجَمْعُ بينَ الصَّلاتين ؛ الظُّهرِ والعَصْرِ يومَ عَرَفَةَ مع الإمامِ .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فيمَنْ فاتَتْه الصَّلاةُ يومَ عَرَفَةَ مع الإمامِ ، هل له أنْ يَجْمَعَ

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ى .
(2) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٦٦/٣، ٦٧ (١٨٠٦) من طريق ابن أبى نجيح به .
(3) بعده فى ى ، م : «وأصحابه» .
(4) سقط من : ى ، م .

التمهيد بَيْنَهما أم لا ؟ فقال مالكٌ : له أنْ يَجْمَعَ [1] بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ إذا فاتَه ذلك مع الإمامِ ، وكذلك المَغْرِبُ والعِشَاءُ ؛ يجْمَعُ [1] بيْنَهما بالمُزْدَلِفَةِ ، قال : فإن احْتُبِسَ إنْسانٌ دونَ المُزْدَلِفَةِ لمَوْضِعِ عُذْرٍ جَمَعَ بيْنَهما أيضًا قبلَ أنْ يأْتِيَ المُزْدَلِفَةَ ، ولا يَجْمَعُ بيْنَهما حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ . وقال الثَّوْرِيُّ : صَلِّ مع الإمامِ [2] الصَّلاتين إن اسْتَطَعْتَ ، وإنْ صَلَّيْتَ في رَحْلِكَ فصَلِّ كُلَّ صلاةٍ لوَقْتِها . وكذلك قال أبو حنيفةَ : لا يجْمَعُ بيْنَهما إلَّا مَن صلَّاهما مع الإمامِ ، وأمَّا مَن صَلَّى وحدَه ، فلا يُصَلِّى كُلَّ صَلاةٍ منهما إلَّا لوَقْتِها . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال الشافعيُّ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأحمدُ ، وإسْحاقُ : جائزٌ أنْ يَجْمَعَ بيْنَهما مِن المُسافِرِين مَنْ صَلَّى مع الإمامِ ومَنْ صلَّى وحدَه إذا كان مُسافِرًا . وعِلَّتُهم في ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما كان جمَعَ مِن أجْلِ السَّفَرِ ، ولكُلِّ مُسافِرٍ الجمعُ بينَهما لذلك . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يجْمَعُ بيْنَهما . وهو قولُ عَطَاءٍ [3] .

وأجْمَعَ العُلَماءُ أنَّ الإمامَ لا يَجْهَرُ في صَلاةِ الظُّهْرِ ولا العَصْرِ يومَ عَرَفَةَ . وفي ذلك دَليلٌ على صِحَّةِ قولِ مَنْ قال : لا جُمُعَةَ يومَ عَرَفَةَ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، ومحمدِ بنِ الحَسَنِ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) بعده في م : «بعرفات» .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٦ .

الموطأ ....

التمهيد

واخْتَلَفَ العلماءُ فى الأَذانِ للجَمْعِ بينَ الصَّلاتين بعَرَفَةَ ؛ فقال مالكٌ : يُصَلِّيهما بأذانَيْن[(1)] وإقامَتَيْن . على ما قَدَّمْنا مِن قَوْلِه فى صَلاتَي المُزْدَلِفَةِ ، والحُجَّةُ له قد تقَدَّمَتْ هناكَ[(2)] .

وقال الشافعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصْحابُه ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، والطَّبَرِىُّ : يَجمَعُ بَيْنَهما بأذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْن ؛ إقامَةٍ لكُلِّ صَلاةٍ . واخْتُلِفَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ؛ فرَوَى عنه الكَوْسَجُ ، وعن إسْحاقَ بنِ راهُويَه أيضًا ، الجَمْعَ بينَ الصَّلاتين بعَرَفَةَ بإقامَةٍ إقامَةٍ . وقال الأَثْرَمُ ، عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : مَن فاتته الصَّلاةُ مع الإمامِ ؛ فإنْ شاءَ جَمَعَ بَيْنَهما بأذانٍ وإقامَتَيْن ، وإنْ شاءَ بإقامَةٍ إقامَةٍ .

وفى لُبْسِ الحَجّاجِ المُعَصْفَرَ ، وتَرْكِ ابنِ عمرَ الإنْكارَ عليه مع أمْرِ عبدِ المَلِكِ ابنِ مروانَ إيّاه ألَّا يُخالِفَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فى شىءٍ مِن أمْرِ الحَجِّ - دَليلٌ على أنَّه مُباحٌ ، وإنْ كان أكْثَرُ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَه ، وإنَّما قُلْنا : إنَّه مُباحٌ ؛ لأنَّه ليس بطِيبٍ ، وإنَّما كَرِهُوه لأنَّه ينتفضُ[(3)] . وذكَرَ ذلك ابنُ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ ، قال : إنَّما كُرِهَ لُبْسُ المُصْبَغاتِ لأنَّها تَنتفِضُ[(4)] . وليس هذا عندَ القَعْنَبِىِّ ، ولا يحيى ، ولا مُطَرِّفٍ ، وكان مالكٌ يَكْرَهُ لُبْسَ المُصْبَغَاتِ للرِّجالِ والنِّساءِ ، وخالَفَ فى ذلك أَسْماءُ بِنْتَ أبى بَكْرٍ . ورُوِىَ عن عائشةَ مثلُ قولِ مالكٍ ، روَاه الثَّوْرِىُّ ، عن

القبس ....

(1) فى ر : « بأذان » . وينظر المدونة ٤١٢/١ .

(2) سيأتى ص٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(3) نفض الثوب : إذا نصل لونُ صِبغه ولم يبق إلا الأثر . ينظر النهاية ٩٧/٥ .

(4) فى م : «تنتقض» .

التمهيد الأَعْمَشِ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ عائِشَةَ كانتْ تَكْرَهُ المُثْرَدَ[1] بالعُصْفُرِ[2] . وممَّنْ كان يَكْرَهُ لُبْسَ المُصْبَغَاتِ بالعُصْفُرِ فى الإِحْرَامِ ؛ الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثَوْرٍ . ورَخَّصَ فيه الشافعىُّ ؛ لأنَّه ليس بطِيبٍ .

وقد ذَكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أبْصَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ على عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ - يعْنِى مُعَصْفَرين - وهو مُحْرِمٌ . فقال : ما هذا ؟ فقال علىُّ بنُ أبى طالِبٍ : ما إِخَالُ أحدًا يُعَلِّمُنا السُّنَّةَ . فسَكَتَ عُمَرُ[3] .

أخبَرنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أبَاه حدَّثَه ، قال : أنبَأَنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ مُزَيْنٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : كنتُ أخْرُجُ[4] وعلَىَّ ثوبان مُضَرَّجَان فى الحَرَمِ مع ابنِ عمرَ ، فلا يُنْكِرُ علَىَّ .

وقد كان مالكٌ ، فيما ذَكَرَ عنه ابنُ[5] وَهْبٍ وابنُ القاسِمِ ، يَسْتَحِبُّ إيجابَ

القبس ....

(١) ثوب مثرد : إذا غُمس فى الصِّبغ . ينظر النهاية ٢٠٩/١ .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠٦ من طريق الأعمش به ، وزاد بين إبراهيم وعائشة الأسودَ . بلفظ : تلبَس المحرمةُ ما شاءت إلا المهرود المعصفر .
(٣) أخرجه البيهقى ٥٩/٥ من طريق ابن عيينة به .
(٤) فى ر : «أحرم» .
(٥) سقط من : م .

التمهيد

الفِدْيَةِ على مَن لَبِسَ المُعَصْفَرَ المُصْبَغَ فى الإحْرَامِ . وهوَ قولُ أبى حنيفةَ . والأَصْلُ فى هذا البابِ ، أنَّ الطِّيبَ للمُحْرِمِ بعدَ الإحْرَامِ لا يَحِلُّ بإجْمَاعِ العُلَماءِ ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ المُحْرِمَ عن الزَّعْفَرَانِ والوَرْسِ[1] وما صُبِغَ بهما مِنَ الثِّيابِ المُصْبَغَاتِ فى الإحْرَامِ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّما كان ذلك مِن عمرَ خَوْفًا مِنَ التَّطَرُّقِ إلى ما لا يجوزُ مِنَ الصِّبْغِ ، مثلَ الزَّعْفَرَانِ والوَرْسِ وما أشْبَهَهما مِمَّا يُعَدُّ طِيبًا . وقال غيرُه : إنَّما كان ذلك مِن عمرَ إلى طَلْحَةَ لمَوْضِعِه مِن الإمامَةِ[2] ، ولأنَّه مِمَّنْ يُقْتَدَى به ، فوَجَبَ عليه تَرْكُ الشُّبْهَةِ ، لئلَّا يَظُنَّ به ظانٌّ ما لا يجوزُ أنْ يُظَنَّ بمِثْلِه ، ويتَأَوَّلَ فى ذلك عليه .

وفى الحديثِ أيضًا مِن الفِقْهِ ما يَدُلُّ على أنَّ تَأْخِيرَ الصَّلاةِ بعَرَفَةَ بعدَ الزَّوَالِ قليلًا لعَمَلٍ يكُونُ مِن أعْمَالِ الصَّلاةِ ؛ مثْلَ الغُسْلِ والوُضُوءِ وما أشْبَهَ ذلك ، أنَّه لا بَأْسَ به . وفيه الغُسْلُ للوُقُوفِ بعَرَفَةَ ؛ لأنَّ قولَ الحَجَّاجِ لعَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ : أنْظِرْنِى حتى أُفِيضَ علَيَّ ماءً . كذلك كان ، وهو مَذْهَبُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأهلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَه .

ذكَرَ مالكٌ[3] ، عن نافِعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَغْتَسِلُ لإحْرَامِه قبلَ أنْ يُحْرِمَ ، ولدخُولِه مَكَّةَ ، ولوُقُوفِه عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

القبس ....

(١) الورس نبت أصفر يصبغ به . النهاية ١٧٣/٥ .
(٢) تقدم فى الموطأ (٧٢٥) .
(٣) تقدم فى الموطأ (٧١٨) .

التمهيد

وفيه إباحةُ فَتْوَى الصَّغيرِ بينَ يَدَيِ الكَبيرِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ سالِمًا عَلَّمَ الحَجَّاجَ السُّنَّةَ فى قَصْرِ الخُطْبَةِ وتَعْجِيلِ الصَّلاةِ ، وابنُ عمرَ أبوه إلى جانِبِه . وقَصْرُ الخُطْبَةِ فى ذلك الموضِعِ[1] وفى غيرِه سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، وتَعْجِيلُ الصَّلاةِ فى ذلك المَوْضِعِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عليها فى أوَّلِ وقْتِ الظُّهْرِ ، ثم يُصَلَّى العَصْرُ بإثْرِ السَّلامِ مِن الظُّهْرِ فى ذلك اليومِ .

رُوِّينا عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يخْطُبُنا بكَلِمَاتٍ قليلةٍ طَيِّباتٍ . وقد ذكَرْنا هذا الخَبَرَ بإسْنادِه فيما سَلَفَ مِن كِتابِنا هذا[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أَبِى ، قال : حدَّثنا العلاءُ ، عن عَدِىِّ بنِ ثابتٍ ، عن أبى راشِدٍ ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بإقْصارِ الخُطَبِ[3] .

وأنبأَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلِىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزومىُّ ،

القبس ....

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) تقدم فى ٧٥٤/٤ . وينظر ٢١٧/٦ .

(٣) أبو داود (١١٠٦) . وأخرجه أبو يعلى (١٦٢١) ، والحاكم ٢٨٩/١، والبيهقى ٢٠٨/٣ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١١٤/٢، ١١٥، وأحمد ١٨٤/٣١ (١٨٨٨٩) من طريق عبد الله بن نمير به .

التمهيد

قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ حبيبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَقصُرَ الخُطْبَةَ ، ونُطِيلَ الصَّلاةَ . وبه عن سُفْيَانَ ، عن الأعْمَشِ ، عن أبى وائِلٍ ، عن عمرِو بنِ شُرَحْبِيلٍ ، قال : مِن فقهِ الرجلِ قِصَرُ الخُطْبَةِ ، وطُولُ الصَّلاةِ[1] .

وأجْمَعَ الفقهاءُ جميعًا على أنَّ الإمامَ لو صَلَّى بعَرَفَةَ يومَ عَرَفَةَ بغيرِ خُطْبَةٍ ، أنَّ صَلاتَه جائزةٌ ، وأنه يَقْصُرُ الصَّلاةَ إذا كان مُسَافِرًا وإنْ لم يَخْطُبْ ، وأجْمَعُوا أنَّ الخُطْبَةَ قبلَ الصَّلاةِ يومَ عَرَفَةَ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فيها فأَسَرَّ القِرَاءَةَ ، وإنَّما هى ظُهْرٌ ولكنَّها قَصُرَتْ مِن أجْلِ السفرِ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : وعَجِّلِ الصَّلاةَ . فكذلك رَوَاه يحيى ، وابنُ القاسِمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، ومُطَرِّفٌ . وقال فيه القَعْنَبِيُّ وأشْهَبُ : إنْ كُنْتَ تُرِيدُ الوُقُوفَ . وهو عندِى غَلَطٌ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ أكْثَرَ الرُّوَاةِ عن مالكٍ على خلافِه . وتعجيلُ الصَّلاةِ بعَرَفَةَ سُنَّةٌ ماضِيَةٌ ، على ما قَدَّمْنا ذِكْرَه ، وقد يَحْتَمِلُ ما قاله القَعْنَبِيُّ أيضًا ؛ لأنَّ تَعْجِيلَ الوُقُوفِ بعدَ تَعْجِيلِ الصَّلاةِ والفراغِ منها سُنَّةٌ أيضًا ، وقد ذَكَرْنا أحْكَامَ الصَّلاةِ بعَرَفَةَ ، وذَكَرْنَا ما أجْمَعُوا عليه منها ، وما اخْتَلَفُوا فيه ، والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى (٩٤٩٣) ، والبيهقى ٢٠٨/٣ من طريق سفيان عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود قوله .

التمهيد وأمَّا الوُقُوفُ بعَرَفَةَ ، فأجْمَعَ العلماءُ فى كُلِّ عَصْرٍ وبكُلِّ مِصْرٍ ، فيما عَلِمْتُ ، أنَّه فَرْضٌ لا يَنُوبُ عنه شىءٌ ، وأنَّه مَن فاتَه الوُقُوفُ بعَرَفَةَ فى وَقْتِه الذى لا بُدَّ منه فلا حَجَّ له .

واخْتَلَفُوا فى تعيينِ ذلك الوقتِ وحَصْرِه بعدَ إجْمَاعِهم على أنَّ مَنْ وَقَفَ بعَرَفَةَ قبلَ الزَّوَالِ يومَ عَرَفَةَ فهو فى حُكْمِ مَن لم يَقِفْ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : اللَّيْلُ هو المُفْتَرَضُ ، والوُقُوفُ بعدَ الزَّوَالِ حتى يَجْمَعَ بينَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ سُنَّةٌ . دَلَّ على ما أضَفْنا إليه مِن ذلك مَذْهَبُه وجَوابُه فى مَسَائِلِه فى ذلك . ذكَرَ ابنُ وَهْبٍ وغيرُه عنه أنَّ مَن دفَعَ مِن عَرَفَةَ قبلَ أنْ تَغِيبَ الشمسُ ، ثم لم يَنْصَرِفْ إليها فى لَيْلَةِ النَّحْرِ (١) فيَقِفَ بها (١) أنَّ حَجَّه قد فاتَه ، وعليه حَجٌّ قابِلٍ ، والهَدْىُ يَنْحَرُه فى حَجٍّ قابِلٍ ، وهو كَمَنْ فاتَه الحَجُّ . وقال مالكٌ فيما ذكَرَه أشْهَبُ بنُ عبدِ العَزِيزِ عنه : إنَّ مَن دفَعَ بعدَ الغروبِ وقبلَ الإمامِ فلا شىءَ عليه . ولا نَعْلَمُ أحَدًا مِن فقهاءِ الأمصارِ قال بقَوْلِ مالكٍ : إنَّ مَنْ دَفَعَ قبلَ الغُروبِ ، فلا حَجَّ له . وهو قد وَقَفَ بعدَ الزَّوَالِ ، وبعدَ (٢) الصَّلاةِ ، ولا رُوِّينا عن أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، واللهُ أعلمُ .

وقال سائرُ العُلَماءِ : كلُّ مَنْ وَقَفَ بعَرَفَةَ بعدَ الزَّوَالِ أو فى لَيْلَةِ النَّحْرِ فقد أدْرَكَ الحَجَّ . فإنْ دفَع (٣) قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ مِن عَرَفَةَ فعليه دَمٌ عندَهم ، وحَجُّه تامٌّ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى . وينظر المدونة ٤١٣/١ .

(٢) فى ر : «قبل» .

(٣) فى ر : « رجع » .

التمهيد

قال الكُوفيُّون : فإنْ رَجَعَ بعدَ غُروبِ الشمسِ لم يَسْقُطْ عنه ذلك الدَّمُ الذي كان قد وَجَبَ عليه . وهو قولُ أبي ثَوْرٍ . وقال الشافعيُّ ، وهو قولُ مالكٍ : إنْ عادَ إلى عَرَفَةَ حتى يَدْفَعَ بعدَ المَغِيبِ فلا شيءَ عليه . وإنْ لم يَرْجِعْ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ أجْزَأَتْ عنه حَجَّتُه عندَ الشافعيِّ وعليه دَمٌ ، وحُجَّةُ مَن قال بقَوْلِ الشافعيِّ في أنَّ اللَّيْلَ والنَّهارَ بعدَ الزَّوالِ في الوُقُوفِ بعَرَفَةَ سَواءٌ - إلَّا ما ذكَرْنا مِن الدَّمِ - حديثُ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ الذي قَدَّمْنا ذِكْرَه في بابِ[1] الصَّلاةِ بالمُزْدَلِفَةِ[2] ؛ قولُه ﷺ : « وقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلًا أو نَهارًا » . وقد ذكَرْنا هناك مِن قولِ إسماعيلَ[3] ما فيه بَيانٌ لِما ذَهَبَ إليه مالكٌ . وقال أبو الفَرَجِ وغيرُه مِن أصْحابِنا : الدَّليلُ على أنَّ الوُقُوفَ لَيْلًا هو الفَرْضُ دونَ النَّهارِ حُكْمُ الجميعِ لمَنْ أدْرَكَ بعضَ اللَّيْلِ بتَمامِ الحَجِّ ، وأنَّ إدْراكَ أوَّلِه كإدْراكِ آخِرِه ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه كلَّه وَقْتٌ للوُقُوفِ . ثم اتَّفَقُوا أنَّه لا حَجَّ لِمَنْ دفَعَ مِن عَرَفَةَ قبلَ الزَّوالِ وقبلَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، فوَجَبَ أنْ يُسَوَّى كما يُسَوَّى بينَ حُكْمِ سائرِ اللَّيْلِ ؛ لأنَّه ما انْتَفَى في بعضِ الجِنْسِ فهو مُنْتَفٍ في سائِرِه ، وذكَرُوا كلامًا كثيرًا لم أرَ لذكْرِه وَجْهًا ، وما قَدَّمْنا مِن قولِ إسماعيلَ وأبي الفَرَجِ[4] في البابِ قبلَ هذا ، هو المُعْتَمَدُ عليه في المَذْهَبِ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) بعده في ر ، م : «حديث» .
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .
(٣) سيأتي ص٣٧٩ .
(٤) سيأتي ص٣٨٠ .

....

التمهيد

وأجمَعُوا أنَّ الوُقُوفَ ببَطْنِ عُرَنةَ[1] [2]غيرُ جائزٍ[2] . واختلَفُوا فيمَنْ وَقَفَ بها ولم يَقِفْ مِن عَرَفَةَ بغيرِها ؛ فقال مالكٌ : يُهَرِيقُ دَمًا وحَجُّه تامٌّ . وقال الشافعيُّ : لا يُجزِئُه وحَجُّه فائِتٌ . وبه قال أبو المُصْعَبِ المدنيُّ[3] ، قال : عليه حَجٌّ قابِلٍ والهَدْىُ كَمَنْ فاتَه الحَجُّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ[4] ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، [5]عن الثوريِّ[5] ، عن[6] بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الحَجُّ عَرَفَاتٌ - ثلاثًا[7] - فمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فقَدْ أَدْرَكَ ، وأَيَّامُ مِنًى ثلاثةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، ومَنْ تَأَخَّرَ فلا إِثْمَ عَلَيْه »[8] .

قال أبو عمرَ : ذكَرَ أهلُ السِّيَرِ والمعرفةِ بأيَّامِ الناسِ - منهم الزُّبَيْرُ وغيرُه - أنَّ

القبس

....

---

(1) فى م : «عرفة» .

(2 - 2) فى ر : «مكروه» ، وفى م : «من عرفة لا يجوز لقول رسول الله ﷺ وارتفعوا عن بطن عرفة» .

(3) فى م : «الذى» .

(4) فى ر : «المقبرى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٥٧٠ .

(5 - 5) سقط من النسخ ، والنسائى . والمثبت من تحفة الأشراف (٩٧٣٥) ، ومصدرى التخريج .

(6) فى ر : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٤/٢٤٩ .

(7) سقط من : ى ، م .

(8) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢١٢ من طريق محمد بن معاوية . وهو عند النسائى فى الكبرى (٤٠١٢) . وأخرجه ابن الجارود (٤٦٨) من طريق محمد بن يزيد المقرئ به ، وسيأتى تخريجه ص ٤١٠ من طريق ابن عيينة .

التمهيد

ابنَ عمرَ ماتَ بعَقِبِ هذه الحَجَّةِ بمكَّةَ ، وأنَّ ابنَ عمرَ كان له مَوقفٌ مَعْرُوفٌ بعَرَفَةَ ، كان قد وَقَفَ فيه مع رسولِ اللهِ ﷺ ، أو رَأَى رسولَ اللهِ ﷺ قد وَقَفَ به عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ؛ فكان ابنُ عمرَ يَتَبَرَّكُ بالمَوْقِفِ فيه ، وكان لا يَدَعُ الحَجَّ كُلَّ عامٍ منذُ قُتِلَ عثمانُ إلى أنْ ماتَ بعدَ ابنِ الزُّبَيْرِ ، وكان يَلْزَمُ ذلك المَوْقِفَ ، فانْطَلَقَ مع الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ يَوْمَئِذٍ حتى وَقَفَ فى مَوْقِفِه الذى كان يَقِفُ فيه ، وكان ذلك المَوْقِفُ بينَ يَدَيِ الحَجَّاجِ ، فأَمَرَ مَنْ نَخَسَ بابنِ عمرَ حتى نَفَرَتْ به[(١)] ناقَتُه ، فسَكَّنَها ابنُ عمرَ ، ثم رَدَّها إلى ذلك المَوْقِفِ ، فأَمَرَ الحَجَّاجُ أيضًا بنَاقَتِه فنُخِسَتْ فنَفَرَتْ ، فسَكَّنَها ابنُ عمرَ حتى سَكَنَتْ ، ثم رَدَّها إلى ذلك المَوْقِفِ ، فثَقُلَ على الحَجَّاجِ أمْرُه ، فأَمَرَ رَجُلًا معه حَرْبَةٌ ، يُقالُ : إنَّها كانت مَسْمُومَةً . فلَمَّا دفَعَ الناسُ مِن عَرَفَةَ لَصِقَ به ذلك الرَّجُلُ ، وأَمَرَّ الحَرْبَةَ على قَدَمِه ونَخَسه بها ، فمَرِضَ منها أيَّامًا ثم ماتَ بمَكَّةَ ، وصلَّى عليه الحَجَّاجُ يَوْمَئِذٍ . وقد ذَكَرْنا خَبَرَه بأكْثَرَ مِن هذا فى كتابِ « الصَّحابَةِ »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « الحَجُّ عَرَفَاتٌ » . مَعْناه عندَ أهلِ العلمِ أنَّ شُهودَ عَرَفَةَ به يَنْعَقِدُ الحَجُّ ، وهو الركنُ الذى عليه مَدارُ الحَجِّ ، ألا تَرَى أنَّ مَن وَطِئَ بعدَ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ أنَّه يُجْبَرُ فِعْلُه ذلك بالدَّمِ ، ومَن أصابَ أهْلَه قبلَ وُقُوفِه بعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّه عندَ الجميعِ ، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ ، وهو قولُ فقهاءِ الأمْصَارِ ،

القبس ....

(١) فى ى : «منه» .

(٢) الاستيعاب ٣/٩٥٠ - ٩٥٣ .

التمهيد إلَّا ما ذكَرْنا عن مالكٍ فيمَنْ وَطِئَ يومَ النَّحْرِ قبلَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ على اختلافٍ عنه، على حَسَبِ ما أوْرَدْناه فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عيسَى بنِ طلحةَ مِن هذا الكتابِ[1]. وقد ذكَرْنا فى هذا البابِ فى الوُقُوفِ بعَرَفَةَ ما فيه شِفَاءٌ إن شاءَ اللهُ. وقد ذكَرنا مَسْأَلَةَ مَن أُغْمِيَ عليه بعَرَفَةَ قبلَ الوُقُوفِ بها حتى انْصَدَعَ الفَجْرُ، فى بابِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ مِن هذا الكتابِ[2].

وأمَّا الصَّلاةُ بعَرَفَةَ فلا أعْلَمُ خِلافًا بينَ علماءِ المسلمين، أنَّ مَن لم يَشْهَدْهَا مع الإمامِ وأدْرَكَ الوُقُوفَ على حسَبِ ما تقَدَّمَ ذِكْرُنا له - أنَّ حَجَّه تامٌّ ولا شيءَ عليه، وأنَّ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ فى الوَقْتِ المَذْكُورِ، على حسَبِ ما ذكَرْنا، هو المُفْتَرَضُ، وجَمْعُ الصَّلاتَيْن بها سُنَّةٌ مع الإمامِ، وقد جاءَ فى ذلك حديثٌ خالَفَه الإجْمَاعُ، ذكَرَه عبدُ الرَّزاقِ، قال: قلتُ للثَّوْرِيِّ: إنَّ ابنَ عيينةَ حدَّثَنى عن عَبْدَةَ ابنِ أبى لُبَابَةَ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ قال: مَنْ فاتَتْه الصَّلاةُ مع الإمامِ يومَ عَرَفَةَ فلا حَجَّ له. فقال لى: إنَّها قد جاءَتْ أحادِيثُ لا يُؤْخَذُ بها وقد تُرِكَتْ، هذا منها، وما يَضُرُّه ألَّا يَشْهَدَها مع الإمامِ بعَرَفَةَ. قال الكَشْوَرِيُّ: قلتُ لابنِ أبى عمرَ: أتَعْرِفُ هذا الحديثَ لابنِ عيينةَ؟ قال: لا أعْرِفُه.

قال: وأمَّا قولُ القعنبيِّ وأشْهَبَ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ: وعَجِّلِ الوُقُوفَ. فإنَّ السُّنَّةَ التى لا اخْتِلافَ فيها أنَّ الإمامَ إذا فَرَغَ مِن الصَّلاتَيْن رَكِبَ

القبس ....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ.

(٢) تقدم فى ١٥٩/١٠، ١٦٠.

الموطأ

الصلاةُ بمنًى يومَ الترويةِ والجمعةُ بمنًى وعرفةَ

٩١٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ بمنًى ، ثم يغدُو إذا طلَعت الشمسُ إلى عرفةَ .

التمهيد

مُعَجِّلًا وراحَ إلى المَوْقِفِ ، وكذلكَ يَصْنَعُ كلُّ مَن معه ما يركَبُ ؛ لأنَّ الوقوفَ[١] بعَرَفَةَ راكبًا أفْضَلُ ، إنْ شاءَ اللهُ ، لمَنْ قَدَرَ عليه ؛ وقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ راكبًا ، ومَن وَقَفَ رَاجِلًا فلا شىءَ عليه .

الاستذكار

بابُ الصلاةِ بمنًى يومَ الترويةِ والجمعةِ بمنًى وعرفةَ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ بمنًى ، ثم يغدو إذا طلَعت الشمسُ إلى عرفةَ[٢] .

قال أبو عمرَ : أما صلاتُه يومَ الترويةِ بمنًى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ ، فكذلك فعَل رسولُ اللهِ ﷺ[٣] ، وهى سُنَّةٌ معمولٌ بها عندَ الجميعِ

القبس

....

---

(١) فى ى ، م : «الوقف» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٣٥) . وأخرجه الشافعى ٥٦١/١ (٩٠٨ - شفاء العى) ، والبيهقى ١١٢/٥ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر مطولًا .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن الإمامَ لا يجهَرُ بالقراءةِ فى الظهرِ يومَ عرفةَ ، وأنه يخطُبُ الناسَ يومَ عرفةَ ، وأن الصلاةَ يومَ عرفةَ إنما هى ظُهرٌ ، وإن وافقَتِ الجمُعةَ فإنما هى ظهرٌ ، ولكنها قُصِرت من أجلِ السفرِ .

قال مالكٌ فى إمامِ الحاجِّ إذا وافَق يومَ الجُمُعةِ يومُ عرفةَ ، أو يومُ النحرِ ، أو بعضُ أيامِ التشريقِ ، أنه لا يُجمِّعُ فى شىءٍ من تلك الأيامِ .

الاستذكار

مُستحبَّةٌ ، ولا شىءَ عندَهم على تارِكِها إذا شهِد عرفةَ فى وقتِها .

أما غُدُوُّه منها إلى عرفةَ حينَ تطلُعُ الشمسُ فحسنٌ ، وليس فى ذلك عندَ أهلِ العلمِ حدٌّ ، وحَسْبُ الحاجِّ البائتِ بمنًى ليلةَ عرفةَ ألَّا تزولَ له الشمسُ يومَ عرفةَ إلا بعرفةَ .

قال مالكٌ : والأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن الإمامَ لا يجهَرُ بالقراءةِ[1] فى الظهرِ يومَ عرفةَ ، وأنه يخطُبُ الناسَ يومَ عرفةَ ، وأن الصلاةَ يومَ عرفةَ إنما هى ظُهرٌ ، وإن وافقَت الجمُعةَ فإنما هى ظهرٌ ، ولكنها قُصِرت مِن أجلِ السفرِ .

قال مالكٌ فى إمامِ الحاجِّ إذا وافَق يومَ الجمُعةِ يومُ عرفةَ ، أو يومُ النحرِ ، أو بعضُ أيامِ التشريقِ ، أنه لا يُجَمِّعُ فى شىءٍ مِن تلك الأيامِ .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا على أنه لا يَجهَرُ الإمامُ بالقراءةِ فى الصلاةِ بعرفةَ يومَ

القبس

....

---

(١) فى م : « بالقرآن » .

الاستذكار

عرفةَ . وأجمَعوا على أن الإمامَ لو صلَّى بعرفةَ يومَ عرفةَ بغيرِ خطبةٍ أن صلاتَه جائزةٌ . واختَلفوا في وجوبِ الجمُعةِ بعرفةَ ومنًى ؛ فقال مالكٌ : لا تجبُ الجمُعةُ بعرفةَ ولا بمنًى أيامَ الحجِّ ؛ لا على أهلِ مكةَ ولا غيرِهم ، إلا أن يكونَ الإمامُ مِن أهلِ عرفةَ فيُجَمِّعَ بعرفةَ . وقال الشافعيُّ : لا تجبُ الجمُعةُ بعرفةَ إلا أن يكونَ فيها مِن أهلِها أربعون رجلًا ، فيجوزُ حينَئذٍ أن يصلِّيَ بهم الإمامُ الجمُعةَ . يعني إن كان مِن أهلِها أو كان مكيًّا . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إذا كان الإمامُ أميرُ الحاجِّ ممن لا يقضِي الصلاةَ بمنًى ولا بعرفةَ ، فعليه أن يصلِّيَ بهم الجمُعةَ بمنًى وبعرفةَ في يومِ الجمُعةِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا جمُعةَ بمنًى ولا بعرفاتٍ . وقال أبو ثورٍ : إذا كان الإمامُ مِن أهلِ مكةَ جَمَّع يومَ الجمُعةِ بعرفةَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا كان والي مكةَ بمكةَ جمَّع بها . وقال عطاءٌ : يُجمِّعُ بمكةَ إمامُهم ويخطُبُ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا يرفعُ الصوتَ بالقراءةِ يومَ عرفةَ ، إلا أن يوافقَ يومَ جمُعةٍ فيرفعَ صوتَه[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، قال : قيل للزهريِّ : إنه وافَق يومَ جمُعةٍ يومُ عرفةَ ، فلم يدرِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ أيجهرُ بالقراءةِ أم لا ؟ فقال الزهريُّ : أمَا كان أحدٌ يخبِرُهم أنه ليس ثَمَّ جمُعةٌ ، وإنما هم سَفْرٌ .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حضَرتُ يومَ عرفةَ وذلك يومَ جمُعةٍ ،

القبس ....

---

(١) ينظر أخبار مكة للفاكهي ٣/١٩٠ (١٩٥٧) .

(٢) عبد الرزاق - كما في المحلى ٧/٤٢٨ .

الموطأ

صلاةُ المزدلفةِ

٩١٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلِفةِ جميعًا .

الاستذكار

فصلَّى لنا[(١)] إبراهيمُ بنُ هشامٍ ، فجهَر بالقراءةِ ، فسبَّح سالمُ بنُ عبدِ اللهِ مِن ورائِه ، فنظَر إليه إبراهيمُ ، فأومَأ إليه سالمٌ أن اسكُتْ . فسكَت[(٢)] .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال : لا جمُعةَ بعرفةَ ولا بمنًى . أنهما ليستا بمصرٍ ، وإنما الجمُعةُ على أهلِ الأمصارِ .

وحُجَّةُ مَن قال بقولِ مالكٍ أن أهلَ مكةَ لمَّا كان عليهم أن يَقصُروا بمنًى وعرفةَ عندَه كانوا بمنزلةِ المسافرين ، ولا جمُعةَ على مسافرٍ ؛ لا في يومِ النحرِ ولا في غيرِه ، وهذا إنما يُخرَّجُ على إمامٍ قادمٍ مكةَ مِن غيرِها مسافرٍ ، فإن كان مِن أهلِها فكما قال عطاءٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزْدَلِفَةِ جميعًا[(٣)] .

القبس

....

---

(١) في م : « له » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٧ من طريق ابن جريج به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢١و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٣٧٢، ١٣٤٧) . وأخرجه أحمد ٩/٢١٥، ١٠/٤٥٥ (٥٢٨٧، ٦٣٩٩) ، ومسلم ٢/٩٣٧ (٧٠٣/٢٨٦) ، وأبو داود (١٩٢٦) ، والنسائي (٦٠٦) ، وابن خزيمة (٢٨٤٨) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا رَواه جماعَةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ، إلَّا محمدَ بنَ [(1)]عَمْرٍو الغَزِّيَّ[(1)]، فإنَّه ذكَرَ فيه الظهرَ والعصرَ بعَرَفَةَ، وزادَ ألفاظًا ليست فى «الموطأ» عندَ أحَدٍ مِنَ الرُّواةِ.

أخبَرنى محمدٌ، حدَّثنا علىُّ بنُ عُمرَ الحافِظُ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المصرىُّ، حدَّثنا بكرُ بنُ سَهْلٍ الدِّمياطِىُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن الزهرىِّ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عمرَ قال: جمَع رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ بعَرَفَةَ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بالمزْدَلِفَةِ، لم يُنَادِ فى واحدةٍ منهما إلَّا بالإقامَةِ، ولم يَفْصِلْ بينَهما تَطَوُّعًا ولا إِثْرَ واحدةٍ منهما. قلتُ: فما بالُ الأذانِ؟ قال: إنَّما الأذانُ داعٍ يَدْعُو الناسَ إلى الصلاةِ، فمَن يَدعُو وهم معه؟

لم يُتَابَعْ عليه عن مالكٍ، وزاد فيه قومٌ مِن أصْحابِ ابنِ شهابٍ ألفاظًا سنَذْكُرُها، ونُوَضِّحُ القولَ فى معانِيها إن شاء اللهُ.

قال أبو عمرَ: لا خِلافَ عَلِمْتُه بينَ علماءِ[(2)] المسلمين مِن الصحابةِ والتابعين، ومَن بعدَهم مِن الخالفين، أنَّ المغربَ والعشاءَ يُجْمَعُ بينَهما فى وقتِ العشاءِ ليلةَ النَّحْرِ بالمزدلِفَةِ لإمامِ الحاجِّ والناسِ معه. واخْتَلَف العلماءُ فيمَن لم يَدْفَعْ مع الإمامِ على ما سنَذْكُرُه إن شاء اللهُ.

القبس ....

(1 - 1) فى ر: «عمر العدنى». وينظر الجرح والتعديل ٣٣/٨، والإكمال ١٤٣/٧.
(2) سقط من: ر، ى.

التمهيد

والمزْدَلِفَةُ هى المشعرُ الحرامُ ، وهى جَمْعٌ ؛ ثلاثةُ أسماءٍ لموضِعٍ واحدٍ . ومِن الدليلِ على أنَّ ذلك كذلك لإمامِ الحاجِّ والناسِ فى تلك الليلةِ ، قولُه ﷺ [1]فى حديثِ أسامةَ[1] بنِ زيدٍ : «الصلاةُ أمامَك» . بالمزْدَلِفَةِ . وسنذكُرُ هذا الحديثَ ووجهَ القولِ فيه فى بابِ موسى بنِ عُقْبَةَ مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء الله ؟

واختَلَف العلماءُ فى هَيْئةِ الجمعِ بينَ الصلاتين بالمزدلِفَةِ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما ، الأذانُ والإقامةُ . والآخرُ ، هل يكونُ جَمْعُهما مُتَّصِلًا لا يُفْصَلُ بينَهما بعَمَلٍ ، أم يجوزُ العَمَلُ بينَهما بعَملٍ مثلِ العَشَاءِ وحَطِّ الرِّحَالِ ونحوِ ذلك ؟

فأمَّا اختِلافُهم فى الأذانِ والإقامَةِ ، فإنَّ مالِكًا وأصحابَه يقولونَ : يُؤَذَّنُ لكلِّ واحدةٍ منهما ويُقامُ بالمزدلِفَةِ . وكذلك قولُه فى الظهرِ والعصرِ بعرفةَ أيضًا ، إلَّا أنَّ ذلك فى أوَّلِ وَقْتِ الظهرِ بإجماعٍ . قال ابنُ القاسِمِ : قال لى مالكٌ فى جَمْعِ الصلاتين بعَرَفَةَ وبالمشعرِ الحرامِ ، قال : لكلِّ صلاةٍ أذانٌ وإقامةٌ . قال : وقال مالكٌ : كلُّ [3]شىءٍ إلى[3] الأئمَّةِ ، فلكُلِّ صلاةٍ أذانٌ وإقامَةٌ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فيما قاله مالكٌ فى هذا البابِ حديثًا مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ بوَجْهٍ مِن الوُجوهِ ، ولكنَّه رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ مِن حديثِ إسرائيلَ ،

القبس ....

(١ - ١) فى ى ، م : «لأسامة» .

(٢) سيأتى ص٣٨٣ - ٣٩٢ .

(٣ - ٣) فى المدونة ٤١٢/٢ : «شأن» .

التمهيد

عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن النُّعْمانِ بنِ حميدٍ[1] أبى قُدَامَةَ ، أنَّه صَلَّاها مع عمرَ بالمزدَلِفَةِ كذلك[2] . واخْتُلِفَ فيه ، وليس [3]من قَوِىِّ[3] الحديثِ .

ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ مِن حديثِ أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ قال : خرَجْتُ مع عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ إلى مكةَ ، فلَمَّا أتَى جَمعًا صَلَّى الصلاتَيْنِ كلَّ واحدةٍ منهما بأذانٍ وإقامةٍ ، ولم يصلِّ بينَهما شيئًا . رَواه الثورىُّ ، وشعبةُ ، وجماعةٌ ، عن أبى إسحاقَ[4] .

والذى يَحْضُرُنى مِن الحُجَّةِ لمالكٍ فى هذا البابِ مِن جِهَةِ النَّظَرِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فى الصَّلاتَيْن بعرفةَ والمزْدَلِفَةِ أنَّ الوَقْتَ لهما جميعًا وَقْتٌ واحِدٌ ، وإذا كان وَقْتُهما واحِدًا ، وكانت كلُّ واحدةٍ تُصَلَّى فى وَقْتِها ، لم تكُنْ واحدةٌ منهما أوْلَى بالأذانِ والإقامَةِ مِن الأُخْرَى ؛ لأن ليس واحدةٌ منهما فائِتَةً تُقْضَى ، وإنَّما هى صَلاةٌ تُصَلَّى فى وَقْتِها ، وكلُّ صلاةٍ صُلِّيَتْ فى وَقْتِها فسُنَّتُها أن يُؤَذَّنَ لها ويُقامَ فى الجماعَةِ ، وهذا بَيِّنٌ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(1) بعده فى ى : «عن» . وينظر الكنى والأسماء ٦٩١/١ .

(2) أخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٤٣٦/٢، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٧، وابن حزم فى حجة الوداع ص ٢٥١ ، وفى المحلى ١٦٣/٧ من طريق سماك به .

(3 - 3) فى م : «بقوى» .

(4) أخرجه أحمد ٧٩/٧ (٣٩٦٩) ، والبخارى (١٦٨٣) من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد

وقال آخرون : (١) الأُولَى منهما تُصَلَّى (١) بأذانٍ وإقامَةٍ ، وأمَّا الثانيَةُ فتُصَلَّى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ . قالوا : وإنَّما أمَرَ عمرُ بالتَّأْذِينِ للثانيةِ ؛ لأنَّ الناسَ كانوا قد تَفَرَّقوا لعَشَائِهم ، فأذَّن ليجمَعَهم . قالوا : وكذلك نقولُ نحن : إذا تفرَّق الناسُ عن الإمامِ لعَشاءٍ أو غيرِه ، أمَرَ المؤذِّنين فأذَّنوا لجَمْعِهم ، وإذا أذَّنَ أقام . قالوا : فهذا مَعْنَى ما رُوِى عن عمرَ رَضِى اللهُ عنه . قالوا : والذى رُوِى عن ابنِ مسعودٍ فمثلُ ذلك أيضًا .

وذكَروا ما حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قال : كان ابنُ مسعودٍ يجْعَلُ العَشَاءَ بالمزدلفةِ بينَ الصَّلاتَيْن (٢) .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قال : كنتُ مع ابنِ مسعودٍ بجَمْعٍ ، فجعَلَ بينَ المغربِ والعِشاءِ العَشاءَ ، وصلَّى كلَّ صلاةٍ بأذانٍ وإقامَةٍ (٣) .

وذكَر الطحاوىُّ (٤) ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس ....

(١ - ١) فى م : «أما الأولى فتصلى» .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢١١/٢ عن يونس به .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٧ عن أبى بكر بن عياش به .
(٤) الطحاوى فى شرح المعانى ٢١١/٢ .

التمهيد

يُونُسَ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ ، (١)عن إبراهيمَ(١) ، عن الأسودِ ، أنَّه صلَّى (٢)مع عمرَ بنِ الخطابِ(٢) الصَّلاتَيْنِ(٣) مَرَّتَيْنِ بجَمْعٍ ، كُلَّ صلاةٍ بأذانٍ وإقامَةٍ ، والعَشَاءُ بينَهما .

وقال آخرونَ : تُصَلَّى الصَّلاتانِ جميعًا بالمزْدَلِفَةِ بإقامَةٍ واحدةٍ ، ولا يُؤَذَّنُ في شيءٍ منهما . واحْتَجُّوا بما روَاه شعبةُ ، عن الحَكَمِ بنِ عتيبةَ وسلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، قالا : صلَّى بنا سعيدُ بنُ جبيرٍ بإقامَةٍ(٤) المغربَ ثلاثًا ، فلمَّا سلَّمَ قام فصَلَّى رَكْعَتَي العِشاءِ ، ثم حَدَّث عن ابنِ عمرَ أنَّه صنَعَ بهم في ذلك المكانِ مثلَ ذلك ، وحدَّثَ ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صنَعَ بهم في ذلك المكانِ مثلَ ذلك(٥) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ وعبدُ الملِكِ بنُ الصَّبَّاحِ ، عن الثوريِّ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : جمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ ؛ صَلاةِ المغربِ ثلاثًا ، والعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، بإقامَةٍ واحدةٍ(٦) .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) في ر : «الصلاة» .

(٤) بعده في ر ، ى : «صلى» .

(٥) أخرجه مسلم (١٢٨٨/٢٨٨) ، والطحاوى في شرح المعانى ٢١٢/٢ من طريق شعبة به .

(٦) أخرجه مسلم (١٢٨٨/١٩٠) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

وقالا أيضًا عن الثوريّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ قال : صَلَّيْتُ مع ابنِ عمرَ المغربَ ثلاثًا ، والعِشاءَ رَكْعَتَيْن ، بالمزْدَلِفَةِ ، بإقامَةٍ واحدةٍ . فقال مالِكُ بنُ خالِدٍ - قال عبدُ الرزاقِ : هو الحارثيُّ . وقال عبدُ الملكِ : هو المحاربيُّ -: ما هذه الصَّلاةُ يا أبا عبدِ الرَّحمنِ ؟ قال : صَلَّيْتُها مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في هذا المكانِ بإقامَةٍ واحدةٍ[1] .

قال أبو عمرَ : الصَّوابُ الحارِثيُّ .

وقد رَوَى شعبةُ هذا الحديثَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالِكِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] ، كما رَواه الثوريُّ .

ورَواه زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن مالِكِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] . والصَّوابُ ما قاله شعبةُ والثوريُّ . واللهُ أعلمُ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يُونُسُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ قال : حدَّثني أربعةٌ كلُّهم ثقةٌ ؛ منهم سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعليٌّ الأزْدِيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه صلَّى المغربَ والعِشاءَ بالمزدلِفَةِ

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢١٢/٢ من طريق الثورى به .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢١٢/٢ من طريق شعبة به .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢١٢/٢، ٢١٣ من طريق زهير به .

التمهيد

بإقامةٍ واحدةٍ[(1)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبى حسينٍ ، عن علىٍّ الأزدِىِّ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ وجماعةٌ .

وقد حمَل قومٌ حديثَ ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى المغربَ والعِشاءَ بالمزْدَلِفَةِ جميعًا ، لم يُنادِ فى واحدةٍ منهما إلَّا بالإقامَةِ[(2)] . على هذا أيضًا ؛ أى : بإقامَةٍ واحدةٍ ، وحمَلَه غيرُهم على الإقامَةِ لكلِّ صلاةٍ منهما دُونَ أذانٍ ، وهو الصَّوابُ ، وهو محفوظٌ فى حديثِ ابنِ أبى ذِئْبٍ مِن رِوايَةِ الحُفَّاظِ الثقاتِ . وكذلك ذكَرَ معمرٌ وغيرُه فى هذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ[(3)] ، على ما سنَذْكُره إن شاء اللهُ .

وقد رُوِى مِن حديثِ أبى أيوبَ الأنصارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه صَلَّى المغربَ والعِشاءَ بجَمْعٍ بإقامَةٍ واحدةٍ[(4)] . ولا يَصِحُّ قولُه فيه : بإقامَةٍ واحدةٍ .

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٣ عن يونس به .

(2) سيأتى تخريجه ص٣٧٢ .

(3) فى ر : «عباس» .

(4) أخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/٤٣٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٣، والطبرانى (٣٨٧٠، ٣٨٧١) ، والبيهقى ١/٤٠٢ .

التمهيد

لأنَّ مالِكًا وغيرَه مِن الحُفَّاظِ لم يَذْكُرُوا ذلك فيه[1] . ورُوِى ذلك أيضًا مِن حديثِ البَرَاءِ[2] ، وهو عندَ أهْلِ الحديثِ خَطأٌ ، وسنَذْكُرُ ذلك فى بابِه مِن كتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ .

وقال آخرونَ : تُصَلَّى الصَّلَاتانِ جميعًا بالمزْدَلِفةِ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتيْنِ . واحْتَجُّوا بحديثِ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ بذلك . وهو أكْمَلُ حديثٍ رُوِى فى الحجِّ وأتَمُّه وأحْسَنُه مَساقًا ، روَاه بتَمامِه عن جَعْفَرِ ابنِ محمدٍ ، يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ[3] ، وحاتِمُ بنُ إسْماعِيلَ[4] ، وجماعَةٌ . وإلى هذا ذَهَب أبو جعفرٍ الطحاوىُّ واخْتارَه ، وزَعَم أنَّ النَّظرَ يَشْهَدُ له ؛ لأنَّ الآثارَ لم تَخْتَلِفْ أنَّ الصَّلاتَيْنِ بعَرَفَةَ صَلَّاهما رسولُ اللهِ ﷺ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتيْن ، فكذلك صَلاتا المزْدَلِفَةِ فى القِياسِ ؛ لأنَّهما فى حُرْمَةِ الحجِّ ، والآثارُ مُخْتَلِفةٌ فى ذلك بالمزْدَلِفَةِ ، وغيرُ مُخْتَلِفَةٍ فى ذلك بعرفةَ . وخالَفَ الطحاوىُّ فى ذلك أبا حنيفةَ وأصحابَه ؛ لأنَّهم يقولونَ : إنَّ الصَّلاتَيْن تُصَلَّيانِ بالمزْدَلِفَةِ بأذانٍ واحدٍ وإقامَةٍ واحدَةٍ . وذهَبوا فى ذلك إلى ما رَوَاه هُشَيْمٌ ، عن يُونسَ بنِ عبيدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه جَمَع بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ بأذانٍ واحدٍ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩١٩) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/٣٢٥ (١٤٤٤٠) عن يحيى بن سعيد به .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) من طريق حاتم به .

التمهيد

وإقامَةٍ واحدةٍ ، ولم يجْعَلْ بينَهما شيئًا[1] . قالوا : فكان مُحالًا أن يكونَ ابنُ عمرَ أدْخَلَ بينَهما أذانًا إلَّا وقد عَلِمَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد رُوِى مثلُ هذا مرفوعًا مِن حديثِ خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ[2] ، وليسَ بالقَوِىِّ .

وقد حَكَى الجُوزْجانِىُّ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ ، عن أبى يُوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أنَّهما تُصَلَّيانِ بأذانٍ وإقامَتيْن ؛ يُؤَذَّنُ للمغربِ ، ويُقامُ للعِشاءِ فقط . وإلى هذا ذَهَب الطحاوىُّ . وبه قال أبو ثورٍ . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ . واعْتَلُّوا بنحوِ ما قَدَّمْنا ذِكْرَه مِن أنَّ عمرَ وابنَ مسعودٍ إنَّما أذَّنا للثانيةِ مِن أجْلِ تأْخِيرِهما العِشاءَ .

وقال آخرون : تُصَلَّى الصَّلَاتانِ جميعًا بإقامَتَيْنِ دونَ أذانٍ لواحِدَةٍ منهما . وممَّن قال ذلك الشافعىُّ وأصْحابُه . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَبَ إلى ذلك ما ذَكَرَه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لما جاء المزْدَلِفَةَ جمَعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ ؛ صلَّى المغربَ ثلاثًا ، والعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بإقامَةٍ لكلِّ واحدةٍ منهما ، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئًا .

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢١٥ من طريق هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد به .
(٢) أخرجه الطبرانى (٣٧١٤، ٣٧١٥) ، وفى الأوسط (٨٤٠٦) ، والخطيب ١٤/ ٥٦ . وينظر علل الدارقطنى ٦/ ١١٤ .

التمهيد

ورَواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ خالِدِ بنِ مُسافِرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[(١)] .

وليس فى حديثِ مالكٍ هذه الزِّيادَةُ ، وهؤلاءِ حُفَّاظٌ زِيادَتُهم مقبولةٌ .

وذَكَر الشافعىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافِعٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ[(٢)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ ، عن أبيه مثلَه[(٣)] ، غيرَ أنَّه قال : لم يُنادِ بينَهما ولا على إثْرِ واحِدَةٍ منهما إلَّا بإقامةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالِمٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بجَمْعٍ بإقامَةٍ إقامَةٍ ، لم يُسَبِّحْ بينَهما ولا على إثْرِ واحِدَةٍ منهما[(٤)] .

واحْتَجَّ الشافعىُّ أيضًا بحديثِ مالكٍ[(٥)] ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّه سَمِعه يقولُ : دَفَع رسولُ اللهِ ﷺ مِن عرفةَ ، حتى إذا كان بالشِّعْبِ نَزَل فبال ، ثم تَوَضَّأ فلم يُسْبِغِ الوضوءَ ، فقلتُ له :

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢١٤/٢ من طريق الليث به .

(٢) فى النسخ : «حبيب» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢١٣/٢ من طريق الشافعى به .

(٤) أخرجه أحمد ١٦٦/٩ (٥١٨٦) ، والنسائى (٣٠٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٩١) ، والدارمى (١٩٢٦) ، والبخارى (١٦٧٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٩١٨) .

التمهيد

الصلاةَ ؟ فقال : «الصلاةُ أمامَكَ» . فرَكِب حتى جاء المُزْدَلِفَةَ فنزَل فتَوَضَّأَ فأسْبَغَ الوُضوءَ ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ فصلَّى المغربَ ، ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَه فى مَنْزِلِه ، ثم أُقِيمَتِ العِشاءُ فصَلَّاها ، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئًا .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ ثابِتةٌ عن ابنِ عمرَ ، وهى مِن أثْبَتِ ما رُوِى فى هذا البابِ عنه ، ولكنَّها مُحْتَمِلَةٌ للتَّأْوِيلِ ، وحديثُ جابرٍ لم يُخْتَلَفْ عليه فيه .

أخبَرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وغيرُه ، عن أحمدَ بنِ سعيدٍ ، قال : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ خالِدٍ يَعْجَبُ مِن مالكٍ فى هذا البابِ ، إذْ أخَذَ بحديثِ ابنِ مسعودٍ ولم يَرْوِه ، وتَرَكَ الأحادِيثَ التى رَوَى .

قال أبو عمرَ : فهذا اخْتِصارُ ما بلَغَنا مِن الآثارِ واخْتلافِها فى هذا البابِ ، عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه ، وتَهْذيبُ ذلك ، وأجْمَعَ العلَماءُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَفَع مِن عرفةَ بالناسِ بعدَما غَرَبَتِ الشمسُ يومَ عرفةَ ، فأفاض إلى المزدَلِفَةِ ، وأنَّه عليه السلامُ أخَّر حينَئذٍ صَلاةَ المغربِ فلم يُصَلِّها حتى أتى المزْدَلِفَةَ ، فصَلَّى بها بالناسِ المغربَ والعِشاءَ جميعًا بعدَما غاب الشَّفَقُ ودَخَلَ وقتُ العِشاءِ الآخِرةِ ، وأجْمَعوا أنَّ ذلك سُنَّةُ الحاجِّ فى ذلك الموضعِ . وقد قَدَّمْنا ذِكْرَ ما اخْتُلِف فيه عنه ﷺ مِن كَيْفِيَّةِ الأذانِ والإقامةِ فى حينِ جمعِه للصلاتَيْن بالمزْدلفَةِ .

وأمَّا اخْتِلافُ الفقهاءِ فى ذلك ؛ فإنَّ مالكًا ذهَب إلى أنَّ كلَّ صلاةٍ منهما يُؤَذَّنُ لها ويُقامُ ، واحِدَةً بإثْرِ أُخْرَى ، وعلى ذلك أصحابُه . وذهَب الثورىُّ إلى

القبس ....

التمهيد أنَّهما جميعًا تُصَلَّيانِ بإقامةٍ واحدةٍ ، ولا يُفصَلُ بينَهما إلَّا بالتَّسْليمِ . وذَهَب الشافعىُّ إلى أنَّ كلَّ واحِدَةٍ منهما تُصَلَّى بإقامةٍ إقامةٍ ، ولا يُؤَذَّنُ لواحِدَةٍ منهما . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . وهو أحدُ قَوْلَىْ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، ورُوِى ذلك عن سالِمٍ والقاسِمِ . وذهَب أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنَّهما يُصَلَّيانِ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ . وهو قولُ أبى ثورٍ . واحْتَجَّ بحديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ بذلك . وقد ذكَرْنا حُجَّةَ كلِّ واحدٍ منهم من جِهَةِ الأثرِ ، ولا مَدْخَلَ فى هذه المسألةِ للنَّظَرِ ، وإنَّما فيها الاتِّباعُ .

واخْتَلَفوا فيمَن صلَّى الصلاتَيْن المذكورَتَيْن قبلَ أن يَصِلَ إلى المزدلِفَةِ ؛ فقال مالكٌ : لا يُصَلِّيهما أحَدٌ قبلَ جَمْعٍ إلَّا مِن عُذْرٍ ، فإنْ صَلَّاهما مِن عُذْرٍ لم يَجْمَعْ بينَهما حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ . وقال الثورىُّ : لا يُصَلِّيهما حتى يأْتِىَ جَمْعًا ، وله السَّعَةُ فى ذلك إلى نِصْفِ الليلِ ، فإن صَلَّاهما دُونَ جَمْعٍ أعاد . وقال أبو حنيفةَ : إن صَلَّاهما قبلَ أن يَأْتِىَ المزدلِفَةَ فعليه الإعادَةُ ، وسَواءٌ صَلَّاهما قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أو بعدَه ، عليه أن يُعِيدَهما إذا أتى المزدلفَةَ . واخْتُلِف عن أبى يوسفَ ومحمدٍ ، فرُوِىَ عنهما مثلُ ذلك ، ورُوِى عنهما : إنْ صَلَّاهما بعرفاتٍ أجْزَأه . وعلى قولِ الشافعىِّ ، لا يَنْبَغِى أن يُصَلِّيَهما قبلَ جَمْعٍ ، فإن فَعَل أجزأه . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . ورُوِى ذلك عن عَطَاءٍ ، وعروةَ ، وسالِمٍ ، والقاسِمِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[1] . وقد رُوِىَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : لا

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٤، ٢٧٥ .

الموطأ ....

التمهيد

صلاةَ إلَّا بجَمْعٍ[1] . ومِن الحُجَّةِ لمَن ذهَبَ إلى ذلك قولُه ﷺ : «خُذُوا عَنِّى مَناسِكَكم»[2] . وصَلَّاهما جميعًا بعدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ بجَمْعٍ ، فليس لأحَدٍ أن يُصَلِّيَهما إلَّا فى ذلك الموضِعِ كذلك إلَّا مِن عُذْرٍ ، كما قال مالكٌ . واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرْنا أقوالَ الفقهاءِ فيمَن فاتَتْه الصلاةُ مع الإمامِ بالمزدلِفَةِ ، هل له أن يَجْمَعَ بينَ الصلاتَيْنِ أم لا ؟ فى كِتابِنا هذا عندَ ذِكْرِ الصلاةِ بعرفةَ[3] .

واخْتَلَفُوا فيمَن لم يَمُرَّ بالمزدَلِفَةِ ليلةَ النحرِ ، ولم يَأْتِها ، ولم يَبِتْ بها[4] غَداةَ النحرِ ؛ فقال مالكٌ : مَن لم يُنِخْ بالمزدلِفَةِ ولم يَنْزِلْ بها ، وتقَدَّمَ إلى مِنًى فرَمَى الجَمْرَةَ ، فإنَّه يُهَرِيقُ دَمًا ، فإن نَزَل بها ثم دَفَعَ منها فى أوَّلِ الليلِ أو وَسَطِه أو آخِرِه ، وتَرَكَ الوقوفَ مع الإمامِ ، فقد أجْزَأه ، ولا دَمَ عليه . وقال الثوريُّ : مَن لم يَقِفْ بجَمْعٍ ولم يَبِتْ[5] بها ليلةَ النحرِ ، فعليه دَمٌ . وهو قولُ عطاءٍ فى رِوايةٍ[6] ، وقولُ الزهريِّ ، وقتادةَ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وقال

القبس ....

---

(1) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٤ .

(2) تقدم تخريجه ص٨٢ ، وفى ٢/٩٧ ، وما سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(3) ينظر ما تقدم ص٣٤٧، ٣٤٨ .

(4) بعده فى ر : «يقف بها» .

(5) فى النسخ : «يقف» . وتقدمت الرواية عن الثورى ص ٢٤٧ بلفظ : « ينزل منها » .

(6) تقدم تخريجه ص ٢٤٧ .

التمهيد أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدٌ : إذا تَرَك الوُقوفَ بالمزدلِفَةِ ولم يَقِفْ بها ، ولم يَمُرَّ بها ، ولم يَبِتْ بها ، فعليه دَمٌ . قالوا : فإن بات بها وتَعَجَّلَ في الليلِ ، رَجَع ، إذا كان خُروجُه مِن غيرِ عُذْرٍ ، حتى يَقِفَ مع الإمامِ أو يُصْبِحَ بها ، فإن لم يَفْعَلْ فعليه دَمٌ . قالوا : فإن كان رجلٌ مَريضٌ أو ضعيفٌ ، أو غلامٌ صغيرٌ ، فتقَدَّموا مِن المزدلِفَةِ بالليلِ ، فلا شيءَ عليهم . وقال الشافعيُّ : إن نَزَل وخرَج منها بعدَ نِصْفِ الليلِ ، فلا شيءَ عليه ، وإن خَرَج قبلَ نِصْفِ الليلِ ولم يَعُدْ إليها ليَقِفَ بها مع الإمامِ ويُصبحَ ، فعليه شَاةٌ . قال : وإنَّما حَدَّدْنا نِصْفَ الليلِ لأنَّه بَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ أذِن لضَعَفَةِ أهْلِه أن يَرْتَحِلُوا مِن آخِرِ الليلِ ، ورَخَّص لهم في ألا يُصْبِحوا بها ولا يَقِفُوا مع الإمَامِ[1] . والفَرْضُ على الضَّعيفِ والقَوِيِّ سَواءٌ ، ولكنَّه تأخَّرَ لموضِعِ الفَضْلِ وتعليمِ الناسِ . قال : وما كان بعدَ نِصْفِ الليلِ فهو مِن آخرِ الليلِ . ورُوِي عن عطاءٍ أنَّه إن لم يَنْزِلْ بجَمْعٍ فعليه دَمٌ ، وإنْ نَزَل بها ثم ارتحَلَ بليلٍ فلا شيءَ عليه . رَوَاه ابنُ جريجٍ وغيرُه ، وهو الصحيحُ عنه . وكان عبدُ اللَّهِ ابنُ عمرٍو[2] يقولُ : إنَّما جَمْعٌ مَنْزِلٌ تَدَّلِجُ منه إذا شِئْتَ[3] . وقال علقمةُ ، وعامِرٌ الشعبيُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، والحسنُ البصريُّ : مَن لم ينزِلْ بالمزدَلِفَةِ وفاتَه الوُقوفُ بها ، فقد فاتَه الحَجُّ ، ويجعَلُها عِمرَةً . وهو قولُ عبدِ اللَّهِ بنِ

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(2) في ر : «عمر» .

(3) تقدم تخريجه ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

التمهيد

الزبيرِ[1] . وبه قال الأوزاعيُّ ، أنَّ الوُقُوفَ بالمزدَلِفَةِ فرضٌ واجِبٌ يفوتُ الحجُّ بفواتِه . وقد رُوِى عن الثورىِّ مثلُ ذلك ، ولا يصحُّ عنه ، والأصَحُّ عنه إن شاء اللَّهُ ما قَدَّمْنا ذِكْرَه . ورُوِى عن حمادِ بنِ أبى سليمانَ أنَّه قال : مَن فاتَتْه الإفاضَةُ مِن جَمْعٍ فقد فاتَه الحجُّ ، فلْيَحِلَّ بعُمْرَةٍ ثم ليَحُجَّ قابِلًا[1] .

وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] . وقولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «مَن أدْرَكَ جَمْعًا مع الناسِ حتى يُفِيضَ فقد أدْرَكَ» . وهذا المعْنَى رَواه عروةُ بنُ مُضَرِّسٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ أبى زائِدَةَ ، عن عامِرٍ قال : حدَّثنى عروةُ بنُ مُضرِّسِ بنِ أَوْسِ بنِ حارثةَ بنِ لَامٍ ، أنَّه حَجَّ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فلم يُدْرِكِ الناسَ إلَّا لَيْلًا وهم بجَمْعٍ ، فانطلَق إلى عَرَفاتٍ ليلًا فأفاضَ منها ، ثم رَجَع إلى جَمْعٍ ، فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٦ .

التمهيد أتْعَبْتُ[1] نفسى ، وأنْضَيْتُ[2] راحِلَتى ، فهل لى مِن حَجٍّ ؟ فقال : « مَن صَلَّى معنا الغَداةَ بجَمْعٍ ، ووَقَف معنا حتى نُفِيضَ ، وقد أفاض مِن عرفاتٍ قبلَ ذلك ليلًا أو نَهارًا ، فقد تَمَّ حَجُّه ، وقَضَى تَفَثَه»[3] .

رَوَاه عن الشعبىِّ جماعَةٌ ؛ منهم إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أبى السفرِ[4] ، وداودُ بنُ أبى هندٍ[4] ، وكان سفيانُ بنُ عيينةَ يقولُ : زَكرِيَّا أحْفظُهم لهذا الحديثِ عن الشعبىِّ .

قال أبو عمرَ : معناهم كلُّهم[5] واحِدٌ مُتقارِبٌ .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن إسماعيلَ ، حدَّثنا عامِرٌ ، أخبَرنا عروةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِىُّ قال : أتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بالموقِفِ - يعنى بجَمْعٍ - فقلتُ : جِئْتُ يا رسولَ اللَّهِ مِن جَبَلَىْ طَيِّئٍ ، أكْلَلْتُ مَطِيَّتِى ، وأَتعَبتُ نَفْسِى ، واللَّهِ ما تَرَكتُ مِن حَبلٍ إلَّا وَقَفْتُ عليه ، فهل لى من حَجٍّ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن أَدْرَكَ معنا هذهِ الصلاةَ ، وأتى عَرَفَاتٍ قبل ذلكَ ليلًا أو نهارًا ،

(١) فى ر : «أعملت» .
(٢) فى ى ، م : «أنصبت» . وينظر ما تقدم ص ٢٤٣ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .
(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ .
(٥) فى ى ، م : «كله» .

....

التمهيد

فقد تَمَّ حَجُّه ، وقَضَى تَفَثَه»[(1)] .

قال إسماعيلُ القاضى : ظاهِرُ هذا الحديثِ إن كان صحيحًا ، واللَّهُ أعلمُ ، يدُلُّ على أنَّ الرجلَ سأله عمَّا فاتَه مِن الوُقوفِ بالنَّهارِ بعرفةَ ، فأعْلَمَه أنَّ مَن وَقَف بعرفةَ ليلًا أو نهارًا فقد تَمَّ حَجُّه ، فدَارَ الأمرُ[(٢] فى الجوابِ[٢)] على أنَّ الوُقُوفَ بالنهارِ لا يَضُرُّه إن فاتَه ؛ لأنَّه لمَّا قيل : «ليلًا أو نهارًا» . والسَّائِلُ يعْلَمُ أنَّه[(٣] إذا وقَف نهارًا فقد أدرَك الوقوفَ بالليلِ ، فأُعْلِمَ أنه إذا وقَف بالليلِ وقد فاتَه الوقوفُ بالنهارِ ، أن ذلك لا يضُرُّه[٣)] .

قال : ولو حُمِل هذا الحديثُ أيضًا على ما يَحتَجُّ به مَن احْتَجَّ به ، لوجَبَ على مَن لم يُدْرِكِ الصلاةَ مع الإمامِ بجَمْعٍ أن يكونَ[(٤] حَجُّه فاسِدًا[٤)] ، ولكنَّ الكَلامَ يُحْمَلُ على صِحَّتِه وصِحَّةِ[(٥)] المعنى فيه ؛ لأنَّ الرجلَ إنَّما سأل وقد أدرَكَ الصلاةَ بجَمْعٍ ، وقد وَقَف[(٢] قبلَ ذلك[٢)] بعرفةَ لَيْلًا ، فأُعْلِم أنَّ حَجَّه تامٌّ .

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٤ .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣ - ٣) فى م : «إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره وأنه قد تم حجه لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره» . وذكره فى حاشية : «ى» وأشار أنه جاء فى نسخة أخرى .

(٤ - ٤) فى ر : «حجته فاسدة» .

(٥) بعده فى ى ، م : «هذا» .

التمهيد

وقال أبو الفرجِ : مَعنَى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى حديثِ عُروَةَ بنِ مُضَرِّسٍ : «وقد أفاض قبلَ ذلك ليلًا أو نَهارًا» . أراد ، واللهُ أعلمُ ، لَيْلًا ، أو نَهارًا ولَيْلًا . فسَكَت عن أن يقولَ : ليلًا . لعِلْمِه بما قَدَّم مِن فِعْلِه ؛ لأنَّ مَن وقَف نَهارًا فقد أدْرَك الليلَ ، لأنَّه أراد بذِكْرِ النهارِ اتِّصالَ الليلِ به . قال : وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُه : «ليلًا أو نَهارًا» . بمَعنَى : ليلًا ونَهارًا ، فتكونَ «أوْ» بمَعْنَى الواوِ ، كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان : ٢٤] . أى : آثِمًا وكَفُورًا . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : لو كان كما ذكَرَ ، كان الوقوفُ واجِبًا ليلًا ونهارًا ، ولم يُغْنِ أحَدُهما عن صاحِبِه ، وهذا لا يقولُه أحدٌ ، وقد أجْمَع المسلمون أنَّ الوُقوفَ بعرفةَ لَيْلًا يُجْزِئُ عن الوُقوفِ بالنهارِ ، إلَّا أنَّ فاعِلَ ذلك عندَهم إذا لم يكنْ مُرَاهِقًا ولم يكنْ له عُذْرٌ فهو مُسِيءٌ . ومِن أهلِ العِلْمِ مَن رَأى عليه دَمًا ، ومنهم مَن لم يَرَ عليه شيئًا ، وجماعَةُ الفقهاءِ[1] يقولون : إنَّ مَن وَقَف بعرفةَ ليْلًا أو نهارًا بعدَ زَوَالِ الشمسِ مِن يومِ عرفةَ ، أنَّه مُدْرِكٌ للحجِّ . إلَّا مالِكَ بنَ أنسٍ ومَن قال بقولِه ، فإنَّ الفرضَ عندَه الليلُ دونَ النَّهارِ ، وعندَ سائرِ العلماءِ الليلُ والنهارُ بعدَ الزوالِ فى ذلك سَواءٌ فى الفرضِ ، إلَّا أنَّ السُّنَّةَ أن يَقِفَ كما وَقَف رسولُ اللَّهِ ﷺ نهارًا

القبس ....

(١) فى ى ، م : «العلماء» .

التمهيد

يَتَّصِلُ له بالليلِ .

ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ الوُقوفَ بعرفةَ فَرْضٌ لا حَجَّ لمَن فاتَه الوُقوفُ بها يومَ عرفةَ كما ذكَرْنا ، أو ليلةَ النحرِ على ما وَصَفْنا ، وسنَذْكُرُ ما يَجِبُ مِن القولِ فى أحكامِ الوُقوفِ بعرفةَ والصلاةِ بها فى أولَى المواضِعِ مِن كِتابِنا هذا ، وذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ ، فى قِصَّةِ ابنِ عمرَ مع الحَجَّاجِ[1] إن شاء اللهُ .

واحتَجَّ أيضًا[2] مَن لم يَرَ الوُقوفَ بالمزْدَلِفَةِ فرضًا مِن غيرِ أصحابِنا بأن قال : ليس فى حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ دَليلٌ على ما ذُكِرَ [3]مِن وجوبِ[3] الوقوفِ بالمزدلِفَةِ فرضًا ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما قال فيه : «مَن صَلَّى صلاتَنا هذهِ ، وكان قد أَتَى قبلَ ذلك عرفةَ مِن ليلٍ أو نَهارٍ ، فقَدْ [4]تَمَّ حَجُّه ، وقَضَى تَفَثَه[4] » . فذكَرَ الصلاةَ بالمزْدَلِفَةِ ، و[5]كلٌّ قد[5] أجمَع أنَّه لو بات بها ووَقَف ، ونام عن الصلاةِ فلم يُصَلِّها مع الإمامِ حتى فاتَتْه ، أنَّ حَجَّه تامٌّ ، فلما كان حُضُورُ الصلاةِ مع الإمامِ المذكورُ فى هذا البابِ ليس مِن صُلبِ الحَجِّ ، كان الوُقوفُ بالموطِنِ

القبس ....

---

(1) ينظر ما تقدم ص٣٥٤ - ٣٥٩ .

(2) بعده فى ى ، م : «بعض» .

(٣ - ٣) فى ى ، م : «لمن أوجب» .

(٤ - ٤) فى النسخ : «قضى حجه وتم تفثه» . وتقدم تخريج الحديث ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ . وينظر شرح معانى الآثار ٢٠٩/٢ فهذا نص كلام الطحاوى .

(٥ - ٥) فى م : «كان» .

....

التمهيد

الذى تكونُ فيه الصلاةُ أحرَى أن يكونَ كذلك. قالوا: فلم يتحقَّقْ بهذا الحديثِ ذكرُ[1] الفرضِ إلَّا لعرفةَ[2] خاصَّةً. قالوا: فإنِ احتجَّ مُحتجٌّ بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقال: قد ذكَر اللهُ المشعَرَ الحرامَ كما ذكَر عرفاتٍ، وذكَر ذلك رسولُ اللهِ ﷺ فى سُنَّتِه، فحُكْمُهما واحِدٌ لا يُجزِئُ الحَجُّ إلَّا بإصابتِهما. قيل له: ليس فى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾. دليلٌ على أنَّ ذلك على الوُجوبِ فى الوُقوفِ، وكلٌّ قد أجمَع أنَّه لو وَقَف بالمزدَلِفةِ ولم يَذْكُرِ اللَّهَ، أنَّ حَجَّه تامٌّ، فإذا لم يكنِ الذِّكْرُ المأمُورُ به مِن صُلْبِ الحَجِّ، فشُهودُ المَوْطِنِ أَوْلَى بألَّا يكونَ كذلك. قال: وقد ذَكَر اللهُ فى كِتابِه أشياءَ مِن[3] الحَجِّ لم يُرِدْ بذِكْرِها إيجابَها. هذا معنى[4] ما احتَجَّ به أبو جعفرٍ الأَزْدِىُّ، وذكَر حديثَ عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِىِّ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «الحَجُّ عَرفاتٌ». وفى بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: «الحَجُّ يومُ عرفةَ، فمَن أدرَكَ جَمْعًا قبلَ صلاةِ الفجرِ فقد أدرَكَ»[5].

القبس

....

---

(١) فى النسخ: «ذلك». والمثبت من شرح معانى الآثار ٢/ ٢٠٩.

(٢) فى النسخ: «بعرفة». والمثبت من المصدر السابق.

(٣) بعده فى م: «أمر».

(٤) سقط من: ى، م.

(٥) تقدم تخريجه ص٣٥٦، وسيأتى تخريجه ص ٤١٠.

الموطأ

٩١٨ - مالكٌ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنه سمِعه يقولُ : دفَع رسولُ اللهِ ﷺ من عرفةَ ، حتى إذا كان بالشِّعبِ نزَل فبالَ فتوضَّأ ، فلم يُسبغِ الوضوءَ ، فقلتُ له : الصلاةَ يا رسولَ اللهِ . فقال : « الصلاةُ أمامَكَ » . فركِب ، فلمَّا جاء المزدلفةَ نزَل فتوضَّأ ، فأسبَغ الوضوءَ ، ثم أُقِيمتِ الصلاةُ ، فصلَّى المغربَ ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَه فى منزِله ، ثمَّ أُقِيمتِ العِشاءُ فصلَّاهَا ، ولم يُصلِّ بينَهما شيئًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن موسى بنِ عقبةَ[1] ، عن كُريبٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّه سمِعه يقولُ : دفَع رسولُ اللهِ ﷺ من عرفةَ ، حتى إذا كان بالشِّعْبِ نزَل فبالَ فتوَضَّأ ، فلم يُسْبِغِ الوضوءَ ، فقلتُ له : الصلاةَ يا رسولَ اللهِ .

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو موسى بن عقبة بن أبى عياش ، يكنى أبا محمد ، مولى الزبير بن العوام ، كان الزبير قد أعتق جده أبا عياش . هكذا قال الواقدى وغيره ، وقال يحيى بن معين : موسى بن عقبة مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى . وقد ذكرنا فى باب إبراهيم بن عقبة ، فى صدر كتابنا هذا فى نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا . وسمع موسى بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى ، ورأى ابن عمر وسهل بن سعد ، قال : حججت وابن عمر بمكة ، عام حج نجدة الحرورى ، ورأيت سهل بن سعد يتخطى حتى توكأ على المنبر فسارّ الإمام بشىء . وكان موسى بن عقبة من ساكنى المدينة ، وبها توفى سنة إحدى وأربعين ومائة ، قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن . وكان مالك يثنى على موسى بن عقبة ، وكان لموسى علم بالمغازى والسير . وهو ثقة فيما نقل من أثر فى الدين ، وكان رجلا صالحا رحمه الله . لمالك عنه من حديث رسول الله ﷺ فى « الموطأ » حديثان مسندان » . تهذيب الكمال ٢٩/١١٥ ، وسير أعلام النبلاء ٦/١١٤ .

التمهيد فقال : « الصلاةُ أمامَك » . فركِب ، فلمَّا جاء المزدلفةَ نزَل فتوَضَّأ ، فأسبَغ الوضوءَ ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصلَّى المغربَ ، ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَه فى منزِله ، ثم أُقِيمَتِ العِشاءُ فصلَّاها ، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئًا[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا رواه جماعةُ الحُفَّاظِ الأثباتِ من رواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ إلَّا أشهبَ وابنَ الماجِشُونِ ، فإنَّهما روَياه عن مالكٍ ، عن موسَى بنِ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ .

ذكَره النسائيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدثنا أشهبُ . وكذلك حدَّث به المعافَى ، عن ابنِ الماجِشُونِ . والصَّحِيحُ فى هذا الحديثِ طرحُ ابنِ عباسٍ من إسنادِه ، وإنَّما هو لكريبٍ ، عن أسامةَ . وكذلك رواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[2] ، وحمادُ بنُ زيدٍ[3] ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن أسامةَ مثلَ روايةِ مالكٍ سواءً . ولم يُختلَفْ فيه على موسَى بنِ عُقبةَ فيما عَلِمْتُ .

ورواه إبراهيمُ بنُ عُقبةَ ، واختُلِف عليه فيه ؛ فرَواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن

القبس ....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢١و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٧٣، ١٣٤٨) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٩٠) ، وأحمد ١٤٢/٣٦ (٢١٨١٤) ، والبخارى (١٣٩، ١٦٧٢)، ومسلم ٩٣٤/٢ (٢٧٦/١٢٨٠) ، وأبو داود (١٩٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٢٩) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البخارى (١٨١، ١٦٦٧) ، ومسلم ٩٣٤/٢ (٢٧٧/١٢٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) أخرجه الدارمى (١٩٢٤) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

إبراهيمَ بنِ عقبةَ ومحمدِ بنِ أبى حَرملةَ ، جميعًا عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ مثلَه بمَعْناه[1] ؛ أدْخَلا بينَ كريبٍ وبينَ أسامةَ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ .

ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن أسامةَ[2] .

ورَواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن محمدِ بنِ أبى حَرملةَ ، عن كريبٍ ، عن أسامةَ[3] . لم يَذكُرِ ابنَ عباسٍ .

وكذلك رواه ابنُ المباركِ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ مثلَ روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ[4] . فدَلَّ ذلك كلُّه على ضعفِ روايةِ ابنِ عُيينةَ ، وصحَّةِ روايةِ مالكٍ ومن تابَعه ، وأنْ ليس لابنِ عباسٍ فى هذا الحديثِ ذكرٌ صحيحٌ ، واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ الوقوفُ بعرفةَ يومَ عرفةَ ، ثم الدفعُ منها بعدَ غروبِ الشمسِ على يقينٍ من مَغيبِها ليلةَ النحرِ إلى المزدلفةِ ، وهذا ما لا خلافَ فيه . والوقوفُ المعروفُ بعرفةَ بعدَ صلاةِ الظهرِ والعصرِ فى مسجدِ عرفةَ جميعًا فى أوَّلِ وقتِ الظهرِ إلى غروبِ الشمسِ ، والمسجدُ معروفٌ ، وموضعُ الوقوفِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٣٩، ٤٤) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه الحميدى (٥٤٨) ، وأبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٣٨) من طريق سفيان به ، وفيه : «إبراهيم ابن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، وابن أبى حرملة ، عن كريب ، عن أسامة» .

(٢) أخرجه النسائى (٣٠٢٤) ، وأبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٤٠) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) أخرجه البخارى (١٦٦٩) ، ومسلم ٢/٩٣١ (١٢٨٠/ ٢٦٦) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٤) أخرجه مسلم ٢/٩٣٥ (١٢٨٠/٢٧٨) ، والنسائى (٣٠٣١) ، وأبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٤٣) من طريق ابن المبارك به .

التمهيد بجبالِ الرحمةِ معروفٌ ، وليس المسجدُ موضعَ وقوفٍ ؛ لأنَّه فيما أحسَبُ من بطنِ عُرَنَةَ الذى أُمِر الواقفُ بعرفةَ أن يَرتفِعَ عنه ، وهذا كلُّه أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه ، لا موضعَ للقولِ فيه .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : نزَل فبال فتوضَّأ ، فلم يُسْبغِ الوضوءَ . فوجهُه عندِى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه اسْتَنْجَى بالماءِ ، أو اغتسَل به من بولِه ، وذلك يُسَمَّى وُضوءًا فى كلامِ العربِ ؛ لأنَّه من الوضاءَةِ التى هى النظافةُ . ومعنَى قولِه : لم يُسْبغِ الوضوءَ . أىْ : لم يُكْمِلْ وضوءَ الصلاةِ ؛ لم يتَوَضَّأْ للصلاةِ ، والإسباغُ الإكمالُ ، فكأنَّه قال : لم يَتَوَضَّأْ وضوءَه للصلاةِ ، ولكنَّه توضَّأَ من البَوْلِ . هذا وجهُ هذا الحديثِ عندِى ، واللهُ أعلمُ . وقد قيلَ : إنَّه تَوَضَّأَ وضوءًا خفيفًا ليس بالبالغِ ، وضوءًا بينَ وضُوءين ، [1]وهذا ظاهرُه غيرُ الاستنجاءِ ، ولكنَّ الأُصولَ المجتمَعَ عليها تدفَعُ وضوءَين[1] لصلاةٍ واحدةٍ . وليس هذا اللَّفْظُ فى حديثِ مالكٍ ، ومالكٌ أثبَتُ مَن رواه ، فلا وجهَ للاحْتِجاجِ بروايةِ غيرِه عليه ، وقد قيل فى ذلك : إنَّه توضَّأَ على بعضِ[2] أعضاءِ الوضوءِ ولم يُكْملِ الوضوءَ للصلاةِ ، على ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان إذا أجْنَب ليلًا وأراد النومَ ، غسَل وجهَه ويدَيْه إلى المرفَقَيْن ، وربَّما مسَح برأسِه ونامَ ، وهو لم يُكْمِلْ وضوءَه للصلاةِ[3] . وهذا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «غير» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧) ، وابن المنذر (٦٠٣) .

التمهيد

عندِى وجهٌ ضعيفٌ لا معنًى له ، ولا يجبُ أن يُضافَ مثلُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، ولعلَّ الذى حكاه عن ابنِ عمرَ لم يَضْبِطْه ، والوُضوءُ على الجُنُبِ عندَ النومِ غيرُ واجبٍ ، وإنَّما هو نَدْبٌ ؛ لأنَّه لا يَرفَعُ به حدثَه ، وفعلُه سُنَّةٌ وخيرٌ ، وليس مَن دفَع من عرفةَ إلى المزدلفةِ يَجِدُ من الفَراغِ ما يتَوَضَّأُ به وضوءًا يَشْتَغِلُ به عن النهوضِ إلى المزْدلفةِ ، والنهوضُ إليها من أفضلِ أعمالِ البِرِّ ، فكيف يَشْتَغِلُ عنها بما لا معنًى له؟ ألا ترَى أنَّه لما حانَتْ[1] تلك الصلاةُ فى موضعِها ، نزَل فأسبَغَ الوضوءَ لها ، أى : توضَّأ لها كما يجبُ ، فالوضوءُ الأوَّلُ عندى الاستِنجاءُ بالماءِ لا غيرُ ؛ لأنَّه لم يُحفَظْ عنه قطُّ أنَّه توضَّأ لصلاةٍ واحدةٍ مرَّتَين ، وإن كان يتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ . ويَحتمِلُ قولُه : الصلاةَ . أى : توضَّأْ لها ، إذْ رآه اقتصَر على الاسْتنجاءِ . ويَحْتَمِلُ غيرَ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد روَى عبدُ اللهِ بنُ أبى مُليكةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ قالت : بال رسولُ اللهِ ﷺ فاتَّبعه عمرُ بكُوزٍ من ماءٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى لم أومَرْ أن أتوضَّأَ كلَّما بُلْتُ ، ولو فَعَلْتُ كانتْ سُنَّةً »[2] . وهذا على ما قُلْنا . وباللهِ توفيقُنا . ففى هذا الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسْتَنْجِى بالماءِ ، على حسَبِ ما ذكَرنا .

ومن أبينِ ما يُرْوَى فى اسْتنجاءِ رسولِ اللهِ ﷺ بالماءِ ما رواه سعيدُ بنُ أبى

القبس ....

(١) فى الأصل : «جاءت» .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٧/٤١ (٢٤٦٤٣) ، وأبو داود (٤٢) ، وابن ماجه (٣٢٧) من طريق عبد الله به .

التمهيد عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن معاذةَ[1] ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت لنِسْوةٍ عندَها : مُرْنَ أزواجَكُنَّ أنْ يَغْسِلوا عنهم أثرَ الغائطِ والبولِ ؛ فإنِّى أستَحْييهم ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَفعلُه . ذكَره يعقوبُ بنُ شيبةَ ، عن يزيدَ بنِ هارونَ ، عن سعيدٍ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ الحُوَيرِثِ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : كنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرَج من الغائطِ ، [3]فأُتِىَ بطعامٍ[3] ، فقيل له : ألا تَتَوَضَّأُ ؟ فقال : « ما أُصَلِّى فأتَوَضَّأَ »[4] .

وهذا يبيِّنُ أنَّه كان ﷺ لا يَتَوَضَّأُ وضوءَ الصلاةِ إلَّا للصلاةِ ، وأنَّه كان لا يَتَوَضَّأُ كلَّما بال وضوءَ الصلاةِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ أنَّ الإمامَ إذا دفَع بالحاجِّ والناسِ معه ، لا يُصَلُّون المغربَ فى تلك الليلةِ إلَّا مع العشاءِ فى وقتٍ واحدٍ بالمزدَلِفةِ ، وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه لا خِلافَ فيه .

واختلَف العلماءُ فيمن لم يَدْفَعْ مع الإمامِ لعلَّةٍ وعُذْرٍ ، ودفَع وحدَه بعدَ دَفْعِ

القبس ....

(١) فى ى ، م : «معاذ» .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٥/٤٣ (٢٥٩٩٤) عن يزيد بن هارون به .

(٣ - ٣) سقط من : ى ، وفى م : «فأتى بطعامه» .

(٤) الحميدى (٤٧٨) . وأخرجه أحمد ٤٠٦/٣ (١٩٣٢) ، والدارمى (٧٩٤) ، ومسلم (١١٩/٣٧٤) ، والترمذى فى الشمائل (١٧٩) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

الإمامِ بالناسِ ، هل له أنْ يُصَلِّيَ تلك الصلاتَيْنِ[(١)] فى غيرِ[(٢)] المزْدَلِفةِ أم لا؟ فقال مالكٌ : لا يُصَلِّيهما أحدٌ قبلَ جَمْعٍ إلَّا من عُذْرٍ ، فإن صَلَّاهما من عذرٍ لم يَجْمَعْ بينَهما حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ . وقال الثَّوريُّ : لا يُصَلِّيهما حتى يَأْتِيَ جمعًا ، وله السَّعَةُ فى ذلك إلى نصفِ الليلِ ، فإن صلَّاهما دونَ جمعٍ أعاد . وقال أبو حنيفةَ : إن صلَّاهما قبلَ أن يَأْتِيَ المزدلفةَ ، فعليه الإعادةُ ، وسواءٌ صَلَّاهما قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أو بعدَه ، عليه أنْ يُعِيدَهما إذا أَتَى المزدلفةَ . وحُجَّةُ هؤلاء كلِّهم قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ لأسامةَ : « الصلاةُ أمامَك » . يَعْنِى بالمزدَلفةِ . واختُلِف عن أبى يوسفَ ومحمدٍ ؛ فرُوِى عنهما مثلُ قولِ أبى حنيفةَ ، ورُوِى عنهما : (٣)لو صَلَّاهما(٣) بعرفاتٍ أجزَأه . وعلى مذهبِ الشافعىِّ ، لا ينبغِى أن يُصَلِّيَهما قبلَ جمعٍ ، فإن فعَل أجزَأه . وبه قال أبو ثَورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ ذلك عن عطاءٍ ، وعروةَ ، وسالمٍ ، والقاسمِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[(٤)] . ورُوِى عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّه قال : لا صلاةَ إلَّا بجمعٍ[(٥)] . ولا مُخالفَ له من الصحابةِ فيما عَلِمْتُ .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « الصلاةُ أمامَك » . يَدُلُّ على

القبس ....

(١) فى ى : «الليلة» .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى ى ، م : «إن صلى» .

(٤) تقدم تخريجه ص٣٧٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

التمهيد

أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يُصَلِّيَهما إلَّا هناك ، وقد قال ﷺ : « خُذوا عنِّى مَناسكَكم »[1] . ولم يُصلِّهما إلَّا بالمزدَلفةِ . فإن كان له عذرٌ ، فعسَى اللهَ أنْ يَعْذِرَه ، وأمَّا مَن لا عُذرَ له ، فواجبٌ ألا تُجزِئَه صلاتُه قبلَ ذلك الموضعِ ، على ظاهرِ هذا الحديثِ . ومن أجاز الجمعَ بينَهما قبلَ المُزْدلفةِ أو بعدَها فى غيرِها ، فإنَّه ذهَب إلى أنَّه سفرٌ ، وللمسافرِ الجَمْعُ بينَ الصلاتَيْن على ما ذكَرنا من أحكامِهما وأقوالِهم فى كيفِيَّةِ الجمعِ بينَهما للمسافرِ ، فيما سلَف من كتابِنا هذا[2] ، وله ألا يَجْمَعَ بينَهما ، لا يَخْتَلِفون فى ذلك للمسافرِ بغيرِ عرفةَ والمزدلفةِ .

قال مالكٌ : يَجْمَعُ الرجلُ بينَ الظهرِ والعصرِ يومَ عرفةَ إذا فاتَه ذلك مع الإمامِ . قال : وكذلك المغربُ والعشاءُ ، يَجْمَعُ أيضًا بينَهما بالمزدلفةِ[3] متى فاته ذلك مع الإمامِ . قال : وإنِ احْتبَس إنسانٌ دونَ المزدلفةِ لموضعِ عُذْرٍ جمَع بينَهما أيضًا قبلَ أنْ يأتِيَ المزدلفةَ ، ولا يَجمعُ بينَهما حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ . قال أبو حنيفةَ : لا يَجْمَعُ بينَهما إلَّا من صلَّاهما مع الإمامِ . يَعْنِى صَلاتَىْ عرفةَ ، وصَلاتَىِ المزدَلِفةِ . قال : وأمَّا مَن صلَّى وحدَه فلا يُصَلِّى كلَّ صلاةٍ منهما[4] إلَّا لوَقْتِها . وكذلك قال الثوريُّ ، قال : إن صَلَّيْتَ فى رَحْلِكَ فصلِّ كلَّ صلاةٍ لوقْتِها . وقال

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٨٢ ، وفى ٩٧/٢ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .
(٢) ينظر ما تقدم ص٣٦٤ - ٣٧٥ .
(٣) فى ى ، م : «من» .
(٤) فى الأصل ، ى : «منها» .

التمهيد

الشافعِيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وإسحاقُ : جائزٌ أن يَجْمَعَ بينَهما من المسافِرِين مَن صلَّى مع الإمامِ ومَن صلَّى وحدَه ، إذا كان مسافرًا . وعِلَّتُهم فى ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما جمَع بينَهما من أجلِ السَّفَرِ ، فلكلِّ مُسافرٍ الجمعُ بينَهما . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَجمعُ بينَهما وحدَه . وهو قولُ عطاءٍ[1] .

وقد ذكَرنا حكمَ الجمعِ بينَ الصلاتَيْنِ بالمزدلِفَةِ ، وحكمَ الأذانِ بينَهما والإقامةِ ، ومن أجاز أن تُناخَ الإبلُ وغيرُ ذلك بينَهما ، ومن لم يُجِزْ ذلك ، وما للعلماءِ فى ذلك كلِّه من الأقوالِ والاعتلالِ من جهةِ الأثرِ والنَّظَرِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، من كتابِنا هذا[2] ، فلذلك لم نَذْكُرْه هـٰهُنا . وباللهِ توفيقُنا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دَلالةٌ واضحةٌ على أنَّ الجمعَ فى ذلك تَوْقِيفٌ منه ﷺ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ لأسامةَ حينَ قال له : الصلاةَ يا رسولَ اللهِ . فقال له : « الصلاةُ أمَامَكَ » . يريدُ : مَوضعُ الصلاةِ أمامَكَ . وهذا بَيِّنٌ لا إشكالَ فيه ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ من السنةِ لمن جمَع بينَ الصلاتَيْن ألَّا يَتنفَّلَ بينَهما .

القبس ....

(١) تقدم تخريجهما ص ٣٤٨ .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٦٤ - ٣٧٥ .

الموطأ

٩١٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ الخَطْمِيَّ أخبرَهُ ، أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ أخبرَه ، أنه صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعًا .

التمهيد

(١) روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ(٢) أبى نَجيحٍ ، عن عكرمةَ قال : اتَّخَذه رسولُ اللهِ ﷺ مَبالًا(٢) ، واتخَذْتُموه مُصَلًّى . يعنى الشِّعْبَ(١)(٣) .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ الخَطْمِيَّ أخبرَه ، أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ أخبرَه ، أنه صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ فى حجةِ الوداعِ المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعًا(٤) .

عدىُّ بنُ ثابتٍ هذا هو عدىُّ بنُ ثابتِ بنِ عبيدِ بنِ عازبٍ أخى البراءِ بنِ عازبٍ ، ولجَدِّه صُحْبةٌ ، وقد روَى عن أبيه ، عن جَدِّه أحاديثَ ، وجَدُّه لأمِّه عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الخَطْمِيُّ هذا فيما ذكَر غيرُ واحدٍ . وقال الطحاوىُّ : عدىُّ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ كوفىٌّ ، وجَدُّه قيسُ بنُ الخَطِيمِ الشاعرُ . وأما عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) سقط من : ى ، م . والمثبت من مصدر التخريج والاستذكار ١٣/١٦٣ من النسخة المطبوعة .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٥/٤٥ (٢٨١١) من طريق سفيان به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٧١، ١٣٤٩) . وأخرجه أحمد ٣٨/٥٤٣ (٢٣٥٦٦) ، والبخارى (٤٤١٤)، والنسائى (٦٠٤) من طريق مالك به .

الموطأ

٩٢٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعًا .

التمهيد

هذا فله صحبةٌ وروايةٌ ، وقد ذكَرْناه فى كتابِ « الصحابةِ »[١] بما يُغْنى عن ذِكْرِه هلهنا . وكان عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ هذا أميرًا على الكوفةِ لعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، ذكَر ذلك الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ . وقد ذكَرْنا ما فى هذا الحديثِ من المعانى ، ومضَى القولُ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[٢] مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعًا[٣] .

القبس

....

---

(١) الاستيعاب ١٠٠١/٣ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٦٣ - ٣٨٢ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٥٠) .

الموطأ

صلاةُ منًى

قال يحيى : قال مالكٌ فى أهلِ مكةَ : إنهم يصلُّون بمنًى إذا حجُّوا ركعتين ركعتين ، حتى ينصرِفوا إلى مكةَ .

الاستذكار

بابُ صلاةِ منًى

قال مالكٌ فى أهلِ مكةَ : إنهم يصلُّون بمنًى إذا حجُّوا ركعتين ركعتين ، حتى يَنصرِفوا إلى مكةَ[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى قصرِ الإمامِ إذا كان مكيًّا بمنًى وعرفاتٍ ، أو من أهلِ منًى بعرفاتٍ ، أو من أهلِ عرفاتٍ بمنًى ، أو بالمزدلفةِ ؛ فقال مالكٌ فى « الموطأ » ، وسئِل عن أهلِ مكةَ كيف صلاتُهم بعرفةَ ؛ أركعتان أم أربعٌ ؟ وكيف بأميرِ الحاجِّ إن كان من أهلِ مكةَ ؛ أيُصلِّى الظهرَ والعصرَ بعرفةَ أربعَ ركعاتٍ أو ركعتين ؟ وكيف صلاةُ أهلِ مكةَ بمنًى فى إقامتِهم ؟ فقال مالكٌ : يصلِّى أهلُ مكةَ بعرفةَ ومنًى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين ، يقصُرون الصلاةَ حتى يرجِعوا إلى مكةَ . قال : وأميرُ الحاجِّ أيضًا إذا كان مِن أهلِ مكةَ قصَر الصلاةَ بعرفةَ وأيامَ منًى .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٦٢) .

الموطأ ....

الاستذكار قال مالكٌ : وإن كان أحدٌ ساكنًا بمنًى مُقيمًا بها فإن ذلك يُتِمُّ الصلاةَ بمنًى ، وإن كان أحدٌ ساكنًا بعرفةَ مقيمًا بها فإن ذلك يُتِمُّ الصلاةَ بعرفةَ[1] أيضًا .

واحتجَّ مالكٌ لمذهبِه فى هذا البابِ بما رواه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الصلاةَ الرباعيةَ بمنًى ركعتين ، وأن أبا بكرٍ صلَّاها بمنًى ركعتين ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ صلَّاها بمنًى ركعتين ، وأن عثمانَ صلَّاها بمنًى ركعتين شطرَ إمارتِه ، ثم أتمَّها بعدُ[2] .

وبما رواه أيضًا فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ لمَّا قدِم مكةَ صلَّى بهم ركعتين ثم انصرَف ، فقال : يا أهلَ مكةَ ، أتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ . ثم صلَّى عمرُ بنُ الخطابِ ركعتين بمنًى ، ولم يبلُغْنا أنه قال لهم شيئًا[3] .

وعن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى للناسِ بمكةَ ركعتين ، فلما انصرَف قال : يا أهلَ مكةَ ، أتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ . ثم صلَّى عمرُ ركعتين بمنًى . قال مالكٌ : ولم يبلُغْنا أنه قال لهم شيئًا[4] .

القبس ....

(١) فى م : « بها » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٢١) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٢٢) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٢٣) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : وبما ذهَب إليه مالكٌ فى هذا البابِ قال الأوزاعىُّ . ومِن حُجَّتِهم أن رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه لم يُصَلُّوا فى تلك المساجدِ كلِّها إلا ركعتين ، وسائِرَ الأمراءِ لا[1] يصلُّون هناك إلا ركعتين ، فعُلِم أن ذلك سُنَّةُ الموضعِ ؛ لأنَّ مِن الأمراءِ مَكِّيًّا وغيرَ مكىٍّ ، وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا جاوَر[2] بمكةَ أتمَّ ، فإذا خرَج إلى منًى قصَر[3] .

وبه قال القاسمُ ، وسالمٌ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه .

واحتجُّوا أيضًا بما رواه يزيدُ بنُ عياضٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، [4]عن مجاهدٍ[4] ، أن النبىَّ ﷺ استعمَل عتَّابَ بنَ أَسِيدٍ على مكةَ ، وأمَره أن يصلِّىَ بأهلِ مكةَ ركعتَين[5] .

وهذا خبرٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ منكَرٌ ، لا تقومُ به حُجَّةٌ لضَعْفِه ونَكارتِه .

وقال [6]الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ[6] ، وأصحابُهما ، وأبو ثورٍ ،

القبس ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « جاوز » . والمجاورة : الاعتكاف فى المسجد ، فأما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها المقام بها مطلقًا غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعى . التاج (ج و ر) .

(٣) ينظر المدونة ١٢١/١ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥١، و(القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٥ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٣٤٧ .

(٥) تقدم تخريجه ص٣٤٧ .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « أبو حنيفة والثورى » . والمثبت مما تقدم ص ٣٤٧ .

الموطأ

٩٢١ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الصلاةَ بمنًى ركعتين ، وأنَّ أبا بكرٍ صلَّاها بمنًى ركعتَين ، وأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ صلَّاها بمنًى ركعتَينِ ، وأنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ صلَّاها بمنًى ركعتين شَطْرَ إمارتِه ، ثمَّ أتمَّها بعدُ .

الاستذكار

وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ : مَن كان مِن أهلِ مكةَ صلَّى بمنًى وعرفةَ أربعًا لا يجوزُ له غيرُ ذلك . وحُجَّتُهم أن مَن كان مُقيمًا لا يجوزُ له أن يُصلِّيَ ركعتين ، وكذلك مَن لم يكنْ سفرُه سفرًا تُقْصَرُ في مثلِه الصلاةُ ، فحُكْمُه حكمُ المُقيمِ . وقد ذكَرنا في كتابِ الصلاةِ[1] مذاهبَ العلماءِ في المسافةِ التي تُقْصَرُ فيها الصلاةُ عندَهم ، وذكَرنا مذاهبَهم أيضًا في قَصْرِ الصلاةِ ، هل هو فرضٌ أم سُنَّةٌ ؟ وذكَرنا وُجوهَ إتمامِ عائشةَ وعثمانَ رضِي اللهُ عنهما في كتابِ الصلاةِ[2] . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الصلاةَ التمهيد بمنًى ركعتَين ، وأن أبا بكرٍ صلَّاها بمنًى ركعتَين ، وأن عمرَ صلَّاها بمنًى ركعتَين ، وأن عثمانَ صلَّاها بمنًى ركعتَين شطرَ إمارتِهِ ، ثم أتمَّها بعدُ[3] .

وهذا لم يُختلَفْ في إرسالِه في «الموطأ» ، وهو مسندٌ صحيحٌ مِن حديثِ

القبس

....

---

(١) بعده في الأصل ، م : « في » .

(٢) تقدم في ٥/٥٣٧ - ٥٦٤ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٣٥٨) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (٨٣) من طريق مالك به .

التمهيد ابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، ومعاويةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بمنًى ركعتين . فحديثُ ابنِ عمرَ رواه سالمٌ[1] ونافعٌ[2] . وحديثُ ابنِ مسعودٍ رواه أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ[3] وإبراهيمُ النخَعيُّ[4] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ مسعودٍ . وحديثُ معاويةَ رواه ابنُ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن معاويةَ[5] .

وفي حديثِ مالكٍ هذا مِن الفقهِ قصرُ الصلاةِ في السفرِ . وفيه أن الإمامَ المسافرَ لا يُتِمُّ بمنًى ، وهذا إذا لم ينوِ إقامةً ، فإن نوَى إقامةً لزِمه الإتمامُ ، وهذا عندَنا إذا نوَى إقامةَ أربعٍ فصاعدًا . وفيه أن عثمانَ أتمَّ بعدَ تقصيرِه وعلمِه بأن رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ قصَروا في مثلِ ما أتمَّ هو فيه ، فدلَّ ذلك على إباحةِ القصرِ والتمامِ عندَه ، وقد تأوَّل قومٌ على عثمانَ في إتمامِه ذلك تأويلاتٍ ؛ منها أنه نوَى الإقامةَ واتخَذ دارًا بمكةَ وأهلًا . وهذا لا يُعرفُ ، بل المعروفُ أنه لَم يكنْ له فيها أهلٌ ولا مالٌ . وقيل : كان قد اتخَذ أهلًا بالطائفِ . وقيل : لأنه كان أميرَ المؤمنين ، فكانت أعمالُه كأنها دارُه . وهذا كلُّه لا يصِحُّ في نظرٍ ، ولا

القبس ....

---

(1) أخرجه أحمد ١٣٠/٨، ٣٧٠/١٠ (٤٥٣٣، ٦٢٥٥) ، والدارمي (١٥٤٧، ١٩١٧) ، ومسلم (١٦/٦٩٤) من طريق سالم به .

(2) سيأتي تخريجه ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(3) أخرجه البيهقي ١٤٤/٣ من طريق أبي إسحاق به .

(4) سيأتي تخريجه ص ٤٠٢ .

(5) أخرجه أحمد ٧١/٢٨، ٧٢ (١٦٨٥٧) ، والطبراني ٣٣٣/١٩ (٧٦٥) من طريق محمد بن إسحاق به .

التمهيد

يثبُتُ فى خبرٍ ، وقد كان المُقامُ بمكةَ بعدَ تمامِ الحجِّ عندَ عثمانَ مكروهًا ، وعلى ذلك جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يُقِمْ فيها بعد تمامِ حَجَّتِه ، ولا أبو بكرٍ ، ولا عمرُ ، ولهذا قال مَن قال مِن السلفِ : الجوارُ بمكةَ بدعةٌ . وقد ذكَر مالكٌ فى «الموطأ»[1] أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ كان إذا اعتمر ربما لم يحطُطْ عن راحلتِه حتى يَرجِعَ . وهذا يدُلُّك على أنه لم يتخِذْ بمكةَ أهلًا قطُّ ، واللهُ أعلمُ . ومنها أنه إنما فعَل ذلك مِن أجلِ أعرابىٍّ صلَّى معه فقصَر العامَ كلَّه فى أهلِه ، ثم أخبَره مِن قابلٍ بما صنَع ، فعزَّ على عثمانَ فعلُه ذلك فأتَمَّ ، وهذا أيضًا ضعيفٌ مِن التأويلِ . ومنها أنه أخَذ بالإباحةِ فى ذلك ، وهذا أصحُّ ما فيه . واللهُ أعلمُ .

وقد مضَى القولُ فى قصرِ الصلاةِ فى السفرِ وفى أحكامِها ، واختلافِ العلماءِ فيها بمنًى وغيرِها ، ممهَّدًا مبسوطًا بعِلَلِ كلِّ فرقةٍ ووجوهِ قولِها ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن رجلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، مِن هذا الكتابِ[2] ، وفى بابِ صالحِ بنِ كيسانَ أيضًا[3] ، فلا معنى لتكريرِ ذلك هلهنا .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى بالقُلْزُمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : صلَّيتُ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٨٣) .

(٢) تقدم فى ٥/٥١٠ وما بعدها .

(٣) تقدم فى ٥/٥٣٩ وما بعدها .

التمهيد مع النبيِّ ﷺ بمنًى[1] ركعتين، ومع أبي بكرٍ ركعتين، ومع عمرَ ركعتين، ومع عثمانَ ركعتين صدرًا مِن إمارتِه، ثم أتمَّها عثمانُ[2].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عبيدُ اللهِ، أخبَرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ بمنًى ركعتين، ومع أبي بكرٍ وعمرَ، ومع عثمانَ صدرًا مِن إمارتِه، ثم أتمَّها[3].

قال البخاريُّ[4]: وقد روَى حفصُ بنُ عاصمٍ، عن ابنِ عمرَ: صحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك.

قال أبو عمرَ: حديثُ حفصِ بنِ عاصمٍ هذا عن ابنِ عمرَ حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ الجُمَحيُّ بمكةَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا القَعْنبيُّ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ حفصٍ

القبس ....

(١) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.
(٢) ابن الجارود (٤٩١).
(٣) البخارى (١٠٨٢). وأخرجه أحمد ٢٧٨/٨ (٤٦٥٢)، ومسلم (١٧/٦٩٤)، والنسائى (١٤٤٩) من طريق يحيى به، وأخرجه مسلم (١٧/٦٩٤)، والنسائى (١٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٩٦٣) من طريق عبيد الله به.
(٤) البخارى (١١٠٢).

التمهيد

ابنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، عن أبيه قال : صحِبتُ ابنَ عمرَ بطريقِ مكةَ ، فصلَّى بها الظهرَ ركعتين ، ثم أقبَلَ وأقبَلْنا معه حتى جاء رحلَه ، فجلَس وجلَسنا معه ، فحانَت منه التفاتةٌ نحوَ الموضعِ حيثُ صلَّى ، فرأى ناسًا قيامًا ، فقال : ما يصنعُ هؤلاءِ؟ فقلتُ : يُتمُّون[1] . فقال : يا بنَ أخى ، إنى صحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى السفرِ فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبَضه اللهُ ، ثم صحِبتُ أبا بكرٍ فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبَضه اللهُ ، وصحِبتُ عمرَ ابنَ الخطابِ فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبَضه اللهُ ، ثم صحِبتُ عثمانَ فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبَضه اللهُ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ (٢ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ ٢) أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .[3]

فى هذا الحديثِ أن عثمانَ لم يُتمَّ فى سفرِه حتى مات ، وهذا يعارِضُ روايةَ مَن روَى أنه أتمَّ شطرَ إمارتِه ، وتلك الروايةُ أولى مِن جهةِ الأثرِ ومِن جهةِ النظرِ ؛ لأنها زيادةٌ .

وفيه دليلٌ على أن القصرَ سنةٌ مسنونةٌ ، ولو كان فرضًا ما ترَكهم ابنُ عمرَ والإتمامَ ، ولَغيَّر ذلك عليهم وأمَرهم بالإعادةِ ؛ لإفسادِهم صلاتَهم ، ولو كان كذلك ما وسِعه السكوتُ عليه ، ولكن لما عرَف أن القصرَ أفضلُ ، وأن الأخذَ

القبس ....

(١) فى مصادر التخريج : «يسبحون» . والمراد التطوع لا الإتمام .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «فيهم» . وهى الآية «٦» من سورة «الممتحنة» .

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٩/٨) ، وأبو داود (١٢٢٣) عن القعنبى به ، وأخرجه أحمد ٣٧٩/٨ (٤٧٦١) ، وابن ماجه (١٠٧١) ، والنسائى (١٤٥٧) من طريق عيسى به .

التمهيد

بالسُّنةِ أولَى ، ندَبهم إلى التأسِّى برسولِ اللهِ ﷺ ؛ لِما فى ذلك مِن الفضلِ ، وسواءٌ كان القصرُ رخصةً أو لم يكنْ ، هو أفضلُ ؛ لأنه سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ . ورُوِّينا عن ابنِ مسعودٍ نحوَ هذا المعنى الذى جاء عن ابنِ عمرَ فيما ذكَرنا .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال أخبَرنى سليمانُ ، عن عمارةَ بنِ عميرٍ أو[(1)] إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ قال : صلَّينا مع رسولِ اللهِ ﷺ ومع أبى بكرٍ ومع عمرَ بمنًى[(2)] ركعتين ، فليْت حظَّنا مِن أربعٍ [(3)]ركعتانِ متقبَّلتانِ[(3)] . وهذا يدُلُّ على الإباحةِ أيضًا . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ ، عن أبى نضرةَ قال : مرَّ عمرانُ بنُ حصينٍ بمجلِسِنا ، فقام إليه فتًى مِن القومِ فسألَه عن صلاةِ

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « و » .
(2) ليس فى : الأصل ، م .
(3 - 3) فى ف ، م : «ركعتين متقبلتين» .
والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى 416/1 عن إبراهيم بن مرزوقٍ به ، وأخرجه أحمد 66/7، 430 (3953، 4427) من طريق شعبة به .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ فى الغزوِ والحجِّ والعمرةِ ، فجاء فوقَف علينا ، فقال : إن هذا سألنى عن أمرٍ ، فأردتُ أن تسمَعوه - أو كما قال - غزوتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم يصلِّ إلا ركعتَين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وحجَجتُ معه فلَم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وشهِدتُ معه الفتحَ فأقام بمكةَ ثمانىَ عشْرةَ ليلةً لا يصلِّى إلا ركعتين ، ثم يقولُ لأهلِ البلدِ : «صلُّوا أربعًا فإنَّا سَفْرٌ» . واعتمرتُ معه ثلاثَ عُمَرٍ لا يصلِّى إلا ركعتين ، (١ واعتمرتُ ١) وحجَجتُ مع أبى بكرٍ الصديقِ وغزوتُ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وحجَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ حَجّاتٍ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وحجَّ عثمانُ سبعَ سنينَ مِن إمارتِه لا يصلِّى إلا ركعتين ، ثم صلَّاها بمنًى أربعًا[٢] .

قال الطحاويُّ : فى هذا الحديثِ معنًى لا يوجدُ فى غيرِه ، وهو قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لأهلِ البلدِ[٣] الذين صلَّى بهم فيه هذه الصلاةَ : «صلُّوا أربعًا فإنَّا سَفْرٌ» . وهى سنةٌ يتفِقُ أهلُ العلمِ عليها ، ولم نجدْها فى غيرِ هذا الحديثِ ، وهذه السنَّةُ مما تفرَّد به أهلُ البصرةِ دونَ مَن سواهم .

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من السنن المأثورة .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (١٢) . وأخرجه أحمد ١٠٤/٣٣، ١١٠ (١٩٨٧١، ١٩٨٧٨) ، وأبو داود (١٢٢٩) من طريق إسماعيل ابن علية به ، وأخرجه أحمد ٩٩/٣٣، ١٠٠ (١٩٨٦٥) ، وأبو داود (١٢٢٩) ، والترمذى (٥٤٥) من طريق على بن زيد به .

(٣) فى الأصل : « البلدان » .

٩٢٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ عمرَ ابنَ الخطابِ لمَّا قدِم مكةَ ، صلَّى بهم ركعتين ، ثمَّ انصرَف فقال : يا أهلَ مكةَ ، أتمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ . ثمَّ صلَّى عمرُ بنُ الخطابِ ركعتين بمنًى ، ولم يبلُغْنا أنَّه قال لهم شيئًا .

٩٢٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى للناسِ بمكةَ ركعتين ، فلمَّا انصرَف قال : يا أهلَ مكةَ ، أتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ . ثمَّ صلَّى عمرُ ركعتين بمنًى ، ولم يبلُغْنا أنه قال لهم شيئًا[1] .

قال : سُئل مالكٌ عن أهلِ مكةَ : كيفَ صلاتُهم بعرفةَ ؛ أركعتان أم أربعٌ ؟ وكيفَ بأميرِ الحاجِّ إن كان من أهلِ مكةَ ؛ أيُصلِّى الظهرَ والعصرَ بعرفةَ أربعَ ركَعاتٍ أو ركعتين ؟ وكيفَ صلاةُ أهلِ مكةَ بمنًى فى إقامتِهم ؟ فقال مالكٌ : يصلِّى أهلُ مكةَ بعرفةَ ومنًى ما أقاموا بهما ، ركعتين ركعتين ، يَقْصُرون الصلاةَ حتى يَرجِعوا إلى مكةَ . قال مالكٌ : وأميرُ الحاجِّ أيضًا إذا كان من أهلِ مكةَ قصَر الصلاةَ بعرفةَ وأيامَ منًى ، وإن كان أحدٌ ساكنًا بمنًى مُقيمًا بها ، فإنَّ ذلك يُتِمُّ الصلاةَ بمنًى . قال : وإن كان أحدٌ ساكنًا بعرفةَ مُقيمًا بها ، فإنَّ ذلك يُتِمُّ الصلاةَ بها أيضًا .

الاستذكار ....

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٦٠) . وقد تقدم فى الموطأ (٣٤٨) .

الموطأ

صلاةُ المقيمِ بمكةَ أو منًى

٩٢٤ - قال يحيى : قال مالكٌ : مَن قدِم مكةَ لهلالِ ذى الحجَّةِ ، فأهلَّ بالحجِّ ، فإنه يُتِمُّ الصلاةَ حتى يخرُجَ من مكةَ إلى منًى ، فيقصُرَ ، وذلك أنه قد أجمعَ على مُقامِ أكثرَ من أربعِ ليالٍ .

تكبيرُ أيامِ التشريقِ

٩٢٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خرَج الغدَ من يومِ النحرِ حين ارتفعَ النهارُ شيئًا فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، ثم خرَج الثانيةَ من يومِه ذلك بعدَ ارتفاعِ النهارِ فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، ثم خرَج حينَ زاغتِ الشمسُ فكبَّرَ ، فكبَّرَ الناسُ بتكبيرِه حتَّى يتَّصِلَ التكبيرُ ويبلُغَ البيتَ ، فيُعلَمَ أنَّ عمرَ قد خرَج يرمِى .

الاستذكار

وأما قولُه فى آخرِ البابِ : قال مالكٌ : مَن قدِم مكةَ لهلالِ ذى الحِجَّةِ فأهلَّ بالحجِّ ، فإنه يُتِمُّ الصلاةَ حتى يَخْرُجَ مِن مكةَ لمنًى فيَقصُرَ ، وذلك أنه قد أجمَع على مُقَامِ أكثرَ مِن أربعِ ليالٍ . وهذا قد تقدَّم القولُ فيه فى كتابِ الصلاةِ .

بابُ تكبيرِ أيامِ التشريقِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَج الغدَ مِن يومِ النَّحرِ حينَ ارتفَع النهارُ شيئًا فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، ثم خرَج الثانيةَ مِن يومِه ذلك بعدَ ارتفاعِ النهارِ فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، ثم خرَج الثالثةَ حينَ زاغَتِ الشمسُ فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه حتى يتَّصِلَ التكبيرُ ويبلُغَ البيتَ ، فيُعلَمَ أن

القبس

....

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنَّ التكبيرَ فى أيامِ التشريقِ دُبُرَ الصلواتِ ، وأولُ ذلك تكبيرُ الإمامِ والناسُ معه دُبُرَ صلاةِ الظهرِ من يومِ النحرِ ، وآخِرُ ذلك تكبيرُ الإمامِ والناسُ معَه دُبُرَ صلاةِ الصبح من آخِرِ أيامِ التشريقِ ، ثمَّ ينقطِعُ التكبيرُ .

قال : والتكبيرُ فى أيامِ التشريقِ على الرجالِ والنساءِ ، مَن كان فى جماعةٍ أو وحدَه ، بمنًى أو بالآفاقِ كلِّهَا - واجبٌ ، وإنما يأتَمُّ الناسُ فى ذلك بإمامِ الحاجِّ وبالناسِ بمنًى ؛ لأنهم إذا رجَعوا وانقضَى الإحرامُ ائتَمُّوا بهم حتى يكونوا مثلَهم فى الحِلِّ ، فأمَّا مَن لم يكُنْ حاجًّا ، فإنه لا يأتَمُّ بهم إلا فى تكبيرِ أيامِ التشريقِ .

الاستذكار

عمرَ قد خرَج يرمِى[1] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن التكبيرَ فى أيامِ التشريقِ دُبُرَ الصلواتِ ، وأولُ ذلك تكبيرُ الإمامِ والناسُ معه دُبُرَ صلاةِ الظهرِ مِن يومِ النحرِ ، وآخرُ ذلك تكبيرُ الإمامِ والناسُ معه دُبُرَ صلاةِ الصبحِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ ، ثم يَنقطعُ التكبيرُ .

قال : والتكبيرُ فى أيامِ التشريقِ على الرجالِ والنساءِ ، مَن كان فى جماعةٍ أو وحدَه ، بمنًى أو بالآفاقِ كلِّها ، واجبٌ - يعنى وَجوبَ سُنَّةٍ - قال : وإنما يأتمُّ الناسُ فى ذلك بإمامِ الحاجِّ وبالناسِ بمنًى - يعنى أنهم يأتمُّون بهم فى رمىِ

القبس

....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١١ظ ، ٥/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٠٥) .

الاستذكار

الجمارِ والتكبيرِ - حتى يكونوا مثلَهم فى الحِلِّ ، فأما مَن لم يكنْ حاجًّا ، فإنه لا يأتمُّ بهم إلا فى تكبيرِ أيامِ التشريقِ . يريدُ مِن أهلِ الآفاقِ كلِّهم ومَن فاتَه الحجُّ وأقام بمكةَ أيامَ منًى .

قال أبو عمرَ : تكبيرُ عمرَ رضِى اللهُ عنه المذكورُ هو تكبيرُه عندَ رَمْي الجمارِ يومَ النحرِ وأيامَ التشريقِ ، وأما التكبيرُ دُبُرَ الصلواتِ فقد ذكَرناه فى بابِه مِن صلاةِ العيدينِ فى كتابِ الصلاةِ ، وذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فى ذلك . والمأثورُ فيه عن عمرَ ما ذكَره عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ التَّيْمىِّ وهشيمٌ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عمرَ ، أنه كان يكبِّرُ مِن صلاةِ الغداةِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ الظهرِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ[1] .

قال : وأخبَرنا ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ عبيدَ بنَ عميرٍ يقولُ : كان عمرُ يُكبِّرُ فى قُبَّتِه بمنًى ، فيكبِّرُ[2] أهلُ المسجدِ ، ويُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ فترْتَجُّ[3] منًى تكبيرًا .

قال أبو عمرَ : هذا عندَهم مِن معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٦/٢ ، والبيهقى ٣١٤/٣ من طريق حجاج به .

(٢) فى الأصل ، م : « فكبر » . والمثبت من فتح البارى ٤٦٢/٢ .

(٣) فى م : « فيملأون » . وترتج : تضطرب وتتحرك ، وهى مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات . فتح البارى ٤٦٢/٢ .

الاستذكار يكبِّرُ ثلاثًا وراءَ الصلواتِ بمنًى ، ويقولُ : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ .

قال : وأخبَرَنا الثوريُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ . وعن أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنهما كانا يكبِّران مِن صلاةِ الغداةِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ[1] .

وأخبَرَنا معمرٌ ، عن الزهريِّ . وأخبَرَنا معمرٌ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَريِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قالا : التكبيرُ مِن صلاةِ الظهرِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ آخرَ أيامِ التشريقِ . وعن ابنِ عباسٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[2] .

قال : وأخبَرَنا معمرٌ عمَّن سمِع الحسنَ يقولُ : التكبيرُ مِن صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى صلاةِ الظهرِ يومَ النَّفْرِ الأولِ .

وقد ذكَرنا أقاويلَ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ بالتكبيرِ في أيامِ التشريقِ في موضعِه مِن كتابِ الصلاةِ في العيدين .

وأما كيفيةُ التكبيرِ ؛ فالذي صحَّ عن عُمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، أنه ثلاثٌ ثلاثٌ ؛ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ[3] . وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ في ذلك أيضًا ، وكلُّ ذلك واسعٌ ، ومسائلُ التكبيرِ خلفَ الصلاةِ المكتوبةِ وغيرِها للرجالِ والنساءِ ، والمسافرِ والمقيمِ ، كلُّ ذلك

(1) ذكره البيهقي ٣/٣١٤ عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٥ من طريق أبي إسحاق عن الأسود به .

(2) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٦٦ .

(3) بعده في الأصل : « الله أكبر » .

قال مالكٌ : الأيامُ المعدوداتُ أيامُ التشريقِ .

مذكورٌ فى بابِ العيدين مِن كتابِ الصلاةِ ، بما للعلماءِ فيه مِن المذاهبِ . والحمدُ للهِ .

وأمّا قولُ مالكٍ فى آخرِ هذا البابِ : الأيامُ المعدوداتُ أيامُ التَّشريقِ . فذلك إجماعٌ لا خلافَ فيه ، وكذلك لا خلافَ أنها ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ ، وإنما اختلَفوا فى المعلوماتِ أيامِ الذبحِ ، وسيأتى ذلك فى موضعِه مِن كتابِ الضحايا[1] إن شاء اللهُ .

وللأيامِ المعدوداتِ ثلاثةُ أسماءٍ ؛ هى أيامُ منًى ، وهى الأيامُ المعدوداتُ ، وهى أيامُ التشريقِ . وفى المعنى الذى سُمِّيت له أيامَ التشريقِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، أنها سُمِّيت بذلك لأن الذبحَ فيها يكونُ بعدَ شُروقِ الشمسِ ، وهذا يُشبِهُ مذهبَ مَن لم يُجزِ الذبحَ بالليلِ ؛ منهم مالكٌ رحِمه اللهُ ، وسيأتى الاختلافُ فى ذلك فى كتابِ الضَّحايا إن شاء اللهُ . **والثانى** ، أنها سُمِّيَت بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقُون فيها لحومَ الضَّحايا والهَدايا المُتَطَوَّعَ بها إذا قُدِّدَت . وهذا قولُ جماعةٍ منهم قتادةُ . **والثالثُ** ، أنها سُمِّيَتْ بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقُون فيها للشمسِ فى غيرِ بيوتٍ ولا أبنيةٍ للحجِّ . هذا قولُ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ وجماعةٍ أيضًا ، وقد مضَى القولُ أن لفظَ التشريقِ مأخوذٌ مِن قولِهم : أشرِقْ ثبِيرُ

....

= وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/١٦٧ ، ١٦٨ .

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثرين (١٠٦٢ ، ١٠٦٣) من الموطأ .

الاستذكار كيما نُغِيرَ[1] . وهذا لا[2] يعرفُه أهلُ العلمِ مِن السلفِ العالِمين باللسانِ ، ولا[3] له معنًى يصِحُّ عندَ أهلِ الفهمِ والعلمِ بهذا الشأنِ . ولا خلافَ أن أيامَ منًى ثلاثةُ أيامٍ ، ورُوِى ذلك عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى الحُمَيدىُّ ، وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قالا : حدَّثنى سفيانُ ، قال : حدَّثنى الثورىُّ ، وكان أجودَ حديثٍ يَرْويه هذا ، قال : سمِعتُ بُكيرَ بنَ عطاءٍ الليثىَّ يقولُ : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ يَعْمَرَ الدِّيلىَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الحجُّ عرفاتٌ ، مَن أدرَك عرفةَ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ فقد أدرَك الحجَّ ، أيامُ منًى ثلاثةٌ ، فمَن تعجَّل فى يومين فلا إثمَ عليه ، ومَن تأخَّر فلا إثمَ عليه »[4] .

هذا حديثٌ صَرِيفٌ[5] رواه ابنُ عُيينةَ ، عن الثورىِّ .

القبس ....

(1) أى : ادخل يا ثبير فى الشروق كى نسرع للنحر . وهو مثل يضرب فى الإسراع والعجلة . ينظر مجمع الأمثال 157/2 ، 158 .

(2) فى م : « إنما » .

(3) فى م : « ليس » .

(4) الحميدى (899) - ومن طريقه الحاكم 463/1 ، 464 . وأخرجه الترمذى (890) من طريق ابن أبى عمر به . وتقدم تخريجه ص356 .

(5) كذا فى : الأصل ، وفى م : « أشرف ولا أحسن من هذا » . ولعله : « طريف » . أو لعله من صرف الحديث ، وهو أن يزاد فيه ويُحسَّن ، من الصرف فى الدراهم ، وهو فضل بعضه على بعض فى القيمة . التاج (ص ر ف) .

الموطأ

صلاةُ المُعَرَّسِ والمُحَصَّبِ

٩٢٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أناخ بالبَطْحاءِ التى بذى الحُلَيفَةِ ، فصلَّى بها .

قال مالكٌ : قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعلُ ذلك .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أناخ بالبطحاءِ التى بذى الحُليفَةِ فصلَّى بها . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعلُ ذلك[١] .

وهذا عند مالكٍ وغيرِه من أهلِ العلمِ مُستحَبٌّ مُستحسَنٌ مرغوبٌ فيه ، كما يستحِبُّون ألَّا يكونَ إهلالُ المحرمِ من ذى الحُليفةِ وغيرِها إلَّا بإثرِ صلاةٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كذلك كان إحرامُه بإثرِ صلاةٍ صلَّاها يومئذٍ . وليس شىءٌ ممَّا فى هذا الحديثِ من سُننِ الحجِّ ومناسكِه التى يجبُ فيها على تاركِها فديةٌ أو دمٌ عندَ أهلِ العلمِ ، ولكنَّه حسنٌ كما ذكَرتُ لك عندَ جميعِهم ، إلَّا ابنَ عمرَ فإنَّه جعَله سنَّةً .

وهذه البطحاءُ المذكورةُ فى هذا الحديثِ يَعرِفُها أهلُ المدينةِ بالمُعرَّسِ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٢/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٦) . وأخرجه أحمد ٤٣٦/٨، ١٥٢/١٠، ٣٥٤ (٤٨١٩، ٥٩٢٢، ٦٢٣٢) ، والبخارى (١٥٣٢) ، ومسلم ٩٨١/٢ (١٢٥٧/٤٣٠) ، وأبو داود (٢٠٤٤) ، والنسائى (٢٦٦٠) من طريق مالك به .

التمهيد وقال مالكٌ فى « الموطَّأ »[1] : لا ينبغِى لأحدٍ أن يُجاوِزَ المُعرَّسَ إذا قفَل راجعًا إلى المدينةِ حتى يُصلِّىَ [2] فيه ، وإنْ مرَّ به فى غيرِ وقتِ صلاةٍ فلْيُقِمْ حتى تَحِلَّ الصلاةُ ، ثم يُصلِّى[2] ما بدا له ؛ لأنَّه بلَغَنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عرَّس به ، وقال أبو حنيفةَ : من مرَّ بالمعرَّسِ من ذى الحليفةِ راجعًا من مكةَ ، فإن أحبَّ أن يُعرِّسَ به حتى يُصلِّىَ فعَل ، وليس ذلك عليه بواجبٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ مُحتجًّا له : بلَغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عرَّس به ، وأنَّ ابنَ عمرَ أناخ به ، وليس ذلك عندَنا من الأمرِ الواجبِ ، إنما هو مثلُ المنازلِ التى نزَل بها رسولُ اللهِ ﷺ من منازلِ طريقِ مكةَ ، وبلَغنا أنَّ ابنَ عمرَ كان يتتبَّعُ آثارَه تلك فيَنزِلُ بها ، فلذلك فعَل مثلَ ذلك بالمعرَّسِ ، لا أنَّه كان يَراه واجبًا على الناسِ ، ولو كان واجبًا لقال فيه رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه للناسِ ما يَقفِون عليه .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : ليس نُزولُه ﷺ بالمعرَّسِ كسائرِ منازلِ طريقِ مكةَ ؛ لأنَّه كان يُصلِّى الفريضةَ حيثُ أمكَنه ، والمعرَّسُ إنَّما كان يُصلِّى فيه[3] نافلةً ، ولا وجهَ لمن زهَّد الناسَ فى الخيرِ . قال : ولو كان المعرَّسُ كسائرِ المنازلِ ما أنكَر ابنُ عمرَ على نافعٍ ما تَوَهَّمه عليه من

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (٩٢٦) .

(٢ - ٢) فى النسخ : «به» . والمثبت من الموطأ .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

....

التأخُّرِ عنه .

وقال : حدَّثنا أبو ثابتٍ ، عن ابنِ أبى حازمٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ سبقه إلى المُعَرَّسِ ، وأبطَأ عليه نافعٌ ، فقال له : ما حبَسك ؟ قال : فأخبَرته . فقال : ظَنَنْتُ أنَّكَ أخذتَ الطريقَ الآخرَ ، لو فعَلْتَ لأَوْجَعْتُك ضربًا .

وروَى اللَّيثُ ، عن نافعٍ مثلَه .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ المختارِ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ[1] فى المعَرَّسِ من ذى الحُلَيفةِ فى بطنِ الوادِى ، فقيل له : إنَّك ببطحاءَ مباركةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : وأمَّا المحَصَّبُ فموضعٌ قربَ مكةَ[3] ، نزَله أيضًا رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان مالكٌ وغيرُه يَسْتَحِبُّون النزولَ به والمبيتَ والصلاةَ فيه ، وجعَله بعضُ أهلِ العلمِ من المناسِكِ التى يَنبغِى للحاجِّ نزولُها والمبيتُ فيها ، وأكثرُهم على أنَّ ذلك ليس من مناسِكِ الحجِّ ومشاعرِه فى شىءٍ ، وهو الصوابُ .

....

(١) فى الأصل ، م : «نزل» .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٣١٧٢) من طريق عبد العزيز بن المختار به ، وأخرجه أحمد ٩/٤٢٤ (٥٥٩٥) ، والبخارى (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥) ، ومسلم (١٣٤٦) ، والنسائى (٢٦٥٩) ، وابن خزيمة (٢٦١٦) من طريق موسى بن عقبة به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « فى أعلى المدينة » ، وفى ق : « المدينة فى أعلى المدينة » . وينظر الاستذكار ١٣/١٨٠ من النسخة المطبوعة .

التمهيد

والمحَصَّبُ يُعرَفُ بالأبطحِ، وبالبطحاءِ أيضًا، وهو خَيْفُ بنى كنانةَ، والخَيْفُ الوادِى.

وروَى مالكٌ[1]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يُصلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالمحَصَّبِ، ثم يدخُلُ مكةَ من الليلِ ويطوفُ بالبيتِ.

ورواه أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالبَطحاءِ، ثم هجَع بها هجعةً، ثم دخَل مكةَ. وكان ابنُ عمرَ يفعَلُه[2].

وروَى أيوبُ وحميدٌ الطويلُ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِىِّ، عن ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً حرفًا بحرفٍ. ذكَره حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ وحميدٍ جميعًا[3].

وروَى الأوزاعىُّ، عن الزهرىِّ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال حينَ أراد أن يَنفِرَ من منًى: «نحنُ نازِلون غدًا إن شاء اللهُ بخَيفِ بَنى

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٢٧).

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/١٠، ٤٣، ١٣٣ (٥٧٥٦، ٥٨٩٢)، وأبو داود (٢٠١٢، ٢٠١٣) من طريق أيوب به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٧/١٠ (٦٠٦٩) من طريق حماد به.

التمهيد

كِنانَةَ - يَعْنِى المحَصَّبَ - وذلك أنَّ بَنِى كِنانَةَ تَقاسَموا على بَنِى هاشمٍ وبَنِى المُطَّلِبِ ». وذكَر الحديثَ[1].

ورَوَى معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن علىِّ بنِ حسينٍ، عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أين تَنزِلُ غَدًا - فى حجَّتِه ؟ قال: « هل ترَك لنا عَقيلٌ منزلًا ؟ ». ثم قال: « نحن نازِلون بخَيْفِ بنى كِنانةَ حيثُ تَقاسَمَتْ قريشٌ على الكفرِ ». يعنى المحَصَّبَ. وذكَر الحديثَ[2].

ورَوَى هشامُ بنُ عروةَ، [3]عن أبيه[3]، عن عائشةَ قالت: المحَصَّبُ ليس بسُنَّةٍ، وإنَّما هو منزِلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ ليكونَ أسمحَ لخروجِه، فمن شاء نزَله، ومَن شاء لم ينزِلْه[4].

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٨٠/١٢، ١٨١، ٥٦٩/١٦ (٧٢٤٠، ١٠٩٦٩)، والبخارى (١٥٩٠)، ومسلم (٣٤٤/١٣١٤) وأبو داود (٢٠١١)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٢)، وابن خزيمة (٢٩٨١، ٢٩٨٢) من طريق الأوزاعى به.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٠/٣٦ (٢١٧٦٦)، والبخارى (٣٠٥٨)، ومسلم (٤٤٠/١٣٥١)، وأبو داود (٢٠١٠، ٢٩١٠)، وابن ماجه (٢٩٤٢)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٥٦) من طريق معمر به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه أحمد ١٧١/٤٠ (٢٤١٤٣)، والبخارى (١٧٦٥)، ومسلم (٣٣٩/١٣١١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، والترمذى (٩٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٧) من طريق هشام به.

الموطأ

قال مالكٌ : لا ينبغى لأحدٍ أن يُجاوزَ المُعَرَّسَ إذا قفَل حتىّ يُصلِّىَ فيه ، وإن مَرَّ به فى غيرِ وقتِ صلاةٍ ، فليُقِمْ حتى تَحِلَّ الصلاةُ ، ثم يُصلِّى ما بدَا له ؛ لأنه بلغَنى أن رسولَ اللهِ ﷺ عرَّسَ به ، وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أناخ به .

التمهيد

قال مالكٌ : لا ينبغِى لأحدٍ أن يُجاوِزَ المعرَّسَ إذا قفَل - يعنى من حجَّتِه - حتى يُصلِّىَ فيه ، وإن مرَّ به فى غيرِ وقتِ صلاةٍ فليُقِمْ حتى تحِلَّ الصلاةُ ، ثم يُصلِّى ما بدَا له ؛ لأنه بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ عرَّس به ، وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أناخ به[1] .

قال أبو عمرَ : المعَرَّسُ هو البَطحاءُ التى تقرَبُ مِن ذى الحُلَيفةِ فيما بينَها وبينَ المدينةِ ، وبلاغُ مالكٍ فى هذا الموضعِ هو مسنَدٌ ، قد تقدَّم ذِكرُه فى بابِ نافعٍ ؛ لأن مالكًا روَى عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أناخ بالبَطحاءِ التى بذى الحُلَيفةِ فصلَّى بها . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعَلُ ذلك[2] .

وذكَره ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه أخبرَه ، أن نافعًا حدَّثهم ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا صدَر مِن الحجِّ أو العمرةِ أناخ بالبَطحاءِ التى بذى الحُلَيفةِ فصلَّى بها . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعَلُ ذلك[3] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٧) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٩٢٦) .
(٣) موطأ ابن وهب (١٢١) ، ومن طريقه النسائى فى الكبرى (٤٢٤٥) .

التمهيد

وهذا يدُلُّك على أن بلاغاتِ مالكٍ لا يُحِيلُ فيها إلا على ثقةٍ . وقد مضَى القولُ في هذا الحديثِ في موضعِه من هذا الكتابِ[1] .

وأما المحَصَّبُ فيقالُ له : الأبْطَحُ . وهو قُربَ مكةَ ، وفيه مقبرةُ مكةَ ، وهو منزِلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّتِه قبلَ دخولِ مكةَ ، وفي خروجِه عنها منصرِفًا ، فقال قومٌ : النزولُ به سنةٌ . وقال آخرون : ليس بسنةٍ . وكان مالكٌ يستحِبُّ ذلك .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا سليمانُ بنُ داودَ ، والحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمَعُ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أن قتادةَ حدَّثه ، أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، ورقَد رقدةً بالمحَصَّبِ ، ثم ركِب إلى البيتِ فطاف به[2] .

وذكَر مالكٌ في « الموطأ »[3] عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصَلِّي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالمحَصَّبِ ، ثم يدخُلُ مكةَ مِن الليلِ فيطوفُ بالبيتِ .

القبس ....

(1) ينظر ما تقدم ص٤١١ - ٤١٥ .

(2) النسائى فى الكبرى (٤٢٠٤) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١١٨) ، ومن طريقه البخارى (١٧٥٦ ، ١٧٦٤) ، وابن خزيمة (٩٦٢ ، ٢٩٨٠) .

(3) سيأتى فى الموطأ (٩٢٧) .

الموطأ ....

التمهيد

وروَى الزهريُّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال حينَ أراد أن ينفِرَ مِن منًى : «نحن نازلون غدًا إن شاء اللهُ بخَيْفِ بنى كنانةَ» . يعنى المحَصَّبَ[(١)] .

وروَى نزولَه فى المحصَّبِ جماعةٌ ؛ منهم عائشةُ[(٢)] ، وأبو جُحَيفةَ[(٣)] ، وأنسٌ[(٤)] ، وغيرُهم .

وذكَر معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، أن أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وابنَ عمرَ ، كانوا ينزِلون الأبطَحَ[(٥)] .

وعن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها لم تكنْ تفعَلُ ذلك ، وقالت : إنما نزَله النبىُّ ﷺ لأنه كان منزِلًا أسمَحَ لخروجِه[(٦)] .

وروَى الزهرىُّ ، وهشامُ بنُ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : ليس المحَصَّبُ بسنَّةٍ ، إنما هو منزِلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ لأنه كان أسمحَ لخروجِه[(٧)] .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٤١٤ ، ٤١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٥ ، وينظر ما سيأتى من الآثار .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه مسلم (١٣١١/٣٤٠) من طريق معمر به .

(٦) أخرجه أحمد ٦٥/٤٣ (٢٥٨٨٥) ، ومسلم (١٣١١/٣٤٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٦) من طريق الزهرى به .

(٧) تقدم تخريجه ص ٤١٥ من طريق هشام به .

الموطأ ....

التمهيد

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : ليس المحَصَّبُ بشيءٍ ، إنما هو منزِلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ[1] .

قال أبو عمرَ : يقالُ أيضًا للمُحَصَّبِ : الأبطحُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ صالحٍ ، قال : سألتُ عمرَو بنَ دينارٍ عن التَّحصِيبِ بالأبطَحِ ، فقال : قال ابنُ عباسٍ : إنما كان منزِلًا نزَله رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

وفى حديثِ أبى جُحَيفةَ قال : دُفِعتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو بالأبطحِ فى قُبَّةٍ . يعنى المحَصَّبَ[3] .

وقال مالكٌ : مَن تعجَّل فى يومين فلا نعلَمُه يُحَصِّبُ .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا ابنُ شعبانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا يونسُ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ وغيرِه ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه لا حَصْبَةَ لمن تعجَّل فى يومين . قال أبو إسحاقَ بنُ شعبانَ : إنما التَّحصِيبُ لمن صدَر آخِرَ أيامِ منًى ، وبذلك سمِّيت تلك الليلةُ ليلةَ الحَصْبَةِ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٠٢/٣ (١٩٢٥) ، والبخارى (١٧٦٦) ، ومسلم (١٣١٢) ، والترمذى (٩٢٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٩) من طريق ابن عيينة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤٢٠٨) . وأخرجه الطبرانى (١١٢١٨) من طريق الحسن بن صالح به .

(٣) أخرجه البخارى (٣٥٦٦) ، ومسلم (٢٤٩/٥٠٣) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٣) .

الموطأ

٩٢٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بالمُحَصَّبِ ، ثمَّ يدخُلُ مكةَ من الليلِ فيطُوفُ بالبيتِ .

الاستذكار

وروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يصلِّي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالمُحَصَّبِ ، ثم يدخُلُ مكةَ مِن الليلِ ويطوفُ بالبيتِ[(١)] .

ورواه أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا أيضًا . وأيوبُ أيضًا وحميدٌ الطويلُ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنيِّ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا . وآثارُ هذا البابِ كلُّها مذكورةٌ فى « التمهيدِ »[(٢)] .

وروَى الثوريُّ ، قال : أخبَرنى واصلٌ الأحدبُ ، قال : سمِعتُ المَعرورَ بنَ سويدٍ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : حصِّبوا . يعنى المُحَصَّبَ[(٣)] .

وابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان لا يرى المُحَصَّبَ شيئًا ، ويقولُ : إنما هو منزلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ[(٤)] .

عن معمرٍ ، عن الزهريِّ وهشامِ بنِ عروةَ ، (٥ عن أبيه أنه كان ٥) لا يُحصِّبُ[(٦)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٢/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٧٧) . وأخرجه الشافعى ٢٤٦/٧ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٠٩١) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٤١٤ - ٤١٩ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٣ من طريق الثورى به .

(٤) تقدم تخريجه ص٤١٩ .

(٥ - ٥) فى الأصل : « قال » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٥ ، والفاكهى فى أخبار مكة =

الاستذكار

وعن هشامٍ ، عن فاطمةَ ، عن أسماءَ ، أنها كانت لا تُحَصِّبُ[1] .

والثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، أنه كان يستحِبُّ أن ينامَ بالمُحَصَّبِ يومَه ، فقيل لإبراهيمَ : إن سعيدَ بنَ جبيرٍ لا يفعلُه . قال : قد كان يفعلُه ثم بدَا له .

والدليلُ أيضًا على أن المُحَصَّبَ هو خَيْفُ منًى - والخَيْفُ : الوادى - فى قولِ الشافعىِّ رحِمه اللهُ ، وهو مكىٌّ عالمٌ بمكةَ وأحْوازِها[2] ، ومنًى وأقْطارِها[3] :

يا راكبًا قِفْ بالمُحَصَّبِ من منًى ... واهتفْ[4] بقاطنِ[5] خَيْفِها والناهضِ[6]

وقال عمرُ بنُ أبى ربيعةَ[7] :

نظرتُ إليها بالمُحَصَّبِ مِن منًى ... ولى نظرٌ لولا التَّحرُّجُ عارمُ

القبس ....

= ٧١/٤ (٢٤٠٤) من طريق هشام به .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/٢ من طريق هشام به .

(٢) فى م : « أجوارها » . وحَوْزُ الدار وحَيْزُها : ما انضم إليها من المرافق والمنافع ، والحوزة الناحية . اللسان (ح و ز) .

(٣) البيت فى الحلية ١٥٢/٩ ، وتاريخ دمشق ٢٠/٩ ، ٣١٧/٥١ ، ومعجم الأدباء ٣١٠/١٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨/١٠ ، وطبقات الشافعية ١٩٩/١ .

(٤) فى الأصل ، م : « انهض » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) فى م : « بباطن » . والمثبت موافق للموضع الأول عند ابن عساكر ، وأما بقية المصادر ففيها : « بقاعد » .

(٦) فى الأصل ، م : « الباهم » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٧) شرح ديوانه ص ٢٠٧ .

الموطأ

البيتوتةُ بمكةَ ليالىَ منًى

٩٢٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : زعَموا أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يبعَثُ رجالًا يُدخِلون الناسَ من وراءِ العقبةِ .

٩٢٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يَبيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ ليالىَ منًى مِن وراءِ العقبةِ .

الاستذكار

وقال الفرزدقُ[1] :

هُمُ سمِعوا يومَ المُحَصَّبِ مِن منًى نِدائى [2]وقد لَفَّتْ[2] رفاقُ المواسمِ

بابُ البيتوتةِ بمكةَ ليالىَ منًى

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : زعَموا أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يبعثُ رجالًا يُدخِلون الناسَ مِن وراءِ العقبةِ[3] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يَبيتَنَّ أحدٌ مِن الحاجِّ ليالىَ منًى مِن وراءِ العقبةِ[4] .

القبس

....

(١) ديوانه ص ٨٥٤ .

(٢ - ٢) فى م ، والديوان : « إذا التفت » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٠٩) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٠) . وأخرجه البيهقى ١٥٣/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٩٣٠ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال في البيتوتةِ بمكةَ ليالىَ منًى : لا يَبِيتَنَّ أحدٌ إلا بمنًى .

الاستذكار

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال في البيتوتةِ بمكةَ ليالىَ منًى : لا يَبِيتَنَّ أحدٌ إلا بمنًى[(١)] .

قال أبو عمرَ : على ما رُوِى عن عمرَ في هذا البابِ أكثرُ الناسِ ، وفيه حديثٌ مرسلٌ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يَبِيتَنَّ أحدٌ إلا بمنًى حتى يُتِمَّ حَجَّه » . ولا يصِحُّ فيه عن النبىِّ ﷺ شىءٌ ، واللهُ أعلمُ . وأحسنُ شىءٍ فيه ما رُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنه قد باتَ رسولُ اللهِ ﷺ بمنًى وصلَّى[(٢)] . وكان ابنُ عباسٍ رضِى اللهُ عنه يُرَخِّصُ في المبيتِ بمكةَ ليالىَ منًى .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا بأسَ أن يَبِيتَ الرجلُ بمكةَ ليالىَ منًى ، ويظَلَّ إلى رميِ الجمارِ .

وعن ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، أو غيرِه ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : إذا باتَ بمكةَ ليالىَ منًى فعليه دمٌ .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا بات بمكةَ لغيرِ ضرورةٍ فليُهْرِقْ دمًا.

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١١) .
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٨) ، والبيهقى ١٥٣/٥ .

الاستذكار وقال عبدُ الرزاقِ : قلتُ للثوريِّ : ما على مَن بات بمكةَ ليلًا أو ليالىَ منًى ؟ قال : لم يبلُغْنى فيه شىءٌ أحفظُه الآنَ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ أن مِن سننِ الحجِّ المبيتَ بمنًى ليالىَ التشريقِ لكلِّ حاجٍّ ، إلا مَن ولِى السِّقايةَ مِن آلِ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ أذِن لهم فى المَبيتِ بمكةَ مِن أجلِ سقايتِهم ، وأرخَص لرِعاءِ الإبلِ فى ذلك ، على ما يأتى ذكرُه بعدُ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى ابنُ نميرٍ وأبو أسامةَ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : استأْذَن العباسُ النبىَّ ﷺ أن يبيتَ بمكةَ ليالىَ منًى مِن أجلِ سقايتِه الحاجَّ فأذِن له[1] .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عيسى ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ للعباسِ ابنِ عبدِ المطلبِ أن يبيتَ بمكةَ ليالىَ منًى مِن أجلِ سقايتِه[2] .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عمرَ هو ثابتٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وفيه

القبس ....

(١) أبو داود (١٩٥٩) . وأخرجه مسلم (٣٤٦/١٣١٥) ، والبيهقى ١٥٣/٥ من طريق ابن نمير وأبى أسامة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٧٧) . وأخرجه مسلم (١٣١٥/ عقب ٣٤٦) ، وابن حبان (٣٨٩٠) ، والبيهقى ١٥٣/٥ من طريق إسحاق به .

الاستذكار دليلٌ على أن المبيتَ بمنًى ليالىَ منًى مِن سننِ النبىِّ ﷺ ؛ لأنه خصَّ بالرُّخصةِ عمَّه دونَ غيرِه مِن أجلِ السِّقايةِ ، وكانت له فى الجاهليةِ مكرُمةً ؛ يَسْقِى الناسَ نبيذَ التمرِ فى الموسمِ ، فأقرَّ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ .

ذكَر محمدُ بنُ أبى عمرَ العَدَنىُّ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، قال : كان أبى يقولُ : شُرْبُ نبيذِ السِّقايةِ مِن تمامِ الحجِّ[1] .

[2]وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] قال : حدَّثنى سلَّامُ بنُ سليمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مولاه السائبِ ، قال : كان يأمُرُنى أن أشربَ من سقايةِ آلِ العباسِ ، ويقولُ : إنه من تمامِ الحَجِّ[2] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ لم يكنْ يشربُ مِن النبيذِ ولا مِن زمزمَ قطُّ[4] . يعنى فى الحجِّ .

وقال دارمُ بنُ عبدِ الرحمنِ : سألتُ عطاءً عن النبيذِ ، فقال : كلُّ مسكرٍ حرامٌ . فقلتُ : يابنَ أمِّ رباحٍ ، أتزعُمُ أنهم يسقُون الحرامَ فى المسجدِ الحرامِ ؟! فقال : يابنَ أخى ، واللهِ لقد أدركتُ هذا الشرابَ وإن الرجلَ ليشربُ[5] فتلتزِقُ

القبس ....

(1) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٦٠/٢ (١١٤٨) من طريق محمد بن أبى عمر العدنى به .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(3) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٩ ، ١٧٠ .
(4) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧١ ، والفاكهى فى أخبار مكة ٦١/٢ (١١٥٠) من طريق ابن جريج به .
(5) فى الأصل : « ليشترى » .

الاستذكار شفَتاه مِن حلاوتِه . قال : فلما ذهبَت [(1] الحريةُ ووليتُه [1)] العبيدُ [(2)] ، تهاوَنوا بالشرابِ واستخفُّوا به [(3)] .

وأما ولايةُ رسولِ اللهِ ﷺ للعباسِ سقاياتِ زمزمَ فأشهرُ مِن أن تُذكرَ . وقال عطاءٌ : كان ابنُ عباسٍ يأتى منًى كلَّ يومٍ عندَ زوالِ الشمسِ يرمِى الجمارَ ، ثم يرجعُ إلى مكةَ فيبيتُ بها ؛ لأنه كان مِن أهلِ السقايةِ [(4)] .

واختلَف الفقهاءُ فى حكمِ مَن باتَ بمكةَ مِن غيرِ أهلِ السِّقايةِ ؛ فقال مالكٌ : مَن باتَ ليلةً مِن ليالى منًى فعليه دمٌ . وقال الشافعىُّ : لا رُخْصةَ فى تركِ المبيتِ بمنًى إلا لرعاةِ الإبلِ وأهلِ سقايةِ العباسِ دونَ غيرِ هؤلاءِ ، وسواءٌ مَن استُعْمِلوا عليها منهم أو مِن غيرِهم ؛ لأن النبىَّ ﷺ أرخَص لأهلِ السقايةِ مِن أهلِ بيتِه أن يبيتوا بمكةَ ليالىَ منًى . وقال الشافعىُّ : إن غفَل أحدٌ فباتَ بغيرِ منًى ، ولم يكنْ مِن أهلِ السِّقايةِ ، أحببتُ أن يُطعِمَ عن الليلةِ مسكينًا ، فإن باتَ [(5)] ليالىَ منًى كلَّها أحببتُ أن يُهَرِيقَ دمًا . وقال أصحابُ الشافعىِّ : له فى هذه المسألةِ **قولانِ** ؛ **أحدُهما** ، أنه إن باتَ [(6)] عنها ليلةً تصدَّق بدرهمٍ ، وإن باتَ [(6)] عنها ليلتين تصدَّق

القبس ....

(1 - 1) فى م : « النخوة وولى » .

(2) فى الأصل : « العديد » ، وفى م : « السفهاء » . والمثبت من مصدر التخريج .

(3) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة 62/2 ، 63 (1151) .

(4) سيأتى تخريجه ص 452 ، 453 .

(5) ليس فى : الأصل .

(6) فى م : « بان » .

الاستذكار

بدرهمين ، وإن بات[(1)] عنها ثلاثَ ليالٍ كان عليه دمٌ . والثانى ، أن عليه لكلِّ ليلةٍ مُدًّا مِن طعامٍ إلى ثلاثِ ليالٍ ، فإن تمّت الثلاثُ فعليه دمٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو[(2)] يوسفَ ، و[(2)] محمدٌ : إن كان يأتى منًى فيرمِى الجمارَ ، ثم يبيتُ بمكةَ ، فلا شىءَ عليه . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ . وقال أبو ثورٍ : إن باتَ ليالىَ منًى بمكةَ فعليه دمٌ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ .

قال أبو عمرَ : مَن لم يرَ عليه شيئًا قال : لو كانت سُنَّةً مَا سقَطت عن[(3)] العباسِ وآلِه[(3)] ، وإنما هو استحبابٌ ، وحَسْبُه إذا رمَى الجمارَ فى وقتِها . وعلةُ مَن رأى الدمَ فى ذلك أنها سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ لأُمَّتِه ، وخصَّ أهلَ السقايةِ دونَ غيرِهم .

بابُ رميِ الجمارِ

قال أبو عمرَ : الجِمارُ الأحجارُ الصِّغارُ ، ومِن هذا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «مَن استجمَر فليوتِرْ »[(4)] . أى : مَن تمسَّح بالأحجارِ . ومنه الجِمارُ التى تُرمى بعرفةَ يومَ النحرِ ، وسائرُ الجمارِ تُرْمَى أيامَ التشريقِ ، وهى أيامُ منًى . قال ابنُ

القبس

....

(1) فى م : « بان » .

(2 - 2) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما سيأتى ص 453 .

(3 - 3) فى م : « الناس » .

(4) تقدم فى الموطأ (33) .

الاستذكار الأنباريُّ : الجمارُ هي الأحجارُ الصِّغارُ ، يقالُ : قد جَمَّر الرجلُ يُجمِّرُ تجميرًا . إذا رمَى جمارَ مكةَ . وأنشَد قولَ عمرَ بنِ أبى ربيعةَ[1] .

فلم أرَ كالتجميرِ منظرَ ناظرٍ ولا كليالى الحجِّ أقْلَتْنَ ذا هوَى

قال أبو عمرَ : ويُروى : أفْتَنَّ ذا هوًى . وهى أبياتٌ لعمرَ بنِ أبى ربيعةَ ، وقد أمَر بنَفْيِه عن مكةَ مِن أجلِها سليمانُ بنُ عبدِ الملكِ ، فقال له : يا أميرَ المؤمنين ، إنى أتوبُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولا أعودُ إلى أن أقولَ فى النساءِ شعرًا أبدًا ، وأنا أعاهدُ اللهَ على ذلك . فخلَّى سبيلَه . ونفَى الأحوصَ ولم يُشفِّعْ فيه الذين شَفَعوا فيه مِن الأنصارِ ، وقال : لا أردُّه إلى وطنِه ما كان لى سلطانٌ ؛ فإنه فاسقٌ مُجاهِرٌ . وأبياتُ عمرَ التى منها البيتُ المذكورُ قولُه[1] :

وكم مِن قتيلٍ لا يُباءُ به دمٌ ومِن غَلِقٍ رَهْنًا إذا ضَمَّه مِنًى

ومِن مالِئٍ عَيْنَيه مِن شيءِ غيرِه إذا راحَ نحوَ الجمرةِ البيضُ كالدُّمَى

يُسَحِّبْنَ أذيالَ المُروطِ بأسْوُقٍ خِدَالٍ [2]إذا ولَّيْنَ أعجازُها[2] رِوَى

أوَانِسُ يَسلُبْنَ الحليمَ فؤادَه فيَاطولَ ما شَوْقٍ ويا حُسْنَ مُجْتَلَى

فلم أرَ كالتَّجميرِ منظرَ ناظرٍ ولا كليالى الحجِّ أفْتَنَّ ذا هَوَى

القبس ....

(1) ينظر ما تقدم فى ٣٩٢/٢- ٣٩٥ .

(٢ - ٢) فى م : « وأعجاز ماكمها » .

الموطأ

٩٣١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يقِفُ عندَ الجمرتَينِ وُقوفًا طويلًا حتى يَمَلَّ القائِمُ .

الاستذكار

وقولُه : لا يُباءُ به . أى : لا يقاربُه أحدٌ ولا يستقادُ ، ودمُه هدْرٌ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقفُ عندَ الجمرتين وقوفًا طويلًا حتى يَمَلَّ القائمُ[1] .

قال أبو عمرَ : فعلُ عمرَ بنِ الخطابِ هذا فى بلاغِ مالكٍ عنه قد رُوِى عنه مسنَدًا ، عن النبىِّ ﷺ . ورُوِى ذلك المعنى عن عمرَ متصلًا أيضًا .

وأما الحديثُ المسنَدُ فى ذلك ، **فحدَّثنى** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا العباسُ بنُ عبدِ العظيمِ ، قال : حدَّثنى عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنى يونسُ[2] ، عن الزهرىِّ ، قال : بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رمَى الجمرةَ التى تلى مسجدَ منًى رمَى بسبعِ حَصَياتٍ ، يكبِّرُ كلما رمَى بحصاةٍ ، ثم يتقدَّمُ أمامَها ، فيقفُ مُستقبِلَ البيتِ رافعًا يدَيه يدعُو ، يُطِيلُ الوقوفَ ، ثم يأتى الجمرةَ الثانيةَ ، فيرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ ، يكبِّرُ كلما رمَى بحصاةٍ ، ثم يكبِّرُ ذاتَ الشمالِ ، فيقفُ مُستقبِلَ البيتِ رافعًا يدَيه يدعُو ، ثم يأتى الجمرةَ التى فى العقبةِ ، فيرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ ، يكبِّرُ كلما رمَى بحصاةٍ ، ثم ينصرفُ فلا يقفُ عندَها . قال الزهرىُّ : سمِعتُ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٢) .

(٢) فى الأصل ، م : « عثمان » . والمثبت من مصدر التخريج ، ويونس هو ابن يزيد الأيلى ، وينظر تهذيب الكمال ٥٥١/٣٢ .

الاستذكار سالمًا يحدِّثُ بهذا ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رمَى الجمرتَين وقَف عندَهما ورفَع يديه ، ولا يفعلُ ذلك فى الجمرةِ الثانيةِ ، وكان إذا رمَى الثالثةَ انصرَف . مرسلًا هكذا ولم يُسندْه .

وقد روَت عائشةُ رضِى اللهُ عنها هذا المعنى عنه ﷺ .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ بحرٍ[2] وعبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، المعنى ، قالا : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ قاسمٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان أيامَ التشريقِ يرمِى الجمرةَ إذا زالَت الشمسُ ؛ كلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ويقفُ عندَ الأُولى والثانيةِ ويتضرَّعُ ، ويرمِى الثالثةَ ولا يقفُ عندَها[3] .

وأما حديثُ عمرَ **فذكَره** عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى هارونُ بنُ أبى عائشةَ ، عن عدىِّ بنِ عدىٍّ ، عن سلمانَ بنِ ربيعةَ ، قال : نظَرْنا عمرَ بنَ الخطابِ يومَ النفرِ الأولِ ، فخرَج علينا تقطرُ لحيتُه ماءً ، فى يدِه

القبس ....

(١) النسائى (٣٠٨٣) ، وفى الكبرى (٤٠٨٩) ، وأخرجه أحمد ٤٥٧/١٠ (٦٤٠٤) ، والبخارى (١٧٥٣) ، وابن خزيمة (٢٩٧٢) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه البخارى (١٧٥١، ١٧٥٢)، وابن ماجه (٣٠٣٢) من طريق يونس به .

(٢) فى الأصل ، م : « بكر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢٥/٢٠ .

(٣) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٤٤٣/٥ من طريق أبى بكر محمد بن بكر بن داسة به . وهو عند أبى داود (١٩٧٣) . وأخرجه أحمد ١٤٠/٤١ (٢٤٥٩٢) عن على بن بحر به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٥٦، ٢٩٧١) عن عبد الله بن سعيد به .

الموطأ

٩٣٢ – مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَقِفُ عندَ الجمرتَين الأُولَيَين وُقوفًا طويلًا ؛ يُكبِّرُ اللهَ ويُسبِّحُه ويحمَدُه ، ويَدعو اللهَ ، ولا يَقِفُ عندَ جمرةِ العقبةِ .

الاستذكار

حصياتٌ ، وفى حُجْزَتِه حصاةٌ ، ماشيًا يكبِّرُ فى طريقِه حتى رمَى الجمرةَ ، ثم مضَى حتى انقطَع حيثُ لا يُصِيبُه الحَصَى ، فدَعا ساعةً ، ثم مضَى إلى الجمرةِ الوسطى ، ثم مضَى حتى انقطَع حيثُ لا يُصِيبُه الحَصَى ، ثم للأخرى[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقفُ عندَ الجمرتَين الأُوليين وقوفًا طويلًا ؛ يكبِّرُ اللهَ تعالى ويُسبِّحُه ويَحمَدُه ويَدعو اللهَ تعالى ، ولا يقفُ عندَ جمرةِ العقبةِ[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه عن ابنِ[3] عمرَ : ثم يقِفُ عندَ الجمرتَين . يعنى مِن الثلاثِ التى تُرمَى أيامَ التشريقِ ، وهى ثلاثُ جمَراتٍ ؛ كلُّ جمرةٍ منها تُرمَى بسبعِ حصياتٍ ؛ يَرْمى الأُولى منها وهى التى عندَ المسجدِ ، فإذا أكمَل رميَها بسبعِ حصياتٍ تقدَّم أمامَها فوقَف طويلًا للدعاءِ بما تيسَّر ، ثم يرمِى الثانيةَ وهى الوسطى وينصرفُ عنها ذاتَ الشمالِ فى بطنِ المسيلِ ، ويُطيلُ الوقوفَ عندَها

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨٣ مختصرا ، والفاكهى فى أخبار مكة ٣٠٢/٤ (٢٦٧٦) من طريق ابن جريج به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠١/٥ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٣) . وأخرجه البيهقى ١٤٩/٥ من طريق مالك به .

(٣) ليس فى : الأصل .

٩٣٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان يُكبِّرُ عندَ رمي

للدعاءِ ، ثم يرمِى الثالثةَ عندَ العقبةِ حيثُ رمَى يومَ النحرِ جمرةَ العقبةِ بسبعِ حصياتٍ ، يرمِيها مِن أسفلِها ولا يقفُ عندَها ، ولو رماها مِن فوقِها أجزَأه ، ويكبِّرُ فى ذلك كلِّه كلَّ حصاةٍ يرمِيها . والوقوفُ عندَ الجمرتين دونَ الثالثةِ سنةٌ[1] معمولٌ بها عندَ العلماءِ مرغوبٌ[2] فيها .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ وابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يرمِى الجمارَ حينَ تزولُ الشمسُ قبلَ أن يصلِّيَ الظهرَ ، فيقفُ عندَ الجمرتين وقوفًا طويلًا ؛ رمَى الجمرةَ الأولى وقام أمامَها قيامًا طويلًا ، ثم رمَى الجمرةَ الثانيةَ وقام عندَ شمالِها قيامًا طويلًا ، ثم رمَى الثالثةَ ولم يقفْ عندَها . وعن ابنِ عباسٍ مثلُ ذلك[3] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ والثوريُّ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يستُرُ ظلَّه ثلاثةَ أشبارٍ ثم يرمِى ، وقام عندَ الجمرتَين قدرَ سورةِ « يوسفَ »[4] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عنه : قدرَ سورةِ « البقرةِ »[5] . ولا توقيتَ فى ذلك عندَ الفقهاءِ ، وإنما هو ذكرٌ ودعاءٌ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يكبِّرُ عندَ رمِي الجمرةِ كلما رمَى

....

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢) فى الأصل : « مرغوبا » ، وفى م : « من نحو ما » .
(٣) أخرجه الفاكهى ٢٩٨/٤ ، ٢٩٩ (٢٦٦٤) من طريق ابن عيينة به .
(٤) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣٠٢/٤ (٢٦٧٥) من طريق أبى مجلز به .
(٥) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣٠٢/٤ (٢٦٧٦) ، والبيهقى ١٤٩/٥ .

الموطأ

الجمرةِ كلَّما رمَى بحصاةٍ .

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : الحصى الذى يُرمَى به الجِمارُ مثلُ حصى الخذْفِ .

الاستذكار

بحصاةٍ[1] .

وكان ابنُ عمرَ يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ . وقد رُوِى عنه أنه كان يقولُ حينَ يرمِى الجمرةَ : اللهمَّ اجعَلْه حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا[2] . وعن إبراهيمَ النخعىِّ مثلُه[3] . وعن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه كان يقولُ إذا رمَى : اللهمَّ لك الحمدُ ولك الشكرُ . وعن علىٍّ رضِى اللهُ عنه أنه كان يقولُ كلما رمَى حصاةً : اللهمَّ اهْدِنى بالهُدى ، وقِنى بالتقوى ، واجعلِ الآخرةَ خيرًا لى مِن الأُولى .

قال أبو عمرَ : فإن لم يقفْ له ولم يدعُ ، فلا حرجَ إن شاء اللهُ عندَ أكثرِ العلماءِ . وقال بعضُهم : عليه دمٌ . وقال الثورىُّ : ويستحبُّون أن يستقبلَ فى الدعاءِ عندَ الجمرتين .

التمهيد

مالكٌ (*) ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : الحصَى التى يُرْمَى بها الجمارُ مثلُ حصَى الخَذْفِ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٤) . وأخرجه البيهقى ١٤٩/٥ من طريق مالك به

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٣ ، والبيهقى ١٢٩/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(*) من هنا سقط من النسخة م وينتهى ص ٤٣٥ .

الموطأ

قال مالكٌ : وأكبرُ من ذلك قليلًا أعجبُ إلىَّ .

التمهيد

قال مالكٌ : وأكبرُ من ذلك قليلًا أعجبُ إلىَّ[(1)] .

قال أبو عمرَ : هذا قد رُوى عن النبىِّ ﷺ مسندًا صحيحًا من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وحديثِ جابرٍ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا يحيى القطَّانُ ، قال : أخبَرنا ابنُ جرَيجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمِى الجمارَ بمثلِ حصَى الخذفِ[(2)] .

قال أحمدُ بنُ شعيبٍ : وأخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عليَّةَ ، [(3)]قال : حدَّثنا عوفٌ[(3)] ، حدَّثنا زيادُ بنُ حصينٍ ، عن أبى العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ غداةَ العَقبةِ وهو على راحلتِه : « هاتِ ، الْقُطْ لى » . فلقَطْتُ له حَصَياتٍ مثلَ حصَى الخذفِ ، فلمَّا وضَعْتُها فى يدِه قال : « بأمثالِ هؤلاءِ فارمُوا ، وإيَّاكم والغلوَّ فى الدينِ ، فإنَّما هلَك مَن كان قبلكم بالغُلُوِّ فى الدِّينِ »[(4)] .

القبس

....

---

(1) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤١٥) .

(2) النسائى (٣٠٧٥) ، وفى الكبرى (٤٠٨١) . وأخرجه الترمذى (٨٩٧) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٢٦١/٢٢ ، ٣٢٣ (١٤٣٦٠ ، ١٤٤٣٧) عن يحيى به ، وأخرجه مسلم (١٢٩٩) من طريق ابن جريج به.

(3 - 3) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(4) النسائى (٣٠٥٧) ، وفى الكبرى (٤٠٦٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء=

الموطأ

٩٣٤ – مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن غرَبت له الشمسُ من أوسطِ أيامِ التشريقِ وهو بمنًى ، فلا يَنفِرَنَّ حتى يرميَ الجِمارَ من الغدِ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أهلُ العلمِ كلُّهم يستحبُّون أن يكونَ حصَى الجمارِ بهذا المقدارِ . والحمدُ للهِ(*) .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن غرَبت له الشمسُ مِن أوسطِ أيامِ التشريقِ وهو بمنًى ، فلا يَنْفرَنَّ حتى يَرْمِيَ الجِمارَ مِن الغدِ[1] .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك لأن مَن غرَبت له الشمسُ بمنًى لزِمه المبيتُ بها على سنتِه ، فإذا أصبَح مِن اليومِ الثالثِ لم ينتظِرْ حتى يرميَ ؛ لأنه ممن تعجَّل فى يومين ، فإن أقام حتى تزولَ الشمسُ رمَى الرَّمْىَ على سنتِه فى تلك الأيامِ ، وقد رُخِّص له أن يرميَ فى الثالثِ ضُحًى وينفرَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ يرمِى مع الظهيرةِ أو قبلَها ثم يصدُرُ[2] .

القبس

....

= الرابع) ص ٢٥٥، وأحمد ٢٩٨/٥ (٣٢٤٨) عن ابن علية به، وأخرجه أحمد ٣٥٠/٣ (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وابن خزيمة (٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨) من طريق عوف به .

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى النسخة م والمشار إليه ص ٤٣٣ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٦) . وأخرجه البيهقى ١٥٢/٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ من طريق ابن جريج به .

الموطأ

٩٣٥ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن الناسَ كانوا إذا رمَوُا الجِمارَ مشَوْا ذاهِبين وراجِعِين ، وأولُ مَن ركِب معاويةُ ابنُ أبي سفيانَ .

الاستذكار

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أبيه ، قال : لا بأسَ بالرميِ يومَ النفرِ ضُحًى .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن الناسَ كانوا إذا رمَوا الجمارَ مشَوا ذاهِبين وراجِعِين ، وأولُ مَن رمَى الجمرةَ راكبًا معاويةُ بنُ أبى سفيانَ[1] .

قال أبو عمرَ : رمَى رسولُ اللهِ ﷺ فى أيامِ التشريقِ الجمارَ ماشيًا ، وفعَل ذلك جماعةُ الخلفاءِ بعدَه ، وعليه العملُ عندَ العلماءِ ، وحسبُك وما حكاه القاسمُ بنُ محمدٍ عن جماعةِ الناسِ فى ذلك . ولا يختلِفون أن رسولَ اللهِ ﷺ وقَف بعرفةَ راكبًا ، ورمَى الجمارَ ماشيًا[2] ، وذلك أفضلُ عندَ الجميعِ ، فمَن وقَف راجلًا بعرفةَ ، أو رمَى الجمارَ راكبًا فلا أعلمُ أحدًا أوجَب عليه شيئًا ، ولمَّا قال القاسمُ : إن أولَ مَن فعَل ذلك معاويةُ . دلَّ على أن غيرَه فعَل ذلك بعدَه ، وإن كان ذلك لم يُحْمَدْ له ، واللهُ أعلمُ . وأما جمرةُ العقبةِ فقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه رماها راكبًا لِيُرِىَ الناسَ كيف الرَّمىُ ، وذلك محفوظٌ فى حديثِ جابرٍ[3] . وكان ابنُ عمرَ يرمِى جمرةَ يومِ النحرِ

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٨) . وأخرجه البيهقى ٥/١٣١ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/١٦٥ (٥٩٤٤) ، وأبو داود (١٩٦٩) ، والترمذى (٩٠٠) من حديث ابن عمر ، وينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٣٢ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

الموطأ

٩٣٦ - مالكٌ ، أنه سأل عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ : من أين كان القاسمُ يرمِي جمرةَ العقبةِ ؟ فقال : من حيثُ تيسَّر .

سُئِل مالكٌ : هل يُرمَى عن الصبيِّ والمريضِ ؟ فقال : نعم ،

الاستذكار

راكبًا ، ويرمِي سائرَ الجمارِ أيامَ التشريقِ ماشيًا[1] .

مالكٌ ، أنه سأل عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ مِن أين كان القاسمُ يرمِي جمرةَ العقبةِ ؟ قال : مِن حيثُ تيسَّر[2] .

قال أبو عمرَ : يعنى مِن حيثُ تيسَّر مِن العقبةِ ، مِن أسفلِها ، أو مِن أعلاها ، أو وسطِها ، كلُّ ذلك واسعٌ . والموضعُ المختارُ منها بطنُ الوادى ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنه قيل له : إنَّ ناسًا يرمُون الجمرةَ مِن فوقِها . فاستبطَن الوادىَ ، ثم قال : مِن هلهنا ، والذى لا إلهَ غيرُه ، رأيت الذى أُنزِلت عليه سورةُ « البقرةِ » يرمِى[3] . وقد أجمَعوا أنه إن رماها مِن فوقِ الوادى ، أو أسفلِه ، أو ما فوقَه ، أو أمامَه ، فقد جزَى عنه . وقالوا : إذا وقَعت الحصاةُ من العقبةِ أجزأ ، وإن لم تَقَعْ فيها ولا قريبًا منها أعاد الرَّمْىَ ولم يُجزِئْه .

سُئل مالكٌ : هل يُرمَى عن الصبيِّ والمريضِ ؟ قال : نعم ، ويتحرَّى المريضُ

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ١٠/١٦٥ (٥٩٤٤) ، وأبو داود (١٩٦٩) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٩) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٤٥ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٠٥٣) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه أحمد ٦/٧ ، ٤١٩ (٣٥٤٨ ، ٣٨٧٤) ، والبخارى (١٧٥٠) ، ومسلم (١٢٩٦) ،=

الموطأ

ويتحرَّى المريضُ حينَ يُرمَى عنه ، فيُكبِّرُ وهو فى منزلِه ويُهَرِيقُ دمًا ، فإن صحَّ المريضُ فى أيامِ التشريقِ رمَى الذى رُمِىَ عنه ، وأهدَى .

الاستذكار

حينَ يُرمَى عنه ، فيُكبِّرُ وهو فى منزلِه ويُهَرِيقُ دمًا ، فإن صحَّ المريضُ فى أيامِ التشريقِ رمَى الذى رُمِىَ عنه وأهدَى .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفون أنه مَن[1] لا يستطيعُ الرميَ لعذرٍ[2] رُمِىَ عنه ، وإن كبَّر كما قال مالكٌ فحسنٌ ، ولو قدَر أن يُحمَلَ حتى إذا قَرُب مِن الجمارِ وضَع الحصى مِن يدِه ثم رمَى كان حسنًا ، فإن لم يقدِرْ ورمَى عنه غيرُه أجزَأ عنه بإجماعٍ . واختلَفوا فيما يلزمُه إن صحَّ فى أيامِ الرميِ ، وقد كان رُمِىَ عنه بعضَ أيامِ الرميِ ؛ فقال مالكٌ ما تقدَّم ذكرُه عنه فى « موطئِه » ، والهديُ الذى يلزَمُه عندَه لا بدَّ له أن يَخرجَ به إلى الحِلِّ ، ثم يُدخِلَه الحرمَ فيذبحَه ويُطعِمَه المساكينَ ، أو يشتريَه فى الحِلِّ فيُدخِلَه . وقال الشافعىُّ : إذا صحَّ فى أيامِ الرَّمْيِ رمَى عن نفسِه ما رُمِىَ عنه ، وإن مضَت أيامُ الرميِ فلا شىءَ عليه . قال : فإن لم يُرْمَ عن الصبىِّ حتى تمضىَ أيامُ الرميِ أُهَرِيقَ عن كلِّ واحدٍ منهما دمٌ . وقال أبو ثورٍ فى ذلك كلِّه مثلَ قولِ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن لم يُرْمَ عن الصبىِّ حتى مضَت أيامُ الرميِ لم يكنْ عليه شىءٌ ، وإن رُمِىَ عن المجنونِ والمريضِ

القبس

....

= والنسائى (٣٠٧٢) ، وابن خزيمة (٢٨٧٩) .

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل : « لمن ألقى » .

الموطأ

قال مالكٌ : لا أرَى على الذى يَرمِى الجِمارَ ، أو يَسعى بينَ الصفا والمروةِ ، وهو غيرُ متوضِّئٍ ، إعادةً ، ولكن لا يتعمَّدُ ذلك .

الاستذكار

والمُغْمَى عليه جزَى ذلك عنهم .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا على أنه إن لم يُكَبِّرِ المريضُ إذا رُمِى عنه ، ولا كبَّر الصحيحُ أيضًا عندَ الرَّمْيِ ، أنه لا شيءَ عليه .

قال مالكٌ : لا أرى على الذى يَرمِى الجمارَ ، أو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وهو غيرُ مُتوضِّئٍ إعادةً ، ولكن لا يتعمَّدُ ذلك .

قال أبو عمرَ : لمَّا قال رسولُ اللهِ ﷺ لعائشةَ إذْ حاضَت : « افعَلى ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألَّا تَطُوفى بالبيتِ حتى تَطْهُرى »[1] . ولم يَسْتثنِ على الحائضِ شيئًا غيرَ الطوافِ بالبيتِ - دلَّ على أن ما عداه جائزٌ أن يُعملَ على غيرِ طهارةٍ ؛ لأن كلَّ ما تصنعُه الحائضُ كان لمَن كان على غيرِ طهارةٍ أن يصنعَه ، إلا أن عملَ ذلك على طهارةٍ أفضلُ ، لا يختلفون فى ذلك لمَن قدَر على الطهارةِ ، وأما الحائضُ فلا تقدِرُ على الطهارةِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا تُرْمَى الجِمارُ إلا على طُهورٍ ، فإن فعَل جزَى عنه .

القبس

....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .

الموطأ

٩٣٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تُرمَى الجمارُ فى الأيامِ الثلاثةِ حتى تزولَ الشمسُ .

الاستذكار

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : لا تُغسلُ الجمارُ إلا أن يصيبَها قَذَرٌ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تُرمَى الجمارُ فى الأيامِ الثلاثةِ حتى تزولَ الشمسُ[١] .

قال أبو عمرَ : هذه سُنَّةُ الرَّمْىِ فى أيامِ التشريقِ عندَ الجميعِ لا يختلِفون فى ذلك . واختلَفوا إذا رماها قبلَ الزوالِ فى أيامِ التشريقِ ؛ فقال جمهورُ العلماءِ : مَن رماها قبلَ الزَّوالِ أعاد رميَها بعدَ الزوالِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما ، والثورىِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ ، وإسحاقَ .

ورُوِى عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ أنه قال : رمىُ الجمارِ مِن طلوعِ الشمسِ إلى غُروبِها .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٧) . وأخرجه البيهقى ١٤٩/٥ من طريق مالك به .

الرخصةُ فى رمىِ الجمارِ

٩٣٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، أنَّ أبا البَدَّاحِ بنَ عاصمِ بنِ عدىٍّ أخبَرَه عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخص لرِعاءِ الإبلِ فى البيتوتةِ عن منًى ، يَرمُونَ يومَ النَّحرِ ، ثم يَرمُون الغدَ أو من بعدِ الغدِ ليومينِ ، ثمَّ يرمُون يومَ النَّفْرِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، عن أبيه ، أنَّ أبا البَدَّاحِ بنَ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ أخبَرَه عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لرِعَاءِ الإبلِ فى البَيْتُوتَةِ عن مِنًى ، يَرْمُونَ يومَ النَّحْرِ ، ثم يَرْمُون الغَدَ أو مِن بعدِ الغَدِ ليومَيْن ، ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ[(١)] .

أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ الأنصارِىُّ ، أُمُّه كَبْشَةُ ابنةُ عبدِ الرحمنِ ابنِ سعدِ[(٢)] بنِ زُرَارَةَ ، وخالتُه عَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ ، كان قاضِيًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيامَ إمْرتِه على المدينةِ للوَليدِ بنِ عبدِ الملكِ ، فلَمَّا وَلِىَ عمرُ الخلافةَ وَلَّى أبا بكرٍ على المدينةِ ، فاسْتَقْضَى أبو بكرٍ أبا طُوالَةَ ، وكان أبو بكرٍ يُصَلِّى بالناسِ ويتَوَلَّى أمْرَهم ، وتُوُفِّى أبو بكرٍ بالمدينةِ سنةَ عِشْرِينَ ومائةٍ ، وهو ابنُ أربعٍ وثمانين سنَةً ، فى قولِ الواقِدِىِّ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٢٥) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٠٨) ، والبخارى فى تاريخه ٤٧٧/٦ ، وابن خزيمة (٢٩٧٩) ، والحاكم ٤٧٨/١ من طريق مالك به .

(٢) فى م : «سعيد» . وينظر الإصابة ٣٧/٥ .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زكريا ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ الملِكِ ابنُ بَحْرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، حدثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الحُلْوَانيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبي بكرِ بنِ محمدٍ : انظُرْ ما كان مِن حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أو سُنَّةٍ ماضِيَةٍ ، أو حديثِ عمرَ ، فاكْتُبْه ، فإنِّى قد خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ ، وذَهابَ أهْلِه[1] .

وأبو البَدَّاحِ بنُ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ لا يُوقَفُ على اسْمِه أيضًا ، وكنيتُه اسْمُه . وقال الواقديُّ : أبو البَدَّاحِ لَقَبٌ غَلَب عليه ، ويُكْنَى أبا عمرٍو ، تُوُفِّى فى سنةِ سبعَ عشْرةَ ومائةٍ ، فى خلافةِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ ، وهو ابنُ أربعٍ وثمانين سنةً ، وهو أبو البَدَّاحِ بنُ عاصِمِ بنِ عديِّ بنِ الجَدِّ بنِ العَجْلَانِ ، مِن بَلِيٍّ ، مِن قُضَاعَةَ ، حليفٌ لبنى عمرِو بنِ عوفٍ . وقد قال بعضُ الناسِ : إنَّ لأبى البَدَّاحِ صُحْبَةً . ولا يَصِحُّ ما قال ، وإنَّما دخَل عليه ذلك لقولِ ابنِ جريجٍ : إن أختَ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ كانت تحتَ أبى البَدَّاحِ فطَلَّقَها ، ثم أراد رَدَّها ، فعضَلَها أخوها مَعْقِلٌ ، فنزَلَتِ الآيَةُ . والصوابُ : تحتَ أبى أبى البَدَّاحِ .

وذكَرَ أحمدُ بنُ خالِدٍ أنَّ يحيى بنَ يحيى وحدَه مِن بينِ أصحابِ مالكٍ قال

القبس ....

(١) الحسن بن على الحلوانى فى سننه - كما فى التغليق ٢/ ٩٠ - وأخرجه ابن سعد ٢/ ٣٨٧ ، والخطيب فى تقييد العلم ص ١٠٥ ، والبيهقى فى المدخل (٧٨٢) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الدارمى (٥٠٤) ، والخطيب فى تقييد العلم ص ١٠٥ ، ١٠٦ من طريق يحيى به .

التمهيد

فى هذا الحديثِ عن مالكٍ بإسنادِه ، أنَّ أبا البَدَّاحِ عاصِمَ بنَ عَدِىٍّ . فجعَل أبا البَدَّاحِ كُنْيَةَ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ ، وجعَل الحديثَ له ، والحديثُ إنَّما هو لعاصمِ بنِ عدىٍّ ، هو الصَّاحِبُ ، وأبو البَدَّاحِ ابنُه يَرْوِيه عنه ، وهو الصحيحُ فيه عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ ، عن أبيه . قال : وكذلك روَاه ابنُ وَهْبٍ[1] ، وابنُ القاسمِ .

قال أبو عمرَ : لم نَجِدْه عندَ شُيُوخِنا فى « كتابِ يحيى » إلَّا عن أبى البَدَّاحِ ابنِ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ ، كما رَواه جماعَةُ الرُّوَاةِ عن مالكٍ ، وهو الصحيحُ فى إسنادِ هذا الحديثِ كما قال أحمدُ ، فإن كان يحيى رَواه كما قال أحمدُ ، فهو غَلَطٌ مِن يحيى ، واللهُ أعلمُ ، أو مِن غيرِه ، ولم يَخْتَلِفوا فى إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ ، إلَّا ما ذكَرَ أحمدُ بنُ خالِدٍ ، عن يحيى . وقد اخْتَلَفوا عنه فى ألفاظِه ، وقد كان سفيانُ بنُ عيينةَ يقولُ فى إسنادِ هذا الحديثِ شيئًا يُشْبِهُ ما حكاه أحمدُ عن يحيى فى رِوايَتِه عن مالكٍ ، ويَعْضُدُه ، وذلك أنَّه قال فيه : عن أبى البَدَّاحِ بنِ عَدِىٍّ ، عن أبيه . ومَرَّةً لم يَقُلْ : عن أبيه[2] . والصَّوابُ فى إسنادِ هذا الحديثِ ما قاله مالكٌ فى رِوايةِ جمهورِ الرُّواةِ عنه .

أخبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ

القبس

....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٤٧ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٥٠ .

التمهيد عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا يحيى القطانُ ، قال : حدثنا مالكٌ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبي البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّص للرِّعاءِ في البَيْتُوتَةِ ، يَرْمُون يومَ النَّحْرِ واليَوْمَيْن اللذين بعدَه يَجْمَعُونهما في أحدِهما[1] .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ في إسنادِ هذا الحديثِ ، وأمَّا ألفاظُه فلم يُذْكَرْ فيه : في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى . ومَعْلومٌ أنَّه إنَّما رُخِّص لهم في البَيْتوتَةِ عن مِنًى بمكةَ ، هذا ما لا شكَّ فيه ، رُخِّص لهم في ذلك ولمَن وَلِي السِّقايَةَ مِن آلِ العباسِ ، وفي رِوايَةِ القَطَّانِ هذه ما يَدُلُّ على أنَّ الرِّعَاءَ رُخِّص لهم في جَمْعِ رَمْيِ اليَوْمَيْن في اليومِ الواحِدِ ، قَدَّموا ذلك أو أخَّرُوه ، ومالكٌ لا يَرَى لهم التَّقْديمَ ، إنَّما يَرَى لهم تأْخِيرَ رَمْيِ اليومِ الثاني إلى الثالثِ ، ثم يَرْمُون في الثالثِ ليَوْمَيْن ؛ لأنَّه لا يُقْضَى عندَه شيءٌ مِن ذلك حتى يجِبَ . وغيرُه يقولُ : لا بأسَ بذلك كلِّه ؛ لأنَّها رُخْصَةٌ رُخِّص لهم فيها ، كما رُخِّص لمَن نَفَر وتَعَجَّل في يَوْمَين . وعندَ مالكٍ أنَّ الرِّعَاءَ إذا رَمَوا في اليومِ الثالثِ - وهو الثاني مِن أيامِ التَّشْرِيقِ - لذلك اليومِ ولليومِ الذي قبلَه ، نَفَروا إن شاءوا في بَقِيَّةِ ذلك اليومِ ، فإن لم يَنْفِرُوا وبَقُوا إلى الليلِ ، لم يَنْفِروا اليومَ الثالثَ مِن أيامِ التَّشْرِيقِ حتى يَرْمُوا في وَقْتِ الرَّمْيِ بعدَ الزَّوالِ ، وإنَّما لم يُجِزْ مالكٌ للرِّعَاءِ تَقْدِيمَ الرَّمْيِ ؛ لأنَّ غيرَ الرِّعَاءِ

القبس ....

(1) النسائي (٣٠٦٩) ، وفي الكبرى (٤٠٧٥) .

التمهيد

لا يجوزُ لهم أن يَرْمُوا فى أيامِ التَّشْرِيقِ شيئًا مِن الجِمَارِ قبلَ الزوالِ ، ومَن رَمَاها قبلَ الزوالِ أعادَها ، فكذلك الرِّعَاءُ ليس لهم التَّقْدِيمُ ، وإنَّما رُخِّصَ لهم فى تأْخِيرِ رَمْيِ اليومِ الثانى إلى الثالثِ . فقِفْ على ذلك .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلِ القطانُ فى حديثِه هذا عن مالكٍ : ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ . وهو فى « الموطَّأ » .

وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ أيامَ التَّشْرِيقِ كلَّها أيامُ رَمْيٍ ، وهى الثلاثةُ الأيامِ بعدَ يومِ النَّحْرِ . وأجْمَعوا أنَّ يومَ النحرِ لا يُرْمَى فيه غيرُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ قبلَ الزوالِ ، ووَقْتُها مِن طُلوعِ الشمسِ إلى الزوالِ . وكذلك أجْمَعوا أنَّ وَقْتَ رَمْيِ الجَمَراتِ فى أيامِ التَّشْرِيقِ الثلاثةِ التى هى أيامُ مِنًى بعدَ يومِ النحرِ ، وَقْتُ الرَّمْيِ فيها[1] بعدَ زَوالِ الشمسِ إلى غُروبِ الشمسِ .

واخْتَلَفوا فى حُكْمِ مَن تَرَكَ الرَّمْيَ فى اليومِ الثانى مِن أيامِ التَّشْرِيقِ ؛ فقال مالكٌ : مَن نَسِيَ رَمْيَ الجِمارِ حتى يُمْسِيَ ، فلْيَرْمِ أيَّةَ ساعةٍ ذَكَرَ مِن ليلٍ أو نهارٍ ، كما يُصلِّى أيَّةَ ساعَةٍ ذَكَر ، غيرَ أنَّه إذا مَضَتْ أيامُ مِنًى فلا رَمْيَ ، فإن ذَكَرَ بعدَ أن يَصْدُرَ وهو بمكةَ ، أو بعدَ ما يَخْرُجُ منها ، فعليه الهديُ . قال ابنُ وَهْبٍ : فقلتُ لمالكٍ : أفرأيتَ الذى يَنْسَى أو يَجْهَلُ فى غيرِ يومِ النحرِ فى أيامِ مِنًى فلا يَرْمِي حتى الليلِ ؟ قال : يَرْمِي ساعَتَئِذٍ ويُهْدِي أحبُّ إليَّ ، وهو أخفُّ عندى مِن الذى يَفُوتُه الرَّمْيُ يومَ النَّحْرِ حتى يُمْسِيَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا تَرَكَ رَمْيَ الجِمارِ كلَّها

القبس ....

(١) فى م : «فيما» .

التمهيد يومَه إلى الليلِ وهو فى أيامِ الرَّمْيِ ، رَماهَا بالليلِ ولا شيءَ عليه ، وإن تَرَك الرَّمْىَ حتى يَنْشَقَّ الفجرُ رَمَى ، وعليه دَمٌ . قال : وإن تَرَك مِن جمرةِ العَقَبَةِ يومَ النحرِ ثَلاثَ حَصَيَاتٍ إلى الغَدِ ، رَماهُنَّ وعليه صدقةٌ ؛ نصفُ صَاعٍ لكلِّ حَصَاةٍ ، وإن ترَكَ أربعَ حَصَياتٍ فما فوقهنَّ كان عليه دَمٌ ، ورَماهُنَّ إذا لم يَرْمِ حتى طَلَع الفجرُ مِن الغَدِ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَرْمِى ما تَرَك مِن الغَدِ ، ولا شيءَ عليه . وقال الشافعيُّ : أيامُ مِنًى أيامٌ للرَّمْيِ ، فمَن أخَّرَ أو[1] نَسِي شيئًا قَضَى فى أيامِ مِنًى ، فإن مَضَتْ أيَّامُ مِنًى ولم يَرْمِ ، أهْراقَ لذلك دَمًا إن كان الذى تَرَك ثَلاثَ حَصَيَاتٍ ، وإن كان أقلَّ ففى كلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ يتَصَدَّقُ به . وهو قولُ أبى ثورٍ .

قال أبو عمرَ : أجْمَع العلماءُ على أنَّ مَن فاتَه رَمْىُ ما أُمِر برَمْيِه مِن الجِمارِ فى أيامِ التَّشْرِيقِ حتى غابَتِ الشمسُ مِن آخِرِها - وذلك اليومُ الرابعُ مِن يومِ النحرِ ، وهو الثالثُ مِن أيامِ التشريقِ - فقد فاتَه وَقْتُ الرَّمْيِ ، ولا سَبِيلَ له[2] إلى الرَّمْيِ أبَدًا ، ولكنْ يَجْبُرُه بالدمِ أو بالطعامِ ، على حسَبِ ما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقاويلِ ؛ فمِن ذلك أنَّ مالِكًا قال : لو تَرَك الجِمارَ كلَّها ، أو ترَكَ جَمْرَةً منها ، أو تَرَك حَصَاةً مِن جَمْرَةٍ ، حتى خرَجَت أيامُ مِنًى ، فعليه دَمٌ . وقال أبو حنيفةَ : إن ترَك الجِمارَ كلَّها كان عليه دَمٌ ، وإن ترَكَ جَمْرَةً واحِدةً كان عليه لكلِّ حَصَاةٍ مِن الجَمْرَةِ إطعامُ مسكينٍ نِصْفَ صاعِ حِنْطَةٍ إلى أن يَبْلُغَ دَمًا فيُطْعِمَ ما شاء ، إلَّا

القبس ....

(١) فى م : «و» .

(٢) فى ص : «به» .

التمهيد

جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، فمن ترَكَها فعليه دَمٌ . وكذلك قال الأوزاعِيُّ ، إلَّا أنَّه قال : إن ترَك حَصَاةً تَصَدَّق بشيءٍ . وقال الثوريُّ : يُطْعِمُ فى الحصاةِ والحصاتَيْن والثلاثِ ، فإن تَرَك أربعًا فصاعِدًا فعليه دَمٌ . وقال الليثُ : عليه فى الحصاةِ الواحِدَةِ دَمٌ . وقال الشافعىُّ : فى الحصاةِ الواحِدَةِ مُدٌّ مِن طعامٍ ، وفى حَصَاتَيْنِ مُدَّانِ ، وفى ثلاثِ حَصَياتٍ دَمٌ . وله قولٌ آخرُ مثلُ قولِ الليثِ ، والأولُ أشْهَرُ عنه .

قال أبو عمرَ : وقد ذكَرْنا الرُّتْبَةَ فى أوقاتِ رَمْيِ الجَمَراتِ ، وذلك لمَن لم يُرَخَّصْ له مِن سائرِ الحاجِّ كلِّهم ، ورُخِّصَ لرِعَاءِ الإبلِ ، ولأهلِ سقايةِ العباسِ فى المبيتِ بمكةَ عن مِنًى ، وكذلك رُخِّص لهم فى جَمْعِ رَمْيِ يَوْمَيْن فى يومٍ واحِدٍ ، على ما جاء فى الآثارِ المذكورةِ فى هذا البابِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، قال أبو داودَ : وحدثنا ابنُ السَّرْحِ ، أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لرِعاءِ الإبلِ فى البَيتوتَةِ ، يَرْمُون يومَ النحرِ ، ثم يَرْمُونَ الغَدَ أو[1] مِن بعدِ الغَدِ ليَوْمَيْن ، ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ[2] .

القبس ....

---

(١) فى مصادر التخريج : «و» .

(٢) أبو داود (١٩٧٥) . وأخرجه يعقوب بن سفيان فى المعرفة ٢/٢١٤ ، والطبرانى ١٧/١٧١ (٤٥٣) من طريق القعنبى به . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٠٨) - ومن طريقه البيهقى ٥/١٥٠ .

التمهيد

وهذه الألفاظُ كألفاظِ رِوايةِ يحيى سواءً ، إلَّا أنَّ القَعْنَبِيَّ وابنَ وَهْبٍ لم يَذْكُرا : عن مِنًى . وكذلك يحيى القطانُ ، لم يَقُلْ فيه : عن مِنًى . ومعلومٌ أنَّهم إنَّما رُخِّص لهم في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى ، وليس تَقْصِيرُ مَن قَصَّر عنه بشيءٍ . وكذلك رَواه عبدُ الرزاقِ ، عن مالكٍ ، كما قال هؤلاءِ في البَيْتُوتَةِ ، لم يَقُلْ : عن مِنًى .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن مالكٍ ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبي البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ، عن أبيه قال : رَخَّص رسولُ اللهِ ﷺ لِرِعاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ ، (١)أن يَرْمُوا(١) يومَ النَّحرِ ، ثم يَرْمُون يومَ النفرِ[٢] .

وهذا مثلُ رِوايةِ يحيى القطانِ في أنَّ لهم أن يَجْمَعوا رَمْيَ يَوْمَيْن في يومٍ ، قَدَّموا ذلك أو أخَّروه . وألفاظُ « الموطأ » تَدُلُّ على هذا ؛ لأنَّ قولَه فيه : ثم يَرْمُونَ الغَدَ - يعني مِن يومِ النحرِ - أو مِن بعدِ الغَدِ ليَوْمَيْن . ليست « أوْ » هلهُنا للشَّكِّ ، وإنَّما هي للتَّخْييرِ بلا شَكٍّ ، وقد بان ذلك في رِوايةِ يحيى القَطَّانِ ، وعبدِ الرزاقِ ، وغيرِهما ، عن مالكٍ . وذكَر عبدُ الرزاقِ : ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ . وكذلك في « الموطأ » ، ولم يَذْكُره يحيى القَطَّانُ ، وهو شيءٌ نَقَصَه ، وقد رَوَى هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، عن مالكٍ ، فجَوَّد إسنادَه ولَفْظَه .

قَرَأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا

القبس ....

(١ - ١) في ص : «عن منى يرمون» .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٣/٣٩ (٢٣٧٧٦) ، والترمذى (٩٥٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصمِ بنِ عَدِىٍّ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّص للرِّعَاءِ فى البَيْتُوتَةِ عن مِنًى ، يَرْمُون يومَ النحرِ ، ثم يَرْمُون الغَدَ أو مِن بعدِ الغَدِ لليَوْمَيْنِ[1] ، ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ[2] .

ففى كلِّ رِوايةٍ عن مالكٍ فى « الموطأ » وغيرِه فى هذا الحديثِ الرُّخْصَةُ للرِّعاءِ فى أن يَرْمُوا إن شَاءوا يومَ ثانى النَّحْرِ ، وهو الأولُ مِن أيامِ التَّشْرِيقِ ، ليَوْمَيْن ، ثم لا يَرْمُون إلى يومِ النَّفْرِ ، وإن شاءوا ألا يَرْمُوا يومَ ثانى النَّحْرِ ، ويَرْمُون فى اليومِ الثالثِ منه ليَوْمَيْن ، أىَّ ذلك شاءوا ، فذلك لهم على حديثِ مالكٍ ، التَّخْيِيرُ لهم فيه ثابتٌ . وكان مالكٌ يقولُ : يَرْمُون يومَ النَّحْرِ - يعنى جَمْرَةَ العَقَبَةِ - ثم لا يَرْمُون مِن الغَدِ ، فإذا كان بعدَ الغَدِ رَمَوا ليَوْمَيْن ؛ لذلك اليومِ ولليومِ الذى قبلَه ؛ لأنهم يَقْضُون ما كان عليهم . ولا يَقْضِى أحدٌ عندَه شيئًا إلَّا بعدَ أنْ يَجِبَ عليه . وغيرُه يقولُ : ذلك كلُّه جائزٌ على ما فى حديثِ مالكٍ ؛ لأنَّها أيامُ رَمْيٍ كلُّها ، وقد رُخِّصَ لهم فى ذلك ، وصَحَّتِ الرُّخْصَةُ به . والذى قاله مالكٌ فى هذه المسألَةِ موجودٌ فى رِوايةِ ابنِ جريجٍ لهذا الحديثِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ الهيثمِ ، قال :

القبس ....

(١) فى ص : «ليومين» .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٢/٣٩ (٢٣٧٧٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به . وينظر ما سيأتى ص٤٥٢ .

التمهيد حدثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى محمدُ بنُ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاحِ ، عن[1] عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رخَّص للرِّعاءِ أن يتعاقَبُوا فيَرْمُوا يومَ النَّحْرِ ، ثم يَدَعُوا يومًا وليلةً ، ثم يَرْمُونَ الغَدَ[2] .

وأما رِوايةُ ابنِ عيينةَ لهذا الحديثِ ، **فحدثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عَدِىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه رَخَّصَ للرِّعاءِ أن يَرْمُوا يومًا ويَدَعُوا يومًا . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : وسُئِلَ يحيى بنُ مَعِينٍ عن هذا الحديثِ فقال : أخْطَأَ فيه ابنُ عيينةَ[3] .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، ومحمدٍ ، عن أبيهما ، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أرْخَصَ للرِّعاءِ أن يَرْمُوا يومًا ويَدَعُوا يــومًا[4] .

وأمَّا البَيْتُوتَةُ بمكةَ وغيرِها عن مِنًى ليالىَ التَّشْرِيقِ ، فغيرُ جائزٍ عندَ الجميعِ إلَّا

القبس ....

(١) فى م : «ابن» .
(٢) أخرجه الطبرانى ١٧٢/١٧ (٤٥٥) من طريق عثمان بن الهيثم به ، وأخرجه أحمد ١٩٣/٣٩ (٢٣٧٧٧) ، ويعقوب بن سفيان فى المعرفة ٢١٥/٢ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٢/٢ من طريق ابن جريج به .
(٣) ينظر تاريخ ابن أبى خيثمة (١٠٢٠) .
(٤) أخرجه البيهقى ١٥١/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٩٧٦) . وأخرجه الحميدى (٨٥٤) ، وأحمد ١٩١/٣٩ (٢٣٧٧٤) ، والترمذى (٩٥٤) ، والنسائى (٣٠٦٨) ، وابن خزيمة (٢٩٧٦) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبى بكر - وحده - به .

التمهيد

للرِّعَاءِ، على ما فى حديثِ أبى البَدَّاحِ هذا، عن أبيه، ولمَن وَلِىَ السِّقايَةَ مِن آلِ العباسِ، ولا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ فى حَجَّتِه المبيتَ بمِنًى ليالىَ التَّشْرِيقِ، وكذلك قال جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ؛ منهم مالكٌ وغيرُه: إنَّ الرُّخْصَةَ فى المبيتِ عن مِنًى ليالىَ مِنًى إنَّما ذلك للرِّعاءِ، وللعباسِ ووَلَدِه خاصةً، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَلَّاهم عليها، وأذِنَ لهم فى المبيتِ بمكةَ مِن أجْلِ شُغْلِهم بالسِّقايةِ[1]، وكان العباسُ يَنْظُرُ فى السِّقايَةِ ويقومُ بأمرِها، ويَسْقِى الحاجَّ شرابَها أيامَ الموسِمِ، فلذلك أرْخَصَ له فى المبيتِ عن مِنًى بمكةَ، كما أرخَصَ لرِعَاءِ الإبلِ فى المبيتِ عن مِنًى أيامَ مِنًى فى إبلِهم، مِن أجلِ حاجَتِهم إلى رَعْيِ الإبلِ، وضَرُورَتِهم إلى الخُرُوجِ بها نحوَ المراعى التى تَبْعُدُ عن مِنًى، فلا يجوزُ لأحدٍ غيرِهم ذلك مِن سائرِ الحاجِّ.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جَرِيرٍ، قال: حدثنا تَمِيمُ بنُ المنتصِرِ الواسِطِىُّ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ نُمَيْرٍ، قال: أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ العباسَ اسْتَأْذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبِيتَ بمكةَ أيامَ مِنًى مِن أجلِ سِقايَتِه، فأذِن له[2].

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ، قال: حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ

القبس ....

(١) فى م: «فى السقاية».

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٥/٨ (٤٧٣١)، والبخارى (١٧٤٥)، ومسلم (٣٤٦/١٣١٥)، وابن ماجه (٣٠٦٥) من طريق ابن نمير به.

التمهيد

وأبو أُسامةَ، عن عبيدِ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: اسْتَأْذَن العباسُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبِيتَ بمكةَ ليالِيَ مِنًى مِن أجْلِ سِقايَتِه، فأذِن له[1].

حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى ابنُ يونسَ، قال: حدثنا عبيدُ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: رَخَّص رسولُ اللهِ ﷺ للعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ أن يَبِيتَ بمكةَ أيامَ مِنًى من أجْلِ سِقَايَتِه[2].

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ معاويَةَ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن أبيه، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص لرِعَاءِ الإبلِ فى البيْتُوتَةِ عن مِنًى. وذكَرَ الحديثَ[3].

وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٤ .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٧٧) . وأخرجه مسلم (١٣١٥) عقب الحديث (٣٤٦) ، وابن حبان (٣٨٩٠) ، والبيهقى ١٥٣/٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم به ، وأخرجه الدارمى (١٩٨٧) ، والبخارى (١٧٤٣) من طريق عيسى بن يونس به .

(٣) النسائى فى الكبرى (٤١٧٨) . وينظر ما تقدم ص٤٤٨، ٤٤٩ .

التمهيد

العباسِ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كان يأْتى مِنًى كلَّ يومٍ عندَ زَوالِ الشمسِ ، فيَرْمِى الجِمارَ ، ثم يَرْجِعُ إلى مكةَ فيَبِيتُ بها ؛ لأنَّه كان مِن أهلِ السِّقايَةِ[1] .

واخْتلَف الفقهاءُ فى حُكْمِ مَن بات عن مِنًى مِن غيرِ الرِّعَاءِ وأهلِ السِّقايَةِ مِن سائرِ الحاجِّ ؛ فقال مالكٌ : مَن تَرَك المبِيتَ ليلةً مِن ليالى مِنًى بمِنًى فعليه دَمٌ . وكذلك عندَه لو تَرَك المبِيتَ اللياليَ كلَّها عليه دَمٌ . وسُئِل مالكٌ فيما ذكَر أشهبُ وغيرُه عنه ، عمَّن أفاض يومَ النحرِ فبات بمكةَ ليلةً مِن ليالى مِنًى ؟ قال : أرى عليه دَمًا . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : إن كان يأْتى مِنًى فيَرْمِى الجِمارَ ثم يَبِيتُ بمكةَ ، فلا شىءَ عليه . وقال الشافعىُّ : إذا تَرَك المبيتَ بمِنًى ليلةً مِن لَيالى مِنًى ، ففيها ثلاثةُ أقاويلَ ؛ أحدُها ، عليه مُدٌّ . والثانى ، عليه دِرْهَمٌ . والثالِثُ ، عليه ثُلُثُ دَمٍ . فإن ترَك ليلَتَيْن ، فكذلك على هذه الثلاثةِ الأقاوِيلِ ؛ أحَدُها ، مُدَّانِ . والآخَرُ ، دِرْهَمانِ . والآخِرُ ، ثُلُثا دَمٍ . وأمَّا إن ترَكَ ذلك ثلاثَ ليالٍ ، فلم يَخْتَلِفْ قولُه أنَّ عليه دَمًا . وقال أبو ثَورٍ : إذا بات لياليَ مِنًى كلَّها بمكةَ فعليه دَمٌ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحَدًا أرْخَصَ فى المبيتِ عن مِنًى لياليَ مِنًى للحاجِّ إلَّا الحسنَ البصرىَّ ، ورِوايةً رَواها عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ .

القبس ....

(١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ٢٩٨/١ من طريق عطاء به .

التمهيد

ذكَرَ الطبريُّ ، عن يعقوبَ الدَّوْرَقِيِّ ، عن هشيمٍ ، عن أبي حَرَّةَ ، عن الحَسَنِ ، أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا أن يَبِيتَ الحاجُّ أيامَ مِنًى بمكةَ ، ويأْتِيَ مِنًى إذا أصْبَح ، ويَرْمِيَ الجِمارَ بعدَ الزَّوَالِ في كلِّ يومٍ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن الأسلميِّ ، عن داودَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ في رجلٍ بات بمكةَ أيامَ مِنًى ؟ قال : ليس عليه شيءٌ .

وعن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا بَأْسَ أن يَبِيتَ الرجلُ بمكةَ ليالِيَ مِنًى ، ويَظَلَّ إذا رمَى الجِمارَ[2] .

وروَى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا كان للرجلِ مَتَاعٌ بمكةَ ، فخَشِي عليه الضَّيْعَةَ إن بات بمِنًى ، فلا بَأْسَ أن يَبِيتَ عندَه بمكةَ[3] . وهذه الرِّوايَةُ أشْبَهُ ؛ لأنَّه خائِفٌ مُضْطَرٌّ فرُخِّصَ له .

وقال ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ : إذا جاء مكةَ لغيرِ ضَرُورَةٍ وبات بها فلْيُهْرِقْ دَمًا .

ومعمرٌ ، عن الزهريِّ قال : إذا بات بمكةَ ليالِيَ مِنًى فعليه دَمٌ .

قال أبو عمرَ : أجْمَع الفقهاءُ على أنَّ المبيتَ للحَاجِّ غيرِ الذين رُخِّصَ لهم ، ليالِيَ مِنًى بمِنًى ، مِن شَعائِرِ الحَجِّ ونُسُكِه ، والنَّظَرُ يُوجِبُ على كلِّ مُسْقِطٍ

القبس ....

(1) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٦٥/٢ (١١٦١) من طريق هشيم به .

(2) تقدم ص ٤٢٣ بلفظ : « ويظل إلى رمى الجمار » .

(3) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٦٥/٢ (١١٦٠) ، وابن حزم ٢٦٦/٧ من طريق عطاء به .

الموطأ

٩٣٩ - **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنه سمِعه يذكُرُ أنه أُرخِص للرِّعاءِ أن يَرمُوا بالليلِ . يقولُ : فى الزمانِ الأولِ .

قال مالكٌ : تفسيرُ الحديثِ الذى أرخَص فيه رسولُ اللهِ ﷺ لرِعاءِ الإبلِ فى تأخيرِ رميِ الجِمارِ ، فيما نُرَى واللَّهُ أعلمُ ، أنهم يَرمُون يومَ النحرِ ، فإذا مضَى اليومُ الذى يَلِى يومَ النحرِ رمَوا من الغدِ ، وذلك يومُ النفرِ الأولِ ، فيَرمُون لليومِ الذى مضَى ، ثمَّ يَرمُون ليومِهم ذلك ؛ لأنه لا

التمهيد

لنُسُكِه دَمًا ، قِياسًا على سائرِ شَعائِرِ الحَجِّ ونُسُكِه ، وأحسَنُ ما فى هذا البابِ ما رواه مالكٌ[1] ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ : لا يَبِيتَنَّ أحَدٌ مِن الحاجِّ مِن وراءِ العَقَبَةِ . وكان يُوَكِّلُ بذلك رِجالًا لا يَتْرُكون أحَدًا مِن الحاجِّ يَبِيتُ مِن وَرَاءِ العَقَبَةِ إلَّا أدْخَلوه . وهذا يَدُلُّ على أنَّ المبيتَ بمِنًى[2] مِن مُؤَكَّداتِ أُمُورِ الحجِّ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنه سمِعه يذكُرُ أنه رُخِّص للرِّعاءِ أن يرمُوا بالليلِ . يقولُ : فى الزمنِ الأولِ[3] .

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٩٢٩) .

(٢) سقط من : م ، وبعده فى ص : «ليالى منى» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٢٦) .

الموطأ

يَقضِى أحدٌ شيئًا حتى يَجِبَ عليه ، فإذا وجَب عليه ومضَى كان القضاءُ بعدَ ذلك ، فإن بدا لهم فى النفرِ فقد فرَغوا ، وإن أقاموا إلى الغدِ رمَوا معَ الناسِ يومَ النَّفْرِ الآخِرِ ونفَروا .

٩٤٠ - مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، أنَّ ابنةَ أخٍ لصفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ نُفِستْ بالمزدلفةِ ، فتخلَّفت هى وصفيَّةُ حتى أتَتا منًى بعدَ أن غرَبت الشمسُ من يومِ النحرِ ، فأمَرهما عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أن تَرمِيا الجمرةَ حينَ أتَتا ، ولم يَرَ عليهما شيئًا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، أن ابنةَ أخٍ لصَفِيَّةَ بنتِ أبى عبيدٍ نُفِست بالمزدلفةِ ، فتخلَّفت هى وصفيةُ حتى أتَتا منًى بعدَ أن غرَبتِ الشمسُ مِن يومِ النحرِ ، فأمَرهما عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أن ترمِيا الجمرةَ حينَ أتَتا ، ولم يرَ عليهما شيئًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذه جمرةُ العقبةِ ، وقد تقدَّم البيانُ فى وقتِها فى هذا الكتابِ ، وفيمَن رماها قبلَ وقتِها ، وما للعلماءِ فى ذلك ، ونذكرُ ههنا أقوالَهم أيضًا فيمَن رماها ومَن رماها بعدَ وقتِها . ووقتُها مِن عندِ طلوعِ الشمسِ إلى غروبِها . واختلَفوا فيمَن غرَبت له الشمسُ قبلَ أن يرميَها؛ فقال مالكٌ : إن رماها

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٢٨) . وأخرجه البيهقى ١٥٠/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عمَّن نسِىَ رمْىَ جمرةٍ من الجِمارِ فى بعضِ أيامِ منًى حتى يُمسىَ . قال : لِيَرْمِ أىَّ ساعةٍ ذكَر من ليلٍ أو نهارٍ ، كما يُصلِّى الصلاةَ إذا نسِيَها ثمَّ ذكَرها ليلًا أو نهارًا ، فإن كان ذلك بعدَما صدَر وهو بمكةَ أو بعدَما يخرُجُ منها ، فعليه الهَدْىُ .

الاستذكار

بعدَ الغروبِ من الليلِ فأحَبُّ إلىَّ أن يُهَرِيقَ دمًا ، وإن أخَّرها إلى أيامِ التشريقِ كان عليه هدىٌ . وقولُ أبى حنيفةَ نحوُ قولِ مالكٍ فى ذلك ، إلا أنه قال : إن رماها من الليلِ فلا شىءَ عليه ، وإن لم يُدلِجْه حتى الغدِ رماها وعليه دمٌ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إن أخَّرها إلى الليلِ أو من الغدِ[1] لا شىءَ عليه . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثورٍ ، وإسحاقَ .

سُئل مالكٌ عمن نسِى جمرةً من الجمارِ فى بعضِ أيامِ منًى حتى يُمسِىَ ، قال : ليس عليه دمٌ ، وليَرْمِ أىَّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ ، كما يصلِّى الصلاةَ إذا نسِيَها ثم ذكَرها ليلًا أو نهارًا ، فإن كان ذلك بعدَما صدَر وهو بمكةَ ، أو بعدَما خرَج منها ، فعليه هدىٌ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن مَن لم يرمِ الجمارَ أيامَ التشريقِ حتى تغيبَ الشمسُ من آخرِها ، أنه لا يرمِيها بعدُ ، وأنه يجبُرُ ذلك بالدمِ أو بالطعامِ على حسَبِ اختلافِهم فيهما . فمن ذلك أن مالكًا قال : لو ترَك رمىَ الجمارِ كلِّها ، أو

القبس

....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « رماها وعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد إن أخرها من الغد » . وهو تكرار وتداخل بين الآثار . وينظر ما تقدم ص٤٤٦ ، وبداية المجتهد ٢٥٦/١ .

الاستذكار ترَك جمرةً منها ، أو ترَك حصاةً من جمرةٍ حتى خرَجت أيامُ منًى فعليه دمٌ[1] .

وقال أبو حنيفةَ : إن ترَك الجمارَ كلَّها كان عليه دمٌ ، وإن ترَك جمرةً واحدةً فعليه لكلِّ حصاةٍ من الجمرةِ إطعامُ مسكينٍ نصفَ صاعِ حنطةٍ إلى أن يبلُغَ دمًا ، إلا جمرةَ العقبةِ فمَن ترَكها فعليه دمٌ . وكذلك قال الأوزاعيُّ ، إلا أنه قال : إن ترَك حصاةً تصدَّق بشيءٍ . وقال الثوريُّ : يُطعِمُ فى الحصاةِ أو الحصاتَين والثلاثِ ، فإن ترَك أربعًا فصاعدًا فعليه دمٌ . وقال الليثُ : عليه فى الحصاةِ الواحدةِ دمٌ . وقال الشافعيُّ : فى الحصاةِ الواحدةِ مُدٌّ ، وفى حصاتين مُدَّانِ ، وفى ثلاثِ حَصَياتٍ دمٌ . وله قولٌ آخرُ مثلُ قولِ الليثِ ، والأولُ أشهرُ عنه .

قال أبو عمرَ : قد رخَّصتْ طائفةٌ من التابعين - منهم مجاهدٌ - فى الحصاةِ الواحدةِ ، ولم يرَوا فيها شيئًا .

روَى ابنُ عُيينةَ عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، قال : سُئل طاوسٌ عن رجلٍ ترَك من رميِ الجمارِ حصاةً ، فقال : يُطعِمُ لُقْمةً . أو قال : يطعِمُ تمرةً . فذُكر ذلك لمجاهدٍ ، فقال : يرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، ألم يسمعْ ما قال سعدُ بنُ أبى وقاصٍ ؟! قال سعدٌ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى حجتِه ، فبعضُنا يقولُ : رميتُ بسبعِ حصياتٍ . وبعضُنا يقولُ : رميتُ بستٍّ . فلم يَعِبْ بعضُنا على بعضٍ[2] .

القبس ....

(١) سقط من : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص٤٤٦ .

(٢) أخرجه النسائى (٣٠٧٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٥١١) ، والبيهقى ١٤٩/٥ من طريق سفيان بن عيينة به .

الموطأ

الإفاضةُ

٩٤١ – مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خطَب الناسَ بعرفةَ وعلَّمهم أمْرَ الحَجِّ ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتُم منًى ، فمَن رمَى الجمرةَ فقد حَلَّ له ما حرُم على

الاستذكار

قال أبو عمرَ : من أحسنِ ما قِيل فى قلةِ الجمارِ بمنًى مع كثرةِ الرمىِ بها هناك ما **حدَّثنى** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن سليمانَ بنِ أبى المغيرةِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : الحَصى قُرْبانٌ ، فما تُقبِّل من الحصى رُفِع[(١)] .

وسفيانُ ، عن فِطْرٍ ، عن أبى العباسِ ، عن أبى الطُّفيلِ . وسفيانُ ، عن فِطْرٍ وابنِ أبى حسينٍ ، عن أبى الطُّفيلِ ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : رُمِيَتِ الجمارُ فى الجاهليةِ والإسلامِ ، فكيف لا تَسُدُّ الطريقَ ؟! فقال : ما تُقبِّل منها رُفِع ، ولولا ذلك لكان أعظمَ من ثَبيرٍ[(٢)] .

بابُ[(*)] الإفاضةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ

القبس

....

---

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٩٣/٤ (٢٦٥٠) من طريق ابن أبى عمر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٢/٤ عن سفيان به .

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٩٢/٢ ، ٢٩٤ (٢٦٤٨ ، ٢٦٥٤) من طريق ابن أبى عمر عن سفيان به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٢/٤ من طريق سفيان عن فطر عن أبى الطفيل به .

(*) من هنا يبدأ الجزء الرابع من المخطوط (ح) .

الموطأ الحَاجِّ إلا النساءَ والطِّيبَ ، لا يَمَسَّ أحدٌ نساءً ولا طِيبًا حتى يطُوفَ بالبيتِ .

٩٤٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن رمَى الجمرةَ ، ثم حلَقَ أو قصَّر ، ونحَر هديًا إن كان معَه ، فقد حَلَّ له ما حرُم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ حتى يطُوفَ بالبيتِ .

الاستذكار الخطابِ خطَب الناسَ بعرفةَ وعلَّمهم أمرَ الحجِّ ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتُم منًى ، فمَن رمَى الجمرةَ فقد حلَّ له ما حرُم على الحاجِّ إلا النساءَ والطِّيبَ ، لا يَمَسَّ أحدٌ نساءً ولا طِيبًا حتى يطوفَ بالبيتِ[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن رمَى الجمرةَ ، ونحَر هَدْيًا إن كان معه ، ثم حلَق أو قصَّر ، فقد حَلَّ له ما حرُم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ حتى يطوفَ بالبيتِ[2] .

قال أبو عمرَ : في هذه المسألةِ **أربعةُ أقوالٍ** للسلفِ والخلفِ ؛ **أحدُها** ، قولُ عمرَ هذا ؛ أنه مَن رمَى جمرةَ العقبةِ فقد حلَّ له كلُّ ما حرُم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ . وهو مذهبُ عمرَ في الطِّيبِ ، على ما تقدَّم في بابِ الطِّيبِ عندَ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٤٣٢) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١١٥) ، والبيهقي ٥/٢٠٤ من طريق مالك عن نافع - وحده - به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٤٣٣) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (١١٦) ، والبيهقي ٥/٢٠٤ من طريق مالك عن ابن دينار - وحده - به .

الاستذكار

الإحرامِ فى أولِ الكتابِ . **والثانى** ، (١إلا النساءَ والطِّيبَ والصيدَ١) . وهو قولُ مالكٍ . وحُجَّتُه قولُ اللهِ تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] . ومَن لم يَحِلَّ له وطءُ النساءِ فهو حرامٌ . **والثالثُ** ، إلا النساءَ والصيدَ . وهو قولُ عطاءٍ وطائفةٍ من العلماءِ . **والرابعُ** ، إلا النساءَ خاصةً . وهو قولُ الشافعىِّ وسائرِ العلماءِ القائلين بجوازِ الطِّيبِ عندَ الإحرامِ وقبلَ الطوافِ بالبيتِ على حديثِ عائشةَ .

وروَى ابنُ عُيينةَ ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : قال عمرُ : إذا رمَى الرجلُ الجمرةَ بسبعِ حَصَياتٍ ، وذبَح ، وحلَق(٢) ، فقد حلَّ له كلُّ شىءٍ إلا النساءَ والطِّيبَ . وفى حديثِ معمرٍ : قال سالمٌ : وكانت عائشةُ تقولُ : قد حلَّ له كلُّ شىءٍ إلا النساءَ(٣) . ثم (٤اتفقا ، و٤) قالت : إنى طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ . (٥وزاد ابنُ عيينةَ٥) : لحُرْمِه وحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ .

قال سالمٌ : وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ أن تُتَّبعَ(٦) . ولم يذكُرْ هذه الزيادةَ معمرٌ .

وروَى الثورىُّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن الحسنِ العُرَنىِّ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إذا رمَيتُم الجمرةَ فقد حَلَّ لكم كلُّ شىءٍ أحرَمتُم منه إلا النساءَ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) فى الأصل : «نحر» .
(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤١٦٦) ، وابن خزيمة (٢٩٣٩) من طريق معمر به .
(٤ - ٤) سقط من : هـ ، م .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .
(٦) تقدم فى ٨١/١٠، ١١٠ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم به .

الاستذكار فقلتُ : يا أبا عباسٍ ، والطِّيبُ ؟ قال : لا ؛ لأنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُضَمِّخًا بالطِّيبِ[1] .

وذكَر معمرٌ أيضًا ، عن ابنِ المنكدرِ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزبيرِ يقولُ : إذا رمَيتُم الجمرةَ وحلَقتُم وذبَحتُم ، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساءَ[2] . [3]وبه قال طاوسٌ وعلقمةُ[4] .

وروَى عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا الثوريُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا رمَيتَ الجمرةَ فقد حَلَّ لك كلُّ شيءٍ إلا النساءَ والصيدَ[3] ، وإن شئتَ أن تَطيَّبَ فتَطَيَّبْ ، ولك أن تُقبِّلَ ، ولا يَحِلُّ لك المَسيسُ .

وروَى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وربيعةَ ، [5]أن الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ[5] سأَل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وخارجةَ بنَ زيدٍ ، بعدَ أن رمَى الجمرةَ وحلَق ، وقبلَ أن يُفيضَ - عن الطِّيبِ ، فرخَّص له خارجةُ بنُ زيدٍ ، ونهاه سالمٌ[6] .

وهذا عن سالمٍ خلافُ ما رواه عنه ابنُ شهابٍ فى حديثِ ابنِ عُيينةَ . وقد

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥/٤ (٢٠٩٠) ، والنسائى (٣٠٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٤١) من طريق سفيان الثورى به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤١ من طريق محمد بن المنكدر به .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٢ ، والمحلى ١٨٤/٧ .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) تقدم فى الموطأ (٧٣٨) .

الاستذكار

اختلَف قولُ مالكٍ فيمَن تطيَّبَ بعدَ رمي الجمرةِ وقبلَ الإفاضةِ ؛ فمرَّةً رأى عليه الفديةَ ، ومَرَّةً لم يرَ فيه شيئًا ؛ لِما جاء فيه عن عائشةَ وخارجةَ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفِ الفقهاءُ أن طوافَ الإفاضةِ ، وهو الذى يدعُوه أهلُ العراقِ طوافَ الزيارةِ ، لا يُرمَلُ فيه ولا يُوصلُ بالسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، إلا أن يكونَ القادمُ لم يَطُفْ ولم يَسْعَ ، أو المكيَّ الذى ليس عليه أن يطوفَ طوافَ القُدومِ ، فإن هذين يطوفان بالبيتِ[1] وبينَ الصفا والمروةِ سَبعًا ، على ما قد أوضَحنا فى غيرِ موضعٍ مِن هذا الكتابِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ وعبيدُ اللهِ ابنا عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا أفاضَ لا يزيدُ على طوافٍ واحدٍ ، ولا يَرْمُلُ فيه .

قال : وأخبَرنا معمرٌ عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطاوسٍ ، وعطاءٍ ، مثلُ ذلك .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، قال : كان أبى إذا أفاضَ لا يزيدُ على سُبْعٍ واحدٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ والثوريِّ ، عن عبدِ الكريمِ ، قال : طُفْتُ مع سعيدِ بنِ جبيرٍ يومَ النحرِ ، فلم يزِدْ على سُبْعٍ[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : لا يَرمُلُ الرجلُ إلا أن يكونَ لم يَطُفْ قبلَ ذلك .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل، م: «وبالصفا والمروة طوافا واحدا سبعا» .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٠ من طريق سفيان به .

الاستذكار

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : أفاضَ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ، فلم يسعَ فى ذلك السُّبعِ بالبيتِ .

(١) قال أبو عمرَ : يعنى : لم يرمُلْ ، ولم يَطُفْ بينَ الصفا والمروةِ ، إلا أن عطاءً كان يقولُ : يطوفُ إن شاء .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا هُشيمٌ ، عن الحجَّاجِ ، عن الحكمِ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللهِ لا يَزيدون يومَ النحرِ على سُبعٍ . قال الحجَّاجُ : فسألْتُ عطاءً ، فقال : طُفْ كيف شئتَ (١) .

قال أبو عمرَ : كان إبراهيمُ النَّخَعىُّ يستحِبُّ لمَن أفاضَ أن يطوفَ ثلاثةَ أسابيعَ ، ويحكِى عن شيوخِه أنهم كانوا كذلك يفعلون (٢) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ (٣) ، قال : أخبَرنا الثورىُّ ، عن منصورٍ (٤) ، عن إبراهيمَ ، قال : كان الاختلافُ إلى مكةَ أحبَّ إليهم مِن الجِوارِ ، وكانوا يستحِبُّون إن اعتَمروا أن يُقيموا ثلاثًا ، وكانوا لا يعتمِرون فى السنةِ إلا مرةً ، وكانوا يستحِبُّون للرجلِ أولَ ما يَحُجُّ أن يحلِقَ ، وأولَ ما يعتمِرُ أن يحلِقَ ، وأولَ ما يَحُجُّ أن يُحرِمَ مِن بيتِه ، وأولَ ما يعتمرُ أن يعتمرَ مِن قريتِه (٥) ، وكانوا يستحِبُّون لمن قدِم مكةَ ألا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) عبد الرزاق (٨٨٤٧) مختصرًا .
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٠ .
(٤) فى الأصل ، م : « مغيرة » . والمثبت مما تقدم فى ٢٨٥/١٠ .
(٥) فى الأصل، م: « بيته » .

دخولُ الحائضِ مكةَ

٩٤٣ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت : خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، فأهلَلنا بعمرةٍ ، ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان معَه هديٌ فليُهلِلْ بالحَجِّ معَ العمرةِ ، ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا » . قالت : فقدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلم أَطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « انقُضي رأسَكِ ، وامتشِطِي ، وأَهلِّي بالحجِّ ، ودَعِي العمرةَ » . قالت : ففعَلتُ ، فلمَّا قضَينا الحجَّ أرسَلَني رسولُ اللهِ ﷺ معَ

الاستذكار

يخرُجَ منها حتى يختمَ القرآنَ ، وكانوا يستحِبُّون أن يطوفوا يومَ النحرِ ثلاثةَ أسابيعَ ، وكانوا يقولون : إذا ضفَّر[1] أو لبَّد ، فليَحلِقْ[2] .

قال أبو عمرَ : كانوا يستحِبُّون لمَن حجَّ أو اعتمرَ أن يحلِقَ فى أولِ حَجةٍ يحُجُّها أو عمرةٍ يعتمِرُها ، يعنى : ولا يقصِّرَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، فأهلَلْنا بعمرةٍ ، ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن كان معه هَدْىٌ فلْيُهْلِلْ بالحَجِّ مع العمرةِ ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ

القبس

....

---

(١) فى م : « قصر » .

(٢) فى الأصل ، م : « أن يحلق » .

الموطأ

عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ إلى التنعيمِ فاعتمَرتُ ، فقال : « هذه مكانَ عمرتِكِ » . فطافَ الذين أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجَعوا من منًى لحجِّهم ، وأما الذين كانوا أهلُّوا بالحجِّ ، أو جمَعوا الحجَّ والعمرةَ ، فإنما طافوا طوافًا واحدًا .

التمهيد

منهما جميعًا» . قالت : فقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائِضٌ ، فلم أطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشكَوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : «انْقُضِى رأسَكِ ، وامْتَشِطى ، وأهلِّى بالحَجِّ ، ودَعِى العمرةَ» . قالت : ففعَلْتُ ، فلمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أرْسَلَنى رسولُ اللهِ ﷺ مع عبد الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ إلى التنعيمِ فاعتمَرْتُ ، فقال : «هذه مكانَ عمرتِكِ» . فطاف الذين أهَلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ ، وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ثم حَلُّوا ، ثم طافوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجَعوا مِن مِنًى لحَجِّهم ، وأمَّا الذين كانوا أهلُّوا بالحَجِّ ، أو جمَعوا الحَجَّ والعمرةَ ، فإنما طَافوا طوافًا واحِدًا.

هكذا روى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . ولم يتابِعْه عليه أحدٌ فيما علِمْتُ مِن رواةِ «الموطأِ» ، وإنما هذا الحديثُ فى «الموطأِ» عندَ جماعَةِ الرواةِ عن مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . هكذا بهذا الإسنادِ وحدَه ، وهو عندَ يحيى بهذا الإسنادِ كذلك أيضًا[1] ، وبإسنادٍ آخَرَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِم ، عن

القبس

....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٤٤) .

التمهيد

أبيه، عن عائشةَ[1]. فانفرَد يحيى لهذا الحديثِ بهذا الإسنادِ، وحصَل[2] عنده هذا الحديثُ بهذين الإسنادين عن مالكٍ فى «الموطأ»، وليس ذلك عندَ أحدٍ غيرِه فى «الموطأ». والله أعلمُ. وقد تقدَّمَ ذكرُنا لذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ[3]. وقد يجوزُ ويحتمِلُ أن يكونَ عندَ مالكٍ فى هذا الحديثِ إسنادان، فيُدخِلَ الحديثَ فى «موطئِه» بإسنادٍ واحدٍ منهما، ثم رأى أن يُرْدِفَ الإسنادَ الآخَرَ إذْ ذكَره أو نشِطَ إليه، فأفاد بذلك يحيى، وكان يحيى مِن آخرِ من عرَض عليه «الموطأ»، ولكنَّ أهلَ الحديثِ يجْعَلُونَ إسنادَ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ فى هذا الحديثِ خطَأً؛ لانفرادِ واحدٍ به عن الجماعةِ.

وأما قولُه: «انْقُضِى رَأْسَكِ، وامْتَشِطى». فهذا لم يقُلْه أحدٌ عن عائشةَ غيرُ عروةَ؛ لا القاسمُ ولا غيرُه، وقد أوضَحنا ذلك كلَّه فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ مِن هذا الكتابِ[4]. وأما معانى هذا الحديثِ، فقد مَضَى القولُ فيها فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عروةَ من هذا الكتابِ[5]، والحمدُ للهِ كثيرًا، [6]فلا معنى لإعادةِ ذلك هلهنا[6].

القبس ....

(1) سيأتى فى الموطأ (945).

(2) فى م: «حمل».

(3) ينظر ما سيأتى ص468، 469.

(4) ينظر ما سيأتى ص492 - 497.

(5) ينظر ما سيأتى ص474 - 506.

(6 - 6) سقط من: م.

الموطأ

٩٤٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، بمثلِ ذلك .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، فأهلَلْنا بعمرةٍ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان معه هَدْىٌ فلْيُهْلِلْ بالحَجِّ مع العمرةِ ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا » . قالت : فقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائِضٌ ، فلم أطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « انقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى ، وأهِلِّى بالحَجِّ ، ودَعِى العمرةَ » . قالت : ففعلتُ . فلَمَّا قضيتُ الحَجَّ أرْسَلَنى رسولُ اللهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ إلى التنعيمِ فاعتمرتُ ، فقال : « هذه مَكانَ عمرتِكِ » . قالت : فطاف الذين أهَلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم حَلُّوا ، ثم طافوا طَوافًا آخَرَ بعدَ أن رَجَعوا مِن مِنًى لحَجِّهم ، وأمَّا الذين كانوا أهَلُّوا بالحَجِّ ، أو جمَعوا الحَجَّ والعمرةَ ، فإنَّما طافوا طَوافًا واحِدًا[1] .

روَى هذا الحديثَ يحيى بنُ يحيى فى « الموطأ »[2] ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ هكذا ، قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . الحديث حَرْفًا بحَرْفٍ ، ثم أرْدَفَه بحديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٠٣، ١٣٢٤) . وأخرجه أحمد ٢٧٥/٤٢ (٢٥٤٤١) ، والبخارى (٤٣٩٥) ، ومسلم (١١١/١٢١١) ، والنسائى (٢٧٦٣) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٩٤٣) .

التمهيد

عن عروةَ ، عن عائشةَ ، ولم يَذْكُرْ في إسنادِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ أكثرَ مِن قولِه : بمثلِ ذلك . عَطْفًا على حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، كما ذكَرنا لفظَه وسِياقَتَه هنا . وهذا شيءٌ لم يُتابعْ يحيى عليه أحَدٌ مِن رُواةِ « الموطأ » فيما عَلِمْتُ ، ولا غيرِهم ، عن مالكٍ ، أعنى إسْنادَ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ في هذا المتنِ ، وإنَّما رَواه أصحابُ مالكٍ كلُّهم كما ذكَرنا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، إلا[1] قولَه : وأمَّا الذين كانوا أهَلُّوا بالحَجِّ . فلم يذْكُروه ، وقالوا : وأمَّا الذين جمَعوا الحجَّ والعمرةَ . ورَوَوا كلُّهم ويحيى معهم ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : قَدِمْتُ مكةَ وأنا حائِضٌ ، فلم أطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « افعَلى ما يَفْعَلُ الحاجُّ ، غيرَ ألَّا تَطُوفى بالبيتِ »[2] . وسنذكُرُ هذا الحديثَ في بابِ عبدِ الرحمنِ ، ونذكُرُ الاختِلافَ في ألفاظِه عن مالكٍ وغيرِه هناك[3] إن شاء اللهُ ، فحَصَل ليحيى حديثُ هذا البابِ بإسنادَينِ ، ولم يفعَلْ ذلك أحَدٌ غيرُه ، وإنَّما هو عندَ جَميعِهم عن مالكٍ بإسنادٍ واحدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وهو المحفوظُ المعروفُ عن مالكٍ ، وعن سائرِ رواةِ ابنِ شهابٍ . ومِن الرواةِ عن مالكٍ في غيرِ « الموطأ » طائِفَةٌ اخْتَصَرَت هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فجاءَتْ ببَعْضِه وقَصَّرَتْ عن تَمامِه ، ولم تُقِمْ

القبس ....

(١) في م : « إلى » .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٤٥) .

(٣) سيأتي ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

التمهيد سِياقَتَه ؛ منهم عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، وأبو سعيدٍ مولى بنى هاشمٍ ، وموسى بنُ داودَ ، وإبراهيمُ بنُ عمرَ بنِ أبى الوَزيرِ أبو المطَرِّفِ ، ويحيى بنُ زكَرِيَّا بنِ أبى زائِدَةَ[1] . ذكَر ذلك الدَّارَقُطْنِيُّ . وكذلك رَواه ابنُ وهبٍ مختصرًا[2] ، وألْفاظُهم أيضًا مع اخْتِصارِهم للحديثِ مختلِفَةٌ ؛ فلفظُ حديثِ ابنِ مَهْدِيٍّ ، [3]عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[3] ، عن عائشةَ ، أنَّ أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ الذين أهَلُّوا بالعمرةِ طافوا بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم طافوا طَوافًا آخرَ بعدَ أن رجَعوا مِن مِنًى لحَجِّهم ، والذين قرَنوا طافوا طَوافًا واحِدًا[4] . ولفظُ حديثِ أبى سعيدٍ مولى بَنى هاشِمٍ ، [3]عن مالكٍ بإسنادِه هذا[3] ، عن عائشةَ ، قالت : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين لَبَّوا مِن مكةَ لم يَطُوفوا حتى رَجَعوا مِن منًى . ولَفْظُ حديثِ موسى بنِ داودَ ، عن مالكٍ بإسنادِه ، عن عائشةَ قالت : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين كانوا معه لم يَطُوفوا حتى رمَوُا الجمرةَ . ولفظُ ابنِ وهبٍ حينَ اخْتَصَره ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأهْلَلْتُ بعمرةٍ ، فقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « أهلِّى بالحَجِّ ، وَدَعِى

القبس ....

(1) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤١٧٥) من طريق يحيى بن زكريا به .

(2) سقط من : م .

(3 - 3) فى م : «بإسناده» .

(4) أخرجه أحمد ٨١/٤٠ ، ٢٧٥/٤٢ (٢٤٠٧١ ، ٢٥٤٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٣٩١٢ ، ٤١٧٣) ، وابن خزيمة (٢٧٤٤) من طريق عبد الرحمن به .

الموطأ ....

التمهيد

العمرةَ » . فلمَّا قَضَيْنا الحَجَّ أَرْسَلَنى رسولُ اللهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ (١إلى التنعيمِ١) فاعْتَمَرْتُ ، فقال : « هذه مَكَانُ عمرتِكِ »[2] . وقد رَوَاه ابنُ وهبٍ بتَمامِه[3] كما رَوَاه سائِرُ رواةِ « الموطأ » ، وكلُّ مَن رَواه عن مالكٍ بتَمامِه أو مُخْتَصَرًا ، لم يَرْوِه عنه إلَّا بإسْنادٍ واحِدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، إلَّا يحيى صاحبَنا ، فإنَّه رَواه بإسنادَين ؛ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، وعن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فأَعْضَل .

قال أبو عمرَ : ذكَر أبو داودَ[4] حديثَ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، هذا عن القعنبىِّ ، عن مالكٍ . وذكَره البخارىُّ[5] فى موضعٍ مِن « كتابِه » ، عن القعنبىِّ ، عن مالكٍ . وفى موضِعٍ آخرَ[6] ، عن عبدِ اللهِ بنِ يُوسُفَ التِّنِّيسِىِّ ، عن مالكٍ . ورِوايَةُ القعنبىِّ أَتَمُّ ، وليس فى شىءٍ منها ما ذَكَره يحيى أيضًا مِن قولِ عائشةَ : وأمَّا الذين أهَلُّوا بالحَجِّ ، أو جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ ، فإنَّما طافوا طَوافًا واحدًا . وإنَّما فى رِوايَتِهم كلِّهم : وأمَّا الذين جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ ، فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا . لم يذْكُروا : الذين أهَلُّوا بالحجِّ . وذكَره يحيى بالإسنادِ الذى

القبس ....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) بعده فى م : «فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث» .
والحديث فى موطأ ابن وهب (١٥١) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٨٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٩/٢ من طريق ابن وهب به .

(٤) أبو داود (١٧٨١) .

(٥) البخارى (١٥٥٦) .

(٦) البخارى (١٦٣٨) .

التمهيد ذكَرْنا ، ثم عَطَف عليه ما وصَفْنا . وقال أبو داودَ[1] في بعضِ النُّسَخِ بإثرِ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قال : وكذلك رَواه إبراهيمُ بنُ سعدٍ ومعمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ نحوَه ، ولم يذكُرا طَوافَ الذين أهَلُّوا بالعمرةِ ، وذكَرا طَوافَ الذين جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ .

قال أبو عمرَ : فأمَّا حديثُ معمرٍ ، فذكَره عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، فأهْلَلْتُ بعمرةٍ ، ولم أكُنْ سُقْتُ الهدىَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « مَن كان معه هدىٌ فلْيُهِلَّ بحَجٍّ مع عمرتِه ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا » . فحِضْتُ ، فلمَّا دخَلَت ليلةُ عرفةَ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى كنتُ قد أهْلَلْتُ بعمرةٍ ، فكيف أصْنَعُ بحَجَّتِى ؟ قال : « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى ، وأمْسِكِى عن العمرَةِ ، وأهلِّى بالحَجِّ » . فلمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بكرٍ فأعْمَرَنى مِن التنعيمِ مكانَ عمرتِى التى سَكَتُّ عنها[2] .

هكذا ذكَره عبدُ الرزاقِ ، لم يَذْكُرْ فيه طَوافَ الذين أهلُّوا بالعمرةِ ، ولا طَوافَ الذين أهَلُّوا بالحَجِّ ، أو جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ .

وأمَّا حديثُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ

القبس ....

(١) أبو داود عقب الحديث (١٧٨١) .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٦/٤٢ (٢٥٣٠٧) ، ومسلم (١٢١١/١١٣) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

الهاشميُّ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : أهْلَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ زمَنَ حَجَّةِ الوَداعِ بعمرةٍ ، وكنتُ ممَّن تمتَّع ولم يَسُقِ الهدىَ . فزَعَمَتْ أنَّها حاضَتْ ولم تَطْهُرْ حتى دخَلَتْ ليلةُ عرفةَ ، فقالت لرسولِ اللهِ ﷺ : هذا يومُ عرفةَ ، ولم أطْهُرْ بعدُ ، وكنتُ تمتَّعْتُ بعمرةٍ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى ، وأهِلِّى بالحَجِّ ، وأمْسِكى عن العمرةِ » . قالت : ففعَلْتُ ، حتى قَضَيْتُ حَجَّتى ونَفَر الناسُ ، أمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بكرٍ ليلةَ الحصبةِ فأعْمَرَنى مِن التنعيمِ مَكان عمرتِى التى سَكَتُّ عنها[1] .

ورَواه ابنُ عيينةَ فاختَصَره ، ولكنَّه جَوَّدَه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، أخبَرنا قاسمٌ ، حدَّثنا الخُشَنِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ ، وأهَلَّ به ناسٌ ، وأهَلَّ ناسٌ بالعمرةِ ، وكنتُ فيمَن أهَلَّ بالعمرةِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا يُفَسِّرُ رِوايةَ مالكٍ فى هذا الحديثِ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فأهْلَلْنا بعمرةٍ . أنَّها إنَّما أرادَتْ

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٣١٦) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) أخرجه مسلم (١١٤/١٢١١) عن ابن أبى عمر به ، وسيأتى ص ٤٩٢ .

....

التمهيد نفسَها لا رسولَ اللهِ ﷺ . وكذلك روَى عنها القاسمُ وغيرُه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحَجَّ .

قال أبو عمرَ : مالكٌ أحْسَنُ الناسِ سِياقَةً لهذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، وفى حديثِه مَعَانٍ قَصَّرَ عنها غيرُه ، وكان أثبتَ الناسِ فى ابنِ شهابٍ ، رَحِمهُ اللهُ .

وفى حديثِ مالكٍ هذا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، مِن الفقهِ ، أن التَّمَتُّعَ جائزٌ ، وأن الإفرادَ جائزٌ ، وأن القِرانَ جائزٌ . وهذا لا خِلافَ فيه بينَ أهلِ العِلمِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ رَضِى كلًّا ولم يُنْكِرْه فى حَجَّتِه على أحَدٍ مِن أصحابِه ، بل أجازَه لهم ورَضِيَه .

واخْتَلَف العلماءُ فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ به مُحْرِمًا يومَئِذٍ ، وفى الأفضلِ مِن الثلاثةِ الأوجهِ ؛ فقال منهم قائلونَ ، منهم مالكٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يومَئِذٍ مفرِدًا ، والإفرادُ أفْضَلُ مِن القِرانِ والتَّمَتُّعِ . قال : والقِرانُ أفضلُ مِن التَّمَتُّعِ .

ورَوَى مالكٌ[1] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، وعن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحجَّ .

واحْتجَّ أيضًا مَن ذهَب مَذْهَبَ مالكٍ فى ذلك بما رَواه ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فى هذا الحديثِ ، قالت :

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٥٢) .

الموطأ ....

التمهيد

خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فقال : « مَن أراد أن يُهِلَّ بحَجٍّ فلْيُهِلَّ ، ومَن أراد أن يُهِلَّ بحَجٍّ وعمرةٍ فلْيُهِلَّ ، ومَن أراد أن يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ » . قالت عائشةُ : فأهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ ، وأهَلَّ به ناسٌ معه[(1)] . وذكَر الحديثَ .

وكذلك رَوَاه جماعَةٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ سواءً ، وقالوا فيه : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأمَّا أنا فإنى أُهِلُّ بالحَجِّ »[(2)] . وهذا نَصٌّ فى مَوْضِعِ الخِلافِ ، وهو حُجَّةُ مَن قال بالإفْرادِ وفَضَّلَه .

وقد رَوَى الدراوردِيُّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحجَّ[(3)] . ورَوَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : أقْبَلْنا مُهِلِّين بحَجٍّ مُفْرَدٍ[(4)] . ورَوَى الحميدىُّ[(5)] أيضًا ، عن الدراوردِىِّ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحَجَّ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ أيضًا عن مالكٍ ، عن علقمةَ بإسنادِه مثلَه . حُدِّثْنا به مِن طريقِ أبى مصعبٍ ، عن مالكٍ ، وليس فى « الموطأ » كذلك .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص ٤٧٣ .

(2) هذه رواية حماد بن سلمة عن هشام وستأتى ص ٤٩٣ .

(3) أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦) من طريق الدراوردى به ، وينظر ما تقدم فى تخريجه فى ١٠/١٩٧ .

(4) سيأتى تخريجه ص ٤٩٥ .

(5) الحميدى (٢٠٤) . وأخرجه الدارقطنى ٢/٢٣٨ من طريق الدراوردى عن علقمة عن أمه عن عائشة .

....

التمهيد

وروَى عبّادُ بنُ عبّادٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أهْلَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بالحجِّ مُفْرَدًا[1] .

وذكَر[2] المزنيُّ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه سَواءً .

وحَكَى محمدُ بنُ الحسنِ ، عن مالكٍ أنَّه قال : إذا جاءَ عن النبيِّ ﷺ حديثان مُخْتَلِفان ، وبَلَغَنا أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ عَمِلَا بأحَدِ الحديثَيْن وتَرَكا الآخَرَ ، كان في ذلك دلالةٌ على أنَّ الحَقَّ فيما عَمِلا به .

واسْتَحَبَّ أبو ثورٍ الإفرادَ أيضًا ، وفضَّلَه على التمتعِ والقِرانِ . وهو قولُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ ، والأوْزاعِيِّ ، وعبيدِ[3] اللهِ بنِ الحسنِ . وهو أَحدُ قولَي الشافعيِّ ، أنَّ الإفرادَ أفْضَلُ ، وهو أشْهَرُ قولَيْه عنه . ورُوِي ذلك عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعائشةَ ، وجابرٍ[4] .

واستَحَبَّ آخرون التَّمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحَجِّ ، وقالوا : ذلك أفضلُ . وهو مذهبُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وابنِ الزبيرِ ، وعائشةَ أيضًا[5] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشافعيِّ ، كان الشافعيُّ يقولُ : الإفرادُ

القبس

....

(١) أخرجه أحمد ١١/١٠ (٥٧١٩)، ومسلم (١٨٤/١٢٣١) من طريق عباد به .

(٢) في الأصل : «حكى» .

(٣) في م : «عبد» .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٦، ٣١٧ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٧ .

التمهيد

أَحَبُّ إليَّ مِن التَّمَتُّعِ ، ثم القِرَانُ . وقال فى « البُوَيْطِيِّ » : التَّمَتُّعُ أَحَبُّ إليَّ مِن الإفرادِ والقِرانِ .

واحْتَجَّ القائلون بتَفضِيلِ التَّمَتُّعِ بحديثِ معمرٍ ، عن أيوبَ قال : قال عروةُ لابنِ عباسٍ : ألا تَتَّقِى اللهَ ، تُرَخِّصُ فى المتْعَةِ ؟! فقال ابنُ عباسٍ : سَلْ أُمَّكَ يا عُرَيَّةُ . فقال عروةُ : أمَّا أبو بكرٍ وعمرُ فلم يَفعَلا . فقال ابنُ عباسٍ : واللهِ ما أراكم مُنتَهِينَ حتى يُعَذِّبَكم اللهُ تعالى ، نُحَدِّثُكم عن رسولِ اللهِ ﷺ وتُحَدِّثونا عن أبى بكرٍ وعمرَ[1] !

وبحديثِ الليثِ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : تمتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، وأهدَى ، وساق الهديَ معه مِن ذى الحُلَيفَةِ ، وبَدَأ رسولُ اللهِ ﷺ فأهَلَّ[2] بالعمرةِ ، ثم أهَلَّ بالحجِّ ، وتَمَتَّعَ الناسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ[3] .

قال عُقَيلٌ : قال ابنُ شهابٍ : وأخبَرَنى عروةُ عن عائشةَ بمثلِ خَبَرِ سالمٍ ، عن أبيه ، فى تمتُّعِ رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ . ذكَره البخاريُّ[4] ، عن ابنِ بُكيرٍ ، عن الليثِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٥٣ من طريق معمر به .

(٢) فى الأصل ، ق : «يهل» .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦٤/١٠ (٦٢٤٧) ، والبخارى (١٦٩١) ، ومسلم (١٧٤/١٢٢٧) ، وأبو داود (١٨٠٥) ، والنسائى (٢٧٣١) من طريق الليث به .

(٤) البخارى (٣١٩) .

الموطأ ....

التمهيد واحتَجُّوا أيضًا بحديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ في المتعةِ : صنَعَها رسولُ اللهِ ﷺ وصَنَعناها معه[1] .

وبحديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ قال : تَمَتَّعنا على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مُتعَةَ الحَجِّ[2] .

وبحديثِ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن عليٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ . رَواه شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن سعيدٍ[3] .

ورَواه حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ ، عن سعيدٍ[4] .

وبحديثِ مالكٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أنَّها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا[5] ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِكَ ؟ فقال : « إنِّي لَبَّدتُ رَأْسِي ، وقَلَّدتُ هَديِي ، فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ »[6] . وسيَأْتِي القولُ في حديثِ حفصةَ هذا في مَوضِعِه مِن كِتابِنا هذا إن شاء اللهُ[7] .

القبس ....

(١) تقدم في الموطأ (٧٧٥) .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٦/٢ (١١٤٦) ، والبخاري (١٥٦٩) ، ومسلم (١٥٩/١٢٢٣) . من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٢ من طريق حاتم به .

(٥) بعده في ق : «بعمرة» .

(٦) تقدم في الموطأ (٩٠١) . وتقدم تخريجه من طريق عبيد الله بن عمر ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وفي ٢٠٩/١٠ .

(٧) ينظر ما تقدم ص ٢٨٩ - ٢٩٧ .

الموطأ ....

التمهيد

واحتَجُّوا أيضًا بما حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشِدٍ بدِمَشْقَ، قال: حدَّثنا أبو زُرعَةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِيُّ، قال: حدثنا ابنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن سالِمٍ قال: إنِّي لجالِسٌ مع ابنِ عمرَ في المسجدِ إذ جاءَه رجلٌ مِن أهلِ الشامِ فسَأَلَه عن التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحَجِّ، فقال ابنُ عمرَ: حَسَنٌ جميلٌ. قال: فإنَّ أَبَاكَ كان يَنهَى عنها. فقال: ويلَك! فإن كان أبي نهَى عن ذلك، فقد فَعَلَه رسولُ اللهِ ﷺ وأمَرَ به، أفبقولِ أبي آخُذُ أم بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ؟! قُمْ عني[1].

وقال عبدُ اللهِ بنُ شريكٍ: تمتَّعْتُ فسَألْتُ ابنَ عمرَ، وابنَ عباسٍ، وابنَ الزبيرِ، فقالوا: هُدِيتَ لسنةِ نبيِّك[2].

وقال شعبةُ، عن أبي جَمرةَ[3]: تَمَتَّعتُ فنَهاني عنها أُناسٌ، فسَألْتُ ابنَ عباسٍ، فقال: سُنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ. يعني التَّمَتُّعَ[4].

واحتَجُّوا بآثارٍ كثيرةٍ يطولُ ذِكْرُها؛ منها حديثُ الثوريِّ، عن ليثٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى مات، وأبو بكرٍ حتى مات، وعمرُ حتى ماتَ، وعثمانُ حتى مات، وأوَّلُ مَن نَهَى عنها معاويةُ[5].

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٤٢/٢ من طريق أحمد بن خالد به، وأخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٩٨ من طريق ابن إسحاق.

(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٤١، ١٤٢ من طريق عبد الله بن شريك به.

(3) فى النسخ: «حمزة». والمثبت من مصادر التخريج.

(4) أخرجه أحمد ٥٥/٤ (٢١٥٨)، والبخارى (١٥٦٧، ١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢) من طريق شعبة به.

(5) أخرجه أحمد ٥٤/٥ (٢٨٦٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤١/٢ من طريق الثورى به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : حديثُ ليثٍ هذا منكرٌ ، وهو ليثُ بنُ أبى سُلَيْمٍ ، ضعيفٌ ، والمشهورُ عن عمرَ وعثمانَ أنَّهما كانا يَنْهَيان عن التَّمَتُّعِ ، وإن كان جماعةٌ مِن أهلِ العِلْمِ قد زَعَموا أنَّ المتعةَ التى نَهَى عنها عمرُ وضَرَب عليها فَسْخُ الحجِّ فى عمرةٍ ، فأمَّا التمتُّعُ بالعمرةِ إلى الحَجِّ فلا ، وزَعَم مَن صَحَّح نهىَ عمرَ عن التَّمَتُّعِ أنَّه إنَّما نَهَى عنه لِيَنْتَجِعَ البيتُ مرَّتَين أو أكثرَ فى العامِ . وقال آخرونَ : إنَّما نَهَى عنها عمرُ لأنَّه رَأَى الناسَ مالوا إلى التَّمَتُّعِ ليَسارَتِه وخِفَّتِه ، فخَشِى أن يَضِيعَ الإفرادُ والقِرانُ ، وهما سُنَّتانِ للنبىِّ ﷺ .

وذكَر معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ قال : سُئِل ابنُ عمرَ عن متعةِ الحَجِّ فأمَرَ بها ، فقيل له : إنَّك لتُخالِفُ أباك . فقال : إن عمرَ لم يقُلِ الذى تقولون ؛ إنَّما قال عمرُ : أَفْرِدوا الحَجَّ مِن العمرةِ ، فإنَّه أتَمُّ للعمرةِ . أى أن العمرةَ لا تَتِمُّ فى شُهورِ الحَجِّ إلَّا بهَدْيٍ ، وأراد أن يُزارَ البيتُ فى غيرِ شُهورِ الحَجِّ ، فجَعَلْتُموها أنتم حَرامًا وعاقبْتُم الناسَ عليها ، وقد أحَلَّها اللهُ وعَمِل بها رسولُ اللهِ ﷺ . فإذا أكْثَرُوا عليه قال : كتابُ اللهِ بينى وبينَكم ، كتابُ اللهِ أحَقُّ أن يُتَّبَعَ أم عمرُ[1] ؟!

واحْتَجَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ فى اختيارِ التَّمَتُّعِ بقولِه ﷺ : « لو استَقبَلْتُ مِن أمرى ما استَدبَرْتُ ، ما سُقتُ الهدىَ ، ولَجَعَلْتُها عمرةً »[2] . والأحاديثُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٩٨، والبيهقى ٢١/٥ من طريق معمر به .

(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم فى الموطأ (٨٢٣، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧) .

التمهيد

فى التَّمتُّعِ كثيرةٌ جدًّا .

وقال آخرون : القِرَانُ أفضلُ ، وهو أحَبُّ إليهم ؛ منهم أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وبه قال المزنىُّ صاحِبُ الشافعىِّ ، قال : لأنَّه يكونُ مُؤَدِّيًا للفَرضَيْنِ جميعًا . وهو قولُ إسحاقَ ، قال إسحاقُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ قارِنًا . وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وقال أبو حنيفةَ : القِرانُ أفضَلُ ، ثم التَّمَتُّعُ ، ثم الإفرادُ . وقال أبو يوسفَ : التمتعُ والقِرانُ سَواءٌ ، وهما أفضلُ مِن الإفرادِ .

واحتَجَّ مَن استَحَبَّ القِرانَ وفَضَّلَه بآثارٍ ؛ منها حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهو بوادِى العَقِيقِ[1] : « أتانى الليلةَ آتٍ مِن رَبِّى فقال : صَلِّ فى هذا الوادى المباركِ ، وقُلْ : عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ » .

رواه الأوزاعِىُّ[2] وعلىُّ بنُ المباركِ[3] ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، سَمِع عمرَ ، سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ بذلك .

وحديثُ الصُّبَىِّ بنِ مَعبَدٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال الصُّبَىُّ : أهلَلتُ بالحجِّ والعُمرَةِ جميعًا ، فلمَّا قَدِمتُ على عمرَ ذكَرتُ ذلك له ، فقال : هُدِيتَ لسنَّةِ نَبيِّك ﷺ .

القبس ....

(١) وادى العقيق : واد بالمدينة فيه عيون ونخيل . التاج (ع ق ق) .
(٢) أخرجه أحمد ٢٩٩/١ (١٦١) ، والبخارى (١٥٣٤) ، وأبو داود (١٨٠٠) ، وابن ماجه (٢٩٧٦) من طريق الأوزاعى به .
(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٦) ، والبخارى (٧٣٤٣) من طريق على بن المبارك به .

التمهيد

وهو حديثٌ كُوفيٌّ جَيِّدُ الإسنادِ، ورَوَاه الثِّقاتُ الأثباتُ، عن أبي وائلٍ، عن الصُّبَىِّ بنِ مَعبَدٍ، عن عُمَرَ. ومنهم مَن يجعَلُه عن أبي وائلٍ، عن عُمَرَ. فممَّن رَوَاه هكذا عن أبي وائلٍ، عن عمرَ؛ الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ[1]، وسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ[2]، وعاصِمُ بنُ أبي النَّجُودِ[3]، وسَيَّارٌ أبو الحَكَمِ[4].

ورَواه الأعمشُ[5]، ومنصورٌ[6]، وعَبْدَةُ بنُ أبي لُبابةَ[7]، عن أبي وائلٍ، عن الصُّبَىِّ بنِ مَعبَدٍ، عن عُمَرَ. وهؤلاء جَوَّدُوه، وهم أحفَظُ.

وقد رَوَاه عن الصُّبَىِّ؛ مسروقٌ[8]، وأبو وائلٍ.

ومنها حديثُ حَفصَةَ الذى قَدَّمنا ذِكرَه[9]، ومنها حديثُ أنَسِ بنِ مالكٍ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَبَّيْكَ بحَجَّةٍ وعُمرَةٍ». مَعًا. رَواه حُمَيدٌ

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٥٩)، وأحمد ١/٢٤٥ (٨٣) من طريق الحكم به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٤٥ من طريق سلمة به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٤، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٤٥ من طريق عاصم به.

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٥٣ (٢٢٧) من طريق سيار به.

(٥) أخرجه الطيالسى (٥٨)، وأحمد ١/٣٦٥ (٢٥٤)، وابن ماجه (٢٩٧٠) من طريق الأعمش به.

(٦) أخرجه أحمد ١/٣٦٧ (٢٥٦)، وأبو داود (١٧٩٨، ١٧٩٩)، والنسائى (٢٧١٨، ٢٧١٩) من طريق منصور به.

(٧) أخرجه أحمد ١/٣٠٤ (١٦٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠) من طريق عبدة به.

(٨) أخرجه النسائى (٢٧٢٠). وينظر علل الدارقطنى ٢/ ١٦٥، ١٦٦.

(٩) تقدم فى الموطأ (٩٠١).

التمهيد

الطَّويلُ[1] ، وحَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ[2] ، عن بكرٍ المُزَنِيِّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّى بالحجِّ والعمرةِ جميعًا . قال بكرٌ : فحدَّثْتُ بذلك ابنَ عمرَ ، فقال : لبَّى بالحَجِّ وحدَه . فلَقِيتُ أنسًا فحدَّثتُه ، فقال : ما تَعُدُّوننا إلَّا صِبيانًا ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لبَّيكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ » . مَعًا . وهذا الحديثُ يُعارِضُ ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَمَتَّعَ[3] . وفيهما نَظَرٌ ، ويُخَرَّجُ على مَذهَبِ ابنِ عمرَ فى التَّمَتُّعِ أنَّه لَبَّى بالحَجِّ وحدَه مِن مكةَ .

وقد روَى معمرٌ وغيرُه ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أهَلَّ بحَجَّةٍ وعمرةٍ معًا[4] . ورُوِى عن أنسٍ مِن وُجوهٍ .

ومنها ما رَواه قتادةُ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّه قال له : إنِّى أُحَدِّثُك حديثًا لعَلَّ اللهَ أن يَنفَعَك به ، اعلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد جَمَع بينَ حَجٍّ وعمرةٍ ، ولم يَنزِلْ فيهما كِتابٌ ، ولم يَنْهَ عنهما رسولُ اللهِ ﷺ ، قال فيهما رجلٌ برأيِه[5] .

القبس ....

(١) أخرجه مسلم (١٨٥/١٢٣٢) ، والنسائى (٢٧٣٠) من طريق حميد به .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٦/١٢٣٢) ، والدارمى (١٩٦٦) من طريق حبيب به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٧ - ٤٧٩ .

(٤) أخرجه أحمد ١١٢/٢٠ (١٢٦٧٨) من طريق معمر به .

(٥) أخرجه أحمد ٧٧/٣٣ (١٩٨٤١) ، ومسلم (١٦٨/١٢٢٦ - ١٧٠) ، والنسائى (٢٧٢٦) من طريق قتادة به .

التمهيد

وهذا قد تأوَّلَه جماعةٌ على التَّمَتُّعِ ، وقالوا : إنَّما أراد عِمرانُ بقولِه : إن رسولَ اللهِ ﷺ قد جَمَع بينَ حَجٍّ وعمرةٍ . أى أنَّه جمَع بينَهما فى سَفْرَةٍ واحدةٍ وحَجَّةٍ واحدةٍ . وقد رُوِى عن عمرانَ ما يَعْضُدُ هذا التأْويلَ ؛ روَى الحسنُ[1] وأبو رجاءٍ[2] ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال : نَزَلت آيةُ المتعةِ فى كتابِ اللهِ ، وفعَلْناها مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يَنْزِلْ قرآنٌ يُحَرِّمُه ، ولم يَنْهَ عنه حتى مات ، قال رجلٌ بعدُ برَأْيِه ما شاء .

ومنها رِوايةُ شُعبةَ ، عن الحكمِ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، عن مروانَ بنِ الحكمِ قال : شَهِدتُ عثمانَ وعليًّا بينَ مكةَ والمدينةِ ، وعثمانُ يَنْهَى أن يُجمَعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فلَمَّا رأى ذلك علىٌّ لَبَّى بهما جميعًا ، فقال : لَبَّيْكَ بحجٍّ وعمرةٍ معًا . فقال له عثمانُ : تَرَانِى أنهى عنها وتَفْعَلُها . فقال علىٌّ : لم أكنْ لأَدَعَ سنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ[3] . وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أباح ذلك ، فصار سُنَّةً .

قال أبو عمرَ : التَّمَتُّعُ والقِرانُ والإفرادُ ، كلُّ ذلك جائزٌ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد مَضَى القولُ فى مَعنَى نَهْيِ عمرَ عن التَّمَتُّعِ بما فيه بيانٌ لمن فَهِم .

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ١٥٩/٣٣ (١٩٩٣٣) ، والبزار (٣٥٣٦) من طريق الحسن به .
(2) أخرجه أحمد ١٣٨/٣٣ (١٩٩٠٧) ، والبخارى (٤٥١٨) ، ومسلم (١٢٢٦/ ١٧٢ ، ١٧٣) من طريق أبى رجاء به .
(3) أخرجه أحمد ٣٥٣/٢ (١١٣٩) ، والبخارى (١٥٦٣) ، والنسائى (٢٧٢٢ ، ٢٧٢٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

ولم يكنْ تَمتُّعٌ ولا قِرانٌ فى شىءٍ مِن حَجِّ الجاهليةِ ، وإنَّما كانوا على الإفرادِ ، وكانوا يَرَوْن العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ مِن أفجرِ الفجورِ ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ وأهلِ السِّيَرِ فى ذلك ، والإفرادُ أفضَلُ إن شاء اللهُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مُفرِدًا ، فلذلك قلنا إنَّه أفضلُ ؛ لأنَّ آثارَه أصَحُّ عنه فى إفرادِه ﷺ ، ولأنَّ الإفرادَ أكثرُ عَمَلًا ، ثم العمرةُ عَمَلٌ آخرُ ، وذلك كلُّه طاعَةٌ ، والأكْثَرُ منها أفضَلُ .

وأمَّا قولُ عائشةَ فى حديثِها فى هذا البابِ ؛ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عنها قالت : فقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلم أَطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ . ففيه بَيانٌ أنَّ الحائِضَ لا تطوفُ بالبيتِ ، وأنَّ الطوافَ لا يجوزُ على غيرِ طهارَةٍ ، وذلك حُجَّةٌ على أبى حنيفةَ وأصحابِه الذين يُجيزُون لغيرِ الطاهِرِ الطوافَ ، ويَرَوْنَ على مَن طاف غيرَ طاهِرٍ مِن جُنُبٍ أو حائِضٍ دَمًا ، ويُجْزِئُه طَوافُه . وعندَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، لا يُجْزِئُه ولابُدَّ مِن إعادَتِه ، وحُجَّتُهم أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لعائشةَ حينَ حاضَتْ : « اصْنَعِى كلَّ مَا يصنَعُ[1] الحاجُّ ، غيرَ ألَّا تَطُوفى بالبيتِ »[2] . وأنَّه قال فى صَفِيَّةَ : « أحابِسَتُنا هى ؟ » . قيل : إنَّها قد طافَتْ . قال : « فلا إذَنْ »[3] . وقال ﷺ : « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ، إلَّا أن اللهَ عز وجل أحَلَّ فيه النُّطْقَ »[4] . وقال : « لا صلاةَ إلَّا

القبس ....

(١) فى الأصل : «يفعل» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٤٦) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٦، ٦٧ .

التمهيد

بطُهورٍ »[1] . ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ أنَّ الإحرامَ وهو ركنٌ مِن أركانِ الحجِّ يجوزُ بغيرِ طهارَةٍ ، ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ على طهارَةٍ ، فكذلك الطوافُ بالبيتِ .

وأمَّا قولُها : فشَكَوتُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : « انقُضِى رَأسَكِ وامتَشِطى ، وأهِلِّى بالحجِّ ، ودَعِى العمرةَ » . فإنَّ جماعَةً مِن أصحابِنا تأوَّلوا فى[2] قولِه : « ودَعِى العمرَةَ » : ودعِى عملَ العمرةِ . يَعنى الطوافَ بالبيتِ ، والسَّعْىَ بينَ الصَّفَا والمروةِ . وكذلك تأوَّلوا فى رِوايَةِ مَن روَى : « واسْكُتِى عن العمرةِ » . ورِوايةِ مَن رَوَى : « وأمْسِكِى عن العمرةِ » . أى : أمْسِكِى عن عملِ العمرةِ ، لا أنَّه أمَرَ برَفضِها وابتِداءِ الحَجِّ وإنشائِه ، كما زَعَم العِراقِيُّون . وقال العِراقِيُّون : قولُه فى هذا الحديثِ : « انْقُضِى رَأْسَكِ وامْتَشِطى » . يدفَعُ تأويلَ مَن تأوَّلَ ما ذكَرنا .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أنَّ المعتمِرَ لا يَسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ حتى يطوفَ بالبيتِ . وأمَّا المعتمِرَةُ يَأْتِيها حَيضُها قبلَ أن تطوفَ بالبيتِ ، ويُدرِكُها يومُ عرفةَ وهى حائِضٌ لم تَطُفْ ، أو المعتمِرُ يَقدَمُ مكةَ ليلةَ عرفةَ ، فيَخافُ فوتَ عرفةَ إن طاف بالبيتِ وسَعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، فإنَّ العلماءَ اخْتَلَفوا فى هؤلاء ؛ فقال مالكٌ فى الحائِضِ المعتمِرَةِ تَخشَى فَوتَ عرفةَ ، أنَّها

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٣/‏٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

تُهِلَّ بالحجِّ ، وتكونُ كمَن قرَن بينَ الحَجِّ والعمرةِ ابتِداءً ، وعليها هَدىٌ . ولا يَعرِفُ مالكٌ رَفضَ الحَجِّ ، ولا رَفضَ العمرةِ ، لمَن أحرَم بواحِدٍ منهما . وقولُه : إنَّ الإنسانَ إذا عَقَد على نفسِه الإحرامَ ، فلا يَحِلُّ منه حتى يُؤَدِّيَه ويُتِمَّه . وبقولِ مالكٍ في هذه المسألةِ قال الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وإبراهيمُ ابنُ عُلَيَّةَ ، في الحائضِ ، وفي (1) المعتمِرِ يَخافُ فَوتَ عرفةَ قبلَ أن يطوفَ (1) ، قالُوا : ولا يكونُ إهلالُه بالحَجِّ نَقضًا للعُمرَةِ ، ويكونُ قارِنًا . وحُجَّتُهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ودَفَعوا حديثَ عروةَ هذا ، وقالوا : هو غَلَطٌ ووَهمٌ ، لم يُتَابِعْ عروةَ على ذلك أحَدٌ مِن أصحابِ عائشةَ . وقال بعضُهم : إنَّما كانت عائشةُ يومَئِذٍ مُهِلَّةً بالحَجِّ ، ولم تكنْ مُهِلَّةً بعمرةٍ كما قال عروةُ . قالوا : وإذا كانت مُهِلَّةً بالحجِّ سقَط القولُ عنا في رَفضِ العمرةِ ؛ لأنَّها لم تكنْ مُهِلَّةً بعمرةٍ . قالوا : وقد رَوَتْ عَمرَةُ ، عن عائشةَ ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ (2) ، عن عائشةَ ، والأَسْوَدُ بنُ يزيدَ (3) ، عن عائشةَ ، ما يَدُلُّ أنَّها كانت مُحرِمَةً بحَجَّةٍ لا بعُمرةٍ . وذكَروا حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرَةَ ، عن عائشةَ قالت : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بَقِينَ مِن ذى القَعدَةِ ، لا نَرَى إلَّا أنَّه الحجُّ ، أو لا نَرَى إلَّا الحَجَّ . هكذا رَواه مالكٌ (4) ، وسليمانُ بنُ بِلالٍ (5) ، وسفيانُ

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل : «المعتمرة تخاف فوت عرفة قبل أن تطوف» .

(2) تقدم فى الموطأ (٧٥٢) .

(3) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(4) تقدم فى الموطأ (٩٠٠) .

(5) أخرجه البخارى (١٧٢٠) ، ومسلم (١٢٥/١٢١١) من طريق سليمان به .

التمهيد ابنُ عيينةَ[(١)] ، وغيرُهم ، عن يحيى بنِ سعيدٍ .

وكذلك روَى منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ولا نَرَى إلَّا[(٢)] الحَجَّ[(٣)] .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : لَبَّيْنا بالحَجِّ ، حتى إذا كنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ ، فدخَل علىَّ النبىُّ ﷺ وأنا أبْكِى ، فقال : « ما يُبْكِيكِ يا عائشةُ ؟ » . فقلتُ : حِضْتُ ، ليتنى لم أكنْ حجَجْتُ يا رسولَ اللهِ . فقال : « سبحانَ اللهِ ! إنَّما هو شىءٌ كَتَبه اللهُ على بَناتِ آدمَ ، انْسُكِى المناسِكَ كلَّها ، غيرَ ألَّا تَطُوفى بالبيتِ » . فلَمَّا دخَلْنا مكةَ . وذكَرَ باقِىَ الحديثِ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ . فذَكَره[(٤)] .

ففى هذا الحديثِ عن عائشةَ : لبَّيْنا بالحَجِّ . وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها

القبس ....

(١) أخرجه مسلم ٢/٨٧٦ (١٢١١) عقب الحديث (١٢٥) من طريق سفيان به .

(٢) بعده فى م : «أنه» .

(٣) أخرجه أحمد ٤١/٣٩١ (٢٤٩٠٦) ، والبخارى (١٥٦١، ١٧٦٢) ، ومسلم (١٢١١/١٢٨) من طريق منصور به .

(٤) أبو داود (١٧٨٢) . وأخرجه أحمد ٤٣/٣٢ (٢٥٨٣٨) ، ومسلم (١٢١١/١٢١) من طريق حماد به .

التمهيد

حينَ شَكَتْ إليه حَيضَتَها : « انسُكِي المناسِكَ كلَّها غيرَ الطَّوَافِ » . وهذا واضِحٌ في أنَّها كانت حاجَّةً مُهِلَّةً بالحَجِّ . واللهُ أعلمُ .

وأخبرَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبرَنا أبو ثابِتٍ ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن أفلَحَ بنِ حميدٍ . وأخبرَنا سعيدُ بنُ نصرٍ أيضًا ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المدائنيُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارِسٍ ، قال : حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُمَيدٍ ، عن القاسِمِ ، عن عائشةَ - وهذا لَفظُ حديثِ حاتِمٍ ، وهو أتَمُّ مَعنًى ، وبَعضُ حديثِهما دخَل في بعضٍ - أنَّها قالت : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ في أشهُرِ الحجِّ وأيامِ الحَجِّ ، حتى قَدِمنا سَرِفًا[1] ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِه : « مَن لم يكنْ منكم ساق هَديًا ، فأحَبَّ أن يَحِلَّ مِن حَجِّهِ بعُمرَةٍ ، فلْيفعَلْ » . قالت عائشةُ : فالآخِذُ بذلك مِن أصحابِه والتَّارِكُ . وفي حديثِ عثمانَ بنِ عمرَ : وكان مع رسولِ اللهِ ﷺ ومع ناسٍ مِن أصحابِه الهديُ ، فلم تكنْ لهم عمرةٌ . ثم رَجَع إلى حديثِ حاتِمٍ ، قال : فلم يَحِلُّوا . قالت : فدخَل عليَّ رَسُول اللهِ ﷺ وأنا أبكِي ، وقد أهلَلْتُ بالحَجِّ ، فقال : « ما يُبكِيكِ ؟ » . فقلتُ : حُرِمْتُ العمرةَ ، لستُ أُصَلِّي . قال : « إنَّما أنتِ امرأةٌ مِن بناتِ آدَمَ ، كَتَب اللهُ عليكِ ما كتَب عَلَيْهِنَّ ، فكوني على حَجِّكِ ، وعسى اللهُ

القبس ....

(١) في النسخ : «سرف» .

التمهيد أن يَرزُقَكِها » . وذكَرَ تمامَ الحديثِ[1] .

ألا تَرَى إلى قولِها فى هذا الحديثِ : وقد أهلَلْتُ بالحَجِّ . وقولِه : « فكونى على حَجِّكِ » . وقولِها فى حديثِ حمادِ بنِ سلمةَ : لَبَّينا بالحَجِّ . [2]وفى حديثِ أفلَحَ بنِ حميدٍ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مهلِّين بالحجِّ[2] فى أشْهُرِ الحَجِّ ؟ فهذه الألفاظُ مع ما تَقَدَّم مِن قولِها فى رِوايةِ الحفاظِ أيضًا : خَرَجنا لا نَرَى إلَّا الحَجَّ . دليلٌ على أنَّها لم تكنْ مُعتَمِرَةً ولا مُهِلَّةً بعمرةٍ كما زَعَم عروةُ ، واللهُ أعلمُ ، وإذا لم يكنْ ذلك ، فكيف يأْمُرُها رسولُ اللهِ ﷺ برَفْضِ عُمرةٍ وهى مُحرِمَةٌ بحَجَّةٍ لا بعمرةٍ ؟!

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قد اجْتَمع هؤلاء - يَعنى القاسِمَ ، وعَمْرَةَ ، والأسودَ - على الرِّوايَةِ التى ذكَرنا ، فعَلِمنا بذلك أنَّ الرِّوايَةَ التى رُوِيَت عن عروةَ غَلَطٌ ، ويُشْبِهُ أن يكونَ الغَلَطُ إنَّما وقَع فيه أنَّها لم يُمكِنْها الطوافُ بالبيتِ ، وأن تَحِلَّ بعمرةٍ كما فعَل مَن لم يَسُقِ الهدىَ ، فأمَرها النبىُّ ﷺ أن تَتْرُكَ الطوافَ وتَمضِىَ على الحجِّ ، فتَوَهَّموا بهذا المعنى أنَّها كانت مُعتَمِرَةً ، وأنَّها ترَكَت عُمرَتَها وابْتَدأَتِ[3] الحَجَّ . قال : وكيف يجوزُ[4]

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٢٤٢) من طريق حاتم به ، وأخرجه البيهقى ١٦١/٥ من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٤٧٣/٤٢ (٢٥٧٢٢) ، والبخارى (١٥٦٠ ، ١٧٨٨) ، ومسلم (١٢٣/١٢١١) من طريق أفلح به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ق : «ابتدرت» .

(٤) فى الأصل : «يكون» .

التمهيد

لإنسانٍ أن يَتْرُكَ عمرتَه أو حَجَّه ، واللهُ يقولُ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟ [البقرة : ١٩٦] . فأمَر بإتْمامِ ما دُخِل فيه مِن ذلك . قال : فإذا حاضَتِ المعتمِرَةُ ، وحضَرَ يومُ عرفةَ وخافَتْ فَوتَ الحَجِّ ، أدخلَتِ الحجَّ على العمرةِ وصارَتْ قارِنَةً ، وكذلك الرجلُ إذا أهَلَّ بالعُمرَةِ ثم خاف فَوتَ عرفةَ ، أَهَلَّ بالحجِّ وأدْخل الحَجَّ على العمرةِ ، وصار قارِنًا ، كما يَفْعَلُ مَن لا يخافُ فَوتَ عرفةَ سَواءً ، وعليه الهدىُ للقِرانِ .

قال أبو عمرَ : وقال (١) أيضًا بعضُ مَن يَأْبَى (١) رَفْضَ العمرةِ للحائِضِ مُحْتَجًّا لمذهَبِه : قد روَى ابنُ شهابٍ ، وهشامُ بنُ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت يومَئِذٍ : كنتُ مُهِلَّةً بعُمْرَةٍ . وهؤلاء حُفَّاظٌ لا يُدْفَعُ حِفْظُهم وإتْقانُهم ، وقد صَرَّحُوا عنها بأنَّها كانت مُهِلَّةً بعمرةٍ ، ووافَقَهم جابِرٌ على ذلك مِن رِوايَةِ الثِّقاتِ عنه ، وذكَر في حديثِه أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَها أنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ بالحجِّ ، فتكونَ قارِنَةً مُدْخِلَةً للحَجِّ على عُمْرَتِها (٢) ، إذْ لم يُمْكِنْها الطوافُ بالبيتِ لحيضِها ، وخَشِيت فَوتَ عرفةَ . قالوا : وليس فى رِوايةِ مَن روَى عن عائشةَ : كنَّا مُهِلِّينَ بالحَجِّ ، وخَرَجْنا لا نَرَى إلَّا الحجَّ . بيانٌ أنها كانت هى مُهِلَّةً بالحَجِّ ، وإنَّما هو اسْتِدْلالٌ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن تكونَ أرادَتْ بقولِها : خَرَجْنا . تَعنى : خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه مُهِلِّين بالحجِّ . تُرِيدُ بعضَ أصْحابِه ، أو أكثرَ أصْحابِه ،

القبس ....

(١ - ١) فى ق : «أيضا من يأبى من» .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٩٤ ، ٤٩٥ .

التمهيد والله أعلمُ ، وليس الاستِدلالُ المحتَمِلُ للتَّأْوِيلِ كالتصريحِ ، وقد صَرَّح جابرٌ بأنَّها كانت يومَئِذٍ مُهِلَّةً بعُمرَةٍ كما قال عروةُ عنها . قالوا : والوَهمُ الذى دخَلَ على عروةَ ، واللهُ أعلمُ ، إنَّما كان فى قولِه : « انقُضِى رَأْسَكِ وامتَشِطى ، ودَعى العمرةَ وأَهِلِّى بالحَجِّ » .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فقال : « مَن أراد منكم أن يُهِلَّ بالحَجِّ فلْيُهِلَّ ، ومن أراد منكم أن يُهِلَّ بحَجٍّ وعمرةٍ فلْيُهِلَّ ، ومَن أراد أن يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ » . قالت عائشةُ : وأهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ ، وأهَلَّ به ناسٌ معه ، وأهَلَّ ناسٌ بالحَجِّ والعمرةِ ، وأهَلَّ ناسٌ بالعمرةِ ، وكنتُ ممَّن أهَلَّ بالعمرةِ . قال سفيانُ : ثم غَلَبَتِى الحديثُ ، فهذا الذى حَفِظْتُ منه[1] .

فهذا واضِحٌ فى أنها كانت مُهِلَّةً بعمرةٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا البخارىُّ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، فقال لنا : « مَن أحَبَّ[2] منكم أن يُهِلَّ بالحَجِّ فليُهِلَّ ،

القبس ....

(١) الحميدى (٢٠٣) . وأخرجه أحمد ١١٢/٤٠ (٢٤٠٩٣) ، وابن خزيمة (٢٦٠٥) من طريق سفيان به ، وينظر ما تقدم ص ٤٧٣ .

(٢) فى الأصل : «أراد» .

التمهيد

ومن أَحَبَّ أن يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فلْيُهِلَّ ، فلولا أنِّى أهْدَيْتُ لأهْلَلْتُ بعمرةٍ » . قالت : فمنَّا مَن أهَلَّ بعمرةٍ ، ومنَّا مَن أهَلَّ بحجَّةٍ ، وكنتُ ممَّن أهَلَّ بعمرةٍ ، فأظَلَّنى يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « ارْفُضِى عُمْرَتَكِ ، وانْقُضِى رَأْسَكِ وامْتَشِطى ، وأهِلِّى بالحجِّ » . فلمَّا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ أرْسَل معى عبدَ الرحمنِ إلى التَّنْعِيمِ ، فأهْلَلْتُ بعمرةٍ مَكان عُمْرَتى[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى دُلَيْمٍ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قالا : حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غالِبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : حدَّثنا أبو ضَمْرَةَ أنسُ بنُ عياضٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، مُوافِينَ لهِلالِ ذى الحِجَّةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أحَبَّ منكم أن يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فلْيَفْعَلْ ، فإنِّى لولا أنِّى أهْدَيْتُ لأهْلَلْتُ بعمرةٍ » . قالت عائشةُ : فأهَلَّ بعضُ أصْحابِه بعمرةٍ ، وبعضُهم بحَجَّةٍ ، وكنتُ أنا ممَّن أهَلَّ بعمرةٍ . قالت : فأدرَكَتنى عرفةُ وأنا حائِضٌ . فذكَرَ الحديثَ .

وكذلك رَواه حمادُ بنُ سلمةَ[2] ، وحمادُ بنُ زيدٍ[3] ، والدَّرَاوَرْدِىُّ ،

القبس ....

(١) البخارى (١٧٨٣) . وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٨١) عن أبى معاوية به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٠٣ من طريق حماد به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٩٦ .

التمهيد وجماعةٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ مثلَه .

وقال مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فأَهْلَلْنا بعمرةٍ .

وقال معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : (1) خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ فأهْلَلْتُ (1) بعمرةٍ [2] .

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أهْلَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ بعمرةٍ [3] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ عائشةَ أَقْبَلَتْ مُهِلَّةً بعمرةٍ ، حتى إذا كانتْ بسَرِفٍ ، عَرَكَتْ ، فدخَل عليها النبىُّ ﷺ فوَجَدَها تَبْكِى ، فقال : « مَا يُبْكِيك ؟ » . قالت : حِضْتُ ولم أحْلِلْ ، ولم أُطُفْ بالبيتِ ، والناسُ يذْهَبُون الآنَ إلى الحَجِّ . قال : « فإنَّ هذا أمْرٌ كَتَبه اللهُ على بناتِ آدَمَ ، فاغْتَسلى ، ثم أهلِّى بالحَجِّ » . ففعَلْتُ ، ووَقَفْتُ المواقِفَ كلَّها ، حتى إذا طَهُرْتُ طُفْتُ بالكعبةِ ، والصفا والمروةِ ، ثم قال : « قد حَلَلْتِ مِن حَجِّك وعمرتِكِ » - هكذا قال - فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أجِدُ فى نفسى أنِّى لم أطُفْ بالبيتِ حتى حَجَجْتُ . قال : « فاذْهَبْ يا عبدَ الرحمنِ فأَعْمِرْها مِن

القبس ....

(1 - 1) فى الأصل ، ق : «أهللت مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع» .
(2) تقدم تخريجه ص 472 .
(3) تقدم تخريجه ص 472، 473 .

التمهيد

التَّنْعِيمِ ». وذلك ليلةَ الحَصْبَةِ[1].

هكذا قال ابنُ وَهْبٍ فى هذا الحديثِ بإسنادِه عن جابرٍ، أنَّ عائشةَ أقبلتْ مُهِلَّةً بعمرةٍ. ثم قال فيه: «قد حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ».

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا يُونسُ بنُ محمدٍ المُؤَدِّبُ، قال: حدَّثنى اللَّيْثُ، قال: حدَّثنى أبو الزبيرِ، عن جابرٍ قال: أقبَلْنَا مُهِلِّينَ بحجٍّ مُفْرَدٍ، وأقبَلَتْ عائشةُ مُهِلَّةً بحجٍّ وعمرةٍ، حتى إذا كُنَّا بسَرِفٍ عَرَكَتْ. وذكَرَ الحديثَ، وفيه: «فإنَّ هذا أمْرٌ[2] كَتَبَه اللهُ على بَناتِ آدَمَ، فاغْتَسلى، ثم أهلِّى بحَجٍّ»[3].

وليس فى شىءٍ مِن حديثِ جابرٍ: «ودَعِى العمرةَ». ولا: «انْقُضِى رَأْسَكِ، وامْتَشِطى». قالوا: فالوَجْهُ عندَنا فى حديثِها أنَّها كانت مُهِلَّةً بعمرةٍ، فلَمَّا حاضَتْ وخافت فَوْتَ عرفةَ، أمَرَها رسولُ اللهِ ﷺ أن تُهِلَّ بالحجِّ مُدْخِلَةً له على العمرةِ، وإذا كان هكذا، فليس فيه ما يُخالِفُ قولَ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. لأنَّها تكونُ قارِنَةً، ويكونُ عليها حينَئِذٍ دَمٌ لِقِرانِها. وهذا ما لا خِلافَ فى جَوازِه، فالوَهْمُ الداخِلُ على عروةَ فى حديثِه

القبس ....

(١) ابن وهب فى موطئه (١٤٣، ١٥٢)، ومن طريقه البيهقى ٣٤٣/٤.

(٢) بعده فى ق: «قد».

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٩/٢٣، ٤٠٠ (١٥٢٤٤) عن يونس بن محمد المؤدب به، وأخرجه أحمد ٣٩٩/٢٣، ٤٠٠ (١٥٢٤٤)، ومسلم (١٣٦/١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائى (٢٧٦٢) من طريق الليث به.

التمهيد هذا إنَّما هو فى قولِه : « انْقُضى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى ، وأَهِلِّى بالحَجِّ ، ودَعِى العمرةَ » .

قال أبو عمرَ : قد روَى حمادُ بنُ زيدٍ أنَّ هذا الكلامَ لم يَسْمَعْه عروةُ فى حديثِه ذلك مِن عائشةَ ، فبيَّن مَوْضِعَ الوَهْمِ فيه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ وإبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ابنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « مَن شاء أن يُهِلَّ بحَجٍّ فلْيُهِلَّ ، ومن شاء أن يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ » . فمنَّا مَن أهلَّ بحَجٍّ ، ومنا مَن أَهَلَّ بعمرةٍ ، حتى إذا كنتُ بسرِفٍ حِضْتُ ، فدَخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكِى ، فقال : « ما شَأْنُكِ ؟ » . فقلتُ : وَدِدْتُ أنِّى لم أخْرُجِ العامَ . وذكَرتْ له مَحِيضَها ، قال عروةُ : فحدَّثنى غيرُ واحِدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « دَعِى عُمْرَتَكِ ، وانْقُضى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى ، وافْعَلى ما يَفْعَلُ الحاجُّ المسلمونَ فى حَجِّهم » . قالت : فأَطَعْتُ اللهَ ورسولَه . فلمَّا كانت لَيْلَةُ الصَّدَرِ أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بكرٍ ، فأَخْرَجَها إلى التَّنْعِيمِ ، فأَهَلَّتْ منه بعمرةٍ[1] .

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) ، والنسائى (٢٧١٦) ، وابن خزيمة (٢٦٠٤) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

ففى رِوايةِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ فى هذا الحديثِ عِلَّةُ اللفظِ الذى عليه مَدارُ المخالِفِ فى النُّكْتَةِ التى بها يَسْتَجِيزُ رَفْضَ العمرةِ ؛ لأنَّه كَلامٌ لم يَسْمَعْه عروةُ مِن عائشةَ ، وإن كان حَمَّادُ بنُ زيدٍ قد انفرَد بذلك ، فإنَّه ثِقَةٌ فيما نقَل . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : الاضْطرابُ عن عائشةَ فى حديثِها هذا فى الحجِّ عظيمٌ ، وقد أكْثَرَ العلماءُ فى تَوْجِيهِ الرِّواياتِ فيه ، ودفَع بعضُهم بعضًا ببعضٍ ، ولم يَسْتَطيعوا الجمعَ بينَها ، ورام قومٌ الجمعَ بينَها فى بعضِ مَعانيها ، وكذلك أحادِيثُها فى الرَّضَاعِ مُضْطَرِبَةٌ أيضًا . وقال بعضُ العلماءِ فى أحادِيثِها فى الحَجِّ والرَّضَاعِ : إنَّما جاء ذلك مِن قِبَلِ الرُّواةِ . وقال بعضُهم : بل جاء ذلك منها . فاللهُ أعلمُ .

ورَوَى محمدُ بنُ عبيدٍ ، عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ قال : ألا تَعْجَبُ مِن اختلافِ عروةَ والقاسِمِ ؟ قال القاسِمُ : أَهَلَّتْ عائشةُ بالحجِّ . وقال عروةُ : أَهَلَّتْ بعمرةٍ[1] .

وذكَر الحارِثُ بنُ مِسْكِينٍ ، عن يُوسفَ بنِ عمرٍو[2] ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال فى حديثِ عروةَ ، عن عائشةَ فى الحَجِّ : ليس عليه العَمَلُ عندَنا قديمًا ولا حديثًا ، ولا نَدْرِى أذلك كان ممَّن حدَّثَه أو مِن غيرِه ؟ غيرَ أنَّا لم نَجِدْ أحدًا مِن الناسِ أفْتَى بهذا .

القبس ....

---

(١) أخرجه أحمد فى العلل ١/ ٤٠٦ (٢٦٤٥) من طريق أيوب به .

(٢) فى م : «عمرو» .

....

التمهيد

قال أبو عمرَ : يريدُ مالكٌ أنَّه ليس عليه العَمَلُ فى رَفْضِ العمرةِ ؛ لأنَّ العَمَلَ عليه عندَه فى أشياءَ كثيرةٍ ؛ منها ، أنه جائزٌ للإنسانِ أنْ يُهِلَّ بعمرةٍ ويتَمَتَّعَ بها . ومنها ، أنَّ القارِنَ يطوفُ طوافًا واحِدًا ، وغيرُ ذلك مِمَّا فيه ما نذْكُره فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : المعتمِرَةُ الحائِضُ إذا خافَتْ فَوْتَ عرفةَ رَفَضَتْ عُمْرَتَها وألْغَتْها ، وأَهَلَّتْ بالحجِّ ، وعليها لرَفْضِ عُمْرَتِها دَمٌ ، ثم تَقْضِى عمرةً بعدُ . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وحديثُ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها فى حديثِها المذكورِ فى هذا البابِ : « دَعِى عُمْرَتَكِ ، وَانقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى ، وأهِلِّى بالحَجِّ » . قالوا : ولا يُقاسُ بالزهرىِّ وعروةَ أحَدٌ فى الحِفْظِ والإتقانِ . قالوا : وكذلك روَى عكرمةُ ، عن عائشةَ[1] ، وابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، عن عائشةَ[2] . وزِيادَةُ مثلِ الزهرىِّ وهؤلاء مَقْبُولَةٌ ، وقد زادوا وذكَروا ما قَصَّرَ عنه غيرُهم وحذَفَه ، وليس مَن قَصَّرَ عن ذِكْرِ شىءٍ ولم يذْكُره بحُجَّةٍ على مَن ذكَرَه .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ : ذكَرْتُ للثورىِّ ما حدَّثنا معمرٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ قال : قال علىٌّ رَضِى اللهُ عنه : إذا خَشِى المتمَتِّعُ فَوْتًا أَهَلَّ بحَجٍّ مع[3]

القبس

....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٠٢، والطبرانى فى الأوسط (٢١٧٠) من طريق عكرمة به .

(2) أخرجه أحمد ١٩٤/٤٣ (٢٦٠٨٥) ، والبخارى (٢٩٨٤) من طريق ابن أبى مليكة به .

(3) فى الأصل، م : «فى» .

التمهيد

عمرتِه ، وكذلك الحائضُ المعتمِرَةُ ، تُهِلُّ بحَجٍّ مع[1] عُمْرَتِها . قال : وحدَّثنا هِشَامٌ ، عن الحسنِ مثلَه . وعن طاوسٍ مثلَه . فقال الثوريُّ : لا نقولُ بهذا ، ولا نأخُذُ به ، ونأخُذُ بحديثِ عائشةَ ، ونقولُ : عليها لرَفْضِ عمرتِها دَمٌ .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ عروةَ ، عن عائشةَ - وهو الذى أخَذَ به الثوريُّ - ذِكْرُ دَمٍ ، لا مِن رِوايَةِ الزهرىِّ ، ولا مِن رِوايَةِ غيرِه ، بل قال فيه هشامُ بنُ عروةَ : ولم يكنْ فى شىءٍ مِن ذلك دَمٌ . ذكَر ذلك أنسُ بنُ عياضٍ وغيرُه ، عن هشامِ بنِ عروةَ فى حديثِه هذا .

ومِن حُجَّةِ الثورىِّ ومَن قال بقولِه فى رَفْضِ العمرةِ ، قولُ عائشةَ لرسولِ اللهِ ﷺ حينَئذٍ : يا رسولَ اللهِ ، يَرْجِعُ صَواحبى بحَجٍّ وعمرةٍ ، وأرْجِعُ أنا بالحجِّ ؟ ولو كانت قارِنَةً قد أدْخَلَتْ على عُمْرَتِها حَجًّا لم تَقُلْ ذلك . واللهُ أعلمُ ، ولذلك أمَرَ أخاها أن يخْرُجَ بها إلى التَّنْعِيمِ فتَعْتَمِرَ منه[2] مكانَ العُمْرَةِ التى رَفَضَتْها . وهذا القولُ قد دَفَعْناه فيما مَضَى مِن هذا البابِ ، وإنَّما يُؤْخَذُ هذا اللَّفْظُ مِن حديثِ القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ . رَواه أيمنُ بنُ نابِلٍ عنه[3] . والقاسِمُ يقولُ عنها : إنَّها أهَلَّتْ بحَجٍّ لا بعمرةٍ . وليس فى حديثِه رَفْضُ عُمْرَةٍ ، وقد يُوجَدُ مَعْنَى حديثِ القاسِمِ هذا عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، والقولُ فى ذلك واحدٌ ؛ لأنَّه يَلْزَمُ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «فى» .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه البخارى (١٥١٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٣٢) من طريق أيمن به .

التمهيد مَن صَحَّح هذا أن يُصَحِّحَ أنَّها كانت مُهِلَّةً بحَجٍّ مُفْرَدٍ ، فيَبْطُلَ عليه أصْلُه فى رَفْضِ العُمْرةِ . وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ وأبى الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت للنبىِّ ﷺ : إنِّى أجِدُ فى نَفْسِى مِن عُمْرَتى أنْ لم أكنْ طُفْتُ . قال : « فاذْهَبْ يا عبدَ الرحمنِ فأعْمِرْها مِن التَّنْعِيمِ »[1] . وهذا يَدُلُّ على أنَّها كانت قد أدْخَلَتِ الحَجَّ على عُمْرَتِها ، ولم تَطُفْ لذلك إلَّا طَوافًا واحدًا ، فأحَبَّتْ أن تطوفَ طَوافَيْنِ كما طاف مِن صَواحِبِها مَن تَمَتَّع وسَلِم مِن الحيضِ حتى طاف بالبيتِ . واللهُ أعلمُ .

وفى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ أيضًا مِن الفِقْهِ على مذهبِ مالكٍ ، والشافعىِّ ، ومَن دفَع رَفْضَ العمرةِ ، إدْخالُ الحجِّ على العمرةِ ، وهو شىءٌ لا خِلافَ فيه بينَ العلماءِ ما لم يَطُفِ المعتمرُ بالبيتِ ، أو يَأْخُذْ فى الطوافِ . واخْتَلَفوا فى إدْخالِ العمرةِ على الحَجِّ ؛ فقال مالكٌ : يُضافُ الحجُّ إلى العمرةِ ، ولا تُضافُ العمرةُ إلى الحجِّ . قال : فمَن فعَل ذلك فليستِ العمرةُ بشىءٍ ، ولا يَلْزَمُه لذلك شىءٌ ، وهو حاجٌّ مُفْرِدٌ ، وكذلك مَن أهَلَّ بحَجَّةٍ فأدْخَل عليها حَجَّةً أُخْرَى ، أو[2] أهَلَّ بحَجَّتَيْن ، لم تَلْزَمْه إلَّا واحدةٌ ، ولا شىءَ عليه . وهذا كلُّه قولُ الشافعىِّ ، والمشهورُ مِن مَذْهَبِه . وقال ببغدادَ : إذا بَدَأ فأهَلَّ بالحَجِّ ، فقد قال بعضُ أصْحابِنا : لا يُدْخِلُ العمرةَ عليه . والقِياسُ أنَّ أحدَهما إذا جاز أن يَدْخُلَ على الآخَرِ فهما سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدٌ : مَن أضاف إلى

القبس ....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٢٣١) من طريق ابن جريج به .
(٢) فى ق : «و» .

التمهيد

حجِّه عمرةً ، لَزِمَتْه ، وصار قارِنًا ، وقد أساء فيما فعَل . وقال أبو حنيفةَ : مَن أَهَلَّ بحجَّتَيْن ، أو عمرتَيْن ، لَزِمَتاه ، وصار رافِضًا لإحداهما حينَ يتوجَّهُ إلى مكةَ . وقال أبو يُوسفَ : تَلْزَمُه الحَجَّتان ، ويَصِيرُ رافِضًا لإحداهما ساعتَئِذٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ بقولِ مالكٍ ، والشافعيُّ : تَلْزَمُه الواحِدَةُ إذا أَهَلَّ بهما جميعًا ، ولا شيءَ عليه . وقال أبو ثَوْرٍ : إذا أحْرَم بحَجَّةٍ فليس له[1] أن يَضُمَّ إليها عمرةً ، ولا يُدْخِلَ إحرامًا على إحرامٍ ، كما لا يُدْخِلُ صلاةً على صلاةٍ .

وفيه أيضًا أنَّ القارِنَ يُجْزِئُه طوافٌ واحدٌ ، وسَعْيٌ واحدٌ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُهما ، وأحمدُ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثورٍ . وهو مذهبُ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وعَطَاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وقولُ الحسنِ ، ومجاهِدٍ ، وطاوسٍ[2] . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ مالكٍ هذا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وفيه قالت : إنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ الذين جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ إنَّما طافوا طوافًا واحدًا . فإن قيل : إنَّ مَن روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ لم يَذْكُرْ هذا فيه مِن قولِ عائشةَ . قيل له : إنَّ تَقْصِيرَ مَن قَصَّرَ عنه ليس بحُجَّةٍ على مَن حَفِظه ، ومالكٌ أثْبَتُ الناسِ عندَ الناسِ فى ابنِ شهابٍ ، وقد ذَكَره مالكٌ ، وحَسْبُك به . ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ

القبس ....

(١) فى الأصل : «عليه» .

(٢) ينظر شرح معانى الآثار ١٩٧/٢ . وينظر ما تقدم ١٠/٥٤٠ - ٥٤٢ .

....

التمهيد

الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن جَمَع الحَجَّ والعمرةَ كَفاه لهما طَوافٌ واحِدٌ وسَعْيٌ واحِدٌ »[1] .

فإن قيل : الدَّرَاوَرْدِيُّ غَلِط في هذا الحديثِ فرفَعه ، وإنَّما هو حديثٌ موقوفٌ ، كذلك رَواه كلُّ مَن رَواه عن عبيدِ اللهِ ، وكذلك روَاه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا[2] . قِيل لهم : قد روَى أيوبُ بنُ موسى[3] ، وأيوبُ السَّخْتِيانيُّ[3] ، وإسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ[3] ، والليثُ بنُ سعدٍ[4] ، وموسى بنُ عقبةَ[5] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال لما خرَج إلى مكةَ مُعْتَمِرًا مَخافَةَ الحَصْرِ ، قال : ما شَأْنُهما إلَّا واحِدٌ ، أُشْهِدُكم أنِّي قد أوْجَبْتُ إلى عُمْرَتي حَجَّةً . ثم قدِم فطاف لهما طوافًا واحِدًا ، وقال : هكذا فعَل رسولُ اللهِ ﷺ . وقد ذكَرْنا الطُّرُقَ عن هؤلاءِ في هذا الحديثِ ، في بابِ نافِعٍ[6] . والحمدُ للهِ .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ ابنِ أبي نجيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها : « إذا رَجَعْتِ إلى مكةَ فإنَّ طَوَافَكِ يُجزِئُكِ

القبس

....

(١) تقدم تخريجه في ١٠/٥٤١ ، ٥٤٢ .

(٢) تقدم في الموطأ (٨١٤) .

(٣) تقدم تخريجه في ١٠/٥٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري (١٦٤٠) ، ومسلم (١٨٢/١٢٣٠) ، والنسائي (٢٧٤٥) من طريق الليث به .

(٥) تقدم تخريجه في ١٠/٥٢٤ ، ٥٢٥ .

(٦) ينظر ما تقدم في ١٠/٥٢٣ - ٥٢٥ .

الموطأ ....

التمهيد

لحجِّكِ وعُمْرَتِكِ »[1] .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، رَوَاه الليثُ[2] ، وابنُ جريجٍ[3] ، وغيرُهما، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشةَ : « طوفي بالبيتِ، وبين الصفا والمروةِ، ثم قد حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعمرتِكِ » .

ورَوَى رَبَاحُ بنُ أبي مَعْرُوفٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ لم يَزِيدوا على طوافٍ واحدٍ[4] .

ورَوَى منصورُ بنُ أبي الأسودِ، عن عبدِ الملكِ[5] ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ طاف بالبيتِ طوافًا واحدًا لحَجَّتِه وعمرتِه[6] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ خطأٌ واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان قارِنًا أو مُتَمَتِّعًا، وهو حديثٌ مُخْتَلَفٌ فيه عن عطاءٍ، إلَّا أنَّه يُشْبِهُ مذْهَبَ ابنِ عمرَ، وهو مَعْرُوفٌ مِن مَذْهَبِ ابنِ عباسٍ في التَّمَتُّعِ. وقال الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وابنُ أبي ليلى، وأبو حنيفةَ، وأصحابُه، والحسنُ بنُ صالِحٍ : على

القبس ....

(١) تقدم تخريجه في ٥٤٢/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢٢ (١٤٣٢٢)، ومسلم (١٢١٣/ عقب الحديث ١٣٦) من طريق ابن جريج به .

(٤) تقدم تخريجه في ٥٤١/١٠ .

(٥) في م : «المالك» .

(٦) أخرجه الطبراني (١١٢٩٣) ، والدارقطني ٢٦٢/٢ من طريق منصور به .

....

التمهيد

القارِنِ طَوافانِ وسَعْيانِ . ورُوِى هذا القولُ عن علىٍّ بنِ أبى طالِبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . وهو قولُ الشعبىِّ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ[1] .

وروَى سعيدُ بنُ منصورٍ ، عن هُشيمٍ[2] ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن الحَكَمِ ، عن زِيَادِ بنِ مالكٍ ، عن علىٍّ وعبدِ اللهِ ، قالا فى القارِنِ : يطوفُ طوافَيْن ، ويَسْعَى سَعْيَيْن[3] .

وروَى منصورٌ ، عن إبراهيمَ ومالِكِ بنِ الحارِثِ ، عن أبى نَصرٍ السُّلَمِىِّ قال : أهْلَلْتُ بالحَجِّ ، فأدْرَكْتُ عليًّا ، فقلتُ له : إنِّى أهْلَلْتُ بالحَجِّ ، أفأسْتَطِيعُ أن أُضِيفَ إليه عُمْرَةً ؟ قال : لا ، لو كُنْتَ أهْلَلْتَ بعُمْرَةٍ ثم أرَدْتَ أنْ تُضيفَ إليها حَجًّا ، ضَمَمْتَه . قال : قلتُ : كيف أصْنَعُ إذا أرَدْتُ ذلك ؟ قال : تَصُبُّ عليك إداوةً مِن ماءٍ ، ثم تُحْرِمُ بهما جميعًا ، وتطوفُ لكلِّ واحِدٍ منهما طوافًا . ورَواه شعبةُ[4] ، والثورىُّ[5] ، عن منصورٍ .

وروَى الأعمشُ هذا الحديثَ ، عن إبراهيمَ ومالِكِ بنِ الحارِثِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أُذَيْنَةَ قال : سأَلْتُ عليًّا . فذَكَرَه[6] .

القبس

....

(١) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٧ ، وسنن البيهقى ١٠٨/٥ .

(٢) فى م : «هشام» .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٥/٢ من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٥/٢ من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٥/٢ من طريق الثورى به .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٥/٢ من طريق الأعمش به .

التمهيد

ورَدُّوا حديثَ عطاءٍ، عن عائشةَ؛ قولَ النبيِّ ﷺ: «طوافُكِ يُجزئُكِ لحجِّكِ وعمرتِكِ»[1]. بأن عروةَ روَى عنها: «انقُضى رأسَكِ، وامتَشِطى، ودَعِى العمرةَ، وأهلِّى بالحجِّ». قالوا: فكيف يكونُ طوافُها فى حَجَّتِها التى أحْرَمَتْ بها بعدَ ذلك يُجْزِئُ عنها مِن حَجَّتِها تلك ومِن عُمْرَتِها التى رَفَضَتْها وتَرَكَتْها؟ هذا مُحالٌ. وزَعَموا أنَّ حديثَ عطاءٍ، عن عائشةَ، لم يُتابَعْ عليه ابنُ أبى نجيحٍ، وأنَّ حديثَ عطاءٍ، عن جابرٍ، رَواه أبو الزبيرِ، عن جابرٍ، فجعَلَه فى السَّعْىِ، قال: لم يَطُفِ النبىُّ ﷺ وأصحابُه بينَ الصفا والمروةِ إلَّا طوافًا واحِدًا[2].

وسنَزِيدُ القولَ فى إدْخالِ العمرةِ على الحَجِّ، وفى طَوافِ القارِنِ، بيَانًا، فى بابِ نافِعٍ مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ[3].

وفى قولِ عائشةَ فى حديثِ مالكٍ: وأمَّا الذين أهَلُّوا بالحجِّ، أو جمَعوا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا. دليلٌ على أنَّ الحاجَّ يُجزِئُه فى حَجِّه، إن كان مُفرِدًا أو قارِنًا، طَوافٌ واحِدٌ، ويَقْضِى بذلك فَرْضَه، فإن جعَلَه[4] الطَّوافَ يومَ النَّحْرِ، ووصَله بالسَّعْىِ، لم يكنْ عليه شىءٌ فى تَرْكِ طَوافِ القُدومِ[5] غيرُ الدَّمِ، وإن كان مَعْذُورًا فى تَرْكِه لم يَأْثَمْ. والطَّوافُ الموصولُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٥٤٢/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥٤٤/١٠ .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٥٣٤/١٠- ٥٤٨ .

(٤) فى م: «جعل» .

(٥) فى الأصل: «الدخول» .

الموطأ

٩٤٥ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : قدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلم أطفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « افعَلى ما يفعَلُ الحاجُّ غيرَ ألَّا تطُوفى بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطهُرِى » .

قال مالكٌ فى المرأةِ التى تُهِلُّ بالعمرةِ ، ثمَّ تدخُلُ مكةَ موافيةً للحَجِّ وهى حائضٌ لا تستطيعُ الطوافَ بالبيتِ : إنها إذا خشِيتْ الفواتَ ، أهَلَّت بالحَجِّ وأهدَت ، وكانت مثلَ مَن قرَن الحجَّ والعمرةَ ، وأجزأَ

التمهيد

بالسَّعْيِ فى حينِ دُخولِ مكةَ ، لمالكٍ وأصحابِه فى نِيابتِه عن طَوافِ الإفاضَةِ ، مَذْهَبٌ نَذْكُرُه فى بابِ نافِعٍ[1] إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبِيه ، عن عائشةَ أنها قالت : قدِمتُ مكةَ وأَنا حائضٌ ، فلم أَطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشَكَوتُ ذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : «افْعَلِى مَا يفعَلُ الحاجُّ ، غيرَ ألَّا تطوفى بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطْهُرِى»[2] .

هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : «غيرَ ألَّا تَطُوفِى بالبيتِ ، ولا

القبس

....

---

(١) تقدم فى ٥٣٨/١٠ - ٥٤٠ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٢٥) . وأخرجه الدارمى (١٨٨٨) ، والبخارى (١٦٥٠) ، وابن حبان (٣٨٣٥) من طريق مالك به .

الموطأ

عنها طوافٌ واحدٌ . والمرأةُ الحائضُ إذا كانت قد طافت بالبيتِ وصلَّت قبلَ أن تَحيضَ ، فإنها تسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وتَقِفُ بعرفةَ والمزدلفةِ ، وترمِى الجِمارَ ، غيرَ أنها لا تُفيضُ حتى تَطهُرَ من حَيضتِها .

التمهيد

بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطهُرِى» . وقال غيرُه مِن رواةِ «الموطأ» : «غيرَ ألَّا تَطُوفِى بالبيتِ حتى تَطْهُرِى» . لم يذكروا : «ولا بينَ الصفا والمروةِ» . ولا ذكَرَ أحدٌ مِن رواةِ «الموطأ» فى هذا الحديثِ : «ولَا بينَ الصفا والمروةِ» . غيرُ يحيى فيما علمتُ ، وهو عندِى وهمٌ منه ، واللهُ أعلمُ . والمعروفُ من مذهبِ مالكٍ أن الحائضَ لا بأسَ أن تسعى بينَ الصفا والمروةِ إذا كانت قد طافت بالبيتِ قبلَ أَنْ تَحِيضَ .

ذكَر مالكٌ فى «موطئِه» ، قال : والمرأةُ الحائِضُ إذا كانتْ قد طافت بالبيتِ قبلَ أن تحيضَ ، فإنها تسعى بينَ الصفا والمروةِ ، وتقِفُ بعرفةَ والمزدلِفةِ ، وترمِى الجِمَارَ ، غيرَ ألَّا تطوفَ بالبيتِ حتى تطهُرَ مِن حيضتِها .

قال أبو عمرَ : روايةُ يحيى هذه إنْ صَحَّتْ فتُشْبِهُ مذْهَبَ ابنِ عمرَ .

ذكَر مالكٌ فى «الموطأ»[1] ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ فى المرأةِ الحائضِ التى تُهِلُّ بحجٍّ أو عمرةٍ : إنَّها تُهِلُّ بحجِّها أو عمرتِها إذا أرادَتْ ، ولكنْ لا تطوفُ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، ولا تَقْرَبُ المسجدَ

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٧٦٨) .

الموطأ

إفاضةُ الحائضِ

٩٤٦ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ

التمهيد

حتى تطهُرَ . وهى لا تَحِلُّ حتى تَطُوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ .

فقَوْلُ ابنِ عُمرَ هذا على نحوِ روايةِ يحيى ، إلَّا أنَّ ذلك غيرُ محفوظٍ فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ هذا ، عن أَبيه ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وفقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ لا يرَون بأْسًا بالسعيِ بينَ الصفا والمروةِ على غيرِ طهارةٍ ، وما جازَ عندَهم لغيرِ الطاهرِ أن يفعَلَه جازَ للحائضِ أنْ تفعَلَه ، وهذا مذهَبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، وهو قولُ عطاءٍ[(١)] ، وبه قال أحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وغيرُهم ، وحُجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لعائشةَ فى هذا الحديثِ : «افْعَلِى مَا يفعَلُ الحاجُّ ، غيرَ ألَّا تَطُوفِى بالبيتِ» . وكان الحسنُ البصرىُّ يقولُ : مَن سَعَى بينَ الصفا والمروةِ على غيرِ طهارةٍ ، فإنْ ذكَر قبلَ أن يَحِلَّ فلْيُعِدْ ، وإنْ ذكَر بعدَما حَلَّ فلا شىءَ عليه . وأجْمَعوا أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ الطوافُ بالبيْتِ إلَّا على طهارةٍ ، [(٢)]واخْتَلَفُوا فيمَنْ فعَلَه على غيرِ طهارةٍ ، ثم رجَع[(٣)] إلى بلدِه قبلَ أن يعلَمَ به ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : حُكمُه حكْمُ مَن لم يَطُفْ أصلًا . وقال أبو حنيفةَ : يبعَثُ بدمٍ ويُجْزِئُه[(٢)] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أن صفيةَ بنتَ

القبس

....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٢٩ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٣) فى الأصل : «خرج» .

الموطأ

أمُّ المؤمنين ، أنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ حاضت ، فذكَرْتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « أحابِستُنا هي ؟ » . فقيل : إنها قد أفاضت . فقال : « فلا إذَنْ » .

٩٤٧ – مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها قالت لرسولِ اللهِ

التمهيد

حُيَيٍّ حاضَت ، فذكَروا ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : «أحابِستُنا هى؟» . فقيل[1] : إنها قد أفاضَت . قال : «فلا إذَنْ»[2] .

صفيةُ هذه بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطبَ ، إحدى أزواجِ النبيِّ ﷺ ، قد ذكَرناها وأخبارَها فى كتابِ النساءِ مِن كتابِ «الصحابةِ»[3] ، وقد مضَى القولُ فى معانى هذا الحديثِ وما فيه للسلفِ والخلفِ مِن المذاهبِ والوجوهِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، مِن كتابِنا هذا[4] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هٰهنا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت . فقال

القبس

....

---

(١) فى ص ١٧: « فقلت » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/ ١٢ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٤) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٨١، والبخارى (١٧٥٧) ، وابن حبان (٣٩٠٢) من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٨٧١ .

(٤) سيأتى ص ٥١٠ – ٥١٧ .

الموطأ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لعلَّها تَحبِسُنا ، أَلم تكُنْ طافت معَكنَّ بالبيتِ ؟ » . قُلنَ : بلى . قال : « فاخرُجْنَ » .

التمهيد رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لعَلَّها تحبِسُنا ، ألم تَكُنْ طافت مَعَكُنَّ بالبيتِ؟» قُلْنَ : بلى . قال : «فاخرُجْنَ»[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختلَفْ فى إسنادِه ولا فى مَعْنَاه ، ورُوِىَ عن عائشةَ مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ صحاحٍ ، وفيه من الفقهِ أنَّ الحائضَ لا تطُوفُ بالبيتِ ، وهو أمرٌ مجتَمعٌ عليه لا أعلَمُ خلافًا فيه ، إلَّا أنَّ طائفةً ، منهم أبو حنيفةَ ، قالُوا : لا يَنبغى أَنْ يطُوفَ أحَدٌ إلَّا طاهرًا ، فإن طاف غيرُ طاهرٍ مِن جُنُبٍ أو حائضٍ ، فيُجْزِئُه ، وعليه دَمٌ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ : لا يُجزِئُه ، وعليه أَنْ يَعُودَ إليه طاهِرًا ولو مِن بَلَدِه إنْ كانَ طوَافًا واجبًا . وقد بيَّنَّا الحُجَّةَ فى ذلك ، فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ[2] . وقد قيل : إنَّ مَنْعَ الحائضِ من الطوافِ إنَّما كان مِن أجلِ أنَّه فى المسجدِ ، والحائضُ لا تدخُلُ المسجدَ لأنَّه مَوْضِعُ الصَّلاةِ . والطوافُ الذى أَشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ بقولِه : «ألم تَكُنْ طافت؟» . هو طوافُ الإفاضةِ ، وذلك ظاهرٌ فى حديثِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٥) . وأخرجه أحمد ٢٧٦/٤٢ (٢٥٤٤٢) ، والبخارى (٣٢٨) ، ومسلم ٩٦٥/٢ (٣٨٥/١٢١١) ، والنسائى (٣٨٩) من طريق مالك به .

وجاء عند ابن بكير بدون ذكر : «عن أبيه» .

(٢) تقدم ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

التمهيد

أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبى سلمةَ ، عن أمِّ سليمٍ ، أنها حاضت - أو ولَدت - بعدَما أفاضت[(١)] .

وفى حديثِ ابنِ شِهَابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ وعُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : حاضَتْ صَفِيَّةُ بعدَما أَفاضَتْ[(٢)] .

وفى حديثِ الأعرجِ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنا حُجَّاجًا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَفَضْنَا يومَ النحرِ ، وحاضَتْ صفيَّةُ[(٣)] .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أَبيه ، عن عائِشَةَ ، أنَّ صَفِيَّةَ بنت حُيَيٍّ حاضَتْ ، فذكَرُوا ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ . فقال : «أحابِسَتُنَا هى؟» . فقيل : إنَّها قد أَفاضَتْ[(٤)] .

فهذه الآثارُ كلُّها قد أوْضَحَتْ أنَّ الطوافَ الحابسَ للحائضِ الذى لا بُدَّ منه هو طوافُ الإفاضةِ ، وكذلك يُسَمِّيه أهلُ الحجازِ طوافَ الإفاضةِ ، ويُسَمِّيه أهلُ العراقِ طوافَ الزيارةِ ، وكَرِهَ مالكٌ أنْ يُقالَ طوافُ الزيارَةِ ، وهو واجِبٌ فرضًا عندَ الجميعِ ، لا يَنُوبُ عنه دَمٌ ، ولا بُدَّ من الإتيانِ به ، وإيَّاه عَنَى اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٥٠) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٢٠ ، ٥٢١ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٢١ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٩٤٦) .

التمهيد ﴿ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. إلّا أنّ مَذْهَبَ مالكٍ في هذا الطوافِ أنّه يَنُوبُ عنه غيرُه، مع وُجوبِه عندَه، على حسَبِ ما بيَّنَّاهُ مِن مَذْهَبِه في ذلك في الكتابِ «الكافي»(١).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ أيضًا على وجوبِه، وإنْ كان الإجماعُ يُغني عن ذلك، ألَا ترى إلى قولِه ﷺ: «لعَلَّها تَحْبِسُنا». ثم قال: «ألم تكنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟». فلمّا قيل له: بلَى. قال: «فاخرُجْنَ». فلو قيل له: لم تطُفْ. لاحتبَسَ عليها حتى تَطْهُرَ مِن حَيْضَتِها وتَطُوفَ؛ لأنَّ مَن أَدْرَكَ عرفةَ قبلَ انفجارِ الصبحِ مِن يومِ النحرِ، فقد أَدْرَكَ الحجَّ، فكلُّ فَرْضٍ فيه سِواه يَجِيءُ به متى ما أَمْكَنَه وقَدَرَ عليه، وكلُّ سُنَّةٍ فيه جَبْرُها بالدَّمِ، فالمرأةُ الحائضُ قبلَ طوافِ الإفاضةِ، تبقى ويُحْبَسُ عليها كَرِيُّهَا(٢) حتى تَطْهُرَ فتَفيضَ، فإذا كانَتْ قد أفاضَتْ ثم حاضَتْ، وخرجَ الناسُ، لم يَكُنْ عليها البقاءُ لوداعِ البيتِ، وَرُخِّصَ لها في أَنْ تَنْفِرَ وتَدَعَ السُّنَّةَ في طوافِ الوداعِ رخصةً لها وعذرًا وسعةً.

ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ، عن مالكٍ، قال: إذا حاضَتِ المرأةُ، أو نَفِسَتْ قبلَ الإفاضةِ، فلا تبرَحُ حتى تَطْهُرَ وتَطُوفَ بالبيتِ، ويُحْبَسُ عليها الكَرِيُّ ما يُحْبَسُ على الحائضِ خمسةَ عشرَ يومًا، ويُحْبَسُ على النُّفَساءِ حتى تَطْهُرَ بأقصى ما يَحْبِسُ النِّساءَ الدَّمُ، ولا حُجَّةَ للكَرِيِّ أن يقولَ: لم أَعلَمْ أنّها حاملٌ. وليس عليها أَنْ تُعِينَه في العَلَفِ. قال: وإنْ حاضَتْ بعدَ الإفاضةِ فلْتَنْفِرْ. قال: وإن اشترَطَتْ عليه عمرةَ المُحَرَّمِ، فحاضَتْ قبلَ أنْ تعتمِرَ، فلا يُحْبَسُ عليها كَرِيُّها، ولا يَرْجِعُ عليها مِن الكِراءِ شيءٌ. قال: وإنْ كان بينَ الحائضِ وبينَ طُهْرِها اليومُ واليومان،

القبس ....

(١) الكافي ١/٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) الكرِي: الذي يؤجر دابته. اللسان (ك ر ى).

التمهيد

أَقَامَ معها أَبَدًا ، وإنْ كان بينَ ذلك أيَّامٌ ، لم يُحْبَسْ إلَّا كَرِيُّهَا وحدَه . وقال محمدُ ابنُ المَوَّازِ : لستُ أَعْرِفُ حَبْسَ الكَرِيِّ وحدَه ، كيفَ يَحْبِسُه وحدَه ؟ يُعَرِّضُه لِيُقْطَعَ عليه الطريقُ للوحدةِ[1] !

وفي الحديثِ المذكورِ في هذا البابِ دليلٌ واضِحٌ على ما ذكَرنا ، إلَّا أن الفقهاءَ اختلَفُوا فيمَنْ ترَك طوافَ الوداعِ غيرَ الحائضِ ؛ فقال مالكٌ : مَن ترَك وداعَ البيتِ أساءَ ولا دَمَ عليه . لأنَّ الوداعَ عندَه[2] من مُستحبَّاتِ الحَجِّ ، بدَليلِ قَولِه ﷺ : «فاخْرُجْنَ» . وفي غيرِ هذا الحديثِ : «فلا إذَنْ»[3] . وهذا تنبيهٌ على أنَّه لم يَبْقَ عليها من النُّسُكِ شيءٌ ، ومِما يدُلُّ على ذلك ، أنَّ أَهلَ مكةَ والمقيمين بها لا وَدَاعَ عليهم ، فعُلِمَ أنَّه استِحْبَابٌ ، والمستحَبُّ إذا تُرِكَ ليس فيه دمٌ ، ولمَّا كان طوافُ الوداعِ بعدَ استِبَاحَةِ وَطْءِ النِّسَاءِ أَشْبَهَ طَوَافَ المكِّيِّ والمعتمِرِ ، فلا شيءَ فيه ، وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم : عليه دَمٌ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ ابنَ عباسٍ كان يقولُ : مَنْ ترَك شيئًا مِن نُسُكِه فعليه دَمٌ[4] . ومِن أَصحابِ الشافعيِّ مَن يقولُ : إنَّ هذا الدَّمَ استحبابٌ . وقد أَجْمَعُوا أنَّ طوافَ الوَدَاعِ مِن النُّسُكِ ومِن سُنَنِ الحَجِّ المسنونَةِ .

القبس ....

(١) في م : «الموحدة» .

(٢) في م : «عنها» .

(٣) تقدم في الموطأ (٩٤٦) .

(٤) سيأتي في الموطأ (٩٦٠) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، (١)وابنِ عمرَ(١) ، وابنِ عباسٍ ، وغيرِهم ، ولا مخالفَ لهم مِن الصحابةِ . **وروَى معمرٌ** ، عن الزهرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خطَبَ الناسَ فقال : إذا نَفَرْتُم مِن مِنًى ، فلا يصدُرُ أحدٌ حتى يطُوفَ بالبيتِ ، فإنَّ آخِرَ المَناسِكِ الطوافُ بالبيتِ . ونافِعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ مثلَه[(٢)] . ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، وعن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، أنَّ صفيةَ بنتَ أبى عبيدٍ حاضَتْ يومَ النحرِ بعدَما طافت بالبيتِ ، فأقامَ ابنُ عمرَ عليها سبعًا حتى طهَرتْ ، فطافت ، فكان آخِرَ عهدِها بالبيتِ . قال الزهرِيُّ : وأخْبَرَنى طاوسٌ ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ قبلَ أنْ يموتَ بعامٍ أو بعامين يقولُ : أما النساءُ فقد رُخِّصَ لهن[(٣)] . قال الزهرىُّ : ولو رَأيتَ طاوسًا عَلِمتَ أنَّه لا يكذِبُ . قال معمرٌ : وأخْبَرَنا ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ يقولُ : لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتى يطُوفَ بالبيتِ . فقلتُ : ما له لم يسمَعْ ما سمِع أصحابُه ؟ ثم جلَسْتُ إليه مِن العَامِ القَابلِ ، فسَمِعتُه يقولُ : أمَّا النساءُ فقد رُخِّصَ لهن[(٤)] .

قال عبدُ الرزاقِ : وأخْبَرَنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) تقدم فى الموطأ (٨٣٦) .
(٣) أخرجه الدارمى (١٩٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٩٨) من طريق الزهرى به .
(٤) أخرجه الدارمى (١٩٧٦) ، والبخارى (١٧٦١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٠) من طريق ابن طاوس به .

التمهيد

وابنَ عباسٍ تَمَارَيَا فى صَدَرِ الحائضِ قبلَ أَنْ يكونَ آخِرُ عهدِها الطوافَ بالبيتِ ؛ فقال ابنُ عباسٍ : تَنْفِرُ . وقال زيدٌ : لا تنفِرُ . فدخَل زيدٌ على عائشةَ فسألَها ، فقالت : تَنْفِرُ . فخَرَجَ زيدٌ وهو يتبسَّمُ ، ويقولُ : ما الكلامُ إلَّا ما قُلْتَ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا يكُونُ الإنصافُ ، وزيدٌ معلِّمُ ابنِ عباسٍ ، فما لنا لا نقْتَدِى بهم . واللهُ المُسْتَعانُ .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن لم يَطُفْ طوافَ الوداعِ ، وأَمْكَنَه الرجوعُ إليه بغيرِ ضَرَرٍ يدْخُلُ عليه ، رَجَعَ فطافَ ثم نفرَ ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ يَرُدُّ من لم يُوَدِّعِ البيتَ بالطوافِ مِن مَرِّ الظَّهْرَانِ . وقال مالكٌ : هذا عندى بعيدٌ ، وفيه ضررٌ داخلٌ على الناسِ ، وإنما يرجِعُ إلى طوافِ الوداعِ مَن كان قريبًا ولم يَكُنْ عليه فى انْصِرَافِه ضَرَرٌ . يُقَالُ : إنَّ بينَ مَرِّ الظَّهْرَانِ ومكةَ خمسةَ عَشَرَ ميلًا . وأهلُ العلمِ كلُّهم يستحِبُّ ألَّا يدَعَ أحدٌ وداعَ البيتِ إذا كان عليه قادِرًا ، فإنْ نفَر ولم يُوَدِّعْ فقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى ذلك من إيجابِ الدَّمِ . وقال مالكٌ : إذَا حاضَتِ المرأةُ بمِنًى قبلَ أَنْ تَطُوفَ للإفاضةِ ، فإنَّها تُقِيمُ حتى تطهُرَ ثم تَطُوفُ بالبيتِ للإفَاضَةِ ، [2]ويُحبسُ عليها كريُّها أكثرَ ما يَحْبِسُ الحائضَ الدَّمُ حتى تطوفَ طوافَ الإفاضةِ[2] ، ثم تخرُجُ إلى بلدِها . قال

القبس ....

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٨/٣٨١)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠١) من طريق طاوس به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد مالكٌ: وليس عليها أَنْ تُعِينَه في العَلَفِ .

قال أبو عمرَ : فهَذان الطَّوَافان قد مضَى حكمُهما والإجماعُ والاخْتِلَافُ فيهما ، وبَقِيَ الطَّوَافُ الثالثُ ، وهو طَوَافُ الدُّخُولِ الذى يَصِلُه الحاجُّ بالسعيِ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إذا لم يَخْشَ فَوْتَ عَرَفَةَ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أَنَّ هذا الطوافَ مِن سُنَنِ الحَجِّ وشَعَائِرِه ونُسُكِه ، واخْتَلَفُوا فيمن قَدِمَ مكةَ وهو قادرٌ على الطوافِ غيرُ خائفٍ فوتَ عرفةَ فلم يَطُفْ ؛ فقال مالكُ بنُ أنسٍ فيمنْ قَدِمَ يومَ عَرَفةَ : إن شاءَ أَخَّرَ الطوافَ إلى يومِ النحرِ ، وإن شاءَ طافَ وسعَى ، ذلكَ واسعٌ كلُّه . قال : وإنْ قدِم يومَ الترويةِ ، فلا يترُكُ الطوافَ[1] .

قال أبو عمرَ : فإنْ ترَكه ، فتحصِيلُ مذهبِ مالكٍ والشافعيِّ ، أَنَّ عليه لتركِه دَمًا ، والدَّمُ عندَهم خفيفٌ في ذلك ؛ لأَنَّه نُسُكٌ ساقطٌ عن المَكِّيِّ وعن المُرَاهِقِ[2] الذى يخَافُ فوتَ عرفةَ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا ترَك الحاجُّ طَوَافَ الدخولِ ، فطافَ طوافَ الزيارةِ ، رَمَلَ في ثلاثةِ أَشواطٍ منها[3] ، وسَعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ولم يكُنْ عليه شيءٌ . وقال أبو ثورٍ : إنْ ترَك الحاجُّ إذا قدِم مكةَ الطوافَ للدخولِ ، وهو بمَكَّةَ ، حتى أَتَى مِنًى ، كان عليه دَمٌ ، وذلك أَنَّ هذا شيءٌ مِن نُسُكِه ترَكه .

(١) بعده في ص : «وقال عبد الله بن إبراهيم لا يحبس عليها كريها الآن لأن الحال قد انتقلت وتغيرت ويفاسخها الكراء وتبقى هي حتى تطوف» .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٦٢ ، ٦٣.

(٣) في م : «منه» .

الموطأ

٩٤٨ - مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين كانت إذا حجَّت ومَعها نساءٌ تخافُ أن يَحِضْنَ ، قدَّمتْهن يومَ النحرِ فأَفَضنَ ، فإن حِضْنَ بعدَ ذلك لم تَنتظِرْهن ؛ تَنْفِرُ بهن وهُنَّ حُيَّضٌ إذا كُنَّ قد أَفَضنَ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن أوجَبَ فيه الدَّمَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه فى حَجَّتِه ، وقال : «خُذُوا عَنِّى مناسكَكم»[1] . وهو المُبيِّنُ عن اللَّهِ مُرادَه ، فَصارَ مِن مناسِكِ الحَجِّ وسُنَنِه ، فوَجَبَ على تارِكِه الدَّمُ ، وحُجَّةُ مَن لم يَرَ فيه شيئًا ، أَنَّ اللَّهَ لم يَأْمُرْ بذلك الطوافِ ، ولا رسولُه ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ على وُجُوبِه سُنَّةً ، والقولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ وأَقْيَسُ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الرجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها كانت إذا حجَّت ومعها نساءٌ تخافُ أن يَحِضْنَ ، قدَّمَتهُنَّ يومَ النحرِ فأَفَضْن ، فإن حِضْنَ بعدَ ذلك لم تنتظِرْهُنَّ ؛ تنفِرُ بهن وهن حُيَّضٌ إذا كُنَّ قد أَفَضْنَ[2] .

القبس

....

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢ ، وفى ٢/ ٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٤١) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٨١ ، والبيهقى ٥/ ١٦٣ من طريق مالك به .

الموطأ

٩٤٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ ، فقيل له : إنها قد حاضَت . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لعلَّها حابِستُنا » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنها قد طافت . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فلا إذَنْ » .

قال يحيى : قال مالكٌ : قال هشامٌ : قال عُروةُ : قالت عائشةُ : ونحن نذكُرُ ذلك ، فلِمَ يُقدِّمُ الناسُ نساءَهم إن كان ذلك لا يَنفَعُهم ، ولو كان الذى يقولون ، لأُصبِح بمنًى أكثرُ من ستَّةِ آلافِ امرأةٍ حائضٍ ، كلُّهنَّ قد أفَضْنَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ فقيل : إنها قد حاضَت . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لعلَّها حابِستُنا » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنها قد طافَت . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فلا إذَنْ »[1] .

هذا حديثٌ لا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ فى القولِ به ، وأن المرأةَ إذا حاضَت بعدَ طوافِها بالبيتِ [2]طوافَ الإفاضةِ[2] ، أنها تنفِرُ ولا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٦) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٨١ ، وأبو داود (٢٠٠٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٣٤ ، والبيهقى ١٦٢/٥ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى م : «طوافها للإفاضة» .

الموطأ

٩٥٠ – مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، أن أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ أخبَره أنَّ أُمَّ سُلَيم بنتَ مِلْحانَ استَفتتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، وحاضت أو ولَدت بعدَما أفاضَت يومَ النحرِ ، فأذِن لها رسولُ اللهِ ﷺ فخرَجت .

قال مالكٌ : والمرأةُ التي تَحيضُ بمنًى تُقِيمُ حتى تطُوفَ بالبيتِ ، لابُدَّ لها من ذلك ، وإن كانت قَدْ أفاضَت فحاضَت بعدَ الإفاضةِ ،

التمهيد

تنتظِرُ طُهرَها لطوافِ الوداعِ ، وأن طوافَ الوداعِ ساقطٌ عنها ، ولا شيءَ في ذلك عليها ، ولا يُحبَسُ عليها كَرِيٌّ ولا غيرُه اتباعًا لهذا الحديثِ ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه عندَهم ، وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ وما فيها عن السلفِ ، وما يجبُ في المرأةِ لو كان حيضُها قبلَ طوافِ الإفاضةِ ، وما في ذلك كلِّه ووجوهَه ، ممهدًا في بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، أن أبا سَلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ أخبره ، أن أمَّ سُليمٍ بنتَ مِلْحَانَ استفتَت رسولَ اللهِ ﷺ ، وحاضَتْ أو ولَدتْ بعدَما أفاضتْ يومَ النحرِ ، فأذِن لها رسولُ اللهِ ﷺ فخرَجتْ[2] .

القبس

....

---

(١) تقدم ص ٥١٠ – ٥١٧ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٣و – مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٤٣٨) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١١٩) ، وإسحاق بن راهويه (٧) ، والطبراني ١٢٨/٢٥ (٣١٢) من طريق مالك به . وليس عند الطبراني : « عن أبيه » .

الموطأ فلْتنصَرِفْ إلى بلدِها ، فإنه قد بلَغنا فى ذلك رخصةٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ للحائِضِ .

قال : وإن حاضت المرأةُ بمنًى قبلَ أن تُفيضَ ، فإن كَرِيَّها يُحبَسُ عليها أكثرَ مما يَحبِسُ النساءَ الدمُ .

التمهيد هكذا هذا الحديثُ فى «الموطأ» عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمتُ ، ولا أحفَظُه عن أمِّ سُليمٍ إلَّا مِن هذا الوجهِ ، وهو منقطِعٌ ، وأعرِفُه أيضًا مِن حديثِ هشامٍ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، أن أمَّ سُليمٍ استفْتَت رسولَ اللهِ ﷺ . بمَعْناه[1] . وهذا أيضًا منقطِعٌ ، والمحفوظُ فى هذا الحديثِ ، عن أبى سَلمةَ ، عن عائشةَ ، قصَّةُ صفيَّةَ ، وحديثُ عائشةَ فى قصَّةِ صفيَّةَ متواترُ الطرُقِ عن عائشةَ .

وأمَّا حديثُ أبى سَلمةَ ، عن عائشةَ فى ذلك ؛ **فحدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلمةَ وعروةَ ، أن عائشةَ قالت : حاضَت صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ بعدَما أفاضَت . قالت عائشةُ : فذكَرتُ حيضتَها لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أحابِسَتُنا هى ؟» . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها قد كانت أفاضَتْ وطافَتْ بالبيتِ ، ثم حاضَت بعدَ الإفاضةِ .

القبس ....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٣/٢ من طريق هشام به .

....

التمهيد

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فلْتَنْفِرْ »[(1)] .

ورَواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سَلمةَ و[(2)] عروةَ ، عن عائشةَ مثلَه[(3)] .

ورَواه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، مثلَه بمَعْناه[(4)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ بنِ سعدٍ ، قال : أخبَرنى أبى ، عن جَدِّى ، قال : حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ ، عن أبى سَلمةَ ، أن عائشةَ قالت : حجَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فأفَضْنا يومَ النحرِ ، وحاضَتْ صفيَّةُ ، فأراد رسولُ اللهِ ﷺ منها ما يُريدُ الرجلُ مِن امرأتِه ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها حائضٌ . فقال : « أحابِسَتُنا هى ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ قد أفاضَتْ يومَ النحرِ . قال : « اخرُجوا »[(5)] .

القبس

....

---

(1) النسائى فى الكبرى (٤١٨٧) . وأخرجه مسلم ٢/٩٦٤ (١٢١١/٣٨٢) عن قتيبة بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٤١/٧٢ (٢٤٥٢٥)، ومسلم ٢/٩٦٤ (١٢١١/٣٨٢) ، وابن ماجه (٣٠٧٢) من طريق الليث به ، وأخرجه البخارى (٤٤٠١) من طريق الزهرى به .

(2) فى النسخ : «عن» . والمثبتَ من مصادر التخريج .

(3) ابن وهب فى موطئه (١٢٠) - ومن طريقه مسلم ٢/٩٦٤ (١٢١١/٣٨٣) .

(4) أخرجه أحمد ٤١/١٠٧ (٢٤٥٥٨)، ومسلم ٢/٩٦٥ (١٢١١/٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٥٤) من طريق محمد بن إبراهيم به .

(5) النسائى فى الكبرى (٤١٨٨) . وأخرجه البخارى (١٧٣٣)، والبيهقى ١٤٦/٥ من طريق الليث به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٣٤، والطبرانى فى الأوسط (٨٦١٦) من طريق عبد الرحمن بن هرمز به .

الموطأ

فديةُ ما أُصيبَ من الطيرِ والوحشِ

٩٥١ - مالكٌ ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قضى فى الضَّبُعِ بكبشٍ ، وفى الغزالِ بعَنزٍ ، وفى الأرنبِ بعَناقٍ ، وفى اليربوعِ بجَفْرَةٍ .

التمهيد

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سَلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن صفيَّةَ حاضَتْ . الحديثَ[1] .

والصوابُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ فى هذا الإسنادِ قولُ الزهرىِّ ، عن أبى سَلمةَ ، عن عائشةَ ، وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فيما تَقدَّمَ ، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ مِن كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

بابُ فديةِ ما أُصيبَ مِن الطيرِ والوحشِ

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى الضَّبُعِ بكَبْشٍ ، وفى الغزالِ بعَنْزٍ ، وفى الأرنبِ بعَنَاقٍ ، وفى اليَربُوعِ بجَفْرَةٍ .

القبس

....

---

(١) أخرجه البزار (١١٤٦ - كشف) من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) تقدم ص ٥١٠ - ٥١٧ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: واليَرْبوعُ دُوَيْبَّةٌ لها أربعةُ قوائمَ وذَنَبٌ، تَجْتَرُّ كما تَجْتَرُّ الشاةُ، وهى مِن ذَوَاتِ الكَرِشِ. رُوِّينا ذلك عن عكرمةَ. وبه قال أَهْلُ اللغةِ.

وفى حديثِ عمرَ (١) فرقٌ بينَ ما نجزِى (١) به الضَّبُعَ، وما نجزِى به الغزالَ، وما نجزِى به الأرنبَ واليربوعَ؛ فقال: فى الضَّبُعِ كبشٌ، وفى الغزالِ عنزٌ، وفى الأرنبِ عَنَاقٌ، وفى اليربوعِ جَفْرَةٌ. ولو كان العَنَاقُ عنزًا ثَنِيَّةً كما زعَم بعضُ أصحابِنا لقال عمرُ: فى الغزالِ والأرنبِ واليربوعِ عنزٌ. ولكنَّ العنزَ عندَ أهلِ العلمِ ما قد ولَد أو ولَد مثلُه. والجَفْرَةُ عندَ أهلِ العلمِ بالعراقِ، وأهلِ اللغةِ، والسُّنَّةِ، مِن ولدِ المعزِ ما أَكَل واستغنَى عن الرَّضاعِ. والعَنَاقُ قيل: هو دونَ الجَفْرَةِ. وقيل: فوقَ الجَفْرَةِ. ولا خلافَ أنه مِن ولدِ المعزِ.

قال أبو عمرَ: وخالَف مالكٌ رحِمه اللهُ عمرَ بنَ الخطابِ رضى اللهُ عنه مِن هذا الحديثِ فى الأرنبِ واليربوعِ، فقال: لا يُفْدَيان بجَفْرَةٍ ولا بعَنَاقٍ، ولا يَفْدِيهما مَن أراد فداءَهما بالمثلِ من النَّعَمِ إلا بما يجوزُ هَدْيًا وضَحِيَّةً؛ وذلك الجَذَعُ فما فوقَه مِن الضأنِ، والثَّنِىُّ فما فوقَه مِن الإبلِ والبقرِ والمعزِ، وإن شاء فدَاهما بالطعامِ كفارةً للمساكينِ، أو عَدْلِ ذلك صِيامًا، وهو مُخَيَّرٌ فى ذلك، فإن اختار الإطعامَ قوَّم الصيدَ، وينظُرُ كم ثمنُه مِن الطعامِ، فيُطعِمُ

القبس ....

(١ - ١) فى هـ، ح، م: «فوق ما نجزى».

الاستذكار لكلِّ مسكينٍ مُدًّا، أو يصومُ مكانَ كلِّ مُدٍّ يومًا. قال: وفي صِغارِ الصيدِ مِثْلُ ما في كِبارِه، وفي فراخِ الطيرِ ما في كبيرِه، إن حُكم عليه بالهَدْيِ أو بالصدقةِ أو الصيامِ، يُحكمُ عليه في الفَرْخِ بمثلِ دِيَةِ أبويه. قال: وكذلك الضِّبَاعُ[1] وكلُّ شيءٍ. قال: وكذلك ديةُ الكبيرِ والصغيرِ مِن الناسِ سواءٌ.

قال أبو عمرَ: سيأتي بيانُ قولِه في الحمَامِ وغيرِه مِن الطيرِ فيما بعدُ مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ. وحُجَّةُ مالكٍ فيما ذهَب إليه مِن ذلك ظاهرُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فلما قال: ﴿هَدْيًا﴾ - ولم يختلِفوا أن مَن جعَل على نفسِه هَدْيًا[2]، أنه لا يجزئُه أقلُّ مِن الجذَعِ مِن الضأنِ، والثَّنيِّ مما سواه - كان كذلك جزاءُ[3] الصيدِ؛ لأنه قياسٌ على الهديِ الواجبِ والتَّطوُّعِ والأُضحيةِ. وقال الشافعيُّ: تُفدَى صِغارُ الصيدِ بالمِثْلِ مِن صِغارِ النَّعَمِ، وكِبارُ الصيدِ بالمثلِ مِن كِبارِ النَّعَمِ. وهو معنى ما رُوِي عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، رضِي اللهُ عنهم، في تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[4]. قال

(١) في هـ، ح: «الظباء».
(٢) ليس في: الأصل.
(٣) في هـ، ح، م: «حق».
(٤) ينظر الأم للشافعي ٢/١٩٠ - ١٩٥، ومصنف عبد الرزاق (٨٢٠٣، ٨٢١٧، ٨٢٢٠، ٨٢٢١، ٨٢٣٨)، وسنن البيهقي ٥/١٨٢ - ١٨٥.

الاستذكار

الشافعىُّ : والطائرُ لا مثلَ له من النَّعمِ ، فيُفدَى بقيمتِه . واحتجَّ فى ذلك بما يطولُ ذكرُه .

وعندَه : فى النعامةِ الكبيرةِ بَدنَةٌ ، وفى الصغيرةِ فصيلٌ ، وفى حمارِ الوحشِ الكبيرِ بقرةٌ ، وفى ولدِه عجلٌ ، وفى (1) ولدِ الطيرِ (1) خروفٌ أو جَدْىٌ . وقال أبو حنيفةَ : فى الصغيرِ قيمتُه . على أصلِه فى القيمةِ . وقال : المِثْلُ فى جزاءِ الصيدِ القيمةُ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إذا بلَغ الهَدْىُ عَنَاقًا أو جملًا جاز أن يُهديَه فى الصيدِ . واتَّفق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، أن الهَدْىَ فى (2) جزاءِ الصيدِ لا يكونُ إلا جَذَعًا مِن الضَّأنِ أو ثَنِيًّا مما سِواه مِن الأزواجِ الثمانيةِ ما يجوزُ ضحيَّةً ، والثَّنىُّ أحبُّ إليهم مِن كلِّ شىءٍ . وكان الأوزاعىُّ يجيزُ الجَذَعَ مِن الإبلِ والبقرِ دونَ المعزِ . واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، على أن المِثْلَ المأمورَ به فى جزاءِ الصيدِ هو الأشبهُ به مِن النَّعَمِ فى البُدْنِ ؛ فقالوا : فى الغزالِ شاةٌ ، وفى النعامةِ بَدَنةٌ ، وفى حمارِ الوحشِ بقرةٌ . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : الواجبُ فى قتلِ الصيدِ قيمتُه ، سواءٌ كان مما له مِثْلٌ مِن النَّعَمِ أو لم يكنْ ، وهو بالخيارِ بينَ أن يَتصدَّقَ بقيمتِه ، وبينَ أن يصرفَ القيمةَ فى النَّعَمِ فيشتريَه ويُهدِيَه .

(1 - 1) فى الأصل ، م : « الولد الصغير » .

(2) بعده فى ح ، هـ ، م : « غير » .

الموطأ

٩٥٢ - مالكٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ قُرَيرٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنَّ رجلًا جاء إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال : إنى أجرَيتُ أنا وصاحبٌ لى فرسَين ، نَستَبِقُ إلى ثُغرةِ ثَنِيَّةٍ ، فأَصَبنا ظَبيًا ونحن مُحرِمانِ ، فماذا تَرَى ؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبِه : تعالَ حتى أحكُمَ أنا وأنت . قال : فحكَما عليه بعَنْزٍ ، فولَّى الرجلُ وهو يقولُ : هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيعُ أن يَحكُمَ فى ظَبْيٍ حتى دعا رجلًا يحكُمُ معَه . فسمِع عمرُ قولَ الرجلِ ، فدعاه فسأَله : هل تقَرأ سورةَ « المائدةِ » ؟ فقال : لا . قال : فهل تعرفُ هذا الرجلَ الذى حكَم معى ؟ فقال : لا . فقال عمرُ : لو أخبَرتنى أنكَ تَقرأُ سورةَ « المائدةِ » لأوجَعتُكَ ضربًا . ثمَّ قال : إنَّ اللهَ تبارك وتعالى

الاستذكار

مالكٌ ، عن (١عبدِ الملكِ بنِ قُرَيرٍ١) ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أن رجلًا جاء إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال : إنى أجريتُ أنا وصاحبٌ لى فرسَيْن نَستبِقُ إلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فأصَبْنا ظَبيًا ونحن مُحْرِمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبِه : تعالَ حتى نحكُمَ أنا وأنت . قال : فحكَما عليه بعَنْزٍ ، فولَّى الرجلُ وهو يقولُ : هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيعُ أن يَحْكُمَ فى ظَبْيٍ حتى دَعا رجلًا يحكُمُ معه . فسمِع عمرُ قولَ الرجلِ ، فدعَاه فسأله : هل تقرأُ سورةَ « المائدةِ » ؟ فقال : لا . قال : فهل تعرفُ هذا الرجلَ الذى حكَم معى ؟ فقال : لا . فقال عمرُ : لو أخبرتَنى أنك

القبس ....

(١ - ١) فى هـ ، ح : « عبد الله بن يزيد » ، وفى م : « عبد العزيز بن قرير » . وينظر تهذيب الكمال ١٨٣/١٨ .

الموطأ

يقولُ فى كتابِه : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . وهذا عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ .

الاستذكار

تقرأُ سورةَ « المائدةِ » لأوجَعْتُك ضربًا . ثم قال : إنَ اللهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . وهذا عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : أمَر ابنُ وَضَّاحٍ بطرحِ اسمِ عبدِ الملكِ شيخِ مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وقال : اجعلْه : عن ابنِ قُريرٍ . وكذلك روايتُه عن يَحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ قُريرٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، فى هذا الحديثِ ، وروايةُ عُبيدِ اللهِ ، عن أبيه يَحيى بنِ يَحيى ، عن مالكٍ ، عنِ عبدِ المَلكِ بنِ قُريرٍ . وهو عندَ أكثرِ العلماءِ خطأٌ ؛ لأن عبدَ الملكِ بنَ قريرٍ لا يُعرفُ . قال يَحيى بنُ معينٍ : وَهَم مالكٌ فى اسمِ أبيه ، وإنما هو عبدُ الملكِ بنُ قُريبٍ[(٢)] ، وهو الأصمعىُّ[(٣)] . وقال آخرون : إنما وَهَم مالكٌ فى اسمِه لا فى اسمِ أبيه ، وإنما هو عبدُ العزيزِ بنُ قُريرٍ ، رجلٌ بصرىٌّ ، روَى عن ابنِ سيرينَ أحاديثَ ، هذا منها . وقال ابنُ بُكيرٍ : لم يَهِمْ مالكٌ فى اسمِه ولا فى اسمِ أبيه ، وإنما هو عبدُ الملكِ بنُ قُريرٍ ، أخو عبدِ العزيزِ بن قريرٍ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٤٥) ، وأخرجه الشافعى ٢٠٧/٢ ، ٧/ ٢٤٠، والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٢٠، والبيهقى ٥/ ١٨٠، ٢٠٣، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٧٠/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « قرير » . وينظر قول ابن معين فى تاريخه ٣٧٤/٢ .

(٣) قال الخطيب : وقد وهم يحيى فى هذا القول ؛ لأن شيخ مالك اسمه عبد الملك بن قرير بالراء لا بالباء ، ولأن شيخ مالك يروى عن ابن سيرين ، والأصمعىُّ ما روى عن ابن سيرين ولا أدركه . موضح أوهام الجمع والتفريق ٢٢٠/١ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: الرجلُ مجهولٌ، والحديثُ معروفٌ محفوظٌ مِن روايةِ البصْريين والكوفيين عن عمرَ، رواه عنه قَبِيصةُ بنُ جابرٍ، ورواه عن قَبيصةَ الشعبيُّ[1]، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ[2] بنِ قاربٍ الثقفيُّ[3]، وعبدُ الملك بنُ عُميرٍ، وهو أحسنُهم سياقةً له. ورواه عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ جماعةٌ من أهلِ الحديثِ؛ منهم سفيانُ الثَّوريُّ، وشعبةُ بنُ الحجاجِ، وجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، وعبدُ الملكِ بنُ أبجرَ، والمسعوديُّ، ومعمرُ بنُ راشدٍ، ذكَرها كلَّها عليُّ بنُ المدينيِّ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ[4] الصَّفَّارُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: وأما حديثُ سفيانَ فحدَّثناه يَحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنى سفيانُ، قال: أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ، أن مُحرِمًا قتَل ظبيًا، فقال له عمرُ: اذبَحْ شاةً، وأهرِقْ دمَها، وأطعِمْ لحمَها، وأعطِ إهابَها رجلًا يتَّخذُه سِقاءً[5].

هكذا رواه الثوريُّ مختصرًا، واختصَره أيضًا شعبةُ، إلا أنه أكمَلُ

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/٦٨٤ من طريق الشعبى به.
(٢) فى الأصل، م: «عبد الملك». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٤٧٢.
(٣) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/٥٧١ من طريق محمد بن عبد الله بن قارب به.
(٤) فى هـ، ح: «حماد بن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٠.
(٥) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٩/٢٤٤ من طريق الثورى به.

من حديثِ الثوريِّ .

قال عليٌّ : حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثني شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ عميرٍ ، قال : سمِعتُ قَبيصةَ بنَ جابرٍ يقولُ : خرَجْتُ حاجًّا أنا وصاحبٌ لي ، فرأينا ظبيًا ، فقال لي صاحبي - أو قلتُ له - : تُراكَ تبلُغُه . فأَخَذ حجرًا ، فرماه ، فأصاب خُشَّاءَه[1] فقتلَه ، فأَتى عمرَ بنَ الخطابِ فذكَر ذلك له ، فقال له عمرُ : عمدًا أو خطأً ؟ فقال : ما أدرى . فضحِك عمرُ وقال : اعمَدْ إلى شاةٍ فاذبَحْها ، ثم تصدَّقْ بلحمِها ، واجعَلْ إهابَها سِقاءً .

قال عليٌّ : وأما حديثُ معمرٍ فحدَّثناه عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، قال : أخبرني قَبيصةُ الأسديُّ ، قال : كنتُ مُحرِمًا ، فرأيتُ ظبيًا ، فرميتُه ، فأصبتُ خُشَّاءَه - يعني أصلَ أُذنِه[2] - فرَكِب رَدْعَه[3] . قال : فوقَع في نفسي من ذلك ، فأتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ أسأَلُه ، فوجدتُ إلى جنبِه رجلًا أبيضَ رقيقَ الوجهِ ، فإذا هو عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فسألتُ عمرَ ،

(١) في الأصل ، م : « أحشاءه » . والخُشَّاء : العظم الناتئ خلف الأذن ، وأصلها خُشَشَاء . قال ابن الأثير : وهمزته منقلبة عن ألف التأنيث . ينظر النهاية ٢/ ٣٤، والتاج (خ ش ش) .

(٢) في هـ ، ح : « ذنبه » ، وفي م : « قرنه » .

(٣) الرَّدْع : العنق ، أي سقط على رأسه فاندقَّت عنقه . وقيل ركب رَدْعه : أي خر صريعا لوجهه ، فكلما هم بالنهوض ركب مقاديمه . قال الزمخشري : الردع ههنا اسم للدم على سبيل التشبيه بالزعفران ، ومعنى ركوبه دمه أنه جُرح فسال دمه فسقط فوقه مُتشحِّطًا فيه . قال : ومن جعل الردع العنقَ ، فالتقدير ركب ذات ردعه : أي عنقه . فحذف المضاف ، أو سمى العنق ردعا على سبيل الاتساع . النهاية ٢/ ٢١٥ .

الاستذكار فالتفتَ إلى الذى إلى جنبِه ، قال : أترى شاةً تكفيه ؟ قال : نعم . قال : فأمَرنى أن أذبحَ شاةً ، فقمْنا من عندِه ، فقال صاحبٌ لى : إن أميرَ المؤمنين لم يُحسِنْ أن يُفتيَكَ حتى سأَل الرجلَ . قال : فسَمِع عمرُ بعضَ كلامِه ، فعَلاه بالدِّرةِ ضربًا ، ثم أقبَل علىَّ ليَضربَنى ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، لم أقلْ شيئًا ، إنما هو قالَه . قال : فترَكنى ، ثم قال : أتقتلُ الحرامَ وتتعدَّى الفتوى ! ثم قال : إن فى الإنسانِ عشَرةَ أخلاقٍ ؛ تسعةٌ حسنةٌ ، وواحدٌ سيئٌ ، فيُفسدُها ذلك السيئُ . ثم قال : إياكَ وعثراتِ الشبابِ[(1)] .

قال علىٌّ : وأما حديثُ جريرٍ والمسعودىِّ ، فحدَّثناه جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ . قال علىٌّ : وحدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن المسعودىِّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ ، قال : كنا نَحُجُّ على الرِّحالِ ، وإنا لَفى عِصابةٍ كلُّها محرمونَ ، نَتماشى بينَ أيدى رِكابِنا ، وقد صلَّينا الغَداةَ ، ونحن نقودُها ، إذ تَذاكر القومُ : الظَّبىُ أسرعُ أم الفرسُ ؟ فما كان بأسرعَ من أن سنَح لنا ظبىٌ - أو برَح - فأخَذ بعضُ القومِ حجرًا ، فرماه به ، فما أخطأَ [(2)] خُشَشَاءَه - قال جريرٌ : فما أخطأَ [(2)] خُشَّاءَه - فرِكِب رَدْعَه ميتًا ، فأقبلْنا عليه فقلْنا له قولًا شديدًا ، فلما كنا بمنًى

القبس ....

(1) فى الأصل، م: «اللسان» .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٢٣٩) ، ومن طريقه الطبرانى (٢٥٨)، والحاكم ٣/ ٣١٠، والبيهقى ١٨١/٥ .
(٢ - ٢) سقط من: م .

انطلَقتُ أنا والقاتلُ إلى عمرَ ، فقصَّ عليه قصتَه ، فقال : كيف قتَلتَه ؟ أخطأً أم عمدًا ؟ قال : واللهِ ما قتَلتُه خطأً ولا عمدًا ؛ لأنى تعمَّدتُ رميَه ، وما أردتُ[(١)] قتلَه . فضحِك عمرُ ، وقال : ما أُراكَ إلا قد أشركتَ الخطأَ مع العمدِ . فقال : هذا حُكمٌ ، ويحكُمُ به ذوا عدلٍ منكم . ثم التفتَ إلى رجلٍ إلى جنبِه كأنه قلبُ فضةٍ ، وإذا هو عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فقال : كيف ترى ؟ قال : فاتَّفقا على شاةٍ ، فقال عمرُ للقاتلِ : خُذْ شاةً وأهرِقْ دمَها ، وأطعِمْ لحمَها ، واسقِ إهابَها رجلًا يتخذُه سِقاءً[(٢)] . قال : فلما خرَجتُ أنا والقاتلُ قلتُ له : أيُّها المستفتى ابنَ الخطابِ ، إن عمرَ ما درَى ما يُفتيك حتى سأل ابنَ عوفٍ - ولم أكنْ قرأْتُ « المائدةَ » ، ولو كنتُ قرأْتُها لم أقلْ ذلك - اعمَدْ إلى ناقتِك فانحرْها ، فإنها خيرٌ من شاةِ عمرَ . قال المسعوديُّ : فسمِعها[(٣)] عمرُ - وقال جريرٌ : فبلَغ ذلك عمرَ - فما شعَرنا حتى أُتينا ، فلُبِّب كلُّ رجلٍ منا يُقادُ إلى عمرَ ، فلما دخَلْنا عليه ، قام وأخَذ الدِّرةَ ، ثم أخَذ بتلابيبِ القاتلِ ، فجعَل يَصفِقُ رأسَه ، حتى عدَدتُ له ثلاثين ، ثم قال له : قاتلَكَ اللهُ ، تَعَدَّى الفُتيا وتقتُلُ الحرامَ ؟! ثم أرسلَه وأخذ بتلابيبى ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، إنى لا أُحِلُّ لك منى شيئًا حرَّمَه اللهُ عليك . فأرسَل تلابيبى ، وأرمى الدِّرةَ ، ثم قال : ويحَكَ ! إنِّى أراكَ شابَّ السِّنِّ ، فَصيحَ اللِّسانِ ، جرىءَ الصدرِ ، ويحَك ، إن الرجلَ يكونُ فيه عشرةُ أخلاقٍ ؛ تسعةٌ

(١) فى هـ ، ح ، م : « أدرى » .

(٢) بعده فى الأصل : « وما أشد أحكها منا » ، وفى م : « وما أشد حكمها منا » .

(٣) فى هـ ، ح : « فسمعنا » .

الاستذكار صالحةٌ ، وخلُقٌ سيئٌ ، فيُفسِدُ الخلُقُ السيئُ التسعةَ ، إياكَ وعثَراتِ الشبابِ[1] .

قال أبو عمرَ : أنا جمَعتُ حديثَ جريرٍ وحديثَ المسعوديِّ وأتيتُ بمعناهما كاملًا ، وأما عليٌّ ، فذكَر كلَّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ ، وأتى بالطُّرقِ المذكورةِ كلِّها . قال عليٌّ : سألتُ أبا عبيدةَ معمرَ بنَ المثنى عن سَنَحَ أو بَرَحَ ، فقال : السنوحُ ما جاء على اليسارِ ، والبروحُ ما جاء من قِبَلِ اليمينِ .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ حديثِ مالكٍ في قولِه : أجْريتُ أنا وصاحبٌ لى فرسينِ . يدُلُّ على أن قتلَ ذلك الظبيِ كان خطأً . وفى حديثِ قَبيصةَ بنِ جابرٍ ما يدُلُّ على العمْدِ ؛ لقولِه : فرماه ، فأصاب خُشَّاءه . أو خُشَشَاءَه . وفى بعض رواياتِه : ما أدرى أخطأً أم عمدًا ؛ لأنِّى تعمَّدتُ رميَه ، وما أردتُ قتلَه .

وقد اختلَف العلماءُ فى قتلِ الصيدِ خطأً ؛ فقال جمهورُ العلماءِ ، وجماعةُ الفقهاءِ ، أهلُ الفتوى بالأمصارِ ؛ منهم مالكٌ ، والليثُ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : قتلُ الصيدِ عمدًا أو خطأً سواءٌ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو جعفرٍ الطبريُّ . وقال أهلُ الظاهرِ : لا يَجبُ[2] الجزاءُ إلا على مَن قتَل الصيدَ عمدًا ، ومَن قتَله خطأً فلا جزاءَ[3] عليه ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ

(1) فى الأصل ، م : « اللسان » .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٦٨٤، ٦٩١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢٠٦/٤ (٦٨٠٤)، وابن حزم ٣٢١/٧ من طريق المسعودى به .

(2) فى الأصل ، م : « يجوز » .

(3) فى الأصل ، م : « شىء » .

الاستذكار وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] . ورُوِى عن مجاهدٍ وطائفةٍ : لا تجبُ الكفارةُ إلا فى قتلِ الصيدِ خطأً ، وأمَّا العمدُ فَلا كفَّارةَ فيه .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ قولِ مجاهدٍ مخالفٌ لظاهرِ القرآنِ ؛ إلا أن معناه : إن كان متعمِّدًا لقتلِه ، ناسيًا لإحرامِه .

ذكر معمرٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ . ومَن قتلَه منكم مُتعمدًا لقَتْلِه ، ناسيًا لإحرامِه[1] .

قال أبو عمرَ : يقولُ إذا كان ذاكرًا لإحرامِه ، فهو أعظمُ من أن يكونَ فيه جزاءٌ ، كاليَمينِ الغموسِ . وأما أهلُ الظاهرِ فقالوا : دليلُ الخطابِ يَقضى أنَّ حكمَ مَن قتلَه خطأً بخلافِ حكمِ مَن قتلَه مُتعمِّدًا ، وإلا لم يكنْ لتخصيصِ التعمدِ معنًى . واستشْهدوا عليه بقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « رُفِع عن أُمَّتى الخَطأُ والنسيانُ »[2] . وروِى عن ابنِ عباسٍ وطائفةٍ من أصحابِه هذا المعنى[3] . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ .

وأما وجهُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ ، الذى لا يجوزُ عليهم تحريفُ تأويلِ الكتابِ ، فإن الصحابةَ ، رضِى اللهُ عنهم ؛ منهم عمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ ، وابنُ

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٣) ، وفى تفسيره ١/١٩٣ عن معمر به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والبيهقى ٧/ ٣٥٦، ٨/ ٢٣٥، ١٠/ ٦١ من حديث ابن عباس .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥، ٢٦ .

الاستذكار مسعودٍ ، قضَوا فى الضبعِ بكبشٍ ، وفى الظبيِ بشاةٍ ، وفى النعامةِ ببدنةٍ ، ولم يُفرِّقوا بين العامدِ والمخْطئِ فى ذلك[1] ، بل رَدَّ أحدُهم بابَه على حمامةٍ فماتتْ ، فقضَوا عليه فيها بالجزاءِ[2] . وكذلك حكَموا فيمَن أكَل مما صِيد من أجلِه بالجزاءِ .

ومن جهةِ النظرِ ، أن إتلافَ أموالِ المسلمين وأهلِ الذمةِ يَستوى فى ذلك العمدُ والخطأُ ، وكذلك الصيدُ ؛ لأنه ممنوعٌ منه ، محرَّمٌ على المحرِمِ ، كما أن أموالَ بعضِ المسلمين محرمةٌ على بعضٍ . وكذلك الدماءُ ، لما كانت محرمةً فى العمدِ[3] ، وجعَل اللهُ فى الخطأ منها الكفارةَ ، فكذلكَ الصيدُ ؛ لأن اللهَ تعالى سماه كفارةَ طعامِ مساكين . وقد أجمَعوا على أن قولَه عليه الصلاةُ والسلامُ : « رُفِع عن أُمَّتى الخطأُ والنسيانُ » . ليس فى إتلافِ الأموالِ ، وإنما المرادُ به رفعُ المآثمِ . وهذا كلُّه يَدلُّ على أن العمدَ والخطأَ سواءٌ ، وإنما خرَج ذكرُ العمدِ على الأغلبِ ، واللهُ أعلمُ .

ذكر عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال يُحكَمُ عليه فى العمدِ ، وهو فى الخطأ سنَّةٌ . قال عبدُ الرزاقِ : وهو قولُ الناسِ ، وبه نأخذُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ أيضًا قولٌ شاذٌّ لم يقلْ به أحدٌ من أئمَّةِ الفتوى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٧٣) ، والبيهقى ٢٠٦/٥ ، وعندهما أن الذى قضى هو ابن عمر .

(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : « والخطأ » .

(٤) عبد الرزاق (٨١٧٨) .

الاستذكار

بالأمصارِ إلا داودُ بنُ عليٍّ ، وهو قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة : ٩٥] . قال داودُ : لا جَزاءَ إلا في أولِ مرةٍ ، فإن عاد فلا شيءَ عليه . وهو قولُ مجاهدٍ ، وشُريحٍ ، وإبراهيمَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وقتادةَ[1] ، وروايةٌ عن ابنِ عباسٍ ، قال في المحرمِ يُصيبُ الصيدَ فيُحكَمُ عليه ، ثم يعودُ ، قال : لا يُحكَمُ عليه ، إن شاء اللهُ عفا عنه ، وإن شاء انتقَم منه[2] . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : إن عاد لم يَترُكْه اللهُ حتى ينتقمَ منه[3] .

قال أبو عمرَ : الحجةُ للجمهورِ عمومُ قولِ اللهِ عز وجل : ﴿لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ . وظاهرُ هذا يوجبُ على مَن قتَل الصيدَ وهو محرمٌ الجزاءَ ؛ لأنه لم يَخُصَّ وقتًا دونَ وقتٍ ، وليس في انتقامِ اللهِ منه إن شاء ما يمنعُ الجزاءَ ؛ لأن جنسَ الصيدِ المقتولِ في المرةِ الأولى وفي الثانيةِ سواءٌ . وقد قيل : تَكريرُ[4] الكفارةِ انتقامٌ منه ؛ لأنه قال في الأولى : ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ . والمعنى : عفا اللهُ عما سلَف في الجاهليةِ ، ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ . يُريدُ : مَن عاد في الإسلامِ فينتقِمُ منه بالجزاءِ . لأنهُ لم يكنْ في الجاهليةِ ولا في شريعةِ مَن قبلَها مِن الأنبياءِ جزاءٌ ، ألا ترى إلى قولِ اللهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٧٩ ، ٨١٨٠ ، ٨١٨٢ ، ٨١٨٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٩٩ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٤) ، وابن أبي شيبة ٤/٩٩ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٦) ، وابن جرير في تفسيره ٨/٧١٨ .
(٤) في الأصل ، م : « تلزمه » .

الموطأ

٩٥٣ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أنَّ أباه كان يقولُ : فى البقرةِ من الوحشِ بقرةٌ ، وفى الشاةِ من الظِّباءِ شاةٌ[(١)] .

الاستذكار

الآية [المائدة : ٩٤] . فكانت شريعةُ إبراهيمَ عليه السلامُ تحريمَ الحرمِ ، ولم يكنْ جزاءٌ إلا على هذه الأمةِ ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ : فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبِه : تعالَ حتى نَحكمَ أنا وأنت . فإن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ . من المُحكَمِ المجتمَعِ عليهِ .

إلا أن العلماءَ اختلَفوا ؛ هل يَستأنفُ الحكمَ فيما مضتْ به من السلفِ حكومةٌ أم لا ؟ فقال مالكٌ : يَستأنفُ الحكمَ فى كلِّ ما مضتْ فيه حكومةٌ وفيما لم تَمضِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وقد رُوِىَ عن مالكٍ ، أنه إذا اجتزأَ بحكمِ مَن مضَى فى ذلك فلا بأسَ . والأولُ أشهرُ عنه ، وهو تحصيلُ مذهبِه عندَ أصحابِه . قال ابنُ وهبٍ : قيل لمالكٍ : أترى أن يكونَ ما قال عمرُ ؟ يعنى : لازمًا - يعنى : فى الظبيِ شاةٌ - فقال : لا أرى[(٢)] ما قال عمرُ . كأنه أراد أن تُستأنفَ فى ذلك الحكومةُ . [(٣)]وقد قال : إنى لا أرى أن يصيبَ شيئًا[(٤)] من ذلك اليومَ أن تكونَ فيه شاةٌ[(٣)] .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٤٦) . وأخرجه البيهقى ١٨٢/٥ من طريق مالك به .

(٢) فى النسخ : « أدرى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : « شىء » . ولعل صواب العبارة : « من يصيب شيئا » . أو لعل فى العبارة سقطا .

الموطأ

٩٥٤ - مالكٌ ، عن يحيي بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : فى حَمَامِ مكةَ إذا قُتِلَ شاةٌ .

وقال مالكٌ فى الرجلِ من أهلِ مَكةَ يُحرِمُ بالحجِّ أو بالعمرةِ ، وفى بيتِه فراخٌ من حَمَامِ مكةَ ، فيُغلَقُ عليها فتموتُ ، فقال : أرَى بأن يَفدِىَ ذلك ؛ عن كلِّ فَرْخٍ بشاةٍ .

قال مالكٌ : لم أزَلْ أسمَعُ أنَّ فى النَّعامةِ إذا قتلَها المُحرِمُ بَدنةٌ .

الاستذكار

(١) قال أبو عمر : لا خلافَ فيه ، إلا فى قولِ مَن قال بالقيمةِ . وقال الشَّافعىُّ : يُكتفَى بحكمِ مَن حكَم فى ذلك من السلَفِ ؛ إذا قتَل غزالًا أهدَى شاةً ، وإذا قتَل نعامةً أهدَى بدنةً . قال : وهذا أحبُّ إلىَّ من أن يحكَمَ عليه .

مالكٌ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : فى حمَامِ مكةَ إذا قُتل شاةٌ[٢] .

قال مالكٌ فى الرجلِ من أهلِ مكةَ يُحرِمُ بالحجِّ أو العمرةِ ، وفى بيتِه فراخٌ من حمامِ مكةَ ، فيُغلَقُ[٣] عليها فتموتُ ، فقال : أرى أن يَفدِىَ ذلك ؛ عن كلِّ فرخٍ بشاةٍ(١) .

قال مالكٌ : لم أزلْ أسمعُ أن فى النعامةِ ، إذا قتلَها المحرمُ ، بدنةً .

القبس

....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٤٩) . وأخرجه البيهقى ٢٠٦/٥ من طريق مالك به .

(٣) قال الزرقانى : فيغلق بفتح اللام ، وكسرها لغة قليلة . ينظر شرح الزرقانى ٥٠٩/٢ .

....

الاستذكار

(1) قال أبو عمرَ : هذا على أصلِه فى صِغارِ الصيدِ مثلُ ما فى كبارِه .

وقدِ اختلَف العلماءُ فى حمامِ مكةَ وغيرِها ؛ فقال مالكٌ : فى حمامِ مكةَ شاةٌ ، وفى حمامِ الحِلِّ حكومةٌ .

واختلَف قولُ ابنِ القاسمِ فى حمامِ الحرمِ غيرِ مكةَ ؛ فقال : شاةٌ كحمامِ مكةَ . ومرةً قال : حكومةٌ كحمامِ الحِلِّ . وقال الشافعىُّ : فى كلِّ حمامِ الحرمِ شاةٌ ، وفى حمامِ غيرِ الحرمِ قيمتُه . وقال أبو حنيفةَ : فى الحمامِ كلِّه ؛ حمامِ مكةَ ، والحِلِّ ، والحرمِ ، قيمتُه . وقال داودُ : كلُّ شىءٍ لا مثلَ له من الصيدِ فلا جزاءَ فيه ، إلا الحمامَ ؛ لأن فيه شاةً (1) .

قال أبو عمرَ : حكَم عمرُ بنُ الخطابِ وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ فى حمامِ مكةَ بشاةٍ ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ . ذكَره عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ [2] .

وعن ابنِ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن عطاءٍ ، قال : حكَم عمرُ وابنُ عباسٍ فى حمامِ مكةَ بشاةٍ [3] .

وللتابعين فى هذه المسألةِ أقوالٌ [4] كأقوالِ الفقهاءِ المذكورين أئمةِ الفتوى .

القبس

....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

(2) عبد الرزاق (٨٢٦٤) . وفيه عن ابن عباس وحده .

(3) عبد الرزاق (٨٢٦٥) عن ابن عباس وحده . وبعده فى المصنف : عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، أن عمر وابن عباس حكما فى حمام مكة شاة .

(4) زيادة من : م .

الموطأ

قال مالكٌ : أرَى في بيضةِ النَّعامَةِ عُشْرَ ثَمنِ البدنةِ ، كما يكونُ في جنينِ الحُرَّةِ غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو وليدةٌ .

قال مالكٌ : وقيمةُ الغُرَّةِ خمسون دينارًا ، وذلك عُشْرُ دِيَةِ أُمِّه .

الاستذكار

روى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : في كلِّ شيءٍ من الطيرِ ؛ الحمامةِ ، والقُمْريِّ ، والدُّبْسيِّ ، والقَطا ، والحَجَلِ ، واليعقوبِ ، والكروانِ ، ودجاجةِ الحَبَشِ ، وابنِ الماءِ ؛ في كلِّ واحدٍ شاةٌ[1] .

قال مالكٌ : أرَى أن في بيضةِ النعامةِ عُشرَ ثمَنِ البَدَنةِ ، كما يكونُ في جنينِ الحُرَّةِ غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو وليدةٌ ، وقيمةُ الغُرَّةِ خمسون دينارًا ، وذلك عُشرُ ديَةِ أُمِّه .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ في هذه المسألةِ والسلفُ قبلَهم ؛ فقال مالكٌ ما ذكَرنا عنه في « موطئِه » . وقال الشافعيُّ : في بيضِ النعامةِ قيمتُه حيث يُصابُ ؛ لأنه لا مثلَ له من النعمِ ، وقياسًا على الجرادةِ ، فإن فيها قيمتَها . وقال أبو حنيفةَ : في كلِّ بيضةٍ مِن بيضِ الصيدِ كلِّه قيمتُه ؛ فإن كان في البيضةِ فرخٌ

القبس

....

---

(١) القمرى والدبسى والقطا والحجل أنواع من الحمام ، واليعقوب ذكر الحجل ، والكروان هو الحجل والقَبْج ، وقيل : طائر يشبه البط . وقيل : طائر طويل الرجلين أغبر دون الدجاجة فى الخَلْق . وابن الماء : نوع من طير الماء ، يجمع على بنات الماء . ينظر حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٦٦، ٢/ ٢١٣، ٢٢٢، ٢٤٨، ٣٢٨، واللسان (ق م ر ، د ب س ، ح ج ل ، ك ر و) .
والأثر أخرجه الشافعى ٢/ ١٩٧، وعبد الرزاق (٨٢٨١) من طريق ابن جريج به .

الاستذكار ميتٌ فعليه الجزاءُ . وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ ؛ قالوا : نأخُذُ بالقيمةِ فى ذلك .
وقال أبو ثورٍ فى بيضِ النعامةِ مثلَ قولِ أبى حنيفةَ ؛ وقال : إن كسَر بيضةً فكان فيها فرخٌ ، فإن كان حيًّا ثم مات ؛ فإن كان من بيضِ النعامِ ففيه بدَنةٌ ، وإن كان من بيضِ الحمامِ ففيه شاةٌ ، وإنْ كان من غيرِ ذلك ففيه ثَمنُه إن كان له ثمنٌ . قال : وفيها قولٌ آخرُ : إن كان من الحمامِ فداه بجَدْيٍ صغيرٍ أو حَمَلٍ صغيرٍ ، وذلك أنهم قالوا : فى الحمامِ شاةٌ . فلمّا كان فرخًا كان فيه من الشاءِ الصغيرُ إذا كان صغيرًا ، وإذا كان كبيرًا كان فيه شاةٌ كبيرةٌ ، وكانَ فى فَرخِ النَّعامةِ فصيلٌ صغيرٌ .

قال أبو عمرَ : أما الصحابةُ والتابعون فجاء عنهم فى هذه المسألةِ أقوالٌ مختلفةٌ :

فروَى معمرٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جبيرٍ ، قال : أخبرنى عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قضَى عليٌّ رضِى اللهُ عنه فى بيضِ النعامِ يُصيبُه المحرمُ ، قال : تُرسِلُ الفحلَ على إبلِك ، فإذا تبيَّن لقاحُها ، سمَّيتَ ما أصبتَ مِن البيضِ فقلتَ : هذا هدىٌ . ثم ليس عليك ضمانُ ما فسَد . قال ابنُ عباسٍ : فعجِب معاويةُ مِن قضاءِ عليٍّ . قال ابنُ عباسٍ : ولم[1] يعجَبْ معاويةُ من عجَبٍ ، ما هو إلا ما أُبِيع به البيضُ فى السوقِ ، يتصدَّقُ به[2] .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عطاءٌ : من كانت له إبلٌ فالقولُ فيه ما قال عليٌّ ، ومن

القبس ....

(١) فى م ، ومصنف عبد الرزاق : « هل » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٠) عن معمر به .

الاستذكار

لم يكنْ له إبلٌ ففي كلِّ بيضةٍ درهمانِ[1] .

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ، عن كعبِ بنِ عجرةَ ، عن النبيِّ ﷺ في بيضِ النعامِ يُصيبُه المحرمُ ثمنُه ، من وجهٍ ليس بالقويِّ[2] . وكذلك عن ابنِ مسعودٍ في بيضِ النعامِ يُصيبُه المحرمُ قيمتُه[3] . وقد رُوِي عن ابنِ مسعودٍ أيضًا في بيضةِ النعامةِ صيامُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكينٍ[4] . وعن أبي موسى الأشعريِّ مثلُه[4]* . وبه قال ابنُ سيرين[5] . وقد رُوِي فيه أثرٌ مُنقطعٌ عن النبيِّ عليه السلامُ بمثلِ ذلك[6] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، عن أبي خالدٍ ، قال : أخبَرني أبو أميةَ الثقفيُّ ، أن نافعًا مولى ابنِ عمرَ أخبَره ، [8]عن أسلمَ مولى عمرَ[8] ، أن رجلًا سأَلَ عمرَ عن بيضِ النعامِ يُصيبُه المحرِمُ ، فقال : ائتِ عليًّا فاسأَلْه ، فإنا قد أُمِرْنا أن نشاورَه .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠١) عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٢)، والدارقطني ٢/ ٢٤٧، والبيهقي ٥/ ٢٠٨ من طريق ابن عباس به ، وسقط ذكر ابن عباس في مصنف عبد الرزاق ، وذكره عنه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٣٦ على الصواب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٣) ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٣) .

* إلى هنا ينتهي الجزء الأول من مخطوط الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٩) ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٣ ، ١٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٢) .

(٧) عبد الرزاق (٨٢٩٨) .

(٨ - ٨) سقط من : م .

الموطأ

قال مالكٌ : وكلُّ شيءٍ من النُّسورِ أو العِقْبانِ أو البُزَاةِ أو الرَّخَمِ ، فإنه صيدٌ يُودَى كما يُودَى الصيدُ إذا قتَله المحرِمُ .

قال مالكٌ : وكلُّ شيءٍ فُدِىَ ، ففى صِغارِه مِثلُ ما يكونُ فى كبارِه ، وإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ دِيَةِ الحُرِّ الصغيرِ والكبيرِ ، فهما بمنزلةٍ واحدةٍ سواءٌ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد تقدَّمتْ هذه المسألةُ فى أولِ هذا البابِ .

فأما قولُه فى النسورِ ، والعُقبانِ ، والبُزاةِ ، والرَّخَمِ ؛ فإن مذهبَ مالكٍ أن الطيرَ كلَّه جائزٌ أكلُه ، وهو صيدٌ عندَه ، فيه جزاؤُه بقيمتِه ؛ لأنه لا مثلَ له عندَه من النَّعَمِ . وقال الشافعىُّ : لا جزاءَ فى قتلِ جميعِ ما لا يُؤكلُ ، سواءٌ كان طبعُه الأذى أو لم يكنْ . ولا يوجبُ الشافعىُّ الجزاءَ إلا فى قتلِ صيدٍ حلالٍ أكلُه . وجملةُ مذهبِ أبى حنيفةَ أن كلَّ ما يقتلُه المحرِمُ ففيه عندَه الجزاءُ ، إلا أن يبتدأَه بالأذى ، فيدفعَه عن نفسِه ، إلا الكلبَ العقورَ والذئبَ ، فإنه لا جزاءَ عندَه فيهما وإن لم يبتدئاه بالأذى . وقد تقدَّم عن أبى حنيفةَ فى بابِ ما يَقتلُ المُحرِمُ من الدوابِّ فى هذا الكتابِ ما يوضحُ لك مذهبَه فيه . وكذلك مذهبُ غيرِه هنالك أيضًا . وقالُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ هو قولُ عروةَ ، وابنِ شهابٍ ، وعطاءٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كلُّ ما لا يُؤكلُ فإن

القبس

....

---

(١) عبد الرزاق (٨٣٧٣) . وسقط من إسناده : «عن عطاء» . وقد أخرجه ابن حزم ٣٧٩/٧ من طريق عبد الرزاق على الصواب .

الموطأ

فديةُ مَن أصاب شيئًا من الجرادِ وهو مُحرمٌ[1]

٩٥٥ - مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنَّ رجلًا جاء إلى عمرَ ابنِ الخطابِ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، إنى أصَبتُ جراداتٍ بسوطى وأنا مُحرِمٌ. فقال له عمرُ: أطْعِمْ قَبْضَةً من طعامٍ[2].

٩٥٦ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنَّ رجلًا جاء إلى عمرَ بنِ الخطابِ فسأَله عن جراداتٍ قتَلها وهو مُحرِمٌ، فقال عمرُ لكعبٍ: تعالَ حتى نحكُمَ. فقال كعبٌ: درهمٌ. فقال عمرُ لكعبٍ: إنكَ لَتجِدُ الدراهمَ؛ لتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ[3].

الاستذكار

قتَلتَه وأنت مُحرِمٌ فلا غُرمَ عليك فيه، مع [4]أنه يُنهَى عن[4] قتلِه، إلا أن يكونَ عدوًّا، أو يؤذيَكَ. واللهُ الموفِّقُ.

القبس

....

---

(١) لم يرد هذا الباب فى نسخ الاستذكار.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٥)، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٣و، ٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٥٤).

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٥٥).

(٤ - ٤) سقط من: م.

فديةُ مَن حلَق قبلَ أن ينحَرَ

٩٥٧ - مالكٌ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجَزَرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أنه كان معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُحرِمًا ، فآذاه القَملُ فى رأسِه ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يَحلِقَ رأسَه ، وقال له : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أَو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ؛ مُدَّينِ مُدَّينِ لكلِّ إنسانٍ ، أو انسُكْ بشاةٍ ، أَىَّ ذلك فعَلتَ أجزَأ عنكَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجزَرىِّ[1] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرَةَ ، أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ مُحرِمًا ، فآذاه القملُ فى رأسِه ، فأمرَه رسولُ اللهِ ﷺ أن يحلِقَ رأسَه ، وقال له : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : «وعبد الكريم بن مالك هذا يكنى أبا سعيد ، يقال : مولى قيس عيلان . وقيل : مولى بنى أمية . وقيل : مولى محمد بن مروان بن الحكم . وهذا هو الصحيح - إن شاء الله . كان عبد الكريم هذا أصله من إصطخر ، فانتقل إلى حران وسكنها إلى أن مات بها سنة سبع وعشرين ومائة ، وهو معدود فى أهل الجزيرة نسب إلى البلدة ، وهو ابن عم خصيف الجزرى لحًّا - أى لاصق النسب - وكان عبد الكريم هذا ثقة مأمونا محدثا كثير الحديث ، روى عنه جماعة من الأئمة منهم ؛ شعبة ، ومالك ، والثورى ، وابن عيينة ، ويروى أنه رأى أنس بن مالك ، رواه عبد الله بن جعفر الرقى ، عن عبيد الله بن عمرو الرقى ، عن عبد الكريم الجزرى ، قال : رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز . وقال الثورى : ما رأيت أفضل منه ! كان يحدثنا بالشىء لا يوجد إلا عنده ، فلا نعرف ذلك فيه . وقال ابن عيينة : عبد الكريم الجزرى ثقة رضا ، لا يقولُ إلا : حدثنا أو سمعت ، وقال على بن المدينى ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل : عبد الكريم الجزرى ثقة» . تهذيب الكمال ٢٥٦/١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٨٠/٦ .

الموطأ ....

التمهيد سِتَّةَ مساكِينَ ؛ مُدَّيْن مُدَّيْن لكلِّ إنسانٍ ، أو انْسُكْ بشاةٍ ، أيَّ ذلك فعلْتَ أجْزأ عنك » .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن عبدِ الكريمِ الجزَرِىِّ ، عن ابنِ أبى ليلى . وتابعَه أبو المصعَبِ[1] ، وابنُ بكيرٍ[2] ، والقعنبىُّ[3] ، ومطرفٌ[4] ، والشافعىُّ[5] ، ومعنُ بنُ عيسى ، وسعيدُ بنُ عفيرٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسىُّ[6] ، [7]وأشهبُ ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ[7] ، ومصعبٌ الزُّبيرىُّ[8] ، ومحمدُ بنُ المُباركِ الصُّورىُّ ، كلُّ هؤلاءِ رَوَوْه عن مالكٍ كما رَوَاه يحيى ، لم يذكُروا مجاهدًا فى إسنادِ هذا الحديثِ . ورواه ابنُ وهبٍ[9] ،

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٥٨) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥ظ ، ٦و - مخطوط) ، ومن طريقه البيهقى ٥/ ١٦٩، ١٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٦١) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند مالك (٥٩٧) ، والبيهقى ١٦٩/٥ من طريق القعنبى به .

(٤) أخرجه الطبرانى ١٠٩/١٩ (٢٢١) من طريق مطرف به بذكر مجاهد .

(٥) الشافعى فى السنن المأثورة (٤٦١) .

(٦) أخرجه البيهقى ١٦٩/٥ من طريق عبد الله بن يوسف به .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل ، ص١٧ ، ص ٢٧ ، م .

(٨) عوالى مالك (١٦٧ - رواية الحاكم) . وأخرجه الطبرانى ١٠٩/١٩ (٢٢١) من طريق مصعب به بذكر مجاهد .

(٩) ابن وهب فى موطئه (١٦٠) ، ومن طريقه ابن الجارود (٤٥٠) ، وابن جرير فى تفسيره ٣٨٨/٣ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٢٠ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٩/١ (١٧٨٥) ، والبيهقى ١٦٩/٥ .

التمهيد وابنُ القاسمِ[1]، ومكيُّ بنُ إبراهيمَ، [2]وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ[3]، وبشرُ بنُ عمرَ، والوليدُ بنُ مسلمٍ، وإسحاقُ بنُ سليمانَ الرازيُّ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ[4]، وغيرُهم[2]، عن مالكٍ، عن عبدِ الكريمِ الجزريِّ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجرةَ. وذكَر الطحاويُّ، أنَّ القعنبيَّ روَاه هكذا، كما روَاه ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسمِ، فذكَرَ فيه مجاهدًا.

قال أبو عمرَ: الصوابُ في إسنادِ هذا الحديثِ قولُ مَن جعَل فيه مجاهدًا بينَ عبدِ الكريمِ وبينَ ابنِ أبي ليلَى، ومَن أسقَطَه فقد أخطَأ فيه، واللهُ أعلمُ. وزعَمَ الشافعيُّ أنَّ مالكًا هو الذي وهَمَ فيه، فروَاه عن عبدِ الكريمِ، عن ابنِ أبي ليلى، وأسقَطَ من إسنادِه مجاهدًا.

قال أبو عمرَ: وعبدُ الكريمِ لم يلْقَ ابنَ أبي ليلَى ولا رآه، والحديثُ محفوظٌ لمجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلَى، من طُرقٍ شتَّى صحاحٍ كلِّها، وهذا عندَ أهلِ الحديثِ أبينُ مِن أن يُحتاجَ فيه إلى استشهادٍ، وتُوفِّي مجاهدُ بنُ جبرٍ - ويقالُ: ابنُ جُبيرٍ. والأكثرُ يقولُون: ابنُ جبرٍ - سنةَ ثلاثٍ ومائةٍ، وهو ابنُ ثلاثٍ وثمانينَ سنةً، ويقولونَ: إنه مات ساجدًا.

القبس ....

(١) أخرجه النسائي (٢٨٥١) ومن طريقه أبو القاسم الجوهرى فى مسند مالك عقب الأثر (٥٩٧) من طريق ابن القاسم به.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، ص ١٧، ص ٢٧، م.

(٣) أخرجه أحمد ٣٤/٣٠ (١٨١٠٦) عن عبد الرحمن به.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٤).

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ، حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن أبى الزبيرِ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى، عن كعبِ بنِ عُجرةَ الأنصاريِّ، أنه حدَّثه، أنه كان أهلَّ فى ذى القعدَةِ، وأنه قَمِلَ رأسُه، فأتَى عليه رسولُ اللهِ ﷺ وهو يُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ له، فقال له: «كأنَّك يُؤْذيكَ هوَامُّ رأْسِكَ؟». قال: أجَل. قال: «احلِقْ رأسَكَ، وأهْدِ هدْيًا». فقال: ما أجدُ هديًا. قال: «فأطعِمْ ستَّةَ مساكينَ». فقال: ما أجِدُ. فقال: «صُمْ ثلاثَةَ أيامٍ». قال: فحلَقْتُ وصُمْتُ[1].

قال أبو عمرَ: فى رِوايةِ أبى الزبَيْرِ لهذا الحديثِ عن مجاهِدٍ - وهو تابعٌ مثلُه - ما يَدُلُّكَ على أنَّه حديثٌ احْتِيجَ فيه إلى مجاهِدٍ، وهو مَعْرُوفٌ به عندَ الحِجازِيِّين، وقد رَوَى هذا الحديثَ عن مُجاهِدٍ جماعَةٌ جِلَّةٌ؛ منهم أيوبُ السَّخْتِيانيُّ[2]، وابنُ أبى نَجيحٍ[3]، وحُمَيْدُ بنُ قيسٍ[4]، وغيرُهم.

وأمَّا رِوايةُ إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ لهذا الحديثِ على التَّرْتِيبِ، فلم يُتَابَعْ عليها فى رِوايةِ مجاهِدٍ له، واللهُ أعلمُ. ورِوايةُ مَن رَوَى فيه التَّخْيِيرَ أكثَرُ، وقد ذكَرْنا كثيرًا مِن طُرُقِ هذا الحديثِ فى بابِ حُمَيْدِ بنِ قيسٍ، وسيَأْتِى منها كثيرٌ أيضًا فى

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ١٠٨/١٩ (٢١٧)، من طريق محمد بن سابق به، وأخرجه أبو الشيخ فى جزء أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (٩٧) من طريق إبراهيم بن طهمان به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٥٤ - ٥٥٧.

(٣) سيأتى تخريجه ص٥٥٣.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٥٨).

التمهيد باب عطاءٍ الخُراسانيِّ[1] إن شاء اللهُ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، عن مالِكٍ ، كما رَوَاه ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ القاسِمِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ أبى[2] طالِبٍ البغداديُّ أبو القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ دَرَسْتُويه الفارِسِيُّ النحويُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا . فذكَر الحديثَ كما تقدَّمَ عن مالِكٍ حَرْفًا بحرفٍ .

وقد ذكَرْنا ما فى هذا الحديثِ مِن الأحكامِ والمعانى ، فى بابِ حُمَيْدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا[3] ، فلا مَعْنَى لتَكْرِيرِ ذلك هلهنا .

ولَفْظُ حديثِ مالكٍ هذا عن عبدِ الكَرِيمِ مُسْتَعْمَلٌ عندَ جميعِ الفقهاءِ فيمَن حَلَق رَأْسَه مِن أذًى وضَرُورَةٍ ، لا يخْتَلِفون فى شىءٍ منه . وقد رُوِى هذا الحديثُ بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، ومَعانٍ فى بعضِها تَفاوتٌ ، وقد ذكَرْنا ذلك كلَّه أو أكثرَه ، وذكَرْنا تنازُعَ العلماءِ فيه ، فى بابِ حميدِ بنِ قَيْسٍ . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٥٦٦ - ٥٦٨ .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، م . وينظر تاريخ بغداد ٩/ ٣٩٥ .

(٣) سيأتى ص٥٤٩-٥٦٣ .

الموطأ

٩٥٨ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن مجاهدٍ أبى الحجَّاجِ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له :

التمهيد

وحديثُ مالكٍ هذا أحْسَنُ ما نُقِل عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ فى قِصَّتِه هذه ؛ لأنَّ ما فيه لمَن حلَق مِن ضَرُورَةٍ قد اتَّفَق العلماءُ عليه ، إلَّا أنَّ اخْتِلافَهم فى مَوْضِعِ الدَّمِ والإطعامِ أيضًا على ما قدَّمْنا فى بابِ حُمَيْدِ بنِ قيسٍ ، وفى نحرِ علىٍّ بنِ أبى طالِبٍ عن ابنِه الحسينِ بالسُّقْيا جَزُورًا حينَ حلَق رَأْسَه مِن المرضِ الذى أصابَه[1] ، ما تَسْكُنُ النَّفْسُ إليه ؛ لظُهورِه وعُلُوِّه . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ[2] ، عن مجاهدٍ أبى الحجَّاجِ ، عن ابنِ أبى

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٨٨٧) .

(٢) قال أبو عمر : « وهو حميد بن قيس مولى بنى فزارة ، ومن نسبه إلى ولاء بنى فزارة قال : هو مولى آل منظور بن سيار . وقيل : مولى عفراء بنت سيار بن منظور . وقال مصعب الزبيرى : مولى أم هاشم بنت سيار بن منظور الفزارى امرأة عبد الله بن الزبير ، فنسب إلى آل الزبير . ويقال : مولى بنى أسد ، وآل الزبير أسديون أسد قريش ، وحميد بن قيس مكى ثقة صاحب قرآن يكنى أبا صفوان ، وقيل : أبا عبد الرحمن ، وإليه يسند كثير من أهل مكة قراءتهم ، وإلى عبد الله بن كثير ، وابن محيصن . وأخوه عمر بن قيس هو المعروف بسندل ، مكى ضعيف عندهم ، حدثنى عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا ابن أبى أويس ، قال : حدثنى أبى ، عن حميد بن قيس المكى مولى بنى أسد بن عبد العزى ، قال أحمد ابن زهير : وسمعت يحيى بن معين يقول : حميد بن قيس المكى ثقة . قال أبو عمر : لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة فى « الموطأ » ؛ منها حديثان متصلان مسندان ، ومنها حديث ظاهره موقوف ، ومنها ثلاثة منقطعات ؛ أحدها شركه فيه ثور بن زيد ، وقد تقدم ذكره فى باب ثور ابن زيد ، وتأتى الخمسة فى بابه هذا إن شاء الله » . طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٦، وتهذيب الكمال ٧/ ٣٨٤.

الموطأ

« لعلَّك آذاكَ هوامُّكَ ؟ » . فقلتُ : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « احلِقْ رأسَكَ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ، أو انسُكْ بشاةٍ » .

التمهيد

ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « لعلَّك آذاكَ هوامُّك ؟ » . قال : فقلتُ : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « احلِقْ رأسَك ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ ، أو انسُكْ بشاةٍ »[1] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ مُتصِلًا ، وتابَعه القعنبيُّ[2] ، والشافعيُّ[3] ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وعتيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبيريُّ ، وابنُ بُكيرٍ[4] ، وأبو مصعبٍ[5] ، وأكثرُ الرواةِ ، وهو الصَّوابُ . ورَواه ابنُ وهبٍ[6] ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ عُفيرٍ ، عن مالكٍ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن مجاهدٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، لم يذْكُروا ابنَ أبى ليلى . وكذلك اختلَف الرواةُ عن مالكٍ فى حديثِه عن عبدِ الكريمِ الجزَرِيِّ فى حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ هذا . وسنَذكرُ ذلك فى بابِه مِن كتابِنا هذا[7] ، إنْ شاء اللهُ . والحديثُ لمجاهدٍ عن ابنِ أبى ليلى

القبس

....

---

(١) عوالى مالك (٤٤٢ - رواية ابن الحاجب) . وأخرجه البخارى (١٨١٤) ، والطبرانى ١٠٩/١٩ (٢٢٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطبرانى ١٠٩/١٩ (٢٢٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٣٢١) من طريق القعنبى به .

(٣) الشافعى فى السنن المأثورة (٤٦٥) ، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٠/٣ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٦و - مخطوط) .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٥٩) .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٨٨/٣ من طريق ابن وهب به .

(٧) تقدم ص ٥٤٥ - ٥٤٨ .

الموطأ ....

التمهيد

صحيحٌ لا شكَّ فيه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، روَاه ابنُ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[1] . وكذلك روَاه أبو بِشْرٍ[1] ، وأيوبُ[2] ، وابنُ عونٍ[3] ، وغيرُهم ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ . وهو الصحيحُ من روايةِ حميدِ بنِ قيسٍ وعبدِ الكريمِ الجزريِّ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بن عُجْرةَ . وابنُ أبى ليلى هذا هو عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى ، مِن كبارِ تابِعى الكوفةِ ، وهو والدُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى فقيهِ الكوفةِ وقاضيها ، ولأبيه أبى ليلى صحبةٌ ، وقد ذكَرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[4] بما يُغْنِى عن ذكْرِه هلهنا .

قال أبو عمرَ : لم يذكُرْ حُميدُ بنُ قيسٍ فى هذا الحديثِ كم الإطعامُ ، وقد روَاه جماعةٌ عن مجاهدٍ كذلك لم يذكُروه ، وذكَره جماعةٌ عن مجاهدٍ ؛ منهم عبدُ الكريمِ الجَزرِىُّ ، مِن روايةِ مالكٍ ، وذكَره مِن غيرِ روايةِ مالكٍ مِن حديثِ مجاهدٍ وغيرِه جماعةٌ . ومَن ذكَره حجَّةٌ على مَن لم يذكُرْه . ولم يَذكُرْ حميدٌ أيضًا فى هذا الحديثِ العلَّةَ التى أوْجَبتْ ذلك القولَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ لكعبِ ابنِ عُجرةَ ، ولا الموضعَ الذى قال له ذلك فيه . وكان ذلك القولُ منه لكعبِ

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٥٥٣ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٥٦، ٥٥٧ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٥٥٦ .

(٤) الاستيعاب ١٧٤٤/٤ .

التمهيد وهو مُحْرِمٌ زمنَ الحديبيةِ . ذكَر ذلك جماعةٌ مِن حديثِ مجاهدٍ وغيرِه .

ورَوَى مالكٌ[1] ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجزَرِيِّ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أنه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرمٌ ، فآذَاه القَمْلُ في رَأْسِه ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يَحْلِقَ رأسَه ، وقال : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ ستةَ مساكينَ ؛ مُدَّيْنِ مُدَّين ، أو انسُكْ بشاةٍ ، أيَّ ذلك فعلتَ أجزَأ عنك » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبي ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ - يَعْنِي ابنَ صالحٍ - عن الحكمِ بنِ عُتَيْبةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ الأنصاريِّ قال : أصابني هوامٌّ في رأسِي وأنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحديبيةِ حتى تخوَّفتُ على بصرِي . قال : فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] . فدَعاني رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « احلِقْ رأسَك ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ فَرَقًا مِن زَبِيبٍ ، أو انسُكْ شاةً » . فحلَقْتُ رأسِي ثم نسَكْتُ[2] .

القبس ....

(١) تقدم في الموطأ (٩٥٧) .

(٢) أخرجه البيهقي ٥/٥٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٨٦٠) ، وأخرجه الطبراني ١٢١/١٩ (٢٥٨) من طريق محمد بن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٣٠ (١٨١٠٨)، والطبراني ١٢١/١٩ (٢٥٧) من طريق الحكم به .

الموطأ ....

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ الرَّقاشِيُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبي بِشْرٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ قال : مِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقملُ تتناثرُ على وجهى ، فقال : « يا كعبُ ، ما كنتُ أُرَى أن الجهدَ بَلَغ بك ما أرَى » . فأمَرَني أن أحْلِقَ رأسِي ، وأنْسُكَ نَسِيكةً ، أو أُطعِمَ ستَّةَ مساكينَ ، أو أصومَ ثلاثةَ أيامٍ[1] .

وفى روايةِ ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن[2] مجاهدٍ ، عن[2] ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ ابنِ عُجرةَ قال : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ فَرَقًا بينَ ستةِ مساكينَ ، أو اذْبَحْ شاةً » . من حديثِ معمرٍ[3] ، وسَيفِ بنِ سُليمانَ[4] ، وورقاءَ[5] ، وابنِ عيينةَ[6] ،

القبس ....

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٦٥٠) من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٠/٣ من طريق بشر بن عمر به ، وأخرجه أبو عوانة (٣٦٥٠) ، والطبرانى ١٠٨/١٩ (٢١٨) من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/٣٠ (١٨١١٣) ، وابن خزيمة (٢٦٧٧) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه أحمد ٥٢/٣٠ (١٨١٢٨) ، والبخارى (١٨١٥) ، ومسلم (٨٢/١٢٠١) من طريق سيف ، عن مجاهد به .

(٥) أخرجه البخارى (١٨١٨) ، والطبرانى ١١١/١٩ (٢٢٦) من طريق ورقاء به .

(٦) أخرجه الحميدى (٧١٠) ، ومسلم (٨٣/١٢٠١) ، والترمذى (٩٥٣) من طريق سفيان به .

التمهيد عن ابنِ أبي نَجيحٍ .

وكذلك رواه مَعمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن كعبِ ابنِ عُجرةَ ، قال فيه : أو يُطْعِمَ فَرَقًا بينَ ستَّةِ مساكينَ[(١)] .

ورواه أبو قِلابةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، قال فيه : « فاحْلِقْ شَعَرَكَ ، واذْبَحْ شاةً ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تَصَدَّقْ بثلاثةِ آصُعِ تمرٍ بينَ ستَّةِ مساكينَ »[(٢)] .

وكذلك قال سليمانُ بنُ قَرْمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ مَعْقِلٍ المُزَنيِّ ، سمِع كعبَ بنَ عُجرةَ في هذا الحديثِ قال : « أتَقْدِرُ على نُسُكٍ ؟ » . قال : لا . قال : « فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن تمرٍ »[(٣)] .

ورواه أبو عوانةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ ، بإسنادِه مثلَه سواءً[(٤)] .

وكذلك روَى أشعثُ ، عن الشعبيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ إطعامَ ثلاثةِ آصُعِ تمرٍ بينَ ستةِ مساكينَ[(٥)] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥٤/٣٠ (١٨١٣١) ، والطبراني ١١٤/١٩ (٢٣٥) من طريق معمر به .
(٢) أخرجه أحمد ٤٣/٣٠ (١٨١١٧) ، ومسلم (٨٤/١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦) ، وابن خزيمة (٢٦٧٦) من طريق أبي قلابة به .
(٣) أخرجه أحمد ٤٦/٣٠ (١٨١٢٠) من طريق سليمان به .
(٤) سيأتي تخريجه ص٥٦٨ .
(٥) أخرجه أحمد ٤٨/٣٠ (١٨١٢٣) ، والترمذى عقب الأثر (٢٩٧٣) من طريق أشعث به .

التمهيد

ورواه شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ ، سمِع عبدَ اللهِ بنَ مَعْقِلٍ ، سَمِعَ كعبَ بنَ عُجرةَ فى هذا الحديثِ ، قال : « أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ؛ كُلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من طعامٍ »[1] . هكذا يقولُ شعبةُ فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ : « من طعامٍ » . لم يَقُلْ : « من تمرٍ » .

قال أبو عمرَ : من روَى هذا الحديثَ عن أبى قلابةَ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ[2] ، أو عن الشعبيِّ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[3] ، فليسَ بشيءٍ ، والصحيحُ فيه : عن أبى قِلابةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[4] . وأمَّا الشعبيُّ فاختُلِف فيه عليه ؛ فروَاه بعضُهم عنه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[5] . [6]وبعضُهم عنه ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[6] . وبعضُهم جعَله عن الشعبيِّ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، ولم يسمَعِ الشعبيُّ مِن كعبِ بنِ عُجرةَ ، ولا سَمِعه أبو قِلابةَ مِن كعبِ بنِ عُجرةَ . واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٣٧ - ٣٩ (١٨١٠٩ - ١٨١١١) ، والبخارى (١٨١٦، ٤٥١٧) من طريق شعبة به ، وسيأتى ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٢٧ (١٨١٠٢) ، والخطيب ١٤/٨٥ من طريق أبى قلابة به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/٤٨ (١٨١٢٤) ، وأبو داود (١٨٥٨) من طريق الشعبى به .

(٤) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه أحمد ٣٠/٤٧ (١٨١٢٢) ، وأبو داود (١٨٥٧) من طريق الشعبى به .

(٦ - ٦) سقط من : م . والحديث تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

التمهيد

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن ذكَر النُّسُكَ في هذا الحديثِ مُفَسَّرًا ، فإنَّما ذكَره بشاةٍ ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ . وأمَّا الصومُ والإطعامُ فاختلَفوا فيه ، فجمهورُ فقهاءِ المسلمينَ على أن الصومَ ثلاثةُ أيامٍ . وهو محفوظٌ صحيحٌ في حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ . وجاء عن الحسنِ ، وعكرمةَ ، ونافعٍ ، أنَّهم قالوا : الصومُ في فديةِ الأذَى عشرةُ أيامٍ ، والإطعامُ عشرةُ مساكينَ[1] . ولم يقُلْ بهذا أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ ولا أئمَّةِ أهلِ الحديثِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثني عمِّي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا[2] ابنُ عَوْنٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، قال : قال كعْبُ بنُ عُجرةَ : فيَّ أُنْزِلتْ هذه الآيَةُ ، أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقال : « ادْنُه » . فدَنَوْتُ مرتينِ أو ثلاثًا ، فقال : « أتُؤْذِيكَ هَوامُّك ؟ » . قال ابنُ عَوْنٍ : وأحْسَبُه قال : نعم . قال : فأمَرني بصيامٍ ، أو صدقةٍ ، أو نُسُكٍ ممَّا تيَسَّر[3] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن

القبس
....

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٩٥ - تفسير)، وتفسير ابن جرير ٣/ ٣٩٤، ٣٩٥، والمحلى ٣١٧/٧ .

(٢) بعده في م: «إبراهيم» . وهو عبد الله بن عون . وينظر تهذيب الكمال ٣٩٤/١٥ .

(٣) أخرجه الطبراني ١١٢/١٩ (٢٣٠) من طريق مسدد به ، وأخرجه البخاري (٦٧٠٨) ، ومسلم (٨١/١٢٠١) من طريق ابن عون به .

التمهيد

أيوبَ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ قال : أتى علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ الحديبيةِ وأنا أُوقِدُ تحتَ بُرْمَةٍ لى والقَمْلُ يتناثَرُ على وجهِى ، فقال : « أتُؤْذِيكَ هوَامُّ رأسِك ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « احْلِقْ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ، أو انسُكْ نَسِيكَةً » . قال أيوبُ : لا أدرِى بأيِّها بدَأ[1] .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، قال : سمِعتُ مجاهدًا يُحدِّثُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعْبِ بنِ عُجرةَ قال : أتى علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ الحديبيةِ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[2] .

ورواه أبو الزبيرِ ، عن مجاهدٍ ؛ حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ الأنصارىِّ ، أنَّه حدَّثه ، أنه كان أهَلَّ فى ذِى القَعْدَةِ ، وأنَّه قَمِل رأسُه ، فأتَى عليه النبىُّ ﷺ وهو يُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ له ، فقال له : « كأنَّك تُؤْذِيك هَوَامُّ رأسِك ؟ » . قال : أجَلْ . قال : « احْلِقْ ، وأهْدِ هَدْيًا » . فقال : ما أجِدُ هدْيًا . قال : « فأطعِمْ ستةَ مساكينَ » . فقال : ما أجدُ .فقال :

القبس ....

(١) أخرجه البخارى (٤١٩٠) عن سليمان بن حرب به ، وأخرجه مسلم (٨٠/١٢٠١) ، والطبرانى ١١٣/١٩ (٢٣٢) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه البخارى (٥٧٠٣) عن مسدد به .

التمهيد «صُمْ ثلاثةَ أيامٍ»[1] .

قال أبو عمرَ : كأنَّ ظاهِرَ هذا الحديثِ على الترتيبِ ، وليس كذلك ، ولو صحَّ هذا كان مَعْناه الاختيارَ أوَّلًا فأوَّلًا ، وعامَّةُ الآثارِ عن كعبِ بنِ عُجرةَ وردَتْ بلفظِ التخييرِ ، وهو نصُّ القرآنِ ، وعليه مضَى عملُ العلماءِ فى كلِّ الأمصارِ وفتواهم . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف الفقهاءُ فى الإطعامِ فى فديةِ الأذَى ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : الإطعامُ فى ذلك مُدَّانِ مُدَّانِ بمُدِّ النبىِّ ﷺ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وداودَ . ورُوِى عن الثورىِّ أنَّه قال فى الفديةِ : مِن البُرِّ نصْفُ صَاعٍ ، ومِن التمرِ والشعيرِ والزبيبِ صاعٌ . ورُوِى عن أبى حنيفةَ أيضًا مثلُه ، جعَل نصفَ صاعِ بُرٍّ عدْلَ صاعِ تمرٍ . وهذا على أصلِه فى ذلك ، [2]وهذا قولٌ يردُّه حديثُ النبىِّ ﷺ فى كعبِ بنِ عجرةَ إذ قال : «ثلاثةُ آصُعٍ من تمرٍ بينَ ستةِ مساكينَ»[2] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ مرَّةً كما قال مالكٌ والشافعىُّ ، ومرةً قال : إن أطعَم بُرًّا فمُدٌّ لكُلِّ مسكينٍ ، وإن أطعَم تمرًا فنصفُ صاعٍ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفِ الفقهاءُ أن الإطعامَ إنَّما هو لستَّةِ مساكينَ ، إلَّا ما ذكَرنا عن الحسنِ ، وعكرمةَ ، ونافعٍ ، وهو قولٌ لا يُعرَّجُ عليه ؛ لأنَّ السنَّةَ الثابتةَ تَدْفَعُه . وقال مالكٌ رحِمه اللهُ : لا يُجْزِئُه أن يُغَدِّىَ المساكينَ ويُعَشِّيَهم فى

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٥٤٧ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل، م .

التمهيد

كفارةِ الأذَى حتى يُعْطِىَ كلَّ مسكينٍ مُدَّينِ مُدَّينِ بمُدِّ النبيِّ ﷺ . وبذلك قال الثوريُّ ، والشافعيُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وقال أبو يوسفَ : يُجْزِئُه أنْ يُغَدِّيَهم ويُعَشِّيَهم .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عز وجل : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال ابنُ عباسٍ : المرضُ أن يكونَ برأسِه قروحٌ ، والأذَى القَمْلُ[1] . وقال عطاءٌ : المرضُ الصداعُ والقَمْلُ وغيرُه[2] . وحديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ أوضحُ شيءٍ فى هذا وأصَحُّه ، وأوْلَى ما عُوِّلَ عليه فى هذا البابِ ، وهو الأصلُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ بنِ رِشْدِين ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ صالحٍ - يعْنى المصريَّ - يقولُ : حديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ فى الفديةِ سنَّةٌ معمولٌ بها ، لم يَرْوِها أحدٌ مِن الصحابةِ غيرُه ، ولا روَاها عن كعبِ بنِ عُجرةَ إلَّا رجلانِ ؛ عبدُ الرحمنِ ابنُ أبى ليلى ، وعبدُ اللهِ بنُ مَعْقِلٍ ، وهذه سنَّةٌ أخذَها أهلُ المدينةِ وغيرُهم عن أهلِ الكوفةِ . قال أحمدُ : قال ابنُ شهابٍ : سألْتُ عنها علماءَنا كلَّهم حتى سعيدَ ابنَ المسيَّبِ ، فلم يُثْبِتُوا كم عددُ المساكينِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٣٨ (١٧٧٨) .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣٧٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٣٨ (١٧٨٢) .

التمهيد

وأجمَعوا أن الفِديةَ واجبةٌ على مَن حلَق رأسَه مِن عُذْرٍ وضرورةٍ ، وأنَّه مُخَيَّرٌ فيما نَصَّ اللهُ ورسولُه عليه ممَّا ذكَرنا على حسَبِ ما تقدَّم ذكرُه .

واختلَفوا فيمَن حلَق رأسَه مِن غيرِ ضرورةٍ عامدًا ، أو تَطيَّب لغيرِ ضرورةٍ عامدًا ، أو لبِس لغيرِ ضرورةٍ[1] عامدًا ؛ فقال مالكٌ : بِئْسَما فعَل ، وعليه الفديةُ ، وهو مُخَيَّرٌ فيها ؛ إن شاء صام ثلاثةَ أيامٍ ، وإن شاء ذبَح شاةً ، وإن شاء أطْعَم ستَّةَ مساكينَ ؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ مِن قوتِه ، أيَّ ذلك شاء فعَل . وسواءٌ عندَه العمدُ فى ذلك والخطأُ ، لضرورةٍ وغيرِ ضرورةٍ ، وهو مُخَيَّرٌ فى ذلك عندَه . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وأبو ثورٍ : ليس بمُخَيَّرٍ إلَّا فى الضرورةِ ؛ لأنَّ اللهَ عز وجل يقولُ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] . فأمَّا إذا حلَق عامدًا ، [2]أو لبِس عامدًا[2] ، أو تطَيَّب عامدًا لغيرِ عُذْرٍ ، فليس بمُخَيَّرٍ ، وعليه دَمٌ لا غيرُ .

واختلَفوا فيمَن حلَق أو لَبِس أو تطَيَّب ناسيًا ، فقال مالكٌ رحِمه اللهُ : العامدُ والناسى فى ذلك سواءٌ فى وجوبِ الفديةِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثوريِّ ، والليثِ ، وللشافعيِّ فى هذه المسألةِ **قولانِ ؛ أحدُهما** ، لا فديةَ عليه . **والآخَرُ** ، عليه الفديةُ . وقال داودُ ، وإسحاقُ : لا فديةَ عليه فى شيءٍ مِن ذلك إن صنَعه ناسيًا . وأكثرُ العلماءِ يُوجِبون الفديةَ على المحرِمِ إذا حلَق شعرَ جسدِه ، أو

القبس ....

(١) فى الأصل ، ك ١ ، م : «عذر» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

اطَّلَى ، أو حلَقَ موضعَ المحاجمِ ، وبعضُهم يجعلُ عليه فى كلِّ شىءٍ مِن ذلك دمًا ، وقال داودُ : لا شىءَ عليه فى حَلْقِ شعرِ جسدِه .

واختَلَفوا فى مَوْضِعِ الفِدْيَةِ المذكورةِ ؛ فقال مالكٌ : يفعَلُ ذلك أين شاء ، إن شاء بمكةَ وإن شاء ببلدِه . وذَبْحُ النسُكِ والإطعامُ والصيامُ عندَه سواءٌ ، يَفعلُ ما شاء مِن ذلك أين شاء ، وهو قولُ مُجاهدٍ[1] ، والذبحُ هلهنا عندَ مالكٍ نُسُكٌ وليس بهَدْيٍ ، قال : والنسُكُ يكونُ حيثُ شاء ، والهَدْىُ لا يكونُ إلَّا بمكةَ . وحُجَّتُه فى أن النسُكَ يكونُ بغيرِ مكةَ حديثُه[2] عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن يعقوبَ ابنِ خالدٍ المخزوميِّ ، عن أبى أسماءَ مولى عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، أنَّه أخبره ، أنَّه كان مع عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ وخرَج معه مِن المدينةِ ، فمرُّوا على حسينِ بنِ علىٍّ وهو مريضٌ بالسُّقْيا ، فأقام عليه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ حتى إذا خاف الفوتَ خرَج وبعَث إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ وهما بالمدينةِ ، فقَدِما عليه ، ثم إن حُسَيْنًا أشار إلى رأسِه ، فأمَر علىُّ بنُ أبى طالبٍ برأسِه فحُلِق ، ثم نسَك عنه بالسُّقْيا ، فنَحَر عنه بعيرًا . قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : وكان حسينٌ خرَج مع عثمانَ فى سفرِه إلى مكةَ . فهذا واضحٌ فى أن الدمَ[3] فى فديةِ الأذَى جائزٌ بغيرِ مكةَ ، وجائزٌ عندَ مالكٍ فى الهدْيِ إذا نُحِر فى الحَرَمِ أن يُعْطَاه غيرُ أهلِ الحَرَمِ ؛

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٩٦ - ٣٩٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٣٩ عقب الأثر (١٧٨٦) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٨٧) .

(٣) فى م : «الذبح» .

التمهيد

لأن البُغيَةَ فيه إطعامُ مساكينِ المسلمينَ ، قال : ولما جاز الصومُ أنْ يُؤْتى به في غيرِ الحرمِ ، جاز إطعامُ غيرِ أهلِ الحَرَمِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : الدمُ والإطعامُ لا يُجزِئُ إلَّا بمكَّةَ ، والصومُ حيثُ شاء . وهو قولُ طاوُسٍ[1] . قال الشافعيُّ : الصومُ مُخالفٌ للإطعامِ والذبحِ ؛ لأن الصومَ لا منفعةَ فيه لأهلِ الحَرَمِ ، وقد قال اللهُ : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . رِفقًا بمساكينِ الحَرَمِ جيرانِ بيتِه . واللهُ أعلمُ . وقد قال عطاءٌ : ما كان مِن دمٍ فبمكةَ ، وما كان مِن إطعامٍ أو صيامٍ فحيثُ شاء[2] . وعن أبي حنيفةَ وأصحابِه أيضًا مثلُ قولِ عطاءٍ ، وعن الحسنِ أن الدمَ بمكةَ[3] ، ذكَر إسماعيلُ القاضي حديثَ عليٍّ حينَ حلَق رأسَ حسينٍ ابنِه بالسُّقْيا ، ونسَك عنه في موضعِه ، مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، ثم قال : هذا أبْيَنُ ما جاء في هذا البابِ وأصحُّه ، وفيه جوازُ الذبحِ في فديةِ الأذى بغيرِ مكةَ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ في ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ . ثم قال : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ولم يَقُلْ : في مَوْضِعٍ دونَ موضعٍ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٤٠١، ٤٠٢، وابن حزم ٧/ ٣١٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦، وابن جرير في تفسيره ٣/ ٤٠٤، وابن حزم ٧/ ٣١٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦، وابن جرير في تفسيره ٣/ ٤٠١، والمحلى ٧/ ٣٢٠ .

الموطأ

٩٥٩ – مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخراسانىِّ ، أنه قال : حدَّثنى

التمهيد

فالظاهِرُ أنَّه حيثُما فُعِل أجزَأ ، وقد سمَّى رسولُ اللهِ ﷺ ما يُذْبَحُ فى فديةِ الأذَى نُسُكًا ، ولم يُسَمِّه هديًا ، فلا يَلْزَمُنا أن نَرُدَّه قياسًا على الهدْيِ ، ولا أن نَعْتَبِرَه بالهدْيِ مع ما جاء فى ذلك عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، ومع استعمالِ ظاهرِ الحديثِ فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخُراسانىِّ[1] ، أنه قال : حدَّثنى شيخٌ بسوقِ

القبس

....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو عطاء بن أبى مسلم ، وقيل : عطاء بن عبد الله . وقيل : عطاء بن ميسرة ، مولى المهلب بن أبى صفرة ، وقيل : مولى لهذيل . والأول أكثر وأشهر ؛ أنه مولى المهلب بن أبى صفرة ، أصله من مدينة بلخ من خراسان ، وسكن الشام ، وهو يعد فى الشاميين ، وكان فاضلًا ، عالمًا بالقرآن ، عاملًا ، روى عنه جماعة من الأئمة ؛ منهم مالك ، ومعمر ، والأوزاعى ، وسعيد بن عبد العزيز ، وغيرهم . ولد سنة خمسين من التاريخ ، وتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة ، ذكر ذلك ضمرة وغيره ، عن عثمان بن عطاء . وذكر البخارى ، عن عبد الله بن عثمان بن عطاء ، أنه سأله فقال : نحن من أهل بلخ . قال : وعطاء مولى المهلب بن أبى صفرة . ذكر ذلك فى «التاريخ الكبير» وأدخله البخارى فى كتاب «الضعفاء» له ، وذكر حكاية أيوب ، عن القاسم بن عاصم ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن عطاء الخراسانى حدث عنك أن النبى ﷺ أمر الذى واقع امرأته فى رمضان بعتق رقبة ، أو بكفارة الظهار؟ فقال سعيد : كذب ، ما حدثته ، إنما بلغنى أن النبى ﷺ قال له : « تصدق ، تصدق » . فأدخله البخارى فى كتاب «الضعفاء» له من أجل هذه الحكاية ، وليس القاسم بن عاصم ممن يجرح بقوله ولا بروايته مثل عطاء الخراسانى . وعطاء الخراسانى أحد العلماء الفضلاء ، وربما كان فى حفظه شىءٌ ، وله أخبار طيبة عجيبة فى فضائله ، ليس هذا موضع ذكرها ، منها ما أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون ابن معروف ، قال : حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبى عبلة قال : كان عطاء الخراساني يتكلم إذا صلى بكلمات فغاب يوما فتكلم المؤذن فقال رجاء بن حيوة : اسكت فإنا نكره أن نسمع الخير إلا من أهله. وحدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا أحمد بن الفضل قال : حدثنا محمد بن جرير قال : حدثنا =

الموطأ شيخٌ بسوقِ البُرَمِ بالكوفةِ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أنه قال : جاءنى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أنفُخُ تحتَ قِدْرٍ لأصحابى ، وقد امتلأ رأسى ولحيتى قَملًا ، فأخَذَ بجبهتى ، ثم قال : « احلِقْ هذا الشعَرَ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ » . وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ علِم أنه ليس عندى ما أنسُكُ به .

قال مالكٌ فى فديةِ الأذى : إنَّ الأمرَ فيه ، أنَّ أحدًا لا يَفتدِى حتى يَفعَلَ ما يُوجِبُ عليه الفديةَ ، وأنَّ الكفَّارةَ إنما تكونُ بعدَ وجوبِها على

التمهيد البُرَمِ بالكوفةِ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ، أنه قال : جاءنى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أَنفُخُ تحت قِدْرٍ لأصحابى ، وقد امْتَلأَ رأسى ولحْيتى قَمْلًا ، فأَخَذ بجَبهتى ، ثم قال : « احلِقْ هذا الشَّعَرَ ، وصُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ » . وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ علِم أنه ليس عندى ما أنسُكُ به[1] .

القبس ....

= على بن سهل الرملى قال : حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبى عبلة قال : كنا نجلس إلى عطاء الخراسانى ، فكان يدعو بدعوات ، فغاب فتكلم رجل من المؤذنين . قال : فأنكر رجاء بن حيوة صوته ، فقال : من هذا ؟ فقال : أنا يا أبا المقدام . فقال : اسكت ، فإنا نكره أن نسمع الخير إلا من أهله . وقال يحيى بن معين : روى مالك ، عن عطاء الخراسانى ، وعطاء ثقة ، وقد رأى ابن عمر ، وسمع منه . لمالك عنه من مرفوعات «الموطأ» ثلاثة أحاديث ؛ أحدها مسند ، والاثنان مرسلان » . تهذيب الكمال ٢٠/١٠٦، وسير أعلام النبلاء ٦/١٠٤ .

(١) عوالى مالك (١٧٦ - رواية الحاكم)، والموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٦٠) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٨٩، والطبرانى ١٩/١٢٠ (٢٥٦) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند مالك (٦١٦) ، والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ١/١٥٢ من طريق مالك به .

الموطأ

صاحبِها ، وأنه يضَعُ فديتَه حيثُما شاء ؛ النُّسكَ ، أو الصيامَ ، أو الصدقةَ ؛ بمكةَ أو بغيرِها من البلادِ .

قال مالكٌ : لا يصلُحُ للمُحرِمِ أن يَنتِفَ من شَعَرِه شيئًا ، ولا يَحلِقَه ، ولا يُقَصِّرَه ، حتى يَحِلَّ ، إلا أن يُصِيبَه أذًى فى رأسه ، فعليه فديةٌ كما أمَره اللهُ تعالى ، ولا يصلُحُ له أن يُقَلِّمَ أظفارَه ، ولا يقتُلَ قَملةً ، ولا يَطرَحَها من رأسِه إلى الأرضِ ، ولا من جلدِه ولا من ثوبِه ، فإن طرَحها المُحرِمُ من جلدِه أو من ثوبِه ، فليُطعِمْ حَفْنةً من طعامٍ .

قال مالكٌ : مَن نتَف شعرًا من أنفِه ، أو من إبْطِه ، أو اطَّلَى جسدَه بنُورَةٍ ، أو يحلِقُ عن شَجَّةٍ فى رأسِه لضرورةٍ ، أو يَحلِقُ قفاه لموضعِ المحاجمِ وهو محرمٌ ناسيًا أو جاهلًا ؛ أن مَن فعَلَ شيئًا من ذلك ، فعليه الفديةُ فى ذلك كلِّه ، ولا ينبغى له أن يَحلِقَ موضعَ المحاجمِ .

قال مالكٌ : ومَن جهِل فحلَق رأسَه قبلَ أن يَرمِىَ الجمرةَ ، افتدَى .

التمهيد

لم تَختَلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، ويقولون : إن الشيخَ الذى روَى عنه عَطاءٌ الخُراسانىُّ هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلَى . وهذا بعيدٌ ؛ لأن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى ليلَى أشهَرُ فى التابِعِين مِن أن يقولَ فيه عطاءٌ : حدَّثنى شيخٌ . وأظنُّ القائلَ بأنه عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلَى لَمَّا عرَف أنه كوفىٌّ ، وأنه الذى يَروِى الحديثَ عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ، ظنَّ أنه هو . واللهُ أعلمُ .

القبس

....

التمهيد

وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ أبى ليلَى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، جَماعةٌ ؛ منهم الشعبىُّ[(١)] ، وأبو قلابةَ[(٢)] ، ومُجاهدٌ[(٣)] ، والحكمُ بنُ عُتَيْبةَ[(٤)] ، وغيرُهم ، وكلُّهم قال فيه : « انْسُكْ بشاةٍ ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ » .

وقد ذكَرنا كثيرًا مِن ألفاظِ المحدِّثين فى هذا الحديثِ ، والحُكمَ فى ذلك عندَ العلماءِ ، فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا[(٥)] . وقال فى هذا الحديثِ بعضُهم عن داودَ ، عن الشعبىِّ : « أمعك دمٌ ؟ » قال : لا . وقال بعضُهم فيه عن الحكمِ بنِ عُتَيْبةَ : فحلَقتُ رأسى ونسَكتُ . وهذا مُتَعارِضٌ ، وأصحُّ ما فيه التَّخييرُ فى النُّسُكِ والإطعامِ والصيامِ .

وقد روَى هذا الحديثَ عبدُ اللهِ بنُ مَعْقِلٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ[(١)] ، وقد يكونُ ذلك الشيخَ الذى ذكَره عَطاءٌ الخُراسانىُّ ، فهو كوفىٌّ ، لا يَبْعُدُ أن يَلْقاه عَطاءٌ ، وهو أشبَهُ عندى . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ص ٥٥٤، ٥٥٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ص٥٥٤ .

(٣) تقدم فى الموطأ (٩٥٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص٥٥٢ .

(٥) ينظر ما تقدم ص ٥٤٩ - ٥٥٨ .

التمهيد

بيغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبرَنا شُعْبةُ ، قال : أخبَرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ الأصبَهانيِّ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مَعْقِلٍ قال : جلَسْتُ إلى كعبِ بنِ عُجْرةَ فى هذا المسجدِ ، يعنى مسجدَ الكوفةِ ، فسألتُه عن هذه الآيةِ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] . فقال : حُمِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقَملُ يتناثَرُ على وجْهى ، فقال : « مَا كُنتُ أَرَى الجَهدَ بلَغَ بكَ هذا ، ما عندَك شَاةٌ ؟ » قال : قلتُ : لا . فنزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ . فقال : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صَاعٍ مِن طعامٍ » . قال : فنزَلَت هذه الآيةُ فِىَّ خاصَّةً ، وهى لكم عامَّةً[(١)] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ المثَنَّى ومحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبَهانيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قال : قعَدْتُ فى هذا المسجدِ إلى كعبِ بنِ عُجرةَ ، فسألْتُه عن هذه الآيةِ :﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ . قال كعبٌ : فِىَّ نزَلت[(٢)] ، وكان بى[(٣)] أذًى مِن رأسى ، فحُمِلتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقَملُ يتناثَرُ على وجْهِى ، فقال : « مَا كنتُ أرَى أنَّ الجَهدَ بلَغ مِنك ما أرَى ، أتَجِدُ شاةً ؟ » .

القبس ....

(١) البغوى فى الجعديات (٦١٠) .

(٢) بعده فى ص ٢٧: «هذه الآية» .

(٣) فى م: «فىَّ» .

....

التمهيد قلتُ : لا . قال : فنزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فالصومُ ثلاثةُ أيامٍ ، والصدقةُ على ستةِ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن طعامٍ ، والنُّسُكُ شاةٌ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأَصْبَهانيِّ ، عن عبدِ اللهِ بن مَعقِلٍ قال : كنَّا فى المسجدِ جُلوسًا ، فجلَس إلينا كعبُ بنُ عُجْرةَ فقال : فىَّ أُنزِلَت هذه الآيةُ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ . قال : قلتُ : كيف كان شأنُك ؟ قال : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمِين ، فوقَع القَمْلُ فى رأسى ولحْيَتى وشارِبى حتى وَقَع[2] فى حاجِبى ، فذكَرتُ ذلك للنبىِّ ﷺ فقال : « ما كنتُ أُرَى بَلَغ مِنك هذا ، ادعُ الحلَّاقَ » . فدعا الحلاقَ فحلَق رأسى ، قال : « هل تَجِدُ مِن نَسِيكَةٍ ؟ » قلتُ[3] : لا . قال : « فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ، بينَ كلِّ مسكينَينِ صَاعٌ » . قال : فنزَلَت فىَّ خاصَّةً ، وللناسِ عامَّةً[4] .

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٤١١٣) . وأخرجه مسلم (٨٥/١٢٠١) عن محمد بن المثنى وابن بشار به ، وتقدم ص ٥٥٥ .

(٢) فى م : «تقع» .

(٣) فى النسخ : «قال» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه مسدد - كما فى فتح البارى ١٨/٤ - ومن طريقه الطبرانى ١٣٦/١٩ (٣٠٠) - وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٨٩ - تفسير) عن أبى عوانة به .

الموطأ

ما يفعَلُ مَن نسِىَ من نُسكِه شيئًا

٩٦٠ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَمِيمةَ السَّخْتِيانىِّ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، قال : مَن نسِى من نُسُكِه شيئًا ، أو ترَكه ، فلْيُهْرِقْ دمًا .

قال أيوبُ : لا أدرِى ، قال : ترَك ، أو : نسِى .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا الشيخُ الذى روَى عنه عَطاءٌ الخُراسانىُّ بالكوفةِ هذا الحديثَ ، فبعيدٌ[1] أن يكونَ ابنَ أبى ليلَى ، ومُمْكِنٌ أن يكونَ عبدَ اللهِ بنَ مَغْقِلٍ الكوفىَّ ، ولا يَبْعُدُ أن يَلْقاه عَطاءٌ ، وهو الأَشْبَهُ عندى ، واللهُ أعلمُ .

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ مُمَهَّدًا مبسوطًا فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ مِن هذا الكتابِ[2] . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

بابُ ما يفعلُ من نَسِىَ مِن نسُكِه شيئًا

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال :

القبس

....

---

(١) فى ص ١٧، م: «فيمكن» .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٤٩ - ٥٦٣ .

الموطأ

قال مالكٌ : ما كان من ذلك هديًا ، فلا يكونُ إلا بمكةَ ، وما كان من ذلك نُسُكًا ، فهو يكونُ حيثُ أحَبَّ صاحبُ النسكِ .

الاستذكار

مَن نَسِيَ مِن نُسُكِه شيئًا ، أو ترَكه فليُهْرِقْ دمًا[1] . قال أيوبُ : لا أدرى قال : ترَك أو : نَسِيَ .

قال مالكٌ : وما كان مِن ذلك هديًا ، فلا يكونُ إلا بمكةَ ، وما كان مِن ذلك نُسُكًا ، فهو يكونُ حيثُ أحبَّ صاحبُ النسكِ .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا البابِ معنًى إلا وقد تقدَّم مجودًا . والحمدُ للهِ .

وفيه أن من أسقَط شيئًا مِن سننِ الحجِّ ، جبَره بالدمِ لا غيرُ ، إلا مَا أتى فيه الخبرُ نصًّا أن يكونَ البدلُ فيه مِن الدمِ طعامًا أو صيامًا ، هذا حكمُ سننِ الحجِّ ، وأما فرائضُه ، فلابدَّ مِن الإتيانِ بها على ما تقدَّم مِن حكمِها ، وربما كان مع ذلك دمٌ ؛ لتأخيرِ العملِ عن موضعِه ونحوِ ذلك ، مما قد مضَتْ وجوهُه واضحةً ، والحمدُ للهِ .

وقد مضَى فى بابِ طوافِ الحائضِ حكمُ طوافِ الودَاعِ ، وهل على مَن ترَكه دمٌ ، واختلافُ العلماءِ فى ذلك[2] . والحمدُ للهِ .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٠١) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١١٢) ، والبيهقى ٥/ ٣٠، ١٥٢ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥١٣ - ٥١٧ .

الموطأ

جامعُ الفِديةِ

٩٦١ – قال مالكٌ فيمَن أراد أن يَلبَسَ شيئًا من الثيابِ التى لا ينبغى له أن يَلبَسَها وهو مُحرمٌ ، أو يُقصِّرَ شعَرَه ، أو يَمَسَّ طِيبًا من غيرِ ضرورةٍ ؛ ليَسارةِ مؤنةِ الفديةِ عليه ، قال : لا ينبغى لأحدٍ أن يَفعَلَ ذلك ، وإنما أُرخِص فيه للضرورةِ ، وعلى مَن فعَل ذلك الفديةُ .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن الفديةِ من الصيامِ ، أو الصدقةِ ، أو

الاستذكار

بابُ جامعِ الفديةِ

قال مالكٌ فيمن أراد أن يلبَسَ شيئًا من الثيابِ التى لا ينبغى له أن يلبَسَها وهو محرمٌ ، أو يقصِّرَ شعَرَه ، أو يمَسَّ طيبًا مِن غيرِ ضرورةٍ ؛ ليسارةِ مؤنةِ الفديةِ عليه ، قال : لا ينبغى لأحدٍ أن يفعلَ ذلك ، وإنما رُخِّص فيه للضرورةِ ، وعلى مَن فعَل ذلك الفديةُ[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم مِن مذهبِه ، أن العامدَ وإن كان مسيئًا فى فعلِه ذلك ، فإنه مخيرٌ مع ذلك فى الفديةِ التى ورَدت فيمن حلَق لضرورةٍ ، وإن كان ذلك مكروهًا لمن فعَله ، وتقدَّم قولُ غيرِه فى ذلك بما لا وجهَ لإعادتِه ، وأهلُ العلمِ مجمِعون على كراهيةِ ما كرِه مالكٌ من ذلك .

سئل مالكٌ عن الفديةِ من الصيامِ ، أو الصدقةِ ، أو النُّسُكِ : أصاحبُه بالخيارِ

القبس

. . . .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٣ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٦٦) .

الموطأ النسكِ ، أصاحبُه بالخيارِ فى ذلك ؟ وما النسكُ ؟ وكم الطعامُ ؟ وبأىِّ مُدٍّ هو ؟ وكم الصيامُ ؟ وهل يُؤَخِّرُ شيئًا من ذلك أم يفعَلُه فى فورِه ذلك ؟ قال مالكٌ : كلُّ شىءٍ فى كتابِ اللهِ فى الكفَّاراتِ ، كذا أو كذا ، فصاحبُه مُخيَّرٌ فى ذلك ، أىَّ ذلك أحَبَّ أن يَفعلَ فعَل . قال : وأمَّا النسكُ فشاةٌ ، وأمَّا الصيامُ فثلاثةُ أيامٍ ، وأمَّا الطعامُ فيُطعِمُ ستةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ مُدَّان ، بالمدِّ الأولِ ؛ مدِّ النبىِّ ﷺ .

قال مالكٌ : وسمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : إذا رمَى المُحرِمُ

الاستذكار فى ذلك ؟ وما النُّسُكُ ؟ وكم الطعامُ ؟ وبأىِّ مدٍّ هو ؟ وكم الصيامُ ؟ وهل يؤخِّرُ شيئًا من ذلك أمْ يفعلُه فى فورِه ذلك ؟ قال مالكٌ : كلُّ شىءٍ فى كتابِ اللهِ فى الكفاراتِ ؛ كذا أو كذا ، فصاحبُه مخيَّرٌ فى ذلك ، أىَّ ذلك أحبَّ أن يفعلَ فعَل ، وأما النُّسُكُ فشاةٌ ، وأما الصيامُ فثلاثةُ أيامٍ ، وأما الطعامُ فيُطعمُ ستةَ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ مدانِ ، بالمدِّ الأولِ ؛ مدِّ النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى قتلِ الصيدِ خطأً أو عمدًا ، وما للسلفِ والخلفِ فى ذلك مِن المذاهبِ والتنازعِ فى بابِ فديةِ ما أُصيب مِن الطيرِ والوحشِ ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هنا[1] .

وفى قولِ مالكٍ : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ . دليلٌ على علمِه بالخلافِ فى ذلك ، فأمَّا قولُه : وكذلك الحلالُ يرمِى فى الحرمِ . ففيه إجماعٌ واختلافٌ ؛

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٣٢ - ٥٤٣ .

الموطأ

شيئًا ، فأصاب شيئًا من الصيدِ لم يُرِدْه ، فقتَله ؛ إنَّ عليه أن يَفدِيَه ، وكذلك الحلالُ يرمِي فى الحَرَمِ شيئًا ، فيُصِيبُ صيدًا لم يُرِدْه فيَقتُلُه ؛ إنَّ عليه أن يَفدِيَه ؛ لأنَّ العمدَ والخطأَ فى ذلك بمنزلةٍ سواءٍ .

قال مالكٌ فى القومِ يُصيبون الصيدَ جميعًا وهم مُحرِمُون أو فى الحَرَمِ ، قال : أرى أن على كلِّ إنسانٍ منهم جزاءَه ؛ إن حُكِم عليه بالهديِ ، فعلى كلِّ إنسانٍ منهم هدىٌ ، وإن حُكِم عليهم بالصيامِ ، كان على كلِّ إنسانٍ منهم الصيامُ . ومِثلُ ذلك ، القومُ يقتُلُون الرجلَ خطأً ، فيكونُ كفَّارةُ ذلك عِتقَ رقبةٍ على كلِّ إنسانٍ منهم ، أو صيامَ شهرين متتابِعَينِ على كلِّ إنسانٍ منهم .

الاستذكار

فالإجماعُ أن فيه الجزاءَ ، على حسَبِ ما تقدَّم مِن اختلافِهم فى العمدِ والخطأ . وأما الاختلافُ ؛ فقال مالكٌ : هو مُخيَّرٌ فى الهَدْيِ ، والصيامِ ، والإطعامِ . وهو قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قتَل الحلالُ صيدًا فى الحرمِ فعليه الهدىُ والإطعامُ ، ولا يُجزِئُه الصيامُ .

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبى يوسفَ ، أن الهَدْىَ لا يُجزِئُه أيضًا ، إلا أن تكونَ قيمتُه مذبوحًا قيمةَ الصيدِ .

قال مالكٌ فى القومِ يصِيبون الصيدَ جميعًا وهم مُحرِمون أو فى الحرمِ وهم محلُّون ، قال : أرَى أن على كلِّ إنسانٍ منهم جزاءً ؛ إن حُكِم عليهم بالهديِ فعلى كلِّ إنسانٍ منهم هدىٌ ، وإن حُكِم عليهم بالصيامِ كان على كلِّ إنسانٍ

القبس

....

الموطأ

قال مالكٌ : مَن رَمى صيدًا ، أو صادَه بعدَ رميِه الجمرةَ وحِلَاقِ رأسِه ، غيرَ أنه لم يُفِضْ - أن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ ؛ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى قال : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة : ٢] . ومَن لم يُفِضْ فقد بقِيَ عليه مَسُّ النساءِ والطِّيبِ .

الاستذكار

منهم الصيامُ ، ومثلُ ذلك القومُ يقتُلون الرجلَ خطأً ، فتكونُ كفارةُ ذلك عِتْقَ رقبةٍ عن كلِّ إنسانٍ منهم .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الجماعةِ يشترِكون فى قتلِ الصيدِ وهم مُحرِمون أو مُحِلُّون ؛ فقال مالكٌ ما ذكَرنا .

وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ ، والثورىِّ ؛ قياسًا على الكفارةِ فى قتلِ الخطأ ، وذلك إجماعٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قتَل جماعةٌ مُحرِمون صيدًا فعلى كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كاملٌ ، فإن قتَل جماعةٌ مِحِلُّون صيدًا فى الحرمِ فعلى جماعتِهم جزاءٌ واحدٌ . وقال الشافعىُّ : عليهم جزاءٌ واحدٌ ، سواءٌ كانوا مُحرِمين أو كانوا مُحلِّين فى الحرمِ . قياسًا على الدِّيةِ ، وذلك إجماعٌ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] . والمِثلُ البَدلُ ، لا الإبدالُ .

قال مالكٌ : مَن رمَى صيدًا ، أو صاده بعدَ رميِه جمرةَ العقبةِ وحِلاقِ رأسِه ، غيرَ أنه لم يُفِضْ - أن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ ؛ لأن اللهَ تعالى قال : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ . ومَن لم يُفِضْ فقد بقِى عليه مَسُّ النساءِ والطِّيبِ .

القبس

....

الموطأ

قال مالكٌ : ليس على المحرمِ فيما قطَع من الشجرِ فى الحرَمِ شىءٌ ، ولم يَبلُغْنا أنَّ أحدًا حكَم عليه فيه بشىءٍ ، وبئسَ ما صنَع .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ قد مَرَّتْ ومَرَّ القولُ فيها فى بابِ الإفاضةِ ، عندَ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : مَن رمَى الجمرةَ فقد حَلَّ له كلُّ شىءٍ حُرِّم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ . وذكَرنا هناك اختلافَ العلماءِ فى هذا المعنى مُجَوَّدًا[1] ، والحمدُ للهِ.

قال مالكٌ : ليس على المُحرمِ فيما قطَع مِن الشجرِ فى الحرمِ شىءٌ ، ولم يبلُغْنا أن أحدًا حكَم عليه بشىءٍ ، وبئسَ ما صنَع .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فيما على مَن قطَع شيئًا مِن شجرِ الحرمِ ؛ فقال مالكٌ ما ذكَرنا فى « الموطأ » ، وروَى ابنُ وهبٍ عنه ، أنه ذكَر له ما يقولُ أهلُ مكةَ : فى الدَّوْحةِ[2] بقرةٌ ، وفى كلِّ غصنٍ شاةٌ . فقال : لم يثبُتْ ذلك عندَنا ، ولا نعلمُ فى قطعِ الشجرِ شيئًا معلومًا ، غيرَ أنه لا يجوزُ لمُحرمٍ ولا لحلالٍ أن يقطعَ شيئًا مِن شجرِ الحرمِ ولا يكسِرَه . وقال الشافعىُّ : إن قطَع شجرةً فإنما هى تَبَعٌ لأصلِها ، ولا أنظرُ إلى فرعِها ، فإن كان أصلُها فى الحِلِّ لم يَجزِها ، وإن كان فى الحرمِ جَزاها ، وفى الدَّوْحةِ بقرةٌ ، وفيما دونَها شاةٌ . قال : وهذا فى شجرِ الحرمِ خاصةً ، وسواءٌ قطَعه محرمٌ أو حلالٌ ، وأما إذا قطَع المحرمُ أو غيرُ المحرمِ

القبس

....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٤٦٠ - ٤٦٣ .

(٢) الدوحة : الشجرة العظيمة المتسعة ، من أى الشجر كانت . اللسان (د و ح) .

الموطأ

قال مالكٌ فى الذى يَجهَلُ ، أو يَنسى صيامَ ثلاثةِ أيامٍ فى الحَجِّ ، أو يَمْرَضُ فيها فلا يصومُها حتى يَقدَمَ بلدَه ، قال : لِيُهْدِ إن وجَد هديًا ، وإلَّا فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ فى أهلِه ، وسبعةً بعدَ ذلك .

الاستذكار

مِن شجرِ غَيرِ[1] الحرمِ شيئًا فلا فديةَ عليه .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : كلُّ شىءٍ أنبتَه الناسُ فلا شىءَ على قاطعِه ، وكلُّ شىءٍ لم يُنبِتْه الناسُ فقطَعه رجلٌ فعليه قيمتُه بالغةً ما بلَغت ؛ فإن بلَغت هَدْيًا كان بمكةَ ، فإن لم تبلُغْ هَدْيًا فالصدقةُ حيثُ شاء ، ولا يجوزُ فيها صيامٌ . والصدقةُ عندَ أبى حنيفةَ نصفُ صاعِ حِنْطةٍ لكلِّ مسكينٍ .

قال أبو عمرَ : هذا لا يَطَّرِدُ لمالكٍ فى فَتْواه وأصولِه ، ولا لمَن قال بالقياسِ .

وقال مالكٌ فى الذى يجهلُ أو ينسَى صيامَ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ أو مرِض فيها فلا يصومُها حتى يَقْدَمَ بلدَه ، قال : ليُهْدِ إن وجَد هَدْيًا ، وإلا فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ وسبعةً بعدَ ذلك . وهو قولُ عطاءٍ والحسنِ البصرىِّ . وبه قال أبو ثورٍ . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ وقتادةُ : يصومُ السبعةَ فى بلدِه ، ويطعِمُ عن الثلاثةِ . وقال أبو حنيفةَ : إن انقضَى يومُ عرفةَ ولم يصُمِ الثلاثةَ الأيامِ فعليه دمٌ ، ولا يُجزئُه غيرُه ، ولا يصومُ أيامَ مِنًى . وقال الشافعىُّ : إن رجَع إلى بلدِه ولم يكنْ صام الثلاثةَ الأيامَ صامَها فى بلدِه ، وتصدَّق عن كلِّ يومٍ بمُدٍّ ، وصامَ السبعةَ فى بلدِه ؛ [2]لأن السبعةَ لا تجِبُ[2] عليه إلا بعدَ الرجوعِ إلى أهلِه ، فإن رجَع ومات ولم يَصُمِ الثلاثةَ ولا السبعةَ ؛

القبس

....

---

(1) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٢/٢٠٨ .

(٢ - ٢) فى ح ، م : « لا يجب » ، وفى هـ : «من أن لا يجب». المثبت من الأم ٢/١٨٩ .

تُصُدِّقَ عنه[1] فى الثلاثةِ وما أمكَنَه صومُه مِن السبعةِ فترَكه ؛ [2] يومًا كان ذلك أو أكثرَ [2] ، فلم يَصُمْها حتى مات ، تُصُدِّق عنه بمُدٍّ عن كلِّ يومٍ . وقال أبو ثورٍ فيها بقولِ مالكٍ .

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، فى رجلٍ تمتَّع ولم يجدِ الهَدْىَ ، وفاتَه الصومُ فى العشرِ ، قال : يصومُ السبعةَ ويُطعِمُ عن الثلاثةِ[3] . وهو قولُ قتادةَ . وحُجَّةُ أبى حنيفةَ ما قاله ابنُ عباسٍ : مَن ترَك مِن نُسُكِه شيئًا ، فليُهْرِقْ دمًا . وصَومُ الثلاثةِ الأيامِ فى الحجِّ مِن مناسكِ الحجِّ ، وحُجَّةُ مالكٍ أن الصيامَ بكلِّ مكانٍ سواءٌ ، وإن أهدَى فحسنٌ .

ورواه ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ ، وهشامٌ عن الحسنِ ، فى المُتَمتِّعِ لا يصومُ الثلاثةَ الأيامِ فى العشرِ وهو لم يُهْدِ حتى رجَع إلى أهلِه ، قالا : يصومُ الثلاثةَ والسبعةَ بمصرِه . واللهُ المُوفِّقُ .

تم بحمد اللَّه ومنه الجزء الحادى عشر

ويتلوه الجزء الثانى عشر ،

وأوله : كتاب جامع الحج

القبس ....

(1) فى النسخ : «عليه» . والمثبت من الأم ١٨٩/٢ .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، م : «إن أمكنه صومه من السبعة فتركه إن أمكنه صومه كلها» . والمثبت من الأم ١٨٩/٢ .

(3) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٣ من طريق قتادة به بنحوه .



فهرس الجزء الحادى عشر

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١٠٨٥٨

I . S . B . N : 977 - 256 - 274 - x